



الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







32101 073379339

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



Alawi al-Husayni

وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَاهَا لِلشَّاهِظِينَ  
فَإِنَّ رَبَّهُمْ سُورَةٌ مُبِرَّةٌ

المناظر النصلحة  
في  
أحكام الفتن والطاهرية

مؤلفه الضعيف الفان

ال الحاج السيد محمد على العلوى الحسيني  
غفى عنه

برقم 10 قرآن

طبعة 1972 - طبع في بيروت - نشر في بيروت

Hajj Ali - Hajj Ali was the name of Hajj Ali, Hajj Ali's

Hajj Ali - Hajj Ali was the name of Hajj Ali, Hajj Ali's

Hajj Ali - Hajj Ali was the name of Hajj Ali, Hajj Ali's

Hajj Ali - Hajj Ali was the name of Hajj Ali, Hajj Ali's

1131 - 1972 - طبع في بيروت

الجزء الأول

(Arab)

KBL

(RECAP)

A4285

1990

| ١٧٢ |

هوية الكتاب

الكتاب — المناظر الناضرة في أحكام العترة الطاهرة

المؤلف — الحاج السيد محمد على العلوى الحسينى

المطبعة — مطبعة مهر فى بلدة قم

الطبعة — الطبعة الاولى

عدد النسخة — ٨٠٠

التاريخ — جمادى الاول ١٤١١

32101 020999874

٢٠١٥ // ٣٥٣

## يا صاحب الزمان أدر كنـى

اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن صلواتك عليه و على آبائـه في  
هذه الساعة و في كل ساعة، ولـيـا و حافظـا و قـائـدا و نـاصـرا و دـليـلا و عـيـنا،  
حتـى تسـكـنـه أـرـضـكـ طـوـعا و تـمـتـعـهـ فـيـها طـوـيلا - آـمـيـنـ يا رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

## كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف  
بريته محمد وآلته الطيبين الطاهرين، لا سيما بقية الله في الأرضين وحجته  
على العالمين، واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

اما بعد: - فهذا جزء مبارك من المباحث الفقهية من دراسات مرحلة  
(الخارج)، حيث قد جعلنا تعليقتنا وبيان مستبطاتنا على متن كتاب  
المحقق الأول - أعلى الله مقامه الشريف - المسمى بشرائع الإسلام، لانه  
كان أسهل تناولاً لمراجعة عبارات وآراء سائر الفقهاء - رضوان الله  
عليهم أجمعين - .

و نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق إلى فهم ما هو الحق في كل  
مسألة، ونعود به من الزلل في الأقدام والاعوجاج في الأفهام «و هو  
القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة».

و لذلك نقول: - اللهم انا نسألك بحق أوليائك المقربين، لا سيما  
بقية الله في الأرضين أن تحفظنا وتنصرنا وتوقفنا في بلوغ ما هو الحق  
والرضا عندك، وأن لا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط  
 علينا من لا يرحمنا، بجاه محمد وآلته الطاهرين، صلوات الله عليه وعليهم  
أجمعين، آمين يا رب العالمين.

و قد كان تاريخ الشروع في يوم الأربعاء لخمس مضيف من شهر  
ذى الحجة الحرام، سنة ألف واربعمائة وأربعة (١٤٠٤) للهجرة النبوية.

بيد الأقل

محمد على العلوى الحسينى

لَكُمْ حُكْمُ الْحَدِيدِ لِمَنْ يَرَى  
مُتَقْبِلاً بِمَا فِي الْأَرْضِ إِذَا  
جَاءَكُمْ مُتَقْبِلاً فَلَا تُمْسِكُوهُ  
إِنَّمَا لَكُمْ عِلْمُ الْأَيَّامِ  
لَا يَعْلَمُهُ أَنَّكُمْ تَرْكَاهُ  
لَكُمْ حُكْمُ الْأَيَّامِ وَمَا  
لَكُمْ بِهِ مِنْ حِلٍّ

قال المحقق - قدس سره - في الشريعة - كتاب الطهارة - :  
«الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في  
استباحة الصلاة».

اعلم أن الطهارة لغة: هي النظافة والتزاهة، ويطلق عليها في الفارسية  
«پاکیزگی و پاکی»، و يقابلها «القدارة» و هي بمعنى النجاسة المعتبر  
عنها في الفارسية «پلیدی»، و هي ما ينفر عنها طبع الإنسان و يعرض،  
هذا كما في القاموس والطراز والمنجد وغيرها من الكتب اللغوية.  
والطهارة مصدر، و هي أحد المصادر الثلاثة من طهر بضم العين  
أو طهر بفتحها، والمصادران الآخرين هما: طهر و ظهور، و يطلق على  
الأخير «اسم المصدر» أيضاً كما في الجواهر.  
فتثبت من قول أهل اللغة، أن الطهارة بمعناها الحقيقي: النظافة  
والتزاهة مطلقاً، و ان استعملت اللفظة كثيراً في لسان أهل الشرع والعرف  
بمعنى خصوص الطهارة عن الحديث، بل لقد كثر استعمالها في ذلك حتى  
توهم البعض كونها منحصرة في معنى الطهارة عن الحديث.

و على هذا، لابد من النظر في حال الاستعمالين: هل هو حقيقة في  
كليهما؟ أو حقيقة في الطهارة عن الخبث فقط، و مجاز في غيرها؟ أو تكون  
حقيقة مستعملة في القدر المشترك بينهما حتى يكون الاشتراك معنوياً  
لا لفظياً كما كان في الاول كذلك؟  
فيه وجوه وأقوال أحسنها الثاني لوضوح أنه لم يكن للطهارة بالمعنى  
الثاني قبل جعل الشارع المقدس و تشريعه لها، عين و لا أثر، والشارع

استعملها مجازاً، وكثير الاستعمال في ذلك إلى حد لا يبعد دعوى صيرورته حقيقة متشرعة في المعنى الثاني في غير زمان الشارع لو لم نسلم الحقيقة الشرعية في مثل تلك الالفاظ، واما كونها حقيقة في المعنيين فقد ظهر مما ذكرنا فساده لعدم كون المعنى الثاني عند أهل اللغة معهوداً حتى يوضع عليه اللفظ – كما لا يخفى – .

فلو استعمل فيه فقط أو في القدر المشترك، كان مجازاً أو منقولاً كما ادعى البعض مثل ما ورد في «مصباح الفقيه» في الاول منهم، وان كان الثاني أولى عند صاحب الجواهر (قدس سره)، بدون أن يذكر انه كان مجازاً فيه أو لم يكن.

فإذا بلغ الكلام إلى هنا، فلا بأس من الاشارة إلى الوجوه أو الاقوال الموجودة فنقول: الاول: وهو الذي ذهب إليه كثير من الاصحاب، ان الطهارة في لسان الشرع و اطلاقاته – ضد النجاسة بمعناها المتعارف عند المتشربة. والثاني: ان المراد منها اعم مما سبق بأن تشمل الطهارة ما ذكر و من الاثر الشرعي الحاصل من الموضوع و غيره، يعني النظافة المعنوية الموجبة لاباحة الصلاة. والقول الثالث: ان المراد خصوص الثاني فقط، بل كثيراً ما يراد من استعمالات أهل الشرع لهذا اللفظ، خصوص هذه الافعال: اي الموضوع والغسل والتيمم بحيث صار حقيقة في ذلك عندهم.

والرابع: أنها اسم لهذه الافعال لا مطلقاً، بل اذا كان لها تأثيراً في اباحة الصلاة كما ترى ذلك في كلام المصنف والمحقق (قده) فعليه يلزم أن لا تشمل لمثل وضوء العائض والجنب والاغسال المندوبة على المشهور والتيمم للنوم، و ان استعمل فيها على الظاهر كان من باب تسمية المسبب باسم سببه، اي تكون هذه الامور سبباً للاستباحة.

وخامس الاقوال: أن تكون الطهارة اسماً منقولاً لخصوص الطهارة بمعنى المبيحة للصلاحة، وهذا هو الظاهر المستفاد من كلام صاحب

المصباح فعليه يلزم أن يكون المعنى الاول مهجورا، بل قد يقرر في محله: ان أثر النقل كون الاستعمال في المعنى المنقول عنه مجازا.

ولا يخفى ان الثاني من الوجوه يتصور على وجهين: - تارة تستعمل في الاعم بمعنى القدر المشترك والجامع فيسمى مشتركاً معمونياً، وآخر: تستعمل فيه بمعنى تعدد الاستعمال حقيقة حتى يكون مشتركاً لفظياً، الاول: اختيار العالمة والشهيد الثاني وبعض شراح الآلفية، والثاني: هو الظاهر من المحقق (قده) كما في مفتاح الكرامة.

هذا اذا ثبت و تتحقق القول بأحد الامور السابقة ولم يحصل الشك في تعين أحد المصاديق السابقة من الادلة الموجودة عند كل من يدعى وجهاً من الوجوه.

و اما لو شككنا في ذلك و لم نعلم أن الطهارة حقيقة في أي معنى مما ذكر، فلابد حينئذ من الرجوع الى الاصل الجارى في مثل هذه الامور، والظاهر ان كون المعنى الاول هو الحقيقى اللغوى الاولى مما لا اشكال فيه و لعله كان مما تسامل عليه الجميع كما يشهد بذلك مراجعة كتب أهل اللغة.

كما لا اشكال في وقوع استعمال لفظ الطهارة في غير المعنى الاول، أي المعنى الثاني: و هو الطهارة بمعنى الوضوء و غيره بأى وجه من الوجوه المذكورة، و انما الاشكال والكلام في ان الاستعمال في غير المعنى الاول هل هو حقيقة أو مجاز؟

والظاهر عندنا كونه مجازاً لغويأً و ان كان حقيقة شرعية اذا استعمل في الثاني لو سلمنا بوجودها في مثل هذه الالفاظ، كما يظهر من كلام البعض، او حقيقة متشرعة بنحو المنقول، او مجازاً مشهوراً او لم نقل بوجود الحقيقة الشرعية.

و ذلك لأن اثبات كون الاستعمال في الثاني من الوجوه على نحو الوضع والحقيقة لغة: مشكل جداً، والاصل عدمه عند حصول الشك كما

ان الاصل عدم النقل عن المعنى الاول الى المعنى الثاني أى الطهارة بمعنى هذه الافعال بما لها من الاشر المعنوي.

فثبتت مما ذكرنا: ان احسن الوجوه هو القول بكون الاستعمال في غير المعنى الاول مجازاً لغويأً، سواء كان بنحو الحقيقة الشرعية - لو قبل بها - أو بنحو الحقيقة المترسعة لو لم نقل بها - كما هو الظاهر - والله أعلم.

### «فذكمة الكلام»

قد ظهر مما ذكر ان مقابل الطهارة في اللغة: هو القذارة والنجاسة، والقذارة: ما كانت النفوس متنفرة عنها كالبول والعذرنة وأمثال ذلك وهي تنقسم إلى قسمين كما تنقسم الطهارة بهما، اذ القذارة خبيثة وحديثة: والأولى منها قد تكون ذاتية، أى بنفسها قذرة ونجسة كما في الأمثلة المتقدمة، والمنى، وان كان المنقول عن بعض العامة وهو «الشافعى»، القول بطهارة المنى، لأن نجاسة منشأ تكون الانسان توجب نجاسة نفس الانسان، لكنه غفل عن كون الاستحالة من المطهرات كما سيأتي في محله انشاء الله تعالى.

وقد تكون عرضية، أى بواسطة الملاقة مع القذر صار قذراً، فسمى بالعرضية، هذا كله في القذارة بمعنى الخبر، المصطلح عليه عند المتأخرین والمشهور منهم خصوصاً: بالنجاسة الجسمانية.

والثانية: - و هي القذارة الحديثة: و هي نجاسة روحانية، أى اذا وقع المكلف في هذه الحالة بواسطة تحقق شيء من أسبابها من البول والمنى وغيرها من الاحداث، حصل له قذارة معنوية يمتنع معها حصول التقرب إلى الله باتيان الصلاة والصوم، الا في بعض الموارد على احتمال، مثل حال فقد الطهورين.

ومن الواضح تقسيمها إلى قسمين: الحديث الأكبر الحاصل من تتحقق

الجنابة والحيض والنفاس، والحدث الأصغر الحاصل من خروج البول والريح ونظائرهما.

فيذلك ظهر ان ازالة كل واحد من القسمين بماله من الشرائط يسمى طهارة، سواء كان من الحدث الاكبر أو الاصغر، وبما ذكرناه يثبت ان الطهارة تنقسم الى قسمين: طهارة خبيثة وطهارة حديثة كما يستفاد من الآية الواردة في واقعة غزوة بدر، وهي الآية العاشرة من سورة الانفال قوله تعالى: (وَ إِذ يغشيكم النعاس أمنة منه وَ ينزل عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِيظہر کم به وَ يذهب عنکم رجز الشیطان وَ لِيربط عَلَى قلوبکم وَ يثبت به الأقدام) (١).

حيث نزلت فيما كان المؤمنون قد ترلوا في أرض ذات رمل، والكافر في أرض ذات تراب، ولذلك استوحش المؤمنون لرخاوة موضع أقدامهم بخلاف الكفار، فأرسل الله عليهم (أى المؤمنين) النعاس، أى النوم الخفيف فأحسوا الامن من الخصم أو من الله، فصاروا مجنحين محدثين فأنزل الله عليهم الماء: أى المطر من السماء: أى العلو والارتفاع، ليظهرروا من الخبر والحدث، أو ليطهروا باتيان الغسل فقط.

ليظهر کم به: أى الطهارة عن الخبر بسبب نزول الماء، و يذهب عنکم رجز الشیطان: أى الجنابة بواسطته، هذا بحسب الطهارة من القسمين و ليربط على قلوبکم: أى برفع الاستيحاش من رخاوة أرضهم و صلابة أرض خصمهم، حيث صارت القضية معكوسة، اذ صلت أرض الرمل وتلبدت بتزول المطر عليها، و رخوت أرض التراب و صارت طيناً و وحلت، ولذا قال جل شأنه: «و يثبت به الأقدام»، و توهم كونها في خصوص المطر واضح الرد والبطلان، لعدم خصوصية فيه فيلغى ذلك قطعاً كما تلغى خصوصية كونها نازلة في واقعة غزوة بدر للقطع بعدم خصوصية في المورد كما قيل، الاعتبار بعموم الوارد لا بخصوص المورد و هو واضح،

(١) السورة الانفال الآية ١٠.

فلفظ الطهارة يراد منه اما خصوص رافع الحدث كما احتمله في مجتمع البيان والميزان، او هو مع الخبر كما هو الظاهر، او على ما احتمله (البروجردي) – قدس سره – و هو خصوص الخبر والحدث مستفاد من «يذهب عنكم رجز الشيطان»، والآلية مشتملة لأمور تشريعية: من الطهارة، و تكوينية: من تثبيت الأقدام و اذهاب الوسوسة عنهم.

### «تذليل»

قد عرفت في صدر البحث ان الطهارة متقابل للقدار، فهل التقابل بينهما من باب تقابل الضدين كالسود والبياض، أو التقابل بنحو الايجاب والسلب، أو تقابل العدم والملكة كما عن (الشيخ الانصارى) في الطهارة ص ٦٤، للطهارة الحديثة بل الخببية أيضاً، و بعبارة اخرى هل الطهارة و القدار أمران وجوديان؟ أو وجودى و عدمى بالإيجاب والسلب؟ أو وجودى و عدمى بالملكة؟.

والحق الموفق للتحقيق هو التفصيل بين الطهارتين الخببية والحديثية اذ الطهارة في الخبر هي عبارة عن ازالته و رفعه، فهي أمر عدمى، والقدار حينئذ تكون أمراً وجودياً، هذا بخلاف الطهارة الحديثة حيث أن الطهارة فيها أمر وجودى لأنها عبارة عن حالة متحققة من الوضوء والغسل والتيمم يمكن معها الدخول في العبادة أو يحصل الكمال المشروط بها، الحاصلة مع قصد القربة و كان الامر موجوداً في عالم الروح لا الجسم و الجسد، و يشهد بذلك كون الطهارة الحديثة أمراً وجودياً، الحديث المصحح لابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذا سميت في الوضوء ظهر جسدك كله و اذا لم تسم لم يظهر من جسدك الا ما من عليه الماء»<sup>(١)</sup>.

ولا يتوفهم أن الحديث صريح في خلاف ما ذكر، لانه قد ذكر الطهارة

(١) الوسائل ج ١ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء الحديث ٥.

للجسد لا الروح، لانه واضح الرد لمعلومية عدم سراية الماء في الوضوء إلى جميع البدن، فليس ذلك إلا من جهة ملاحظة عالم الروح الشامل للجسد والجسم وهو واضح كما لا يخلو عن الدلالة ما ذكرنا من كون الطهارة أمراً وجودياً.

والحديث المشهور على ألسنة الفقهاء بأن الوضوء على الوضوء نور على نور، كما نقله الصدوق (قده) عن الصادق عليه السلام (١)، خلافاً للشيخ حيث جعل الطهارة عن الحدث في التقابل كالطهارة عن الخبر و كالموت والتذكرة من الاعدام المقابلة للملكات، نعم يحتمل أن تكون الاحداث أيضاً من الامور الوجودية أي انه يتتحقق القدارة المعنوية بواسطة تحقق أحد الاسباب، فيستلزم حينئذ كون التقابل على هذا التقدير بين الطهارة والقدارة في الحدث هو التقابل بين الضدين و هو غير بعيد، ولكن الاظهر هو الاول والله العالم، كما يمكن استظهار ذلك اجمالاً عن مثل حديث محمد بن سنان الوارد (٢) في علل الشرائع عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إليه وأجاب عليه السلام عنه، علة غسل الجنابة للنظافة و تطهير الإنسان نفسه مما أصابه أذاء - و تطهير سائر جسده - الحديث -، و حديث الفضل بن شاذان (٣).

و هنا نرجع إلى أصل التعريف الذي ذكره المصنف بقوله:  
**«الطهارة: اسم لوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة».**

والظاهر أنه أراد من ذلك بيان الطهارة الشرعية التي قد عرفت كونها حقيقة شرعية أو متشرعة في الطهارة عن الحدث فلا يشمل الطهارة عن الخبر، مع انه لا يبعد صحة اطلاق الطهارة شرعاً على ذلك أيضاً

(١) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث .٨

(٢) العلل الشرائع - الباب ١٩٥ ص ٢٦٦

(٣) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث .٩

فلا بد من دخول هذا القسم في التعريف، ثم أنه قد ذكر (قديه) بأنها اسم للثلاثة، اشارة الى ان التعريف لفظي لا حقيقي كما هو الظاهر في مثل هذه الامور التي اعتبرها الشارع فسماها طهارة كغيرها من العناوين الشرعية.

ثم في ذكر القيد: (بأن له تأثير في استباحة الصلاة) اشكال أولاً: أنه موجب لخروج بعض افراد الثلاثة مثل وضوء الحائض والجنب حيث لا تباح به الصلاة بل و كذا الوضوء التجديدي لأن الانسان بعد التوضوء يصير متظهراً، ويكون دخول الصلاة مباحاً له فلا معنى لحصول الاستباحة ثانياً، لأنه تحصيل للحاصل وهو محال.

الا أن يراد من التأثير العام من الفعلية، كما في أنواع الوضوء المتعارفة أو الشأنية كما في التجديدي لولا الوضوء السابق عليه ووضوء الحائض والجنب لولا الحيض والجنابة كما احتمل ذلك صاحب كشف اللثام في كلام العلامة في القواعد، و هو غير بعيد الا ان العبارة قاصرة عن ذلك كما لا يخفى.

و ثانياً: أن ذكر خصوص الصلاة موجب لخروج بعض ما لا يكون كذلك مثل وضوء الجنب للنوم، والجائض للجلوس في مصلاها وأمثال ذلك، ولو سلمنا بدفع الاشكال لذكر خصوص الصلاة دون الطواف بكونه للمثال ولا خصوصية فيها، كان الاولى أن يذكر لفظ العبادة في مكان الصلاة لتشمل جميع الأفراد.

كما أن الاولى أن يضاف اليها أن له تأثير للاستباحة في دخول العبادة أو حصول الكمال بها ليشمل مثل وضوء الجنب والجائض حيث يحصل لهما الكمال المخصوص بذلك.

فإن قلت: وضوؤها - أي الجائض - ليس بطهارة، كما تشهد بذلك صححية «محمد بن مسلم» قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجائض

تطهر يوم الجمعة و تذكر الله؟ قال: اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة (١).

فلا وجه لادخال ذلك في عنوان الطهارة، فهكذا يكون في الجنب لوحدة ملائكتها و هو وجود المانع عن حصول الطهارة، قلت: ان الامور نسبية والطهارة بالنسبة للحائض تتصور هكذا: أي الفرق بين من لم تتوضأ منها و من تتوضاً واضح ولو كان للجلوس، فالطهارة النسبية حاصلة لها بذلك المعنى، أي صار الجلوس لها في مصالها مع هذه الحالة مطلوباً للشرع. و هكذا الحال في وضوء الجنب للنوم و غيره.

نعم ليست بطهارة حقيقة بمعنى المبيحة لاتيان العبادة فعلاً كما هو المراد من النفي الوارد في الحديث، لأن الآئمة عليهم السلام كانوا في صدد تعليم الناس و تفهيمهم بأن الحائض لا تطهر بالوضوء كسائر الناس و لذلك قال عليه السلام: اما الطهر فلا.

فالاحسن والاولى في تعريف الطهارة ما نقوله نحن، لانه أقل اشكالاً من سائر التعاريف و هو: «ان الطهارة شرعاً عبارة عن الغسل بالماء أو المسح بما يصح أن يتيم به على وجه له تأثير في استباحة الدخول في العبادة أو في حصول الكمال المشروطين بهما ولو بالقوة».

و هو و ان لم يخل من اشكال من جهة شموله لبعض أجزاء الوضوء والغسل قبل حصول أركانه و شرائطه مثل النية لانه يصدق أنه طهارة بالقوة أي مع فرض تحقق النية مثلاً مع انه لا يصدق عليه الوضوء شرعاً قبل الفراغ و قبل وجود سائر أجزائه.

ولكنه مع ذلك كله خال من سائر الاشكالات الكثيرة الواردة على سائر التعاريف، فالطهارة على هذا التعريف تشمل الطهارة بكل أقسامها من الخبر والحدث كما تشمل جميع الاقسام الثلاثة من الوضوء والغسل والتيمم كما لا يخفى، و كما ان التعريف يشمل الثلاثة الغير المتعارفة

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٤٠ من أبواب الحيض الحديث ٤ ص ٥٨٨

أى وضوء الحائض والجنب والتيمم، كذلك ان قلنا بجواز اتيان التيمم مكان الوضوء والغسل، و هذا التعريف قريب مما ذكره «العلامة» في القواعد مع زيادة ليست في تعريفه، والله أعلم بالصواب.

### «مسألة فرعية مستتبعة»

و في «الجواهر» بنقل منا: أن ذكر الاستباحة في كلام المصنف (قده) كان في مقابل الحرمة التشريعية، يقتضي منه عدم حصول الطهارة للصبي المميز و ذلك اما لأن عباداته تمرينية أو لم تحصل منه الطهارة الشرعية كما في وضوء الحائض بأن تكون الشرعية من الصبي والحائض أعم من كونها طهارة، ثم ذكر احتمالا آخر و هو ان المراد من الاستباحة هو الصحة فتحصل الطهارة للصبي أيضاً.

ولكن الحق على ما حققناه كون وضوء الحائض و أمثله من الطهارة الشرعية، لأن الطهارة بالنسبة الى حال كل أحد متناسب مع ملاحظة فقد هذا المقدار من الطهارة منه، ولذلك نشهد الفرق - و جداً - بين الحائض التي قد تتواء و التي لم تتتواء، و هكذا في الجنب، و هذا هو الذي قد رعب الشارع باتياته للحصول على تلك المراتب الكمالية، فعليه يمكن أن يكون الوضوء بل مطلق الطهارة المتحققة من المميز من هذا القبيل، فيصدق عليه انه قد أتى بوضوء اجيز له الدخول في العبادة بالنسبة الى حاله، فعلى مسلكنا تصح العبارة على نحوين: أحدها أن يكون المراد من الاستباحة هو الصحة كما احتمله صاحب الجواهر (قده)، ثانيهما: أن تكون طهارته متناسبة مع شأنه و تكون شرعية كما هو الحق ان قلنا به، نعم لو قلنا بأن عبادات الصبي تمرينية محضة فيوجب الخروج عن مورد العبارة، والتحقيق في ان عباداته شرعية او تمرينية موكول الى محله، وقد ذكر بحثه في التعليق على المسألة الرابعة من مسائل نجاسته عرق الجنب من الحرام في (العروة الوثقى).

«وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَنْقُسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَ نَدْبٍ، فَالْوَاجِبُ مِنَ الْوَضْوَءِ مَا كَانَ لِصَلَةٍ وَاجِبَةً أَوْ طَوَافٌ وَاجِبٌ أَوْ لَمْسٌ كِتَابَهُ الْقُرآنَ إِنْ وَجَبَ»

و لا تطلق باقي الاحكام من الحرمة والكراءه والاباحة عليه الا على نحو من الاعتبار، كما قد يقال بأن الوضوء من الماء المغصوب حرام، حيث انه واضح في التسامح، اذ المراد هو التصرف في الماء المغصوب ولو كان في ضمن أمر عبادي مثل الوضوء، و كذلك يكون في بقية اطلاقات، والظاهر أن ذكر الصلاة كان من جهة كون وجوبها بالاصل، و في الطواف بواسطة دليل التنزيل بقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلا»، و في مس كتابة القرآن بالعرض من جهة عروض عارض موجب للمس، ثم قد ينسب الخلاف الى البعض في أن الوضوء واجب شرعاً غيري أو يكون واجباً نفسياً؟

والاول هو مورد قبول علمائنا، بل قيل عليه الاجماع كما نقله الشهيد الثاني، نعم قد نسب الخلاف الى الشهيد الاول في الذكرى بالعبارة المشهورة منه و هي هكذا بعد أن ذكر الكلام في الفسل بالنسبة الى الوجوب النفسي وغيره قال: «و ربما قيل بطر والخلاف في كل الطهارات لأن الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة».

و في الجوادر يظهر للمتأمل كون هذا القول لغيرنا و لعله أراد من جهة ذكر الاستحسان بأن الحكمة ظاهرة... الخ. حيث يفهم أن ذلك صدر عن غيرنا، اذ أن فقهائنا (رضوان الله عليهم) لا يستدلون بالاستحسانات، ولكنه غير واضح جداً.

و كيف كان فقد نسب في «القواعد» الثاني الى بعض العامة لكن في مفتاح الكرامة و مصباح الهدى (ولقد تتبينا فلم نجد من ذلك أثراً). بلغ الكلام بذلك الى أن ندعى الاجماع عند فقهاء الشيعة الا هم وال العامة على وجوب الوضوء وجوباً شرعياً غيرياً شرطياً، و ليس نفسياً

كما ادعى أو احتمل. والذى يدل على كونه واجباً شرعاً غيرياً لا نفسياً مما قيل أو يمكن أن يقال امور : -  
 الاول: هو الوجوب المستفاد من الاية بقوله تعالى: (اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وآيديكم... الاية) (١) حيث تدل بمفهوم الشرط الذى هو حجة على كون وجوبه عند وجود شرطه، وهو الصلاة.  
 و لا يقال هو أعم من كونها واجبة لانها قد تكون نافلة، فيستفاد من الاية الوجوب الشرطي لا التكليفى، أى من أراد الاتيان بالصلاه كان شرطها تحصيل الوضوء، و اما كونه واجباً نفسياً أو غيرياً أو مستحيباً نفسياً أو عدم كونه شيئاً من ذلك فلا بد من استفادته من دليل آخر غير هذه الاية.

لانا نقول: لو لم نقل بما أجاب صاحب الجواهر من العهدية الذهنية للصلاه الواجبة من لفظ الصلاه فلا تشمل النافلة، بل قلنا بالتعيم لكلا قسمهما، لكن نقول لاشكال في استفاده ان الصلاه لم تتحقق الا بالوضوء، فإذا كانت الصلاه واجبة فقهرأ يكون وضوءها أيضاً واجباً، لانه لا يعقل أن تكون الصلاه واجبة بوجوب مطلق كما عليه الضرورة الدينية، للقطع بفساد احتمال كونها واجباً مشروطاً كالحج بالنسبة الى الاستطاعة و وضوءها غير واجب. نعم يمكن أن يقال حينئذ ان الواجب للوضوء ليس شرعاً بل كان عقلياً كما قال صاحب الكفاية في الواجب التعبدى، اذ لما يرى العقل بأن الصلاه الواجبة لا تتحقق الا به فيحكم بوجوب اتيان شرائطها ومنها الوضوء فليس هذا الا وجوهاً عقلياً لا غيرياً شرعاً كما هو المطلوب.

ولكن الانصاف على ما يشهد به العرف كون المستفاد من الاية هو بيان حكم الوضوء للصلاه الواجبة من جهتين من الحكم الشرطى والشرعى،

(١) السورة المائدة الاية ٨.

غاية الامر تكون في النافلة من جهة واحدة و هي بحسب الادلة الخارجية، شرطياً فقط لا وجوباً شرعاً.

مضافاً إلى أنه لو قلنا بوجوب المقدمة وجوباً شرعاً لا عقلياً فقط على ما في الكفاية - في الواجب التعبدى - كان الوضوء أيضاً واجباً غيرياً لا نفسياً.

و ما توهمه صاحب مفتاح الكرامة و تبعه عليه صاحب الجواهر بل زاد عليها في المفتاح من احتمال عدم الوجوب عند عدم الشرط بالاحاطة شرطه فلا ينافي وجوبه لكونه واجباً نفسياً، ومن احتمال عدم حجية المفهوم في المقام لوجود فائدة التنبيه على شرطية الوضوء للصلوة، ومن احتمال أن يكون المفهوم انه عند عدم القيام لا وجوب للوضوء ولو في بعض الاحيان كما لو كان متظهاً وأمثال ذلك، فلا ينافي وجوبه عند فقد الطهارة. كلها مدفوعة بكون ذلك خلافاً للاستظهارات العرفية عن مثل تلك القضايا الشرطية فلا نطيل الحديث بذكر الاوجوبة عن كل واحد واحد. هذا مضافاً إلى الاجماعات المنقلولة، بل لا يبعد التحصيل له كما يظهر لمن تتبع كلام القوم، بل و هكذا بحسب القاعدة من جهة سيرة المترشعة اذ لم يعهد منذ زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم، والصحابة والتابعين مع كثرة توجههم الى مثل هذه الامور، الحكم بلزم استمرار الوضوء و تحصيله متعاقباً للحدث، مع وجود الظن بالوفاة بل حتى مع القطع بالموت.

و مضافاً إلى امكان استفادة عدم الوجوب بالاولوية القطعية بمعنى انه اذا استظهرنا في الغسل للجناة والحيض و غيرهما كون الوجوب وجوباً غيرياً لا نفسياً مع كونه طهارة عن الحدث الاكبر فعدم وجوب الطهارة عن الحدث الاصغر يكون بطريق أولى مع امكان استفادة ذلك أيضاً من حكم الفقهاء بعدم الوجوب في التيمم قطعاً، و ذلك من جهة البدلية و عموم مترلتها، فيقتضي عدم الوجوب في الوضوء أيضاً.

هذا كله مضافاً إلى أنه لو لم نسلم باستفادة الوجوب الشرطي الشرعي الغيرى من الآية المذكورة، ولم نقل بوجوب مقدمة الواجب، فليس لنا طريق لإثبات وجوب شرعى غيرى فضلاً عن الوجوب النفسي للوضوء من مثل هذه الآية لامكان دعوى دلالتها على جهة شرطية الوضوء للصلوة، أى لا يمكن الاتيان بها معه المستلزم بحسب حكم العقل بلزوم اتيان الشرط من جهة وجوب الصلاة، وأنى لك بإثبات وجوب شرعى غيرى للوضوء لاجل الصلاة و غيرها الا أن الانصاف بحسب الاستظهار العرفى من الآية أن المفهوم منها و من نظائرها هو الوجوب الغيرى الشرعى مضافاً إلى وجوب المقدمة في مقدمة الواجب ان قلنا به.

فظهور مما ذكرنا عدم وجود دليل مقنع تام على إثبات الوجوب للوضوء بالوجوب النفسي، فحينئذ لا محيس لنا اذا رأينا في حديث من ذكر لفظ الوجوب على الطهارة أو على الوضوء، الا من حمله على معنى آخر مثل اللزوم والثبتوت وغيره، وهو كما ترى في مثل صحيح (زيد الشحام و عبد الرحمن بن الحجاج) عن الصادق عليه السلام: (أن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قاعداً أو قائماً فقد وجب عليه الوضوء) (١).

و صحيح زراره في حديث: (فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب عليه الوضوء) (٢)، وغير ذلك من الاخبار حيث يحمل على العهد الذهني في الوضوء من جهة بيان وجوبه لاتيان الصلاة لا وجوبه لنفسه، أو يحمل على معنى الثبوت واللزوم بواسطة حدوث الحدث، ولا يمكن دفع اليدي عن مثل تلك الادلة بواسطة هذه الاخبار مع عدم كون هذه المحامل بعيدة أيضاً كما لا يخفى، و كما وردت هذه التعارض في أمثال ما نحن فيه كما في الامر بغسل الاواني و الثياب المنتجسات مع انه لم يقل

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٨ - ٩.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ١.

أحد بالوجوب فيها أصلاً، وهذا واضح.  
ثم قال المحقق: «والمندوب ما عداه».

أى ما عدا الموضوع المأتى به لامر واجب يكون مندوباً، و هو على قسمين: قسم يستحب له الموضوع أى تكون الغاية المستحبة موجبة لاستحباب الموضوع، و أمثلته كثيرة مثل الموضوع لقراءة القرآن والصلة المندوبة والطواف المندوب، و لدخول المساجد و غير ذلك و ربما يعد الى العشرين.

و اخر يستحب منه الموضوع أى اذا صدر منه عمل قد جعل الموضوع عليه مندوباً كالضحك في الصلاة والظلم و اكثار انشاء الشعر الباطل و خروج الودي و غير ذلك و هو أيضاً قد يعد الى قريب العشرين، ثم قد يكون الموضوع رافعاً للحدث و آخر محصلاً للكمال مع الحديث أو بدونه، حيث انا قد وجد ناقلة برقة عمرنا و كثرة الموانع لاتفاق الوقت فحصل لنا الخوف أن لا نوفق لتقرير ما هو الاهم من المسائل من الواجبات و غيرها و لذلك عدلنا عن مسائل مندوبات الموضوع مفصلاً كما في الجواهر و اختصرنا ذلك في بيان ما هو الاهم و جعلنا ذلك في مسائل عديدة.

### «هاهنا مسائل»

مسألة: و لا يخفى عليك ان بعض ما ذكر من الموضوعات المستحبة لم يكن عليه دليل معتبر، فهل يثبت الاستحباب من ذكر بعض الاصحاب ان عليه النص كما هو كذلك في الذكرى فانه بعد ما يحصى الموضوعات المندوبة يقول كل ذلك للنص أم لا يثبت الا بدليل من الحديث و غيره كالدليل الاجتهادى أو الاصل الفقهي والذى يظهر من صاحب المدارك (قده) هو الثاني فانه بعد ما ذكر من اقسام المندوبات من الموضوع، قال: «و قد ورد بجميع ذلك روایات الا ان في كثير منها قصوراً من حيث السند، و ما قيل من أن أدلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها

فمنظور فيه، لأن الاستحباب حكم شرعى فيتوقف على الدليل الشرعى كسائر الأحكام»، انتهى.

ولكن في الجواهر والمصباح قد اختار الاول بكفاية ارسال الذكرى في اثبات استحباب الوضوء، بل قد أورد صاحب المصباح على المدار : بأن أدلة التسامح الواردة في مثل ذلك بقوله صلى الله عليه و آله و سلم : (من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه، وأن لم يكن الامر كما بلغه) كافية في اثبات استحباب كل ما ورد فيه رواية ولو لم يكن فيها شرائط الحجية، مضافاً إلى شهادة العقل لحسن اتيان ما يحتمل كونه محبوباً لله تعالى و ان لم يثبت بذلك العنوان المخصوص و كونه مستحبأ شرعاً حتى يتربّ عليه آثار الاستحباب ثم مثل ذلك بقوله: بأنه لو قلنا لكل غسل مستحب مثلاً يرفع آثر الجنابة فوردت رواية ضعيفة دالة على استحباب غسل خاص فلا يتربّ عليه ذلك الاثر، لأن الغسل بهذا العنوان لم يثبت استحبابه حتى يتربّ عليه كل الاثار، انتهى ملخص ما في المصباح.

ولكن الانصار مع التأمل في أخبار «من بلغ ..» يفهم ان الحق مع صاحب المدارك (فده) لو لم نقل بامكان الجمع بين العلمين و كان رجوع النزاع بينهما لفظياً، و توضيح ذلك:

أن ظاهر قوله عليه السلام في حديث عمران: (من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماساً لذلك الثواب اوتيه) (١) انه كان من باب التفضل أى لا يخييه الله في رجائه، حيث قد أتني طمعاً بذلك الثواب، وأما صيرورة العمل بذلك البلوغ محبوباً واقعاً فيصير مستحبأ شرعاً غير معلوم بل دعوى عدم استفادة المرغوبية من ذلك التعبير بحيث يرغب الناس في الاتيان بالعمل اذا صارت الحال كذلك وغير بعيدة، الا أن يستظهر ذلك من جهة انه اذا كان الله عزوجل كريماً على الاطلاق حتى انه يعطى عباده بهذه الصورة كان من مناسبة الحكم والموضوع من حسن تحصيل الثواب

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات الحديث .٧

والحسنات ان للعباد أن يحصلوا ولو كان كذلك و له وجه جيد لا يخلو من لطافة.

بل قد يمكن أن يدعى ان المقصود من الاستحباب في كلام صاحب الجواهر والمصباح أيضا هو المحبوبية بما قد ذكرنا، حيث ان صاحب المدارك (قده) أيضاً لعله لا يمنع عن ذلك المقدار، ولذا قد صرخ صاحب المصباح بعدم ترتيب آثار المترتبة على العنوان المخصوص فليس هذا الا لما قد أفردناه.

الا أنه خلاف ظاهر كلام المصباح (قده) بحسب ما أورده من الكلام، والله الهادى الى سوء السبيل.

#### مسألة ثانية:

لا يخفى عليك ان الغايات المترتبة على الوضوء قد تكون كلها واجبة وقد تكون كلها مندوبة وقد تكون من كبة منها، ثم في مقام القصد أيضاً ينقسم الى ثلاثة أقسام، فتارة يقصد تمام الغايات المتعددة المتحدة وصفاً من حيث الوجوب، و اخرى مثلها من حيث الندب، و ثالثة مختلفة منهم، هذا كله اذا فرضنا تعدد الغايات لا وحدتها، و الا تكون الاقسام ازيد من ذلك.

ولا اشكال في صحة الوضوء والاتيان به لكل غاية واجبة اذ اقصدها ولو لم تكن تلك الغاية بالخصوص مقصودة بل قصد غاية اخرى واجبة، نعم ان أراد تحصيل الثواب المخصوص المربوط بغاية خاصة فلا يحصل الا أن يقصد بها بخصوصها، لأن الثواب من اثر الامتثال، و لا امثال للامر الا أن يقصد الامر المتعلق لتلك الغاية المترشح منه الى مقدمته و هو الوضوء على الوجوب المقدمي الغيرى ان قلنا بوجوبها، او تعلق نفس الامر بأمر شرعاً غيرى للوضوء حتى يكون واجباً للغير ان لم نقل بوجوب المقدمة و سلمنا تعلق الامر بخصوصه و الا يكون واجباً غيرياً عقلياً لا شرعاً كما عرفت احتماله.

و كيف كان فلا اشكال في صحته لكل غاية واجبة في الفرض المزبور لكونه امثالة منبئاً عن الامر الوجودي و ان كان متعلقاً بفرد آخر غير ما قصده .

كما هو كذلك أيضاً في الغايات المتعددة المندوبة، لما عرفت من الوجه مضافاً إلى وجود الاولوية القطعية بمعنى أنه اذا فرضنا الصحة والامثال في الامر الوجوبي مع شدة الاهتمام به، ففي الامر النديبي يكون طريق أولى و هو واضح.

وبقي الاشكال فيما لو تفاوتت الغاية المترتبة من الوجوب والندب، مثلاً لو تربت في الوضوء غاية واجبة كالصلة اليومية و غاية مندوبة كصلة النافلة فقد يكون المكلف في مقام الامثال و يقصد كلتا الجهاتين اي الغاية الواجبة والمندوبة، ولا اشكال في صحة الوضوء والاتيان به لصلة واجبة و مندوبة، ولكن يبقى سؤال: بأنه هل يمكن الجمع بين الامرین المتفاوتین من الوجوب والندب أو ليس هنا الا الامر الوجوبي لعدم مورد للنديبي عند وجود أمر وجوبي كما ادعى بعض؟ و آخر يقصد خصوص غاية واجبة ولكن رتب على الوضوء جهة مندوبة بلا ترتيب أثر للوجوب و أتى بنافلة ابتداء بلا نظر الى اتيان الفريضة، و ثالثاً يكون عكس ذلك: بأن قصد الغاية المندوبة فأتى بالفريضة بلا توجه للنافلة، فهل يصح مثل ذلك الوضوء؟ والسؤال في هذا المورد خصوصاً في الاخير يكون عن امرین: أحدهما: هو ما عرفت من صحة وجود الامر النديبي مع وجود الامر الوجوبي، أولاً يمكن تأثيره و تتحققه مع أمر وجوبي، ثانياً: على فرض تسليم وجوده أو امكان تأثيره ولو بملاكه فهل يصح الوضوء حتى لاتيان الفريضة ولو لم يقصد غاية الواجبة منه، لوجود أصل المحبوبية في ذلك ولو في ضمن الامر النديبي، أم لابد من قصد الغاية الواجبة في صحة الاتيان بالفريضة؟

في الجواهر ان الاقوال ستة: – قول: صحة الوضوء مطلقاً و يجوز

الاتيان بالفريضة في الفرض المذكور، و قد نسب الى المحقق أنه مال اليه، بل عن بعض انه الظاهر من الاصحاب، كما ادعى عليه الاجماع من آخر. قول: في مقابلة و هو عدم ارتفاع الحديث به مطلقا كما نقل ذلك عن الشيخ «الطوسي» (قده) في جواب المسائل الجليات. قول: بصحته أيضا الا اذا نوى الوضوء مطلقاً أى بلا نظر الى غايته أصلا فحينئذ لا يصح هذا كما في «المنتهي». قول: بصحته لما يستحب له الوضوء الاجل الطهارة كقراءة القرآن، بخلاف ما استحب لا للطهارة عن الحديث بل لتحصيل الكمال كالتجديدي، كما عليه العالمة في التذكرة، قول: بصحته ان كان استحبابه للحديث و كان من قصده الكمال، فلو أتى لا لرفع الحديث كالتجديدي، أو أتى بقصد رفع الحديث ولكن لم يقصد الكمال فلا، هذا كما عليه العالمة في «النهاية». قول: بالصحة في الصالاتين و هما ما لو أتى بالوضوء لما يكون الطهارة مكملة له، أو قصد الكون على الطهارة و الا فلا يصح، هذا كما عليه الشهيد في الذكرى.

و نحن نزيد عليها قوله سابعاً و هو التفصيل بين ما لو أتى بذلك بنحو الخطأ في التطبيق أو مع العمد حتى ما لو قصد غاية مخصوصة مندوبة دون اخرى واجبة و أتى بواجب لم يقصد غايته أصلا، لو لم يقيده بأنه لو كان أمر الواجب موجوداً لم يأت به فيصح، و بين صورة التقييد بما قد عرفت تفسيره فلا يصح هذا، كما عليه السيدين في العروة والحكيم في تعليقته عليها، و مصباح الهدى في هذه المسألة، و هي: ما لو أتى بالوضوء التجديدي بزعم أن له الامر النبوي بذلك فظاهر محدثاً بالصغر و كان الوضوء عليه واجباً.

ولكن الاقوى عندنا هو الصحة عن كل فرض من الفروض حتى في صورة التقييد، ان فرضنا تحقق قصد القرية منه له في ذلك، و كان الوضوء رافعاً للحديث ان كان محدثاً فلا بأس بذكر تحقيقه حتى يتضح الحال بتأييد من الله العزيز المتعال.

ولا يذهب عليك ان المتوضىء في الواقع تارة قد يكون محدثاً وملتفتاً اليه، و اخرى لا يكون كذلك، فعلى الاول: لا اشكال في أن الشارع جعل هذا العمل وهو الغسلتان والمسحتان مع قصد القربة ولو بملك محبوبيته الذاتية – لو قيل بها – موجباً لرفع الحدث، ولو لم يكن من الامر المخصوص المتوجه الى العمل كما يشير اليه في الخبر المروى عن «الفضل بن شاذان» كما في علل الشرائع، و «عيون الاخبار» على ما نقله صاحب الوسائل عن الرضا عليه السلام قال: (انما أمر بالوضوء و بدء به لأن يكون العبد ظاهراً اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيناً له فيما أمره نقياً من الادناس والنجاسة) الحديث (١).

من حيث ان الوضوء اذا تحقق يكون رافعاً للحدث والنجاسة المعنوية بأى موجب وغاية حصل، فلو نوى أحد الموجبات معيناً من المندوبات يحصل منه رفع الحدث لو كان فإذا ارتفع يصبح منه الدخول في الصلاة كما انه لو نوى أصل رفع الحدث من مجموع موجباته فهو أيضاً يكفي في رفعه وتحقق الطهارة ويصبح له الدخول فيها لوضوح انه لا يتعدد الحدث بتعدد موجباته، بل اذا تحقق بأحد الاسباب تدريجاً أو بمجموعها اذا تحققت دفعة واحدة، لعدم تعقل تأثير كل سبب مستقلاً في تتحققه، بل لابد أن يكون المؤثر فيه أمراً وحدانياً و هو الجامع بين الاسباب، كما هو كذلك في أسباب حصول القتل اذا فرضنا قابلية كل سبب للتأثير مستقلاً. فيرتفع باتيان الوضوء المطلوب بأى غاية حصل.

كما ان التحقيق المطابق للحق عدم لزوم النية لرفع الحدث في حصول الرفع بل يكفي في تتحققه وجود الغسلتين والمسحتين مع قصد القربة، وبعد وضوح هاتين المقدمتين فلا مانع في البين عن صحة هذا الوضوء وجواز الدخول به في الصلاة ولو كانت فريضة، الا توهم انه اذا لم يقصد الامر المتوجه الى الصلاة الموجب لوجوب الوضوء بوجوب

(١) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث .٩

غيرى على حسب الاحتمالات المذكورة في محلها مع فرض وجود هذا الامر والجهة اللزومية بسبب الملائكة في الواقع فكيف يصح الاتيان بالفرضية؟

قلنا ان قصد امتحال الامر والتوجه انما يعتبر في حصول الثواب من هذا الطريق، أى لو لم يقصده لم يحصل امتحال ذلك بالخصوص و ما لم يتحقق الامتحال لم يستحق المثوبة من تلك الناحية، و ان حصل له الثواب والامتحال من قصد الامر الندبى و ملاكه المفروض وجوده هنا.

بلغ أوان أن يقال: كيف يمكن الجمع بين الملائكة؟ فهل يصح أن تكون جهة وجوب الوضوء و جهة ندبه مجتمعتين في محل واحد مع ان بين الاحكام بعضها مع البعض نسبة التضاد كما قيل، فكيف يمكن الاجتماع؟ فلابد حينئذ من الالتزام بوجود احدى الجهتين، و حيث كان المتحقق في عالم القصد هو الندب دون الوجوب فلا وجه لبقاء وجود ملاك الوجوب والحكم بصحته.

اللهم الا أن يقال: بأن المورد من قبيل موارد اجتماع الامر والنهى من جهة تعدد العنوان، و قلنا بكفاية تعدد الجهة في رفع محذور التضاد و قلنا في ذلك بإمكان الاجتماع و جواز ذلك كما هو الظاهر المستفاد من السيد (قده) في «العروة» في تلك المسألة.

ولكن الذى يقوى في النفس كما عليه الحكيم (قده) في مستمسكه والأملى (قده) في مصباح الهدى هو عدم وجود التضاد بين الوجوب والاستحباب، و امكان اجتماع ملاكمها، لأن الوجوب ليس الا الطلب لل فعل مع المنع من الترك المنتزع من الطلب الشديد، والندب هو هذا الطلب لل فعل مع جواز تركه من ناحية، فجهة الاقتضاء في كل منهما هي الطلب، و بينهما كمال الملائمة، ولا تنافى بين ذلك أصلا، و اما الفصل هو المنع من الترك في الوجوب و جواز الترك من طرف الندب، فهو أيضاً مما لا يزاحم بينهما، لأن المنع من الترك له اقتضاء من ناحيته حيث

انه يمنع عن تركه ويحكم على تاركه باستحقاق العقاب عند ذلك من جهة ملاك وجوبه.

بخلاف جواز الترك من ناحية الاستحباب حيث انه لا اقتضاء له بأن يحكم بالترك بل يكون مفاده الترخيص و عدم المنع من ناحية نفسه، هذا لا ينافي ممنوعيته من جهة عرض عارض آخر وهو الوجوب في المقام، كما هو كذلك لو كانت تلك الغاية المندوبة متعلقاً للنذر والعهد حيث انه يصير حينئذ واجباً ولا يجوز تركه، ولكنه لا مانع من أن يكون بنفسه مستحبأً، بل زعم بعض المحققين وهو «آية الله الخميني» كما هو الحق عندنا أيضاً: انه لا يتحقق الامتثال بالأمر الوجوبى للنذر الا أن ينوى فى الوضوء فى الفرض المزبور، ما هو المتعلق للأمر الندبى الذى وقع مورداً للوفاء بالنذر و ليس هذا الا من جهة وجود ملاك الاستحباب فيه، وهكذا يكون فى المقام.

فعلى ما ذكرنا يصح القول باجتماع الملائكة هنا ولو قلنا فى بحث اجتماع الامر والنهى بالامتناع و عدم كفاية تعدد الجهة فى رفع الاستحالة.

و ان أتيت عن التحقيق الذى ذكرنا هناك، ذكرنا فى المقام و سلمنا وجود التضاد بين الوجوب والاستحباب، و استحالة اجتماعهما فى مورد واحد، فهل يكفى فى رفع استحالتة هنا وجود تعدد الجهة والعنوان، كما قيل بذلك فى مثل الصلاة والغصب حتى يرتفع المحذور فى المقام بذلك أم لا يكفى فيما نحن فيه و ان كان صحيحاً فى مثل المثال؟

والحق هو الثاني لوضوح الفرق بين الممثل والممثل به، اذ قد تعلق كل حكم بعنوان نفسه بلا توجه الى الاخر، غاية الامر قد اضطر المكلف فى مقام الامتثال فى حصول الاتحاد فى الخارج بين العنوانين مثل: «صل و لا تغصب» فوقع المكلف فى مورد قد تنجز عليه التكليف المتعلق

بالعنوانين فحينئذ قد يمكن أن يقال بأنه ترتفع الاستحالة بينهما من جهة كفاية تعدد الجهة في رفع التضاد بينهما.

هذا بخلاف المقام اذ متعلق العنوانين من الوجوب والاستحباب يكون في موضوع واحد و هو الوضوء كأن يقول توضأ لقراءة القرآن و توضأ لصلاة الفريضة» حيث يكون مركز الامرين في كلا الموردين هو الوضوء، فعلى فرض التضاد بين الحكمين يجب هيئنا استحالة اجتماع الضدين في محل واحد.

نعم يمكن أن يفرض في المقام ما يجب رفع الاستحالة بتعدد الجهة، فيما اذا فرض تعلق النذر بالوضوء النديبي كالوضوء لتلاوة القرآن اذا وقع محلا للنذر فمثله حينئذ كمثل الصلاة والغصب فيأتي فيه ما يأتي في الممثل به ولكن نحن قد استرخنا من ذلك بالتحقيق الذي ذكرنا.

فتبيين من جميع ما ذكرنا امور:

الاول: - صحة الوضوء الذي قصد غايته المندوبة للدخول فيما شرطه الطهارة، سواء كان المشرط بها أمراً واجباً كصلاة الفريضة، أو مندوباً كالنافلة، أو أتى بذلك الوضوء بأمر كان كماله مشروطاً بالوضوء كما في تلاوة القرآن و دخول المساجد حيث يتحقق ذلك الكمال، ولو كان قد قصد في الوضوء غيرهما من الامور المندوبة، لأن الغرض حصول الطهارة بذلك، فعند تلاوة القرآن و دخول المسجد هو متظاهر و حاصل للطهارة، فما نحن فيه لا يكون فاقداً لشيء من رفع الحدث و قصد القرابة المعتبرين في الوضوء حتى يحكم بعدم جواز الدخول به في الفريضة.

الثاني : - ان تحصيل الثواب من كل أمر موقوف على صدق امتثال ذلك الامر، فعليه يلزم أن يكون الثواب مترتبًا على الغايات التي قد قصدها، بالفرق بين غاية الوجوب أو الندب، كما قد عرفت وجهه فلا نعيد.

الثالث: - ان رفع الحدث لا يحتاج الى نية بخصوصه، بل يتحقق ولو لم يكن ملتفتاً اليه، سواء كان وجوب الحدث متحدداً أو متعدداً، كما

أن تعدد موجباته لا يوجب تعدد الحدث بل كان التعدد فيه عند حصول صورة التدريجي بلا أثر، ويكون الحدث متحققاً بأول وجود من موجبه و غيره يكون موجباً تقديرياً أى لو كان متظهراً لكان موجباً لا فعلياً، و ان كان حصول المتعدد دفعياً فالموجب حقيقة هو الجامع فيهما كما قد عرفت فلا نعيد.

الرابع: - قد عرفت امكان تحقيق الملاكين و وجودهما من الوجوب والندب هاهنا و لو لم نقل بامكان ذلك في اجتماع الامر والنهي من حيث كونه ممتنعاً، و لم نقل بكفاية تعدد الجهة في رفع الاستحالة لما قد عرفت من عدم وجود التضاد بين الوجوب والاستحباب من جهة لما قد عرفت من عدم وجود التضاد بين الوجوب والاستحباب من جهة الطلب و قيده بما لا نعيده، وقد عرفت أيضاً انه لو لم نسلم بذلك فلا يكون المورد من قبيل اجتماع الامر والنهي حتى يكفي تعدد الجهة في رفع الاستحالة، و هذا هو الذي ذهب اليه الحكيم (قده) في مستمسكه والاملى (قده) في «مصابح الهدى» خلافاً للسيد (قده) في «العروة» بل قد يستظر من صاحب الجوادر (قده) أيضاً ما ذكرناه، و ان كان يحتمل اختياره لما اختاره السيد من امكان اجتماع جهة الوجوب والاستحباب.

و نحن نزيد في ذلك و نقول: بل يمكن أن يحكم بالصحة على ما حققناه، حتى في الصورة التي فرضت كان الموجب لاتيان الوضوء غايته المندوبة، ولكن كان على نحو التقييد بحيث لو توجه أن المورد كان من مصاديق موجبات الوجوب لم يأت بهذا الوضوء فعلاً، لما قد عرف من حصول رفع الحدث بذلك، و وجود قصد القرابة كما عليه الفقيه الهمданى في «المصابح» (قده).

ولكن الاخطى في هذه الصورة عدم الاكتفاء لوجود الشبهة من جهة قصد القرابة، اذ المفروض انه يقصد التقرب الى الله عند فرض دون غيره،

و لعله لذلك قد أفتى السيد (قده) و تبعه الحكيم والاملى قدس سرهما بعدم الصحة فتأمل.

فظهر مما ذكرنا صورة عدم الالتفات و هو القسم الثاني أى من لم يكن متوجهاً بكونه محدثاً بل زعم خلافه من صحة الدخول في الفريضة حتى بذلك الوضوء الذي لم يقصد به حين العمل رفع الحدث، مثل الوضوء التجديدي والوضوء المجامع للحدث الاكبر والوضوء للقيء والرعاش، اذا ظهر بعد الوضوء فساد الوضوء الذي كان قبله فبان انه كان محدثاً بالحدث الاصغر.

لان المفروض تتحقق رفع الحدث بذلك لعدم امكان اجتماعهما لما قد حرقناه بأن تقابلهما اما تقابل الايجاب والسلب فيكونان متناقضين أو تقابل التضاد فيكونان متضادين فالقول بعدم تتحقق الوضوء مع ايجاد أفعاله مع النية خارجاً واضح الفساد، كما ان القول بوجود الحدث بعد الوضوء أفسد، و لذا لم يقل أحد بعدم جواز مس كتابة القرآن و اتيان الصلاة المندوبة مع هذا الوضوء، مع انه لا خلاف في كونهما مشروطين بالطهارة أيضاً و ان لم تحصل الطهارة به فلم يجوز المس فاذا حصلت الطهارة فيجوز الدخول في الفريضة أيضاً، اذ لا فرق بين الفريضة وغيرها من حيث شرطية الطهارة، مضافاً الى امكان الاستظهار لذلك من حديث العجفريات (أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده عصر بن محمد عن أبيه عن جده ان على بن أبي طالب كان يتوضأ لكل صلاة و يقرأ «اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم».. الاية) (١) ومثله حديث للقطب الرواندي (قده) (٢).

توضيح ذلك أن يقال انه يظهر من هاتين الروايتين محبوبية الوضوء لكل صلاة فاذا توضأ للصلاه بتخييل كونه متوضأ أولاً فبان الخلاف فلا

(١) المستدرك الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب أحكام الوضوء الحديث ١.

(٢) المستدرك الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب أحكام الوضوء الحديث ٤.

اشكال لصحته لانه على كل حال أوقع الوضوء وأوجده لاتيان الصلاة، غاية الفرق بينهما أنه لو كان ملتفتاً بعدم كونه متوضأً أتى به للصلاحة وجوباً إن كانت واجبة و مندوباً إن كانت مندوبة، وحيث كان غير ملتفت فيأتي بالوضوء للصلاحة أيضاً مندوبة من جهة امتثال الامر التجديدي فهو أيضاً للصلاحة فلم لا يصح فإذا فرض صحة الدخول في الفرض المذكور بالخصوص أي ما أتى به للصلاحة بذلك الاستدلال فيتم في غير القرض المذكور، وهو كما اذا توضاً لا لخصوص الصلاة بل للكون على الطهارة، مثلاً بعدم القول بالفصل يعني كل من قال بالكافية في الاول يقول في الثاني ومن لم يكف في الثاني لم يكف في الاول أيضاً، ولم نشاهد من أحد التفصيل بين الفرضين، فثبتت من ذلك كله امكان الاكتفاء بذلك الوضوء حتى للفرضية أيضاً كما لا يخفى، و هكذا يكون في غير التجديدي من الوضوءات التي أتى بها لغير الطهارة.

واما ما استدل به في الجواهر بما دل على كون الوضوء التجديدي كان لجبر ان الخل في الوضوء الاول فله وجه وجيه ولكن لم نجد في الخبر ما يشير الى ذلك أصلاً حتى يستدل به على المطلب بكون مشروعيته لذلك. فارجع و تتبع لعلك تجد ما لم نجد، اذ يقال عدم الوجود ان لا يدل على عدم الوجود، والله يهدى من يشاء الى سبيل الرشاد.

### المسألة الثالثة : -

لا يخفى عليك وقوع الخلاف بين الفقهاء في ان الوضوء كان مستحبأً بنفسه و بذاته أولاً؟، كما وقع الخلاف في تفسيره أيضاً، لانه قد يفسر بالوضوء المستحبى على الوضوء للكون على الطهارة، و آخر يفسره بما كان نفس الفعل و هو الغسلتان والمسحتان، راجحاً بذاته بلا توجه الى الكون على الطهارة أو غيره من الغaiات.

ولكن الحق وفاقاً لاهل التحقيق، بل قد ادعى عليه الاجماع كما عن الطباطبائى، بل و لا خلاف فيه كما عن كشف اللثام هو كون الوضوء

بالمعنى الاول مستحبًا قطعاً، اما من جهة كونه احدى الغايات كما ادعى او كونه من آثار الوضوء بالمعنى الثاني، و كيف كان فلابد أن يتوجه الاشكال الى المعنى الثاني منهم، فحينئذ يقال: هل الوضوء بنفسه راجح مع قطع النظر عن قصد الكون على الطهارة كما عليه السيد (قده) في «العروة» من عدم الاستبعاد، والحكيم وغيرهما، أو غير راجح، بل قد يدعى حرمته و بطلانه كما يظهر من الشيخ الانصارى (قده) والاملى و غيرهما كما يشير اليه ظاهر كلام الفاضلين والشهيد في «الذكرى» بقولهم: لو نوى المحدث بالصغر وضوءاً مطلقاً مقابلاً للوضوء للغايات حتى الكون على الطهارة كان باطلاً.

حيث قد فهم منه الشيخ هو كون المراد بنفسه راجحاً بلا توجيه الى غاية من الغايات، ولذا حكم بالبطلان و انه حرام لكونه تشريعاً. وقد تمسك كل فريق لاثبات مراده بوجوه لا بأس بالتعرض لها و بيان ما هو الوा�صل اليه نظرنا القاصر، والله هو المعين.

استدل لل الاول بعدة أخبار: مثل الحديث القدسى كما رواه الديلمى (قده) في الارشاد: (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفانى)، و مثل المرسل للفقيه بقوله: (الوضوء على الوضوء نور على نور) (١) ومكاتبة أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر لما واه مصر: (الوضوء نصف الايمان) (٢)، و قول الصادق في خبر السكونى: (الوضوء شطر الايمان) (٣) و مثل قوله عليه السلام في حديث سعد: (ان الوضوء بعد الطهور عشر حسنات) (٤)، حيث يفهم من مجموع هذه الاخبار كون نفس الوضوء مطلوباً و مرغوباً، لا للكون على الطهارة، و ليس الوضوء إلا الغسلتان والمسحتان فهو المطلوب.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث ٨.

(٢) المستدرك الوسائل ج ١ الباب ١٥ من أبواب أحكام الوضوء الحديث ٨.

(٣) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث ٥.

(٤) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث ٣.

وأجاب القائلون بالقول الثاني بأن المراد من الوضوء في هذه الأخبار هو معنى الكون على الطهارة، ولذلك ترى هذه الأخبار مذيلة بذيل يكون هو قرينة على كون المراد من الصدر هو الطهارة، لما ترى من تذليل الخبر الأول: بأنه لو توضاً ولم يغسل فقد جفاني، حيث يدل على أن المطلوب هو رفع الحدث وتحصيل الطهارة لا نفس العمل، و هكذا ذيل الخبر الثاني: حيث كان فيه «تطهروا» الظاهر كونه هو المراد من الصدر.

مضافاً إلى الانصراف إلى الكون على الطهارة من الأخبار المطلقة، فيحمل عليه كما أطلق وهو واضح.

و مضافاً إلى امكان الاستدلال لذلك بالتعليق الوارد من ثامن الآئمة عليهم السلام في خبر العلل (١) بقوله: (وانما امر بالوضوء و بدء به لأن يكون العبد ظاهراً اذا قام بين يدي الجبار) الحديث حيث يفهم منه كون تمام المقصود هو الكون على الطهارة لا نفس العمل كما لا يخفى. بل قد استدل لذلك بآية: (ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين) (٢)، و بآية: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) (٣).

ولكن يمكن الخدشة فيما بأن ظاهر التطهير في الآيتين هو الطهارة من الذنوب والرذائل النفسانية بمناسبة الحكم والموضع، كما يفهم ذلك من تصدر ما بالتوبتين في الأولى والمحبة للطهارة باكتساب الفضائل في الثانية.

اللهم الا أن يقال ان اطباق الكبائر على بعض الافراد لا يوجب الانحصار، فكأن الآية في صدد بيان: ان الله تعالى كما يحب التوابين يحب المتطهرين بأى نوع من الطهارة، فيشمل باطلاقه جميع افرادها

(١) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث .٩

(٢) و (٣) السورة البقرة الآية ٢٢٢ – السورة التوبية الآية ١٠٧

من الطهارة الحديثية والخبيثة والصفات الرذيلة النفسانية، فعلى ذلك يتم الاستدلال فتكون الآياتان جاريتين مجرى التعليل فكأنه قيل: بأن طلب الطهارة و اظهار المحبة لها هل هو ممدوح فيحاب نعم، لأن الله تعالى يحب المتطهرين، فاطلاقه شامل لجميع افرادها، كما يؤيد ذلك الاخبار الدالة على استحباب التسمية في الوضوء و هو هكذا: (بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين)، بل قد أستدل أيضاً للقول الثاني بما في امامى الصدوق (قده) عن رسول الله: (يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك، و ان استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك اذا مت على طهارة مت شهيداً) (١).

فحينئذ لا يبعد امكان الاستدلال بما عن نوادر الرواوندى عن أمير المؤمنين عليه السلام: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله اذا باتوا توضؤاً أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة - أي ساعة الموت - فيفوتهم ثواب الشهادة من جهة فقد الطهارة)، حيث يفهم منه مطلوبية أصل الطهارة كما لا يخفى.

والانصاف أن يقال انه ان فرضنا بأن الوضوء بذاته رافع للحدث و محصل للطهارة و لا يحتاج رفع الحدث الحاصل منه الى القصد كما هو الحق المواقف للتحقيق، فحينئذ لا يمكن التفكيك بين الغسلتين والمستحبتين في الخارج مع قصد القربة و وجود الطهارة برفع الحدث، فيكون ذلك من الاسباب التوليدية القهرية، سواء كان ملتفتاً الى حصول أثره أم لا، و حيث كان الامر كذلك فلا يبعد أن يقال ان المطلوب الاولى للشارع هو حصول الطهارة للعبد، كما ترى حسن الاستدلال لذلك في كلام الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام الا انه لما كان ذلك أثر اللزوم و غير المنفك عن الغسلتين والمسحبتين مع قصد القربة لذا قد

(١) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الوضوء الحديث ٣.

يعبر بالأخبار بما يدل على حسن التوضيء من قوله «الوضوء نور على نور، و هو شطر الايمان أو نصف الايمان».

فلهذا لا يبعد دعوى محبوبية العمل من جهة محبوبية حصول الطهارة من باب محبوبية المقدمة بواسطة ذيها فلا يمكن فرض حصول العمل مع قصد القربة ولا يحصل معه الطهارة حتى يقال انه مضافاً الى عدم كونه مستحبأً كان حراماً تشعرياً كما في كلام الشيخ الانصاري (قده).

فثبتت من ذلك ان العمل مستحب أى محبوب بواسطة محبوبية الاثر المترتب عليه و غير الفك عنه و هو الطهارة، فحينئذ ينتج صحة ما قاله الحكيم (قده) انه لو أتى بالوضوء غافلاً عن قصد الكون على الطهارة بداعى محبوبية العمل كان صحيحاً و مستحبأً، و لعله هو مراد صاحب «مصابح الفقيه»، فالاستحباب للوضوء بذلك المعنى أمر مقبول و وجيه. نعم يشكل ذلك لمن زعم: ان رفع الحدث لا يتحقق الا بالنسبة لانه حينئذ ان لم يقصد من العمل الكون على الطهارة لم يتحقق رفع الحدث فاستحباب نفس العمل حينئذ لا وجه له، لأن المفروض عدم ترتيب اثر على العمل خارجاً و استفادة محبوبية نفس الغسلتين والمسحتين مع قصد القربة ولو مع عدم ترتيب اثر عليه من تلك الاخبار مشكل جداً.

**«والواجب من الغسل ما كان لأحد الامور الثلاثة، أو لدخول المساجد، أو لقرائة العزائم ان وجباً».**

لا يخفى ان الظاهر من كلام المصنف كما عليه عدة من الفقهاء كما عن «الحلبي، والمحقق الكركي، والشهيديين» بل أكثر المتأخرین كما في جامع المقاصد بل هو المشهور مطلقاً كما في الحديث، كون وجوب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها غيرياً لا نفسياً، خلافاً لعدة أخرى من الفقهاء حيث ذهبوا الى الوجوب النفسي كما نسب ذلك الى «ابن شهر آشوب»، و ابن حمزة في الوسيلة، والمنتهى والتحرير

والمحقق والراوندي والارديلي، وصاحب المدارك والذخيرة والكافية وغيرهم».

نعم قد نسب التوقف في ذلك أيضاً كما في «مفتاح الكرامة» إلى المحقق المذكور في مبحث الغسل، والقواعد، والتذكرة والنهاية للعلامة بل هو ظاهر الارديلي في آيات الأحكام، ومولانا المجلسى على ما نقل عنه، فصارت الأقوال حينئذ ثلاثة، فلا بأس بالاشارة إلى وجود كل قوم بما لديهم ولو بما يمكن الاستشهاد لهم، وان لم يتمسكوا به ولم يشيروا إليه، وسوق البحث إلى كل غسل مستقلاً حتى ينظر في أداته في الجملة، وان كان يمكن أن توكل بعض مباحثها إلى المحل المناسب لكل غسل. فنقول وبالله الاستعانة: واما غسل الجنابة:

فقد تمسك و استدل أو يمكن أن يستدل لوجوبه النفسي بأمور: الاول: - بالالية و هي قوله تعالى: (و اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. الى قوله و ان كتم جنباً فاطهروا) (١) بكون الواو للاستئناف فصارت جملة مستقلة، أو عاطفة عطفاً على جملة شرطية «اذا قتم الى الصلاة» فحينئذ حيث تدل على وجوب تحصيل الطهارة عند حصول الجنابة سواء تربت عليه غاية من الغايات الواجبة أولاً.

هذا ولكنه مخدوش أولاً: بأنه متصرد بقوله تعالى: «اذا قتم الى الصلاة» حيث يفهم منه العرف ان تحصيل الطهارة كان للصلاة كما ان ذيلها أيضاً الذي كان مربوطاً بالتيمم متعلق بكل الأمرين من الوضوء والغسل، ولاشكال في كون الوضوء للصلاحة فهكذا كان الغسل والتيمم لوحدة السياق لوضوح عدم المتنافاة في جعل الجملة المعترضة المستقلة للغسل في وسط الآية بين الوضوء والتيمم المفروض كونهما متعلقين للصلاحة، فتكون الجملة «و ان كتم» عطفاً على فاغسلوا، لا على «و اذا

(١) السورة المائدة الآية ٦.

قتم»، حتى لا تدل على المطلوب خلافاً لصاحب «مستند الشيعة» حيث ذكر الاحتمالين ولم يعين أحدهما فارجع.

فحينئذ لو لم نقل بدلالة الآية على الوجوب الغيرى الشرطى للغسل كما هو الظاهر جداً، غایته دلالتها على أصل الشرطية بأن الصلاة شرطها هو الطهارة من الجنابة أيضاً فيكون ساكناً عن حكم نفس الغسل من الوجوب والاستحباب، بل يكون في ذلك تابعاً لحكم الصلاة كما قلنا ذلك في الوضوء أيضاً، لكنه مخدوش انه لو لم نقل بوحدة السياق و ما سيقال من المؤيدات على الوجوب الغيرى لما كان لذكر دلالته على بيان الشرطية وجه، لأنها جملة مستقلة، و ظهور الامر في الوجوب النفسي واضح.

بل قد يؤيد ما ذكرنا آية أخرى في الجنابة وهي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تغسلوا) (١).

حيث تكون دلالتها على كون الجنابة مانعة من الدخول في الصلاة و شرطها الغسل، أى باعتبار كون المشى الى مواضع الصلاة و هي المساجد، أى لا تتوجهوا مع الجنابة الى المساجد للصلاحة الا أن يكون عابراً و مجتازاً، هذا هو أحد المعنيين.

والآخر أن يكون المراد: بأن الدخول في الصلاة من شرطها الغسل عن الجنابة الا أن يكون مسافراً لا يقدر على ذلك حيث انه يتيم حينئذ، فيكون المراد من «عابرى سبيل» أى يكون مسافراً، و فى مجمع البيان أن الاول أقوى، لأن معنى الثاني يوجب التكرار فى ذيل الآية من بيان حكم التييم، ولكن الظاهر قوة الثاني، لانه لم يتعرض بصدرها حكم وجوب التييم، بل كان متعرضاً لجهة عدم وجوب الغسل فقط و اما كون

(١) السورة النساء الآية ٤٣.

وظيفته التيمم أولاً؟ فهو مستفاد من ذيلها فلا يكون تكراراً.  
وكيف كان فدالتها على كون وجوب الغسل للصلوة واضحة كما في الآية الأولى أوضح، فاستفادة الوجوب النفسي من الآيتين - كما احتمله بعض و يظهر من كلماتهم - مشكل جداً.

بل قد يؤيد بما في ذيل آية المائدة بقوله تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد لطهركم) الآية، لوضوح أن الحكم بالوجوب النفسي حتى بنحو الموسوع كان أصعب خصوصاً مع احتماله الفوت بحصول الموت في كل ساعة، هذا بخلاف ما لو كان مستجباً في نفسه و بذاته و يجب لغاية واجبة فهو أسهل بمراتب من الوجوب النفسي.

الثاني: مما استدل به للوجوب النفسي بظائف من الاخبار طائفة منها: تدل على ذلك لما يشمل اطلاق لفظ الواجب أو الوجوب أو الفريضة على غسل الجنابة، كما ترى ذلك في مثل حديث (عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام في حديث: قال غسل الجنابة فريضة) (١) و مثله خبر سماعة عن الصادق عليه السلام: (غسل الجنابة واجب و غسل الحائض اذا طهرت واجب و غسل المستحاضة واجب ...) (٢) الحديث، و مثله حديث مرسل يوئس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال: (الغسل في سبعة عشر موطنناً منها الفرض ثلاثة، فقلت: جعلت فداك ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة و غسل من مس ميتاً و الغسل للحرام) (٣)، و نحوها خبراً محمد بن مسلم و زيد بن علي عليه السلام (٤) حيث دلت بظاهرهما على وجوب الغسل نفسياً لا غيرياً كما هو واضح.

وطائفة أخرى من الاخبار ما تمسكوا بكون الغسل متربتاً على التقاء الختانين أو على الارتفاع أو على الدخول أو الجنابة و ذلك مثل خبر

(١) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الجنابة الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

(٣) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الجنابة الحديث ٤.

(٤) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الجنابة الحديث ١٢ - ١٣.

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألته: متى يجب الغسل على الرجل و المرأة؟ فقال: اذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم) (١) و حديث ابن بزيع (عن الرضا في حديث متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) الحديث (٢)، و خبر عبد الله الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عن المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم اذا أترل (٣) و أمثال ذلك كثيرة في الاخبار، وجه الدلاله انه قد علق وجوب الغسل على هذه الامور بلا اشارة الى جهة اخرى يكون الغسل شرطاً لها، فظاهر ان وجوبه نفسي.

و طائفة اخرى هي الاخبار الدالة على تغسيل الميت جنباً بل و وجوب غسل الجنابة له أيضاً، لخروج المنى عنه بالموت، فيفهم من ذلك وجوب الغسل ولو لم يترتب عليه شيء من الغايات كما هو كذلك في الميت و هذا كما في خبر عبد الرحمن بن حماد قال: (سأله أبا ابراهيم عليه السلام : عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثاً فيه «فإذا مات سأله منه النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة») (٤)، و مشابه ذلك كثير في ذلك الباب فلا ذكره خوفاً من الإطالة، وجه الاستدلال: انه لو لم يكن واجباً نفسياً فلم يحكم بتغسيل الميت فليس الا من جهة ان الجنابة موجبة لوجوب الغسل ولو لم يكن الغير عليه واجباً كما هو كذلك في الميت.

بل و خبر عيسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و هو جنب؟ قال: يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت (٥) و غيره

(١) الوسائل ج ١ الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث .١

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث .٢

(٣) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث .١

(٤) الوسائل ج ٢ الباب ٤ من أبواب غسل الميت الحديث .٨

(٥) الوسائل ج ٢ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث .٧

من الاخبار الموجودة في هذا الباب من الحكم باتيان غسل الجنابة غاية الامر بكفاية غسل واحد عن الغسلين من غسل الجنابة وغسل الميت، بل يكفي أكثر من ذلك من الحيض والنفاس أيضاً، كما لا يخفى لمن راجع الاخبار.

بل قد يستدل بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: الرجل ي الواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغسل) (١) الحديث.

وجه الاستدلال انه لو لم يكن واجباً نفسياً لما يحكم بذلك فحيث أمر بالغسل خوفاً من درك الموت وهو جنب يفهم منه الوجوب النفسي.  
الثالث: - حكم الفقهاء بوجوب اتيان الغسل قبل وقت واجب الموقت كالصوم مع ان الواجب الذي هو ذو المقدمة ما لم يدخل الوقت لم يجب فكيف يكون واجب مقدمته وهو الغسل قبله؟ فليس الا من جهة كونه واجباً نفسياً.

بل قد استدل الحكيم (قده) بخبر معاذ أيضاً حيث سأله الصادق عليه السلام (بدين الذي لا يقبل الله غيره من العباد فأجاب عليه السلام وعد اموراً منها «والغسل من الجنابة») (٢).

هذه جملة ما استدل بها في الوجوب النفسي للغسل من الجنابة. ولكن الانصار عدم تمامية شيء منها لاثبات الوجوب النفسي قطعاً فلا بد من التعرض لكل واحد منها بالخصوص جواب مستقل. فنقول وبالله الاستعانة:

أما الجواب عن الطائفة الاولى من الاخبار فيمكن أن يقال: أولاً: اطلاق الفرضية على غسل الجنابة كان باعتبار ان وجوبه قد ذكر في القرآن

(١) الوسائل ج ١ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة الحديث ٤.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٣٨.

اذ قد يطلق الفريضة على ذلك و ما قابله وجوب السنة اى كان وجوبه قد بلغ بواسطة السنة الا القرآن كمما يشهد لذلك خير حسين بن النضر الارمني قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت و معهم جنب، و معهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبيء به؟ قال: يغسل الجنب و يترك الميت لأن هذا فريضة و هذا سنة) (١)، فعن الوسائل في ذيله المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة، و بالفرض ما علم وجوبه من القرآن، كما عن الشيخ الطوسي في ذيل حديث سعد بن أبي خلف (٢) فيحمل الفريضة في المورد على ذلك لا بمعنى الوجوب النفسي.

لا يقال: كيف يمكن أن يحمل عليه مع ملاحظة انضمام غسل الحيض والاستحاضة مع غسل الجنابة في الاخبار مع عدم وجودهما في القرآن مثل غسل الجنابة، لأننا نقول: اما غسل الحيض فقد أتى حكمه في القرآن، بقوله تعالى: (يسئلونك عن المحيض قل هو أذى في المحيض فلاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) الآية (٣) وجه الاستدلال هو النهي عن المقاربة حتى يطهرن بناء على معنى الغسل لا النقاء فقط فينضم ذلك مع وجوب المجامعة في كل أربعة أشهر فينتتج وجوب الغسل عليها عند حصول المقاربة و هو المطلوب، و اما غسل الاستحاضة الذي يكون في صورة كثرتها لا يبعد أن تكون هي مرتبة، ضعيفة، للحيض كما يشعر بذلك ملاحظة مادة استيقافها حيث تكون مأخوذة من مادة الحيض، فعليه يدخل في الآية بعمومها بنحو الاجمال فعليه يمكن أن يكون المراد من الوجوب في بعض الاخبار هو هذا المعنى بقرينة تلك الاخبار مضافاً إلى عدم وجود اطلاق الفريضة عليهما حتى نحتاج إلى تأويل.

(١) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الجنابة الحديث ١٠.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الجنابة الحديث ١١.

(٣) السورة البقرة الآية ٢٢٢.

و ثانياً: - انه لا يمكن ارادة الوجوب النفسي في غسل الجنابة، لاقترانه بمثل غسل الحيض والاستحاضة، حيث قد ادعى في الجواهر الاجماع بكلام قسميه من المحصل والمنقول على عدم الوجوب النفسي في المحيض، ففي الاستحاضة يكون بطريق أولى فكيف يمكن الافتراق بين جزئين من جملة واحدة من الحكم بالوجوب النفسي في واحد دون الآخر، وهو واضح.

هذا بخلاف ما لو حمل على الوجوب الغيرى، حيث يصح في تمام الاقسام من الجنابة والحيض والاستحاضة، كما لا يخفى، وستزيد وضوحاً لهذا الاشكال انضمام غسل مس الميت والاحرام في مرسلة «يونس» الى غسل الجنابة مع القطع بعدم وجوب غسل الاحرام حتى في الحج الواجب، كما هو واضح، فلابد له من تأويل آخر.

و ثالثاً: - يمكن أن يكون اطلاق الوجوب عليه محمولاً على العهد الذهني في الخارج من كونه شرطاً لمثل الصلاة كما قلنا شبيه ذلك في الوضوء فيساعد ذلك على الوجوب الغيرى لا النفسي، أو كان الوجوب والواجب بمعنى اللغوى وهو الثبوت واللزموم لا الوجوب الاصطلاحى الفقهي كما أشرنا اليه في باب الوضوء.

و ذلك الجواب يمكن سرايته إلى الطائفة الثانية من الاخبار حيث ان الغسل قد تعلق على الادخال أو الاتزال أو غيرهما فالحكم بالوجوب كان بمعنى الثبوت أو اللزوم، أي ثبت ذلك بهذه الاسباب كما يثبت لذلك بالنسبة الى المهر والرجم الموجود في خبر «محمد بن مسلم»، أي قد ثبت المهر والرجم ان كان الدخول مع الاجنبية.

مضافاً إلى ان هذه الاخبار كانت في صدد بيان أصل اثبات حكم الغسل بهذه الامور، اما كون وجوبه نفسياً أو غيرياً فخارج عن لسان الدليل أي ليس في صدد بيانه كما هو واضح لمن أنصف وتأمل فيها. اما الجواب عن الطائفة الثالثة من الاخبار : - بأن الخطاب في ذلك

كان الى الغاسل والولى لا الى الميت الجنب، حتى يستفاد منه الوجوب النفسي لعرض الجنابة على من عرض له ذلك، فلا منافاة بين أن يكون التغسيل للميت الجنب واجباً على الغاسل دون من كان جنباً حياً، كما هو مفروض البحث، مضافاً الى انه كيف ينتقل التكليف بوجوب غسل الجنابة بوجوب نفسى من الميت الى الغير بل هو وجوب مستقل على حده متوجه الى الغاسل، مضافاً الى انه لم يفت أحد في ذلك بوجوب غسل الميت بعنوان الجنابة بل يكفى غسله الذى كان واجباً لكل ميت عن ذلك، واما كون علة وجوب تغسله بهذه الجهة كما اشير اليها في بعض الاخبار و هو أمر آخر لامكان أن يكون بواسطة انه قد عرج الى لقاء الله فأراد الله تعالى طهارته عن كل دنس و قذارة و هو غير مرتبط بالجنب الحى، الذى لا يقصد ذلك لعدم كونه في وقت واجب شرطه الطهارة، و لا في حال يريد لقاءه تعالى فلا يبعد القول حينئذ بحسن ذلك و محبوبيته بنحو الاستحباب لا الوجوب النفسي.

كما انه يمكن الجواب عن صحيح عبد الرحمن: بأنه لم يشهد من أحد من الفقهاء الحكم بوجوب غسل الجنابة بعد الفراغ فلا يكون معمولاً به عند الاصحاب، ولكن ذلك لا ينافي حمله على الاستحباب و مطلوبية الغسل بنفسه كما قد يشعر لذلك بيان التعلييل بقوله: «لا يدرى ما يطرقه من البلية» حيث يستظهر منه كون ذلك ترغيباً و تحريكاً على استعجال ذلك فهو مما لا ينكر كما لا يخفى، كما يشهد خلافه في صحيح سعيد الاعرج و سماعة<sup>(١)</sup> حيث أجاز تأخير الغسل الى بعد النوم و حصول اليقظة فارجع، و اما الجواب عن الدليل الثالث فلانا نقول: وجوب الغسل فيما قبل وقت الواجب في مثل غسل المستحاضة الصائمة لصوم غد حيث يجب قبل دخول وقت الصوم و هو طلوع الفجر، يمكن أن يكون

(١) الوسائل ج ١ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة الحديث ٥ - ٦

بأحد من الامور الاربعة، اما على نحو ما قاله صاحب الفصول في الواجب المعلق من كون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً، فيترشح من ذلك الوجوب وجوب لتلك المقدمة.

أو يقال: بكون وجوبه بواسطة حكم العقل بذلك لانه يحكم فيما يعلم تقويت الواجب لو لم تحصل مقدمته قبل دخوله بوجوب اتيان المقدمة قبل الوقت.

أو يقال بما احتمله صاحب الكفاية (قده) بأنه اذا علمنا من دليل الخارج وجوب اتيان هذه المقدمة قبل الوقت فيكشف بطريق الان بأن وجوبه في هذا المورد بخصوصه يكون واجباً غيرياً شرعاً بوجوب حالى لاستحالة وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها.

أو يقال بما احتمله صاحب الكفاية (على ما بيالى) وهو منسوب الى صاحب المدارك (قده) بكون الوجوب في ذلك وجوباً نفسياً كأنه هو واجب برزخي بين وجوب الواجب النفسي الذي يقول به القائل وبين الوجوب الغيرى، فمع وجود أحد هذه الاحتمالات لا وجه للحمل على كون وجوب الغسل قبل الوقت واجباً نفسياً، كما لا يخفى، هذا تمام الكلام في أدلة الوجوب النفسي.

و الان نشرع في بيان أدلة من ذهب الى كون وجوبه غيرياً و هذا كما هو المشهور بل عن السرائر دعوى اجماع المحققين من الاصحاب عليه، و عن الذكرى نسبته الى ظاهر الاصحاب، و عن المحقق ان عليه فتوى الاصحاب.

فمن الادلة الایتان اللتان قد عرفت دلالتهما على الوجوب الغيرى، لا سيما الاية الموجودة في سورة النساء حيث لا يريد عليها ما أورده الاملى (قده) على الاية الاولى من عدم دلالتها على الوجوب الغيرى ولا تنفي الوجوب النفسي، لما قد عرفت دلالة الثانية على كون وجوبه للصلة واضحة فبضميمه عدم دليل يدل على الوجوب النفسي ينتج انحصر

الوجوب في الوجوب الغيرى كما يساعدہ الاعتبار أيضاً.  
و منها خبر زراة عن الصادق عليه السلام: (إذا دخل الوقت وجب  
الظهور والصلوة، و لا صلاة الا بظهور) (١)، حيث يظهر منه - بناءً على  
شمول اطلاق لفظ الظهور للغسل أيضاً، بل قد يكون شموله بالاولوية،  
لأنه اذا وجب تحصيل الطهارة عن الحدث الاصغر في الوقت للصلوة فعن  
الحدث الاكبر يكون بطريق أولى، ان وجوب الغسل والوضوء يكون  
بواسطة وجوب الصلاة و نظائرها كما يدل عليه ذيله، فبانضمام ما ذكرنا  
آنفاً من عدم الدليل على الوجوب النفسي يتم الاستدلال كما لا يخفي  
بل لو لا ذيله لامكن القول بأنه يدل على وجوب الظهور بعد دخول الوقت  
دون قبله بدون التعرض لغيريته فيمكن كونه نفسياً، لكنه مدفوع بوجهين:  
أولاً: عليهذا التقدير يلزم التفصيل في الوجوب النفسي بكونه  
كذلك في الوقت دون غيره و هو مخالف لاجماع المركب لأن العلماء  
بين القائلين بالوجوب النفسي مطلقاً و عدمه مطلقاً فلا قاتل بالتفصيل.  
ثانياً: بناء عليه يشمل الظهور للوضوء قطعاً مع انه لا قاتل بالوجوب  
النفسي فيه في الوقت و خارجه فالقول بالوجوب النفسي يكون  
غير معمول به عند الاصحاب بخلاف حمله على الوجوب الغيرى اذ هو  
حال عن الاشكال.

و منها خبر الكاهلى عبدالله بن يحيى (قال: سألت أبا عبدالله عليه  
السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا؟  
قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل) (٢)، فان النهي عن الاغتسال  
معللاً بأنها جاءها ما يفسد الصلاة يدل على ارتباط الغسل بالصلوة، و ذلك  
لوضوح انه لو لا ارتباط لما حسن التعليل بذلك، بل قد علل بأمر آخر،  
فما أورده الاملی ( قوله ) من امكان أن يكون المنع عن اغتسال الحائض

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الجنابة الحديث .٢

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الجنابة الحديث .١

لعدم تمكناها منه لحدث الحائض لا لكون وجوب الغسل عليها غيرياً غير وارد. لانه على أى تقدير يدل على عدم الوجوب النفسي في حال الحيض، ولو لعنة وجود حديث الحيض فنحن نضم اليه عدم وجوب النفسي لغير حال الحيض أيضاً لعدم القول بالفصل في الوجوب النفسي بين حال الحيض وغيره فيتم المطلوب.

فتوفهم ان النهى يدل على عدم الجواز مدفوع، ان النهى المتعقب للامر يفيد الجواز كما يكون كذلك للامر المتعقب للنهى فيفهم انه يجوز عليها الاتيان بغسل الجنابة في حال الحيض أيضاً كما يجوز تركه كما يدل على ذلك خبر عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: سأله عن المرأة يواعقها زوجها ثم تحیض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة) (١)، مع أنه على ما ذكره الاملي يلزم كون النهى ارشادياً فكانه أراد النهى بأنه لا تقدر على الاتيان فينافي ما قد عرفت صراحة خبر عمار على الامكان والجواز.

ومنها الاخبار الكثيرة التي وردت لبيان وجوب غسل الجنابة للصوم قبل الوقت بحيث لو ترك الغسل متعمداً من غير عذر يجب عليه قضاء الصوم، كما ترى في أخبار باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ٧ وسائل.

بل قد يستفاد الوجوب الغيرى من صراحة بعض الاخبار من الحكم بالغسل ثم الصلاة والصوم كما في خبر ابن رئاب (قال: سئل أبو عبدالله وأنا حاضر، عن الرجل يتجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح؟ قال: لا بأس بغيتسل ويصلى ويصوم) (٢) ومثله خبر اسماعيل بن عيسى في حديث عن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته

(١) الوسائل ج ١ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث ٧ .

(٢) الوسائل ج ٧ الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧ .

جناية في شهر رمضان لى أن قال: يغسل اذا جاءه ثم يصلى (٢). حيث حكم بعد المجبى الى الماء بالغسل ثم امر بالصلاه، والحاصل الاخبار الدالة على الوجوب متواتره و لذلك ترى القول بالوجوب الغيرى حتى عمن قال بالوجوب النفسي فى غسل الجناية كما ادعاه الاملئ (قده) و صاحب الجواهر (قده).

بل قد عرفت انه موافق للاصل اذا فرض وجوب للغير المشروط بالغسل و ترددنا ان وجوبه غيرى فقط او هو مع الوجوب النفسي فالاصل يقتضى الغيرى، لانه القدر المتيقن، كما ان اصل البراءة يقتضى نفي اصل الوجوب لو لم يكن الغير المشروط به واجباً كما اذا كان في خارج الوقت، هذا كله بعد فرض عدم وجود اطلاق يقتضى اصل الوجوب كما هو المفروض في المقام، فهذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان فثبتت من جميع ما ذكرنا ان الوجوب في غسل الجناية غيرى و ليس له وجوب نفسي.

و لا يخفى عليك ان القائل بالوجوب النفسي ملتزم به مع الوجوب الغيرى أى لا ينفي شرطية غسل الجناية للصلاه والصوم، كما تدل على ذلك مراجعة كلماتهم في هذا الباب، ولكن قد عرفت عدم تماميه ادلة الوجوب النفسي، فلا يبقى حينئذ الا الوجوب الغيرى و هذا هو المدعى المطلوب في غسل الجناية.

#### (و أما غسل الحيض والنفاس والاستحاضة)

فلا اشكال في وجوب الاغسال الثلاثة للصلاه والصوم فتكون واجباً غيرياً و ان لم يتعرض القدماء من الفقهاء شرطية غسل الحيض والنفاس للصوم، ولكنه هو المستفاد من الاخبار قطعاً و سيوضح ذلك بعد انشاء الله تعالى.

والظاهر الموافق للمشهور بل كاد أن يكون اجماعاً لعدم مشاهدة

(١) الوسائل ج ٧ الباب ١٤ من ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

الخلاف في ذلك إلا عن العلامة في المتنبي واحتمال القوة في ذلك عن صاحب المدارك كون غسل الحيض واجباً غيرياً فقط لا غيرياً ونفسياً كما ادعاه العلامة فاحتمال وجود الخلاف فيه كما عن الذكرى بعيد و ضعيف، بل قد ادعى في المصايبخ نفي الخلاف فيه، بل الاجماع قائم كما عن المحقق الثاني والشهيدين والعالمة في نهاية الاحكام على الوجوب الغيرى فقط و مثله غسل النفاس لوجود الاجماع على الاشتراك بينهما في كثير من الاحكام، فإذا ثبت الاجماع على عدم وجوبه في الحيض فالنفاس يكون كذلك بطريق أولى.

مضافاً إلى عدم وجود قائل بالوجوب النفسي في النفاس والمستحاضة فدعوى الاجماع على عدم الوجوب النفسي فيهما يكون بلا اشكال، فالاولى صرف الكلام عن ذلك ولا نطيله أزيد من ذلك و تفصيل الكلام في كون الغسل في الحيض شرطاً في تمام الخمسة المذكورة في كلام المصنف، أو يكفي النقاء عن الدم في مثل الدخول في المساجد و القراءة العزائم كما ذكر احتماله في المدارك عن بعض وقواه نفسه، غايته جعل قول المشهور أقرب موكل إلى محله، و خلاصته قوة كلام المصنف كما عليه المشهور لو لم يكن اجماعياً.

#### (و أما غسل مس الميت) فيقع الكلام فيه من امور

الاول : - في وجوبه: لا اشكال في كونه واجباً كما عليه المشهور، بل كاد أن يكون اجماعياً كما ادعى ذلك الشيخ (قده) في الخلاف، ولم يخالف في وجوبه الا السيد المرتضى (ره)، نعم نسب الموقف إلى الوسيلة والمراسم، ولكن الشيخ الانصارى (قده) قد نقل عبارة الوسيلة ما تدل على الوجوب.

و كيف كان حكم الوجوب مسلم بين الفقهاء قديماً وحديثاً فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

الثاني: - في أن الوجوب له نفسى أو غيرى؛ والظاهر هو الثاني كما عليه المشهور بل لم يعرف فيه خلاف الا عن صاحب المدارك (قده) حيث قد توقف فيه و احتمل أن يكون وجوبه نفسياً كغسل الجمعة والحرام عند من أوجبهما، ثم قال: نعم ان ثبت كون المس ناقضاً للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلاثة، الا انه غير واضح، انتهى. وفي الجواهر قال: قد تبعه في ذلك بعض متأخرى المتأخرين، ثم ذكر صاحب الجواهر تأييداً له صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل أُمّ قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات، قال: يقدمون رجلاً آخر و يعتدون بالركعة و يطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسنه (١)، و ان أشكال في دلالته، من عدم صراحته و امكان أن يكون الاغتسال مندوباً لكون الميت حينئذ قبل بروادة جسمه.

الا ان الانصاف عدم دلالته رأساً على فرض المسألة، اذ ليس المراد من طرحهم للميت خلفهم هو مسنه له حتى يقال بما قاله صاحب الجواهر بل المراد هو أن يتربكونا الميت و يستمرروا في صلاتهم، غاية الامر لما كان مقتضى المقام أن يسأل كيف يفعل من مسنه؟ قال: يغتسل، فلا ينافي أن يكون بمعنى الوجوب اذا كان بارداً، كما لا ينافي أن يكون مسنه ناقضاً للوضوء ان قلنا به، فحمل الاغتسال فيه مع كونه بجملة فعلية الظاهرة في الوجوب على الاستحباب كما فعله في غاية الضعف، كما هو واضح لمن تأمل. كما يؤيد ما ذكرناه ما في خبر الاحتجاج للطبرسي، حيث كان فيه مثل الخبر السابق في حديث عن صاحب الامر (عج) (خرج الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، حيث كتب اليه: روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسنه، التوقيع)، ليس على من مسنه الا غسل اليدين و اذا لم تحدث حادثة

(١) الوسائل ج ٥ الباب ٤٣ من أبواب الجمعة الحديث ١.

تقطع الصلاة تم صلاته عن القوم (١)، حيث ان الامام عليه السلام يبين كلام العالم (أى موسى بن جعفر عليه السلام) من ان المراد من يغسل من مسه هو غسل اليدين لا الغسل المتعارف و ذلك لعله لما احتمله صاحب الجواهر هو كون بدنـه حاراً، كما هو المتعارف في الميت حين الفوت، حيث لا يكون بارداً فلا يجب على الماس الغسل.

و اما غسل اليدين يمكن أن لا يكون واجباً و كان المعنى هكذا: ان أراد الماس أن يفعل شيئاً ليس على الماس الا غسل اليدين لنفحة الطبع عن تماس اليدين مع الميت، فلا يكون مرتبطاً بما نحن بصدده، كما لا يخفى. و اما الاستدلال على كونـه واجباً غيرياً مضافاً الى دعوى الاجماع فبأمر:

الاول: - اصالة البراءة عن الوجوب في الوقت قبل فعل ما يتشرط فيه الطهارة أو بعده أو كان قبل الوقت كما اعرفت مثله في مبحث غسل الجنابة.  
و ثانياً : - اصالة الاشتغال والاحتياط، لاحتمال عدم رفع التكليف بالنسبة الى المشرط به لو أتى به بغير هذا الغسل، فالشغل اليقيني يقتضي فراغـه يقيناً و هو يكون باتيانـ الغسل بعنوان الوجوب الغيرى، أو ان الوجوب الغيرى هو المتيقن فلا بد من الفراغ منه باتيانـه كذلك.

و ثالثاً: - بالمحكى عن الفقه الرضوى، عن الرضا عليه السلام: (و ان نسيت الغسل و ذكرـه بعد ما صليت فاغتسل و أعد صلاتك) (٢)، حيث يفهم منه كونـ الغسل المتحقق من المس واجباً للصلاة، و ليس عندنا دليل صريح على كونـه شرطاً الا هذا الحديث، لأنـ الاخبار مع كثرتها في هذا الباب جاءت لاصـل وجوب الغسل و لا صراحتـ فيها على كونـه للصلـاة. فبانضمامـ هذا الحديث مع الخبرـين في بيانـ العلة لغسلـ مسـ الميت، مثلـ روایـتـي الفضلـ بنـ شاذـانـ وـ محمدـ بنـ سنـانـ عنـ الرضاـ عليهـ السلامـ:

(١) الوسائلـ جـ ٢ـ البابـ ٣ـ منـ أبوابـ غسلـ المسـ الحديثـ ٤ـ.

(٢) المستدرـكـ الوسائلـ جـ ١ـ البابـ ٨ـ منـ أبوابـ غسلـ المسـ الحديثـ ١ـ.

، (انما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت، لأن الميت اذا خرجت منه الروح بقى أكثر آفته (١) - وزيادة في الثانية - فلذلك يتظاهر منه و يظهر).

يفهم ان المس موجب لحصول قذارة معنوية في بدن الماس لارتفاعه  
اولاً بالغسل خاصة، او هو مع الوضوء لو اشتربطناه معه، كما انه كذلك  
يفهم من الامر بالغسل للثوب والبدن الملاقي للنجاسة ان الغسل يصير  
واجباً للصلوة المشروط بالطهارة، هكذا يكون في المقام أى يفهم من  
قبيل هذا السياق كون الوجوب غيرياً.

و رابعاً: - مما في خبر زراراة عن الصادق عليه السلام: (اذا دخل  
الوقت وجوب الطهور والصلوة ولا صلاة الا بظهور) (٢) حيث انه بالمفهوم  
يدل على عدم وجوب ظهور قبل الوقت للمكلف، بل كان الملاك وجوب  
الظهور بأى قسم منه هو دخول الوقت و ليس ذلك الا للصلوة كما يشير  
اليه ذيله « لا صلاة الا بظهور».

خامساً: - بخبر شهاب بن عبد ربه، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
(عن الجنب يغسل الميت)، أو من غسل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغسل؟  
فقال: سواء لا يأس بذلك، اذا كان جنباً غسل يده و توضاً و غسل الميت  
و هو جنب، و ان غسل ميتاً توضاً ثم أتى أهله، و يجزيه غسل واحد  
لهمما) (٣)، حيث يدل على ان الوضوء لمن مس الميت موجب لتخفيض حدث  
الجناية، فيستظاهر منه ان مس الميت مستلزم للحدث و الا لم يكن للحكم  
بالوضوء ولو استحباماً قبل الجناية وجه، فدلالة على حداثة المس واضحة،  
غاية الامر يستفاد من الحكم بالغسل للمس ان حدثته تكون أكبر. لانه

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث ١١ - ١٢.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الجناية الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ١ الباب ٤٣ من أبواب الجناية الحديث ٣.

لو كان بالصغر لارتفاع بالوضوء المزيل للحدث الأصغر، وحيث قد حكم بالغسل بعد الوضوء والجناة بغسل واحد لهما يفهم أن الحدث المتولد من المس يكون بالأكبر كما لا يخفى.

سادساً : - بالسيرة المستمرة في تمام الامصار و جميع الاعصار من أهل الشرع على عدم فعل شيء مما يشترط فيه الطهارة كالصلاوة والطواف إلا بعد غسل المس، حيث يفهم انهم يعاملون معه معاملة المحدث في عدم الاتيان بالصلاحة إلا بعد رفعه بالغسل، وهو واضح، لكنها مخدوشة بأنها متولدة من فتاوى الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وليس ذلك بنفسه دليلاً كما كان كذلك في مثل باب المعاملات حيث كانت مستقرة من العقلاة الذين كانوا في عصر الشارع والمعصوم ولم يثبت الردع حيث يكون بالتقدير في جانب الشارع موجباً لحجيتها، وهو واضح، بما في الجواهر (قده) من التمسك بها لا يخلو من اشكال .

سابعاً : - ربما يتمسك لاثبات كونه واجباً غيرياً كما في المصايبخ وغيره بخبر مرسل ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة) (١)، وخبر حماد بن عثمان أو غيره عن الصادق عليه السلام قال: (في كل غسل وضوء إلا الجنابة) (٢) وجده الدلالة انه قد حكم بالوضوء في كل غسل، فيظهر منه تحقق الحديث حيث يرتفع بالوضوء مع الغسل، ومنه مس الميت، فإذا تحقق الحديث فيكون المس ناقضاً للوضوء فيجب رفعه عند ارادة الصلاة، و ليس ذلك إلا بالغسل والوضوء، لو لم نقل بكفاية الغسل عن الوضوء، وهذا هو المطلوب .

و هكذا يمكن الاستدلال اعنة لمن تمسك بالخبرين بخبرين آخرين:  
أحدهما: لفقة الرضوى، عن الرضا عليه السلام : (الوضوء في كل

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة الحديث .١.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة الحديث .٢.

غسل ما خلا غسل الجنابة، لأن غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيهسائر الأغسال عن الوضوء، لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزى سنة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان، فإذا اجتمعوا فأكابرهما يجزى عن أصغرهما، وإذا اغتسلت بغير جنابة فابداً بالوضوء ثم اغتسل، ولا يجزي لك الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت ونسى الوضوء فتوضاً وأعد الصلاة) (١).

و مثله خبر الصدوق في الهدایة، الا أنه زاد عليه (و غسل الحين فريضة) (٢)، وليس فيه حكم إعادة الصلاة في صورة نسيان الوضوء، و مثله خبر آخر للفقه الرضوي: (إذا اغتسلت غسل الميت فتوضاً ثم اغتسل كغسلك من الجنابة، وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل وأعد صلاتك) (٣).

والثاني: خبر غالى اللئالى عن النبي صلى الله عليه و آله: كل غسل لابد فيه من الوضوء الا مع الجنابة (٤).

بل في الجواهر (قده) انه يدل على شرطية غسل المس للصلوة حتى يكون وجوبه لها أيضاً غيرياً، كما في ذيل حديث الفقه الرضوي، أى خبره الثاني المذكور هنا بقوله: (و إن نسيت الغسل فذكرته ... إلى آخره) حيث انه يحكم بوجوب إعادة الصلاة، حينئذ هذه جملة من الاخبار المتمسك بها للدلالة على كون الغسل واجباً غيرياً.

الثالث من الامور: - في ان المس ناقص للوضوء أم لا، و هل يجب مع الغسل للمس وضوء للصلوة أم لا؟، و يتصور الافتراق في ما بينهما بأن يكون ناقضاً للطهارة و الوضوء ولكن يكفيه غسله، كما يمكن القول بلزوم الوضوء مع الغسل و عدم كفايته عنه، و اما ان قلنا بعدم ناقصيته

(١) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة الحديث ١.

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

(٣) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب غسل الاموات الحديث ١.

(٤) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

فمعناه هو كون وجوب غسل المس تعدياً فـلا معنى حينئذ للحكم بوجوب الوضوء مع الغسل للصلوة أصلاً.

و المشهور بين المتقدمين و المتأخرین بل المعاصرین و من قاربهم هو الحكم بعدم كفاية غسل المس عن الوضوء غایة الامر بعضهم يفتی بذلك جزماً كالمتقدمين مثل السيد (قده) في العروة، و العالمة البروجردی والاصطبهاناتی، والاملی، والسيد عبدالهادی الشیرازی، حيث يظهر منهم كون المس ناقضاً بل في مصباح الهدی كل ما يجب الحدث الاکبر فهو موجب للاصغر أيضاً، كما يشعر بذلك کلام الحکیم (قده) في مستمسكه.

و بعضهم يحکم بالاحتیاط كأکثر من عاصرناه وجوباً أو استحباباً حيث يفهم منهم وجود الشبهة عندهم في الناقصية للوضوء و من أراد الاطلاع فليراجع .

و الذي يمكن أن يستدل به على ذلك أولاً: هو الخبر الذي ذكرناه عن الفقه الرضوی بكل فردیه مضافاً إلى صراحته بعدم كفاية الغسل عن الوضوء كما كان هذا الكلام منقولاً عن الصدوقي (قده) في الهدایة الموجب لحصول الاطمینان في الجملة، كما ذكره مصباح الفقیہ في باب عدم كفاية غسل الحیض عن الوضوء بافتاء مثل الصدوقي رضوان الله عليه بذلك نقله عن صاحب الحدائق .

و دلالته على الناقصية من جهة الحكم بلزوم الاعادة للصلوة عند نسيان الوضوء واضحة و توهم ضعف سند حديث الفقه الرضوی مخدوش بأمور:

أولاً: بأنه معتبر عند كثير من الاصحاب، بل قد جعلوه من الاخبار القوية و هذا هو المترائى من الاستاذ الاکبر البهبهانی (قده)، و صاحب الحدائق والنراقي والفضل لهندي والمجلسين .

و بعضهم يعملون به مع عدم وجود معارض له أقوى منه، و كان

منجراً بالشهرة و عمل الاصحاب، و هذا كما ترى عن مثل الشیخ الانصاری (قده) لو لم ندع انه من القسم الاول كما يدعیه صاحب المستدرک و صاحب الجواهر، بل و كثير من الفقهاء المعاصرین، فالقول بردہ لمجهولیة مؤلفه أو اتسابه الى کونه هو کتاب الشريعة لعلی بن بابویہ الذي كتب هذا الكتاب لابنه الصدوق و اشتبه عنوان على بن موسی الذي كان اسماً لوالد الصدوق بعلی بن موسی الرضا عليه السلام، لكونه الفرد الكامل لهذا الاسم، فی غایة الضعف، و قد ذكر شرطه المحدث النوری فی خاتمة المستدرک ج ٣ ص ٣٣٦.

و اما کون تمام متنه عن علی بن موسی الرضا عليه السلام أو منه و من بعض أصحابه كما حقيقه صاحب المستدرک (قده) فمورد کلام.

و كيف كان اعتباره في الجملة مسلم عند الفقهاء.

و ثانياً: ان الخبرين هاهنا سالمان من وجود معارض في خصوص هذا الحكم، و هو الوضوء للصلوة في خصوص غسل المس و لزوم الاعادة عند النسيان، و ان كان في جهة کون الوضوء قبل الغسل مورداً للمعارضة لدلالة عدة أخبار على عدم لزوم کون الوضوء قبل الغسل بل و لا بعده، و صريح بكفايته عن الوضوء سواء كان قبله أو بعده كما في خبر عمار السباطي، قال: (سئل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزاء الغسل، و المرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء و لا قبل و لا بعد قد أجزاءها الغسل) (١).

حيث يتوجه التعارض مع أصل الوضوء، لانه يحكم بكفاية الغسل عنه فعمومه شامل لمثل غسل المس، لكنه مدفوع بأنه لا عموم فيه على

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة الحديث .٣

نحو يشمل لذلك لانه قد صرخ بالاغسال التي تكفى عن الوضوء لو قلنا بالكافية مثل الجنابة وال الجمعة والعيد، كما صرخ للمرأة أيضاً بالحيض و لفظ ذلك يمكن أن يكون متعلقاً للحيض أى سائر الاغسال المتعلقة بالمرأة مثل النفاس والاستحاضة فلا يشمل غسل مس الميت فلا تعارض بينهما .

اللهم الا أن يقال: ثبوت الكفاية عن الوضوء فيما نحن فيه، لو قلنا بالكافية في مثل غسل الجمعة والعيد الذي كان مستحباً، يكون بطريق أولى، لانه يكون واجباً غيرياً فهو أولى بذلك.

قلنا هذا صحيح لو لم يكن لنا نص بالخصوص على عدم الكافية، كما ترى في مثل خبر الفقه الرضوى، فعليه لا مورد للتمسك بالاولوية، كما لا يخفى .

ولكن لا يمكن العمل بخصوصية لزوم كون الوضوء قبل الغسل، بل يكفى بعده و يحمل على كونه أفضل فردية، من وجوه:

الاول: من عدم وجود قيد قبل الغسل في الخبر الآخر من الفقه الرضوى، و ان كان ظاهر الترتيب في الكلام، بل وجود لفظ ثم يقتضي كون الوضوء قبل الغسل، لكنه ليس الا ظهوراً بخلاف خبره الاول منها حيث قد صرخ بذلك بقوله: (فابداً بالوضوء) .

ثانياً: انه قد حكم في صورة نسيان الوضوء و اتيان الصلاة بتحصيل الوضوء للصلاوة و اعادتها حيث يظهر من ذلك ان قبيلية الوضوء من الغسل لا يكون شرطاً لا في الغسل و لا في الوضوء، و الا لكان اللازم اعادة اصل الغسل ثم الوضوء بعده، فيفهم من ذلك ان المقصود هو تحصيل الطهارة بالوضوء غاية الامر كان تحصيله قبل الغسل احسن، اللهم الا ان يقال وجوب قبيلته ذكرى لا واقعى بل قد يشعر بعدم اعتبار القبلية الخبر الثاني للفقير، حيث يحكم في صورة اتيان الصلاة مع نسيان غسل مس الميت باتيان الغسل و اعادة الصلاة بلا اشارة الى لزوم الوضوء حينئذ

قبله، اذ لا يخلو حينئذ اما قد أتى بالوضوء من قبل و صلی بدون الغسل فلازمه وقوع الغسل حينئذ بعد الوضوء، الا انه قد فصل الصلاة بينهما، ولذا حكم بالبطلان، فيفهم عدم شرطية كون الغسل بعده بلا فصل شيء في صحة الوضوء الواقع قبله، و الا لكان اللازم اعادة الوضوء أيضاً، أو لم يأت بالوضوء قبله كما نسي الغسل، و ان كان هذا بعيداً، فدلالته على عدم اعتبار القبلية يكون أوضاع، بل يدل حينئذ على عدم اعتبار أصل الوضوء، ولكن عرفت بعد احتماله.

ثالثاً: يوجب أن يكون غير معمول به عند الاصحاب لأنهم بين قائل بعدم أصل الوضوء و قائل باعتباره مطلقاً، و اما لزوم اعتباره قبل الغسل فلم نجد من صرح بذلك من الاصحاب، كما هو واضح لمن راجع كلامهم. والثاني عما يمكن أن يتمسك به لكون المس ناقضاً هو ما عرفت من خبر حسن شهاب بن عبد ربه بابن هاشم (١) حيث يدل من الحكم بالوضوء بعد المس للاتيان بالأهل انه تخفيف للحدث كوضوء الجنب للنوم، مضافاً إلى دلالته على كون المس موجباً للحدث الاكبر لا الصغر، لوجهين: أحدهما: انه لو كان للصغر لكان الوضوء وحده كافياً فلم حكم بالغسل؟

الثاني: من الحكم باجزاء غسل واحد منها حيث يفهم منه ان حديثه يكون كحديثة الجنابة، من جهة لزوم الغسل و هو يقتضي للجنابة والمس لاتيان ما يكون مشرطأً بالطهارة، و هو واضح.

والثالث: يمكن الاستفادة بذلك من الخبرين المذكورين سابقاً وهما مرسل ابن أبي عمير، وحماد بن عثمان (٢)، حيث كان في الاول منها كل غسل قبله الوضوء الا الجنابة، و في الثاني: (في كل غسل وضوء الا الجنابة) حيث يفهم منها كون ما يوجب الغسل و هو الحدث الاكبر

(١) الوسائل ج ١ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث .٣

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة الحديث ١ - ٢

موجباً لحدوث الأصغر فلا يزول الأصغر بعد تتحققه إلا بالوضوء في غير غسل الجنابة حيث أنه يكفى عنه.

فما يتواهم كما في مستند الشيعة بأن ذلك مستلزم لتخصيص الأكثر لعدم كون الأغسال المستونة كذلك أى بنفسها لا تقتضي الوضوء، فلو كان الشخص متظهراً بالوضوء قبله لا يوجب حصول أسباب الغسل المستحب اتياً الوضوء ثانياً قبل الغسل أو بعده فتخصيصه بغير الأغسال المستونة ليس بأولى من الحكم بعدم لزوم الوضوء أصلاً حتى في مس الميت فلا يكون ناقضاً. و هو مدفوع بأن العرف يفهم من سياق هذه العبارة خصوصاً مع ذيله المشتمل على الاستثناء للجنابة ان المقصود من الغسل في الصدر ليس الا ما يوجب الحدثية لا كل غسل ولو كان مسنوناً غير موجب للحدث فيذلك يصح أن يقال: (كأنه قيل هكذا ان كل حث أكبر يجب الوضوء معه للصلوة الا الجنابة)، فيشمل ذلك بعمومه مس الميت أيضاً اذا ثبت بأدلة غسله بأنه حث أكبر كما هو الظاهر، مع انه يمكن أن يقال: بأن الامر دائئر بين ورود أحد القيدين اما حفظ عموم الاستغراق لكل غسل من الواجب والمندوب، واضافة قيد ان كان غير متوضئ يرفع اليد عن لزوم الوضوء، كما ذهب إليه صاحب المستند (قده) أو القول بتقييد الغسل بالواجب بلا تصرف في اطلاق حال الشخص أى: يجب الوضوء مع كل غسل واجب ولو كان متوضئاً قبله فيحفظ ذلك الاطلاق، وليس القول بالتقييد على النحو الاول أولى من التقييد على النحو الثاني.

والاشكال من جهة ذكر قبيلية الوضوء للغسل المذكور في مرسل أبي عمير قد عرفت جوابه فيما قبل، مضافاً إلى معارضته باطلاق خبر حماد ابن عثمان و ان أمكن التقييد به لو لا ما ذكرنا سابقاً من الشواهد لعدم وجوب قبيلية الوضوء، مع انه يمكن أن يقال بالتصريف في الهيئة مع فرض وجود الشواهد والقرائن على اطلاق وجوب الوضوء فيحمل الحكم بقبيلية الوضوء على الأفضلية كما قيل بذلك في اعتق رقبة مع ملاحظة

دليل اعتق رقبة مؤمنة و ان كان التقييد في المادة لولا الشواهد أولى. فثبتت من جميع ما ذكرنا ان المس ناقض للطهارة و موجب لتحقق الحديث الاكبر، و لابد في رفعه من الغسل والوضوء و ان كان اتيان الوضوء قبل الغسل احسن و اوفق بدلالة الاخبار جميعها، والله العالم بحقائق الامور.

فظهر من جميع ما ذكرنا حكم مسئلة اخرى، و هي: انه لا يكون غسل المس والوضوء لازماً للصلة فقط كما يظهر ذلك من التراقي في المستند، بل لازم لكل ما يكون الطهارة فيه شرطاً مثل الطواف و مس القرآن أيضاً، يعني الطهارة عن الحديث الاصغر فمثل دخول المسجددين والمكث في المساجد و قراءة سور العزائم لا يكون مشروطاً بالطهارة فيجوز لemas الميت اتيان هذه الامور قبل غسل المس والوضوء ... لا يقال بأن المستفاد من المباحث السابقة والتحقيقات الانفة هو كون المس مشتملاً على الحديثين الاصغر والاكبر فمع تحقق الحديث الاكبر كيف يجوز الاتيان بالغايات المذكورة بلا غسل كما لا تجوز تلك الغايات للجنب والحاديض قبل الغسل.

لانا نقول: لم تثبت الملازمة شرعاً بين وجود الحديث الاكبر والمنع عن الاتيان بهذه الامور اذ من الممكن تفكيرهما كما ترى ذلك في مثل المستحاشة الكثيرة التي وجب عليها الغسل والوضوء معأً فمع كونها محدثة بالحديثين قطعاً لو لم نقل بأنها أشد حدثاً عما فيما نحن فيه لما ترى من وجوب الوضوء لكل صلاة ذهب جماعة من الفقهاء كصاحب المدارك والذخيرة و شرح المفاتيح و كشف الغطاء و الجواهر (قدس الله أسرارهم) الى جواز الاتيان بتلك الغايات للمستحاشة قبل الاتيان بوظيفتها من الغسل والوضوء و تغيير القطنـة، و ان كان المشهور خلافه. فيفهم من ذلك امكان دعوى التفكير و عدم الملازمة، فنحن نقول بذلك في المقام بأنه اذا ثبت عدم الملازمة فلا بد في اثبات المنع من

اقامة دليل من طرف الشرع خصوصاً لمثل هذه الامور التي كانت مورداً للابتلاء كثيراً و محلاً للاهتمام و مع ذلك ليس في الاخبار و الاثار في ذلك عين و لا أثر، فيفهم جواز الاتيان الا ما نص على خلافه أو فهم منه ذلك بذلك غاية الامر هو حصول الشك في حرمة ايجاد هذه الامور بالاغسل. فحينئذ يمكن الرجوع الى اصالة البراءة أيضاً لانه حينئذ يكون شكاً في التكليف بأنه هل يجب الغسل لمثل هذه الامور أيضاً أم لا؟ فالاصل عدمه، و لذلك ذهب المشهور من الفقهاء قديماً و حديثاً الى ذلك، بل في السرائر دعوى الاجماع عليه خلافاً لظاهر اطلاق الشريعة والقواعد، بل قد ادعى عليه الاجماع لكنه غير معلوم.

والحق هو ما ذكرناه وفاقاً للمتأخرین و المعاصرین كلاً و ان كان الاحسن تحصيل الطهارة لذلك أيضاً و هو واضح لا كلام فيه.

**«و قد يجب اذا بقى لطلاع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب».**

بلا فرق بين كون وجوب الصوم لذلك اليوم مضيقاً أو موسعأً، فيصح نية الوجوب للغسل، ان أثبتنا عدم تحقق الصوم مع الجنابة، غايتها وجوبه من تلك الجهة كوجوب الصوم، ثم لا خصوصية في غسل الجنابة لمماثلته مع الحيض والنفاس فلعله كان من باب المثال كما سيأتي بحثه ان شاء الله تعالى .

والقول بوجوب الغسل لذلك، و عدم جواز تأخيره عنه هو المشهور من المتقدمين و المتأخرین، بل قد ادعى الاجماع عليه بل في الجوادر انه كذلك أى عليه الاجماع محصلاً، بل في الرياض دعوى تواتر الاخبار الداللة عليه، و من ذهب اليه السيد في الانتصار، بل نقل عن الخلاف والسرائر والوسيلة والغنية، و كشف الرمز و حواشى التحرير والروض والمقاصد العلية و كشف اللثام، بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبة

إلى علمائنا و كنز العرفان إلى أصحابنا، المذهب البارع أن القول بخلاف ذلك، منقرض إلى غير ذلك من الأقوال.

خلافاً للصدوقيين في المقنع للثاني منهم، والسيد مير داماد في شرح النجاة أو الرسالة الرضاعية والارديلي في آيات الأحكام و شرح الارشاد والكافشاني في المعتصم حيث ذهبوا إلى عدم وجوب ذلك قبل الطلوع.

و الذي تمسك به للقول الأول أو يمكن أن يتمسك عدة أمور:

الأول: الاجماع المذكور لو لم يكن محصلاً كما في الجواهر، ولا أقل من الشهرة العظيمة من المتقدمين و المتأخرین، بل لم نجد خلافاً من متأخرى المتأخرین من المعاصرین و غيرهم و كأنه صار عندهم من المسلمات في الدين، وهو واضح.

الثاني: عدة أخبار تدل على ذلك تبلغ في الكثرة حد الاستفاضة لو لم نقل بكونها متواترة، كما ادعاه صاحب الرياض، فبعضها يدل بالصراحة وبعضها بالظهور، كما ان بعضها صحيح وبعضها موثق.

ففي موثق أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً) الحديث (١).

و احتمال كون الكفارة لثبت المعصية لا لاثبات القضاء الملازم للبطلان، مندفع بما قد عرفت دعواه من الملازمة، هذا كما في المصباح.

و لكننا نقول: لو لم نقل بالملازمة و لم يثبت القضاء بذلك أصلاً و حكمنا بصححة صومه لكن دلالته على المعصية كافية لاثبات المدعى من وجوب تحصيل الغسل، لأن ثبوت المعصية ليس إلا لذلك و هو بقاءه على الجنابة بلا غسل إلى أن يصبح، فثبت المطلوب.

لكنه مخدوش بأنه يقتضي كون الغسل واجباً نفسياً و هو خلاف

(١) الوسائل ج ٧ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

المطلوب، اذ الامر الغيرى لا يترتب عليه العصيان الا بواسطة ترك الغير المفروض انتفاءه على الفرض، فالحق هو ما ذهب اليه الاملى (قده) من لزوم ثبوت الملازمة بين الكفاررة و القضاة الملازم للبطلان.

و لا يبعد استفادة ثبوت الملازمة بينهما من الاخبار الواردة فى تضاعيف مفطرات الصوم كما ترى فى مثل خبر سماعة قال: سأله: (عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمداً، قال: عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم، و من أين له مثل ذلك اليوم) (١).

و مثله خبر المشرقي، عن أبي الحسن فى حديث، فكتب: (من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم صوماً بدل شهرین متتابعين يوم) (٢).

و مما يدل على قول المشهور و ثبوت الملازمة المذكورة خبر سليمان ابن جعفر - حفص - المرزوقي عن الفقيه عليه السلام قال: (إذا أحب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرین متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه) (٣).

و هذا أيضاً يمكن أن يخدش فيه بأنه لا صراحة بل لا ظهور في وجوب القضاء لامكان أن يكون المراد من قوله مع صوم ذلك اليوم هو وجوب حفظ الصوم و الامساك و لا يبطل بذلك، غايتها فعل حراماً و لا يدرك فضله، اللهم إلا أن يكون بطلان الصوم بذلك معلوماً من الخارج، و هو أول الكلام في المورد كما هو واضح.

ثم يثبت الحكم المذكور بواسطة ثبوت الملازمة من دليل خارج كما عرفته فيثبت وجوب القضاء عليه فيدل على المطلوب كما لا يخفى.

(١) الوسائل ج ٧ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .١٣

(٢) الوسائل ج ٧ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .١١

(٣) الوسائل ج ٧ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .٣

الثالث: و لدلالة بعض الاخبار التي تدل على المطلوب بنحو الاولوية، يعني اذا كان البقاء على الجنابة نوماً موجباً للبطلان و للكفارة ففي صورة العمد و اليقظة يكون بطريق أولى، و هو مثل خبر عبد الحميد عن بعض مواليه في حديث: ( فمن أُجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه أبداً) (١) فدلالته على كلا الامرين واضحة ولكن لا يدل على بطلان الصوم لانه حكم باتمام صيامه، اللهم الا أن يقال: انه ليس بصوم حقيقة بل لعله يكون عقوبة من حيث الحكم بالامساك، و الا فلا وجہ للحكم بوجوب الاداء و القضاء كليهما اجماعاً الا على نحو ما ذكرناه كما يكون مثل ذلك في الحج أيضاً.

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، انه قال: (في رجل احتمل أول الليل أو أصاب أهله ثم نام معتمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا أفتر من شهر رمضان ويستغفر ربها) (٢). حيث يدل بالصراحة على القضاء في صورة التعمد بالترك للغسل في الليل حتى أصبح، و احتمال دخالة النوم في ذلك الحكم لا التعمد في الترك في غاية الضعف، والكلام في تمامية صوم ذلك اليوم كما في سابقه:

نعم ظاهر الحديث انحصر الحكم بخصوص شهر رمضان لا غيره. و مثله صحيح أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال: يتم ذلك اليوم و عليه قضاءه) (٣). الرابع: انه يمكن استظهار ذلك من الحكم بالبطلان في صورة البقاء

(١) الوسائل ج ٧ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٢) الوسائل ج ٧ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٧ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

على الجنابة الى الفجر في قضاء شهر رمضان بسبب الاخبار الواردة في ذلك الباب.

مثل الصحيح المروي عن ابن سنان، و هو عبدالله: (انه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع ، قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره) (١)، و غيرها من الروايات الدالة بظاهرها من جهة النهي عن صوم ذلك اليوم على بطلانه حيث يفهم منه انه ليس الا من جهة البقاء على الجنابة متعمداً الى الفجر، فيستفاد من ذلك ان بقاء تلك الحالة مناف مع طبيعة الصوم الواجب مطلقاً أو لا أقل في مثل شهر رمضان و قضائه كما هو المذكور صراحة في الاخبار.

فإن قلت: لعل الفرق بين أداء الصوم و قضائه من شهر رمضان موجود من حيث الوقت لانه مضيق بوقته و لا يجوز التأخير عنه بخلاف القضاء فهو أولى بالحكم بالصحة من القضاء الذي يكون موسعًا غالباً، فبذلك يظهر امكان القول بالتفريق بينهما في البطلان و عدمه.

قلت: أولاً: ظاهر بعض الاخبار و بحسب اطلاقه يشمل حتى صورة ما لو صار القضاء مضيقاً لو لم نقل بذلك للطلاق في الجميع، لدعوى امكان ظهور اللفظ و هو (صم غداً) مثلاً على التوسيع و هو كما في خبر سماحة ابن مهران في حديث قال: (قلت: اذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان، قال: فليأكل يومه ذلك، و ليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور) (٢).

حيث انه لا يدل الا على وجود التنافي بين البقاء على الجنابة مع صحة الصوم حتى اذا صار مضيقاً و احتمال ظهور لفظ و ليقض على بقاء الوقت و سعته مندفعه بامكان أن يكون المراد من القضاء هو الاعم ولو

(١) الوسائل ج ٧ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .١

(٢) الوسائل ج ٧ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .٣

بعد هذه السنة لا أن يكون المراد خصوص القضاء قبل رمضان عام آخر حتى ينافي ما ذكرناه.

و ثانياً: يستفاد ذلك من التعليل الموجود في ذيل خبر سماعة من عدم تشابه رمضان مع شهور آخر ان الحكم بالبطلان يكون في صورة الاداء أولى من القضاء بظهور هذا التعبير من عظم هذا الشهر المنتسب إلى الله، فإذا سلمنا ذلك أولى منافاته مع قضائه فأدائه يكون بطريق أولى، مضافاً إلى امكان استفادة ذلك من الحكم بالقضاء على من نسي غسل الجنابة من الاخبار كخبر ابراهيم بن ميمون وغيره (١).

و هذا المقدار كاف في اثبات ذلك المطلب، مضافاً إلى عدم صراحة الخلاف في اصل المسألة من ذكرناه من الفقهاء و عدم قوته استدلالهم من الا أدلة التي قد تمسكون بها كما سند ذكره ان شاء الله، فالمسألة واضحة بحمد الله. فحينئذ نشرع في ذكر أدلة من يقول بصحبة الصوم في الفرض المذكور و هو البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر من شهر رمضان. فمما استدل به هو الإيتان الواردتان في الصوم في الحقيقة كانت آية واحدة مثل قوله تعالى في صدرها: (احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى سائكم) و آية أخرى ذيلها: (فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٢).

بناء على شمول الغاية بقوله: (حتى يتبيّن) لل مباشرة أيضاً و لا تكون متعلقة بخصوص الأكل والشرب، فعليه تفید الإيتان صدرأ و ذيلا باطلاقهما جواز ايقاع مباشرة النساء في تمام الأجزاء من الليل حتى الجزء الاخير منه المتصل بالفجر بحيث لا يبقى منه وقت للغسل أيضاً هذا لكنه مخدوش:

(١) الوسائل ج ٧ الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .

(٢) سورة بقرة آية ١٨٦

أولاً: بأن الجواز كذلك بحكم اولى لا ينافي الحكم بلازوم وقوع الغسل قبل الفجر، لأن النظر في الحكم بالجواز إنما كان بأصل قضية ذلك بلا توجه إلى أن بعض موارده من جهة بعض مقدمات خارجية تحتاج إلى وقت كما كان في الأكل والشرب أيضاً كذلك فإن الحكم بالجواز بالأكل في الليل كله لا ينافي كون المكلف على حال لا يقدر من الأكل إلا بقدر من الوقت بحيث لو أتى في آخر جزء من الليل مع تلك الحالة لوقع أكله أو بعض آثاره المبطلة في ما بعد طلوع الفجر فإنه يجب عليه ترك أكله قبل ذلك بواسطة الدالة على مبطلة الأكل في ما بعد الفجر حتى بمفاد حكم الغاية المستفاد من سياق الكلام أيضاً.

ثانياً: بأن الآيتين ليستا بصدده بيان الحكم إلا من جهة أصل الجواز كما هو كذلك في مثل نظائرها، خصوصاً في الآية الأولى مع التوجة إلى مورد شأن ترولها وهو المنع عن المباشرة في الليل أولاً ثم أجيزة وأحل بعد ذلك حيث يؤيد ما ذكرناه فلا نظر إلى اطلاق في تلك الجهة قطعاً مضافاً إلى الأشكال في الآية الثانية من جهة احتمال كون الغاية راجعة إلى الجملة الأخيرة لا إلى المجموع، كما ادعاه الأملبي (قده) في المصباح.

وثالثاً: لو سلمنا اطلاق الآيتين للجواز حتى للجزء الأخير من الليل فنقيده بذلك بواسطة الأخبار الخاصة الكثيرة التي قد بلغت في الكثرة إلى حد الاستفاضة لو لم نقل بالتواتر والجماعات التي قد ادعيت من الفقهاء على بطلان الصوم لو بقي على الجنابة مصباحاً، كما لا يخفى، كما نقول بالتقيد فيسائر الاطلاقات.

ومما استدل به أيضاً على الصحة الأخبار الواردة في ذلك، مضافاً إلى الأصل وهو البرائة عن الوجوب والشرطية للغسل لصحة الصوم، وهو صحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان

رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر) (١).

و خبر المقنع، عن حماد بن عثمان انه سأله أبا عبدالله عليه السلام (عن رجل أجنب في شهر رمضان من اول الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجامع نسائه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضي يوماً مكانه) (٢).

فييمكن أن تكون جملة (كان رسول الله الى قوله هؤلاء الأقشاب) مقوله قول هؤلاء العامة فترجع جملة (يقضي يوماً مكانه) الى موضوع السؤال و كان هذا صحيحاً أو يمكن أن يكون المراد من هؤلاء الأقشاب هم الخاصة تقية فأراد صلى الله عليه و آله الطعن الى الخاصة فتكون جملة (يقضي يوماً) مقوله قول الخاصة المطعون ظاهراً فصارت الجملة واردة على التقية، و احتمال الاول أولى، و هو العالم.

و صحيح عيسى بن القاسم قال: سأله أبا عبدالله (عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر، فقال: يتم صومه و لا قضاء عليه) (٣).

و خبر سليمان بن أبي زينبة قال: كتبت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر، فكتب الى بخطه اعرفه مع مصارف: يغتسل من جنابة و يتم صومه و لا شيء عليه) (٤).

و خبر اسماعيل بن عيسى، قال: سأله الرضا عليه السلام (عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أى شيء عليه؟ قال:

(١) الوسائل ج ٧ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .٥

(٢) الوسائل ج ٧ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .٣

(٣) الوسائل ج ٧ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .٤

(٤) الوسائل ج ٧ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .٥

لا يضر هذا ولا يفطر ولا يبالي، فان أبي عليه السلام قال: قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و آله أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي) الحديث (١).

نعم، قد تمسك الاملى (قده) في سلك هذه الاخبار بخبر أبي سعيد القماط انه سئل أبو عبدالله عليه السلام (عنمن أجبن في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح؟ قال: لا شيء عليه و ذلك ان جنابته كانت في وقت حلال) (٢) ولم يذكره أحد غيره، و لعله لامكان الفرق بكونه وارداً في مورد النوم متعمداً مع الجنابة فلم يوجب البطلان بخلاف من كان في حال اليقظة وأصبح عامداً جنباً، اللهم الا أن يكون مقصوده التمسك بذيله المذكور على صورة التعليل بأنه حيث وقعت الجنابة في وقت حلال فلا يضر، فعموميته تشمل المقام أيضاً، لكنه لا يخلو عن تعسف كما لا يخفى، هذه جملة من النصوص الدالة بظاهرها لولا التأويل على مختاراتهم .

و لا يخفى على المتأنى ضعف تمام هذه الادلة مع وجود تلك الاخبار و لابد فيها من ضرب من التأويل.

فاما الجواب عن الاصل فلووضح انه لا مورد له مع وجود الاخبار الصريحة في وجوب الغسل قبل الفجر و عدم جواز التأخير حتى يصبح و هو واضح.

و اما الاخبار فحملها على التقية قريب، و في بعضها قرينة على ذلك من نقل الامام عليه السلام عن أبيه عن عائشة و الحال انه بعيد جداً عن شأن الامام ثامن الانئمة عليه السلام، و ذكر لفظ (كان) الظاهر في الاستمرار لعمل رسول الله صلى الله عليه و آله حيث انه وبعد آخر عن مثله صلى الله عليه و آله في مثل شهر الله الاكبر أن يبقى بحال الجنابة

(١) الوسائل ج ٧ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦.

(٢) الوسائل ج ٧ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

إلى الفجر حتى بعد طلوعه، وتأخير صلاة الصبح عن أول وقته.  
واما الاشكال بوجوب صلاة الليل عليه صلى الله عليه وآلـه فلا يتناـسب  
مع بقائه جنباً لاستلزمـه لترك ما هو الواجب عليه فمـندفع بما ذكر في  
خبر الخـشـعـمى من كـونـ الجنـابـةـ وـاقـعـةـ بـعـدـ صـلـاـةـ اللـيـلـ مـثـلاـ،ـ كماـ صـرـحـ فيـ  
هـذـاـ خـبـرـ بـذـلـكـ فـلـاـ يـوـجـبـ حـيـنـئـذـ تـرـكـ الـوـاجـبـ مـثـلاـ.

وـقـرـيـنـةـ اـخـرىـ فـىـ بـعـضـهاـ وـهـىـ الاـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـ الـعـامـةـ بـقـوـلـهـ عـلـىـ  
الـسـلـامـ:ـ (ـلـأـقـولـ كـمـاـ يـقـولـ هـؤـلـاءـ الـاقـشـابـ)ـ يـقـضـىـ يـوـمـاـ مـكـانـهـ،ـ كـمـاـ كـانـ  
مـسـلـكـ الـعـامـةـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ فـىـ الـفـرـضـ،ـ أـوـلـىـ مـنـ سـائـرـ  
الـتـأـوـيـلـاتـ الـتـىـ لـاـ تـخـلـوـ عـنـ غـرـابـةـ فـىـ الـجـمـلـةـ مـنـ كـوـنـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ  
فـىـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ مـنـسـوـخـاـ أـوـ مـنـ خـصـائـصـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـمـاـ  
احـتـمـلـهـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ (ـقـدـهـ)ـ أـوـ الـحـمـلـ عـلـىـ صـورـةـ العـدـرـ أـوـ عـلـىـ غـيرـ  
صـورـةـ الـعـدـمـ،ـ أـوـ عـلـىـ الـاسـتـفـهـامـ الـانـكـارـىـ وـالـتـعـجـبـ فـكـانـهـ يـقـالـ:ـ هـلـيمـكـنـ  
أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ؟ـ أـوـ التـأـخـيرـ إـلـىـ قـرـيـبـ الـفـجـرـ قـبـلـ طـلـوـعـهـ،ـ أـوـ عـلـىـ الـفـجـرـ  
الـكـاذـبـ الـأـوـلـ لـاـ الثـانـىـ الصـادـقـ مـعـ دـعـمـ مـسـاعـدـتـهـ مـعـ بـعـضـهـ حـيـثـ قدـصـرـحـ  
فـيـهـ بـلـفـظـ الصـبـحـ بـقـوـلـهـ فـيـ خـبـرـ اـسـمـاعـيـلـ قـالـتـ عـائـشـةـ انـ رـسـوـلـ اللهـ  
أـصـبـحـ جـنـبـاـ،ـ فـحـمـلـهـ عـلـىـ الصـبـحـ الـكـاذـبـ حـمـلـ عـلـىـ مـاـ هـوـ غـيرـ مـتـعـارـفـ فـيـ  
الـاسـتـعـمـالـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

فـنـبـتـ اـنـ أـحـسـنـ الـوـجـوهـ هـوـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـ لـاـ يـكـونـ مـعـ ذـهـابـ  
الـعـامـةـ إـلـىـ ذـلـكـ حـمـلـ بـعـيـدـاـ،ـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ دـعـمـ الـقـطـعـ بـصـحـةـ اـسـتـنـادـ الـحـكـمـ  
بـالـصـحـةـ جـزـماـ إـلـىـ الصـدـوقـينـ وـغـيرـهـماـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ  
وـالـحـكـيمـ فـيـ مـسـمـسـكـهـ.

فـصـارـتـ الـمـسـأـلـةـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـادـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـواـضـحةـ فـيـ  
الـفـتـوـيـ بـوـجـوبـ تـحـصـيـلـ الغـسلـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ قـطـعاـ،ـ وـ لـاـ يـجـوزـ  
تـأـخـيرـهـ إـلـىـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

## (ها هنا فروع)

الاول: فهل يلحق الحيض و النفاس بالجناة أم لا؟ والمشهور على الاول كما عن طهارة الشيخ الانصارى (قده)، بل حکى عن المقاصد العلية نفي الخلاف فيه، ولكن كتب القدماء خالية من ذكر هذا الشرط نقله صاحب الجواهر عن المصايح سوى ابن عقيل، ولذلك ذهب صاحب المدارك والارديلى (قده) و محکى النهاية الى عدم الالحاق و نسب الى جمل السيد و مبسوط الشيخ (قده) ايضاً كما في المصباح، بل استظهره كاشف اللثام عن العلامه في القواعد من جهة التقييد بالجنب فقط فعلى هذا لا يبعد أن يكون هذا هو المراد من التقييد في كلام الشراح أيضاً لو لم يحمل على التمثيل، بل نقل في كشف اللثام التردد عن العلامه والمتحقق في المنتهى والمعتبر خلافاً للعلامه في المختلف والتذكرة والتحرير.

وكيف كان الاقوى عندنا الالحاق كما عليه المتأخرون والمعاصرون لوجوه:

الاول: دلالة موثق ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال (ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تفترس في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم) (١) على وجوب القضاء فيدل على البطلان وهذا هو العمدة في المطلب.

و احتمال ضعف سنه بواسطة على بن حسن بن فضال و على بن أسباط حيث قيل في حقهما في الرجال شيء، و عدم كون روایتهما صحيحة، مندفع بوقوع التوثيق من المشهور اذ شهدوا بالتوثيق كما في كشف اللثام في هذا المقام، و تمسكوا به مضافاً ما امرنا من الاخذ بروايات ابن فضال بقوله عليه السلام: (خذلوا ما رأوا و ذروا ما رأوا) كما في

(١) الوسائل ج ٧ الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .١

المستمسك مع انه منجبر بعمل الاصحاب من الاعتماد تصريحاً او تلويناً.

الثاني: مما في الجوادر من الغلبة بمشاركة الحيض مع الجنابة في كثير من الاحكام بل قد يدعى الاولوية بواسطة بعض الاخبار بأن الحيض يكون أعظم الوارد في من حاض بعد الجنابة، فإذا كان البقاء على الجنابة متعمداً موجباً للبطلان، فالحيض يكون بطريق أولى، بل و هكذا ان الحيض اذا وقع ولو بغير اختيار موجب لبطلان الصوم بخلاف الجنابة كما احتمل في يوم رمضان مثلاً حيث لا يوجب البطلان فيكون الحيض أشد حالاً من الجنابة كما في مصباح الهدى أو بما في كشف اللثام من وجود التنافي بين طبيعة الحيض مع الصوم كالجنابة معه فيوجب الالحاق. ولكن قد استشكل عليه في كشف اللثام قائلاً: بأنه ممنوع، و في المصباح بأنه لا يخفى من الغرابة بأن الاشدية انما كانت بالنسبة الى نفس الحيض لا ما هو يبقى أثره بعد زوال نفسها، و الكلام انما هو في الثاني لا الاول.

ولكن الانصار شمول الحديث المشتمل على انه أعظم لاثره الباقي بعد انقطاع الدم، لأن المفروض كونها محدثة بعده أيضاً، و لذا يجب الغسل عنه للصلوة والصيام لمن أراد الاتيان بهما، مضافاً إلى انه لو لم نقل انه أعظم فلا أقل من التساوى، فما ذكره كاشف اللثام من المنع لا يخلو عن منع، فالتمسك بهذا الوجه من الدليل لا يخلو عن وجه.

الثالث: تمسكاً بالاصل في وجه سيماناً ان جعل الكف عنه داخلاً في ماهية الصوم كما في الجوادر (قده) لعل المراد ان جعل الصوم عنواناً محصلاً عن الترك والكف و الاعراض مع انضمام النية فصار كالطهارة على قول فحينئذ اذا شك في شرطية شيء أو جزئيته يرجع الشك الى الشك في المحصل والمحصل، فالاصل فيه هو الاشتغال لا البراءة هنا بخلاف ما لو جعل الصوم هو نفس التروك لا أمراً محصلاً عنه فحينئذ يرجع الشك الى الشك في التكليف فالمرجع هو البراءة لا الاشتغال،

ولو لا ذلك لما تعرف للاصل المذكور المقتضى للاشتغال وجهاً، فتأمل.  
 الثاني: هل يلحق النفاس بالحيض أم لا؟ الاقوى هو الاول لقاعدة  
 المجمع عليها من مشاركته مع الحيض في الاحكام بل قد يدعى في المقام  
 أى الصوم الاجماع أى من قال بوجوب غسل الحيض للصوم قال به بالنسبة  
 الى غسل النفاس أيضاً، مضافاً الى امكان دعوى الاتحاد موضوعاً لا  
 حكماً، لأن دم النفاس هو دم الحيض الا انه احتبس لتكون الولد، فالحكم  
 واضح لا كلام فيه و لم نشهد مخالفاً فيه.

الثالث: هل يلحق به غسل الميت أم لا؟ الاقوى عدم الالحق  
 بل هو المسلم بين الاصحاب، ولم ينقل خلاف الا دلالة كلام والد  
 الصدوق (قده) في الالحق من جهة الحكم بالبطلان في صورة النسيان  
 للغسل للصلة والصيام، ولكن في الجواهر لعله وهم من الناقل لكونه  
 كذلك في النسخ مضافاً إلى انه يفتى على متن الفقه الرضوى والاخبار  
 والحال انه ليس فيهما من ذلك أثراً.

مضافاً إلى ما عرفت من وجود السيرة المستمرة إلى زمان المعصوم  
 عليه السلام من وقوع المس في أيام شهر رمضان ولم ينبهوا الناس من  
 لزوم الغسل عنه حتماً لو وقع في الليل حذرأ من ابطال الصوم مع انه  
 لو قيل و كان لاشتهرو بان.

فثبت القطع بعدم اشتراط صحة الصوم به مضافاً إلى وجود الاصل  
 أيضاً وهو البراءة من شرطية ذلك و هو واضح.

الرابع: الظاهر الحق قضاء صوم رمضان في ذلك الحكم بالإداء  
 أى البقاء على الجناة بل الحيض و النفاس موجب لبطلان صوم ذلك  
 اليوم كما هو المشهور المنصور، كما ادعى، و يدل عليه امور:

الاول: الروايات الخاصة الواردة في قضاء صوم شهر رمضان، وهذه  
 الاخبار التي سنتعرض لها و ان كانت واردة في الجناة الا انه قد عرفت

بأن الحيض والنفاس لو لم يكن أعظم فلا أقل من التساوى فلا نعيد، فإذا أثبتتنا الحكم في الجنابة فيثبت في غيرها أيضاً.

و مما يدل على ذلك صحيح عبد الله بن سنان انه سأله أبو عبد الله عليه السلام (عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع؟ قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره) (١).

و خبر ابن سنان، يعني عبد الله، (قال: كتب ابى الى ابى عبد الله عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال: انى أصبحت بالغسل و أصابتني جنابة فلم أغسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم و صم غداً) (٢) فهو يدل على المطلوب اما بالمنطق أن كان منتبهاً الى الصبح أو بالاولوية ان كان قد نام و أصبح .

و ذيل موثق سماعة بن مهران في حديث (فقلت: اذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك و ليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور) (٣) حيث كان صدره وارداً فيمن أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى أدركه الفجر.

حيث يفهم الحكم المزبور بنحو الاولوية فيمن ترك الغسل متعمداً الى أن يطلع الفجر بلنوم أصلاً لامكان أن يكون النوم لمن أراد الاغتسال بعد الاتياه ولكن لم يستيقظ مضافاً الى ظاهر التعليل حيث انه يمكن ارجاعه الى وجوب الاتمام لصوم ذلك اليوم في الاداء دون القضاء كما احتمله الامر في مصباح الهدى، أو يكون المراد بيان حكم البطلان لذلك الصوم حتى يكون في صدد بيان امتياز شهر رمضان و قضايه عن

(١) الوسائل ج ٧ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .١

(٢) الوسائل ج ٧ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .٢

(٣) الوسائل ج ٧ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .٣

سائر الشهور، فعليه لا تخلو الرواية عن دلالة عدم منافاة الجنابة مثلاً لصوم غير رمضان أداء وقضاء.

الثاني: ان الظاهر ان القضاء ليس الا نفس الواجب الا انه قد أتى به في خارج الوقت، و لذلك لابد له من الشرائط و رفع الموانع بكل ما يكون في أدائه و الا لولاه لما كان لنا في القضاء بالخصوص لكل من الشرائط و دفع الموانع دليل لا سيما ان جعلنا الامر في الاداء على نحو تعدد المطلوب، فعليه لا يكون القضاء الا نفس ذلك الواجب المأمور به في الوقت الا انه وقع في خارجه، فالادلة الواردة في الاداء لو لم يكن عندنا في القضاء شيء كافية في اثبات المطلب كما لا يخفى على المتأمل. مضافاً إلى امكان دعوى قيام الشهرة العظيمة من المتقدمين والمتاخرين و المعاصرین، بل لم نجد من صرح بنقل خلاف من أحد، نعم قد نقل التردد عن المنتهي و الميل إلى عدم المعترض، كما عن المستمسك فصارت المسألة قريبة من الاتفاق في ذلك، فليجعل ذلك ثالث الأدلة.

بل قد يدعى امكان الاستظهار عن مجموع الاخبار الواردة في هذه المسألة و أشباهها ان الجنابة و نظائرها من الاحداث منافية كلها مع ماهية الصوم سواء كان واجباً أو مندوباً و سواء كان معيناً أو غير معين و سواء كان شهر رمضان أو غيره، أداء أو قضاء، الا ما ثبت بالدليل الخروج من ذلك كما ادعى في المندوب بواسطة وجود بعض الاخبار الخاصة منه.

وليس هذه الدعوى بعيدة، لا أقل من حسن الاحتياط، اذ هو حسن على كل حال لا سيما في الواجب منه أي الصوم فلا يترك، و تفصيل الكلام في المقام موكل إلى محله ان شاء الله.

الخامس: اذا عرفت وجوب غسل الجنابة والحيض والنفاس لاجل الصوم الواجب، و كان شرطاً في صحته و لم تجوز وقوعه فيما بعد طلوع

الفجر كما عليه المقدس الاردييلى (قده) و غيره بل لابد من اتيانه قبل الطلوع، فحينئذ يقع الاشكال فى ان الصوم حيث لا يكون واجبا الا من أول وقت الطلوع فلا يجب قبله فكيف يمكن تحقق وجوب الغسل الذى هو مقدمة للصوم قبل وجود وجوب الصوم، فليس هذا الا لزوم تقديم المعلول على العلة و هو محال، فكيف التخلص عن ذلك.

قلنا الاقوال فيه كثيرة و مضطربة، فقد استخلص بعض مثل ابن ادريس الحالى ومن تبعه يجعل الوجوب المتعلق به وجوباً نفسياً فلاينافى كونه واجباً قبل الصوم، و يرد عليه انه يلزم أن يكون وجوبه غير منوط باخر الوقت كما يظهر ذلك من كلام المحقق فى الشرائع بقوله يجب قبل طلوع الفجر ليوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب، بل لو أراد الاتيان فى اليوم الذى كان قبله كان واجباً أيضاً، و هو واضح مع عدم وجود دليل على ذلك كما عرفت تفصيله سابقاً فلانعىده، هذا أحد الاقوال. و قول بكونه واجباً غيرياً شرعاً بوجوب المتعلق على الصوم، الا أن وجوبه مطلق حالى و الواجب استقبالى، و الزمان يكون ظرفاً للواجب لا الوجوب، فيصير هذا هو الواجب المتعلق كما ذكره صاحب الفصول، لا الواجب المشروط الذى كان وجوبه أيضاً مشروطاً، فيترشح من ذلك الوجوب المطلق ووجب لتلك المقدمة قبل وقت الواجب، و هذا هو الظاهر من كلام صاحب الجوادر و مصباح الفقيه مع فرق بينهما من جهة ان صاحب الجوادر يجعل الغسل قريباً بوقت الصوم شرطاً لصحته، فهو واجب بذلك الوجوب لا مطلق الغسل الواقع قبله بوقت وسيع خلافاً للفقير الهمدانى فإنه يحكم بما يقتضى لازم كلامهما من كون الغسل فى وقت وسيع أيضاً واجباً غيرياً، و لذا استشهد بعدم جواز النوم فى أول الليل لمن يعلم عدم الانتباه فيصبح جنباً.

و قول بكونه واجباً نفسياً تهيئةً و هو ما اختاره صاحب المدارك (قده) فى وجوب التعلم للأحكام الشرعية قبل البلوغ أو قبل وقت الواجب

حتى يكون متهيئاً بايقاع الواجب صحياً في الوقت، فهكذا يكون في المقام فعليه لا يكون الغسل واجباً إلا في آخر الوقت الذي يصدق عليه النهي عرفاً. كما لا يخفى.

و قول بكونه واجباً شرعاً غيرياً، بحيث يستفاد من الأدلة وجوبه كذلك أى قبل دخول الوقت الواجب، فعليه يكون أيضاً مستفاداً من الدليل مستقلاً لا من نفس دليل وجوب ذى المقدمة فعليه يكون أيضاً واجباً مضيقاً لا موسعاً. وهذا هو الظاهر من كلام صاحب الكفاية في الأصول.

و قول بأن يكون وجوبه وجوباً عقلياً عقلانياً، اذ العقل والعقلاء اذا فهموا الملازمة بين تركه في ذلك وبين ترك الواجب وتفويته كما أوجبوا تحصيلاً لمصلحة الواجب اتيانه قبل الوقت و ان كان الفرض قصور دليل وجوب الصوم عن شموله للاشكال المتقدم و هو تقدم المعلوم على علته فلا يبعد القول بأحد الوجهين الاخرين، لو لم نسلم بما ذكره صاحب الجواهر و غيره.

و قول و هو أضعفها بأن يكون العلم باتيان الواجب في محله و عدم امكان استدراكه الا باتيانه قبله موجباً لصيرورته واجباً و هذا لا محصل له الا أن يرجع الى ما ذكرناه و هو غير مرتبط بالعلم بذلك كما لا يخفى.

«و لصوم المستحاضة اذا غمس دمهاقطنة».

ظاهر كلام المصنف هو الاطلاق من جهة السيلان و عدمه فيشمل كلامه للمستحاضة الكثيرة و المتوسطة، قبل الذي لا غسل فيه قطعاً و هي القليلة، و هو مسلم بين الفقهاء، كما لا اشكال في وجوبه في الكثيرة، بل قد ادعى عليه الاجماع، و انما الخلاف في المتوسطة حيث ان الظاهر من كلام المحقق و غيره هو الوجوب بل قد ادعى صاحب حواشى التحرير

و منهج السداد والغالبية والروض عليه الاجماع مع التصريح بالتعيم  
بل عليه الفقهاء المتأخرین والمعاصرين.

و تفصیل الكلام و تحقیقه موکول الى محله، و ما استدل به في  
الجواهر من صحيحة على بن مهزیار، حيث يشمل لمن ترك ما تعلم  
المستحاشة من الغسل لكل صلاتین فأجاب الامام عليه السلام بقضاء الصلاة  
دون الصوم و علل بأن رسول الله صلی اللہ علیہ و آله کان یأمر فاطمة  
والمؤمنات من نسائه بذلك (۱) انما يكون مورد السؤال صورة الكثرة  
و ساكت عن صورة غيرها فلا ينافي، فليس لنا دليل على اثبات الحكم  
للمتوسطة، فالمرجع هو الاصل لو لم يكن عندنا نص، اللهم الاأن يكون  
الاجماع المنقول أو الشهرة العظيمة موجباً للظن أو الاطمینان بوجوب  
الغسل، فلا يعتمد على الاصل، و لا يسع المقام أن یبحث أزيد من هذا.  
ثم لا اشكال في توقف صحة الصوم على غسل الفجر ولو كان الغسل  
بعد الفجر قبل الصلاة ولو كان سببه متقدماً قبل الطلوع، و هذا اتفاقى  
كأنه لا خلاف فيه، و اما توقفه على الاغسال الفجرية والنهاية معاً فمحل  
خلاف، ذهب المشهور كما نسب الى المدارك الى توقفه كما عليه العالمة  
والشهید و جماعة، ولكن العالمة في النهاية احتمل توقفه على الفجر  
فقط و اما توقفه على مطلق الاغسال من النهاريه و الليليه المستقبلة و ان  
اقتضت اطلاقات كلامهم الا انه صرخ بعضهم على خلافه، فاثباته موکول  
الى محله.

**«والواجب من التیم ما کان لصلة واجبة عند تضییق وقتها،  
و للجنب في أحد المسجدین ليخرج به».**

ظاهر اطلاق الماتن (قده) يشمل تمام افراد التیم للصلة الواجبة  
سواء کان بدلاً عن الوضوء أو الغسل و سواء کان الغسل عن الجنابة أو

(۱) الوسائل ج ۷ الباب ۱۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحديث ۱

الحيض أو النفاس أو المس و هو مسلم و مجتمع عليه اجماعاً محصلاً و منقولاً من الكتاب والسنة.

نعم قد خرج عن ظاهر كلامه الطواف و مس كتابة القرآن و قراءة العزائم ان وجباً و الصوم للغسل خاصة، كما صرخ بالخروج العلامة في المنتهي كما نقله ولده الفخر، بل قد صرخ بذلك صاحب المدارك للأخير أيضاً، لانه لابد له من نوع خاص من الطهارة، فبدليلية التيمم عنه تحتاج إلى دليل خاص، و حيث لم يكن فالمرجع الأصل بخلاف ما كان شرطه الطهارة المطلقة من الحديث الأكبر والصغر فيصبح بدليته عنه كما ان الظاهر من كلام العلامات دعوى الرجوع إلى الأصل فيما لا دليل بالخصوص للموارد المذكورة، و لا تكون الأدلة واردة إلا في خصوص الصلاة، هذا ولكن الأقوى كما عليه الشيخ في المبسوط والدروس و جماعة كثيرة من القدماء بل المتأخرین و المعاصرین كون التيمم بدلاً عن الطهارة المائية مطلقاً بجميع أقسامها.

و يدل على ذلك مضافاً إلى ذهب أكثر القدماء والمتأخرین إلى مشروعيية التيمم لكل ما يجب له المائية وبيحه عند تعذرها كما عن الشيخ في المبسوط والجمل والعقود و المصباح و المعتر و الشائع و الجامع والمنتھي والتذكرة و القواعد و البيان و الروضة و الكركي، بل في المعتر عليه اجماع الاسلام، و فيه قد نقل الاجماع عن الفاضل أيضاً، بل في موضع من الحدائق دعوى الشهرة و في آخر منه ان عليه الاصحاب، و في التذكرة نفي الخلاف عن استياغته للمس و التلاوة.

و مضافاً إلى رواية الفقه الرضوي بقوله: (والتيمم غسل المضرط ووضوءه) المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب حيث ان من يجب عليه الشروط المائية مضطر فيدخل تحت العموم في الخبر.

و مضافاً إلى استفادة ذلك من الآيتين الواردتين في ذلك، أحدهما بقوله تعالى: (و لا جنباً الا عابری سبیل حتى تغسلوا، و ان كنتم مرضى

أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) الآية (١)، بناء على أحد المعنيين وعليه الخبر تكون المراد من عابرى سبيل هو الاجتياز عن المسجد فلا يجوز لاقامة الصلاة فيه الا أن يكون متيمماً فيجوز.

بل أولى منها من جهة الدلالة من حيث اشعار التعليل بالطهارة في الآية هي الآية الثانية بقوله تعالى: (و ان كنتم جنباً فاطهروا، و ان كنتم مرضي او على سفر او جاء أحدكم من الغائط او لا مستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيممواً صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) الآية (٢)، حيث يفهم ان الطهارة في حال الاضطرار ليس الا التيمم فلا يكون مورده و هو الصلاة في كلتا الآيتين مخصوصاً فالعبرة بعموم التعليل لا بخصوص المورد.

الأخبار المستفيضة الواردة في اثبات البدلية للتييم عن الطهارة المائية وكون التراب بمنزلة الماء، وإن شئت تفصيل ذلك فانظر إلى خبر حماد بن عثمان قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيم لكل صلاة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء) (٣).

و خبر زراة عن الصادق عليه السلام في رجل يتيم؟ قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء (٤).

والسكوني عن الصادق عليه السلام عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين) (٥).

و خبر زراة فى حديث عن الباقي عليه السلام، قال: (فان التيم  
أحد الطهورين) (٦).

(٨) السورة النساء الآية ٣٤.

(٢) السورة المائدة الآية ٨.

<sup>٣٤</sup> - (٥) الوسائل ج ٢ الياب ٢٠ من أبواب التيم الحديث ٣ - ٢ - ٧.

(٦) الوسائل ج ٢ الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث ١.

و خبر محمد بن مسلم في حديث: (و لا ينقضها) لمكان انه دخلها  
و هو على طهر التيمم (١).

و خبر محمد بن مسلم أيضاً عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته  
يقول: (إذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فان  
فاقت الماء لم تفتكت الأرض) (٢).

و حديث محمد بن حمران، و عن جميل بن دراج جميعاً عن  
الصادق عليه السلام: (إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء  
طهوراً) (٣).

و خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: (إن رب الماء  
هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين) (٤).

ترى دلالة الكل على ما ادعيناها فيوجب القطع و لا أقل من الاطمئنان  
على صحة ما ادعيناها من كفاية التيمم بدلاً عن الماء في كل ما يجب فيه  
الطهارة المائية.

مضافاً إلى امكان دعوى الاولوية كما في مستند الشيعة، فإنه اذا  
كفى للصلوة التي هي من أعظم العبادات ففي غيرها يكون بطريق أولى.  
و مضافاً إلى ملاحظة الاخبار الواردة في التيمم لذوى الاعذار وكل  
ذلك يزيل التردد عن الفقيه ان شاء الله، فالمسألة واضحة والحمد لله.  
و من ذلك يظهر فرعان آخران:

أحدهما: ما في المتن من ايجاب التيمم للجنب في أحد المسجدين  
ليخرج به لما قد عرفت من الأدلة السابقة منضماً إلى حصول الاجماع  
قطعاً بل و عدم الخلاف الا عن ابن حمزة حيث حكم بالاستحباب على  
وجوبه للمحتلم في المسجدين بل مطلق الجنب فيهما كما عليه ظاهر

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث ٤.

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٢٢ من أبواب التيمم الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٢ الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث ١.

(٤) الوسائل ج ٢ الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث ٦.

المتحقق في المتن والجامع والقواعد، بل قد يدعى الاطلاق حتى لمن دخل جنباً عمداً أو سهواً فيهما مع كون حصول الجنابة في غيرهما كما يظهر ذلك عن الارشاد والدروس والبيان وغيرها.

وفي المورد نص خاص، فقد ورد الحكم المذكور في صحيح ومرفوع أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً) الحديث (١)، اذ يدلان على وجوبه ولذلك ذكره المتحقق بالخصوص، فلعله شاهد دليلاً آخرأ على انه يجب التيمم في غير الصلاة والجنب في المسجد، ولكن قد عرفت ضعفه، فاشكال الشهيد في المسالك عليه في ذيل قوله: (المندوب ما عداه) يكون وارداً خلافاً لكشف اللثام حيث يحمله على ما يكون واجباً بذاته واصالته.

ثانيهما: ما في المتن أيضاً حيث قال بعد ذلك بقوله: (والمندوب ما عداه) اذ قد عرفت من تحقيق ما ذكرنا عموم البديلية لكل ما يستحب له الطهارة المائية، وانه يمكن أن يجعل التيمم موضعه عند تعذرها اذ التراب بدل الماء و بمثلته حتى في الوضوء التجديدي و ما لا يكون رافعاً للحدث كوضوء الحائض والجنب وغيرهما، كما سيأتي تفصيله في موضعه ان شاء الله.

«وقد تجب الطهارة بنذر و شبهه». من العهد واليمين، و لا بد من تحصيل الشرط المعترض في كل واحد منها مثل الرجحان في متعلق النذر و أمثال ذلك، فحينئذ لا بأس بالإشارة الى بعض الفروع المتفرعة على هذه المسألة تبعاً لصاحب الجواهر (قده) و كاشف اللثام و غيرهما، فنقول:

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث ٣ - ٦

الاول: لو نذر طهارة غير مشروعة فلا يصح كالطهارة المتكررة بغسل الجنابة مثلاً، أو قصد الوضوء معه لا بقصد التجديدي ان قلنا بجواز الوضوء مع حصول الطهارة بغسل الجنابة لكنه مشكل فلا يجوز مطلقاً أو التيمم مع عدم تعذر الطهارة المائية وامثال ذلك، و وجه البطلان واضح، اذ هو فاقد لشرط النذر وهو رجحان المتعلق، لأن الطهارة في ما ذكرنا من الامثلة محمرة بالحرمة التشريعية.

و زاد في الجواهر الا أن يقصد في نذره اتيان صورة ذلك ليتعقد و تظهر ثمرته في ثبوت الكفارنة لدى المخالف، لانه لا يخلو عن اشكال لأن المعتبر في النذر احراز رجحان المتعلق لا عدم احراز المرجوحة حتى يجتمع مع الشك في الرجحان أيضاً في الفرض لو لم نقل بعدم رجحانه قطعاً فلا أقل من الشك، فدعوى القطع براجحيته اتيان الصورة بلا قصد لاحد الامور الواقعية عهدها على مدعها.

الثاني: لو أطلق النذر للطهارة و لم يعين فرداً منها فالظاهر صحة اتيان أحدها، أي الامور الثلاثة لو لم يكن للطلاق حينئذ منصرفًا إلى أحدها بخصوصه كما لا صحة دعواه للوضوء بلا فرق في ذلك بين ثبوت الحقيقة الشرعية وغيره.

نعم غايته عند ثبوتها لا يبعد أن يحمل عليها لو لا انصافها إلى غيرها. واستشكل في الجواهر في صورة عدم الانصراف و عدم قصد عموم الاشتراك، والقول بأن لفظ الطهارة مشترك لفظي، بعد ذكر احتمال الصحة والتخيير في انتخاب أحد الأفراد، لكننا لم نعرف للاشكال وجهاً، فأى فرق بينأخذ لفظ الطهارة مشتركاً لفظياً وبينأخذ لفظ كان له ثلاثة أفراد حقيقة عند الشعع كما لو نذر الاتيان بكفارنة افطار صوم شهر رمضان و قلنا بعدم القرينة بين افرادها و كونه مخيراً بينها، فلا اشكال في تخميره بين افراد حقيقة واحدة كعتق رقبة مثلاً بين افرادها، فالاقوى الصحة والتخيير بين الافراد، مضافاً إلى امكان التمسك بعموم وجوب

الوفاء بالنذر في رفع شرطية التعين ولو في الجملة كما لا يخفى.  
الثالث: انه لا يذهب عليك ان النذر من جهة سعة وقت الوفاء و ضيقه  
منوط بكيفية نذر النادر فان ضيقه بوقت خاص يضيق و الا فمطلق في  
أى وقت أتى به فقد امتنل.

نعم لابد أن يجعل وقتاً يكون قادرًا للامتنال فيه فلو لم يكن كذلك  
بأن يجعله في وقت يمتنع الامتنال فيه شرعاً مع العلم بذلك فلا ينعقد  
أصلا، كما لو نذر اتيان الطهارة الشرعية الرافعه للحدث مثل غسل الحيض  
في حال عدم انقطاع دم الحيض، لما عرفت في عدم صحته للتشرع المحرم،  
فإن لم يعلم ثم ظهر عدم تمكنه كشف عن فساده لأنكشاف عدم القدرة،  
و هي معتبرة قطعاً.

و أما لو كان قادرًا لتحصيلها في ذلك الوقت مثلا مع الواسطة كما  
لو نذر الطهارة الرافعه للحدث في ساعة كذا و كان متظهراً فهل يجب  
عليها نقضها و تحصيل الطهارة المنذورة أم لا؟.

ففي العروة في مسألة - ١ - من أقسام الوضوء المنذور «حكم  
بوجوب النقض أولا ثم أشكال و تأمل في صحة اطلاقه» و لعله كان من  
جهة انه تارة يقصد بذلك تحصيل الطهارة مثل الوضوء الرافع لكل صلاة  
ان كان محدثاً فلازمه أن يكون من قبيل الاستطاعة للحج من الواجب  
المشروط، أي كان وجوبه مشروطاً بتحقق الحدث فلا يجب تحصيله،  
و ان أخذ على نحو الواجب المطلق بحيث يشمل ما لو كان متظهراً فالحكم  
بالصحة مشكل لعدم الرجحان في نقضها و ان كان أصل الطهارة بعد  
النقض راجحاً الا انه حيث كان المنذور ملزماً حينئذ لا يجادل أمر غير  
راجح فصحته مشكل كما عليه صاحب المصباح للاملی (قده) والحكيم  
(قده) في مستمسكه والبروجردی (قده) وغيرهم، كما هو الحال بالنسبة  
إلى من نذر التيمم كذلك لا يكون موجباً لوجوب اراقة الماء حتى يتعدى

فيصح التيمم، أو نذر الغسل للحجابة فانه لا يكون عليه الاجتناب واجباً حتى يغتسل و أمثال ذلك.

الرابع: لو نذر وضوءاً تجديدياً ل كل صلاة فريضة وجب، و يلزم الكفارة فقط عند المخالفة لا بطلان الصلاة، لأن المفروض وجود الطهارة المبيحة بالطهارة الاولى.

نعم قد يشكل وجوب الوضوء ثانياً، فيما لو صلى هذه الصلاة ثانياً بالجماعة، لأن المفروض تتحقق ما هو الفريضة في الوقت مع الوضوء التجديدي النذري، فلا تترکرر بلا فرق بين أن تكون الصلاة المعايدة مستحبة و الاولى فريضة أو تكون أحدهما لا بعينها فريضة.

ولكن احتمل صاحب كشف اللثام و تبعه صاحب الجواهر وجوب الوضوء للجماعة أيضاً على الفرض الثاني، لأنها صارت فريضة ولو من جهة كونها وسيلة لتحصيل ما هو الواقع المردود في الفريضة.

نعم، لو استظرفنا من حديث: (ان الله يختار أحبهما اليه) كون الثانية فريضة احتساباً لا الاولى فلا اشكال حينئذ في وجوب وضوء آخر لها أيضاً لكونها فريضة.

ثم في الجواهر انه يشمل صورة النذر للطهارة حتى مثل الوضوء الصورى، كوضوء الجنب والحانق، ثم احتمل العدم و قواه، اما من جهة كون الوضوء حقيقة في غيره، أو للانصراف إلى غيره و ان كان حقيقة فيه، ولكن الحق عدم الاجزاء بالصورى في مطلق الطهارات، لو لم يقصد النذر عموميته لمثله، و ذلك للانصراف المذكور.

كما ان الظاهر عدم الاجتراء عند الاطلاق بالطهارة المنذورة بالتجديدي من الوضوء، بواسطة انصراف الاطلاق إلى المحصل لرفع الحديث لا التجديدي و ان اخترنا سابقاً صدق الطهارة بالنسبة إلى كل من التجديدي و الصورى أيضاً، و هو الهادى إلى سبيل الرشاد.

و كان في المقام فروعاً آخر متناسبة مع اعادة الصلاة و تكرارها

حيث قد ذكرها صاحب الجوادر (قده) تبعاً لكاشف اللثام، ولكن تركناها وكلنا بحثها إلى محلها إن شاء الله تعالى.

### «بحث في المياه»

«و هذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان».

والاربعة عبارة عن العبادات، والاحكام، والعقود، والايقاعات، ووجه الحصر هو ان الامر اما أن تكون من الضرورية الدينية أو من الدنيوية، فالاول هو العبادات، والثانى قد لا يحتاج في تتحقق الى العبارة واللفظ، أو يحتاج اليها، فالاول هو الاحكام من الحدود والديات والقصاص والميراث.

والثانى قد يحتاج الى العبارة من الطرفين فهو العقود كالبيع وغيره، و منه ما يكفى من طرف واحد فهو الايقاعات، كالطلاق والعتاق، و تمام بحث الفقه منقسم الى هذه الاقسام الاربعة. ولذلك اعتمد كتابه عليها. و اذا عرفت ذلك فنقول: قال المصنف (قده):

«الركن الاول في المياه، وفيه أطراف: الاول: في الماء المطلق و هو: كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة».

اعلم انه لما كان الماء منشأ حياة كل شيء، و جعل أصل كل شيء هو الماء كما اشير اليه بقوله تعالى: (و جعلنا من الماء كل شيء حتى أفالا يؤمنون) (١).

و ذلك لكونه منشأ لتحقق الحياة في العبادة اذا كانت مصبوغة لصبغة الله، أي منضمة الى قصد القربة الى الله، و منه يحصل التطهر عن كل الرذائل الظاهرة والباطنية قدم بحثه على سائر المباحث و جعل البحث فيه من جهات متعددة وأطراف عديدة، و لذلك قال: «و فيه أطراف».

(١) السورة الانبياء الآية ٣٠

الاول: منها في الماء المطلق، وقد عرفه بما عرفت، وأورد عليه بشمول التعريف ما يوجب الدور، لأن المعرف (بالكسر) مشتمل على لفظ الاطلاق الموجود في (المعرف) (الفتح) المقصود تعريفه، فمعلوم ان معرفة كل موقوف على معرفة الآخر وهو دور.

وأجيب عنه بأن مقصود المصنف مجرد كشف معنى الاسم وابدال اللفظ المجهول بل لفظ معلوم فلا دور، ولعله أراد انه ليس بتعريف حقيقي حتى يرد عليه ذلك بل هو شرح للاسم لانه من أوضح المفاهيم العرفية ولا يحتاج الى البيان.

مضافاً الى امكان أن يقال: بأن الاطلاق ليس مأخوذاً في حقيقة تعريفه بل مأخذ ذلك لذكر الامتياز عما يشابه ذلك في الاستعمالات وأراد من ذلك تعين ما هو المقصود منه فلا محيس عن الاستفادة من قبيل هذه الالفاظ.

ثم لا يخفى عليك ان الاضافة الملحقة بل لفظ الماء متفاوتة، لأن المضاف قد يكون معتمراً من الاجسام، كما الرمان والعنب وأمثال ذلك، أى في الحقيقة ليس بماء، بل يصح سلبه عنه عند العرف، ولذلك لا يستعمل إلا مع الاضافة بحيث لو ذكر لفظ الماء بلا ذكر جهة الاضافة كما لو قيل «جئني بماء» واريد منه ذلك حقيقة لخطاءه أهل العرف واللغة فهو خارج عنه حقيقة.

نعم يصح اطلاق لفظ الماء عليه بنوع من العناية كأن يريد من الماء ما يكون مائعاً سائلاً رقيقاً وبه يستعمل عليه بما لا يصح استعماله على الدهن كذلك.

وقد يكون ممترجاً كالماء الذي صار مالحاً بالملح وموحلاً بالتراب، وأمثال ذلك، حيث انه في الحقيقة ماء الا انه يمكن أن يبلغ في زيادة اضافته إلى مرتبة لا يصدق عليه ذلك العنوان، و من هنا يظهر و يتتحقق الفرد المشكوك من المصادر.

وقد تكون الاضافة غير داخلة في حقيقة الماء بل تكون من الامور الخارجية والمميزة عن أنواع الماء و أقسامه باعتبار ما يؤخذ منه و يضاف اليه كضافته الى البحر والبئر وأمثال ذلك، فلا اشكال في هذا القسم من الاضافة انه ماء مطلق حقيقة بخلاف الاضافة الموجودة في السابقين.

واما جعل المصعد من الابخرة من افراد الماء المضاف قبل تبدل البخار الى المقطر حيث يصير ماءً ان كان بخاراً منه أو غيره ان كان من غيره كالبول وأمثاله، كما عن الاملى (قده) فلا يخلو من اشكال، اذ العرف لا يساعدك كما اعترف به أيضاً في آخر كلامه.

فالماء حقيقة عبارة عما لا يحتاج الى انضمام قيد اليه بل كان استعماله بلا زيادة شيء، مفهوماً عند العرف و متبادرأ منه افراده و هو واضح.

فدعوى صاحب دليل العروة كون اطلاق الماء على قسميه من المطلق والمضاف بنحو الحقيقة على نحو القدر المشترك المعنوي باطلاقه، لا يخلو عن ضعف، لما قد عرفت من التفصيل في المضاف.

نعم ما يكون من قبيل القسم الثالث منه أو بعض افراد القسم الثاني فهو صحيح، اذ ليس الا نفس الماء.

ثم ما ذكرناه انما يكون فيما لو علم صدق عنوان الماء و مفهومه عليه و علم أيضاً أنه مصدقه، و أما لو شك ففي الاول لو كان منشأ الشك عروض عارض خارجي عليه مع صدق العنوان عليه قطعاً قبل العروض فان أجرينا الاستصحاب في مثل تلك الالفاظ العرفية فلا اشكال في جريانه والحكم بتربل الاثار عليه، و هكذا في الشك في المصدق أي في الشبهة الموضوعية لا المفهومية، بلا فرق في كون الحالة السابقة أمراً وجودياً كما عرفت أو عدمياً أي عدم المائية.

واما ان لم يكن مقطوعاً سابقاً أو كان و لم نقل بجريان الاستصحاب فيه فحينئذ فما لم يشترط في جواز استعماله احراز عنوان المائية فيجوز

مثل استعماله للشرب مثلاً و أمثال ذلك لاصالة البراءة، و هي جارية في كلاً قسمى الشك فيه، و ان أخذ احراز العنوان شرطاً كان مقتضى الاصل هو اصالة الاشتغال كما لا يخفى، و يتواافق هذا الاصيل مع استصحاب بقاء الحدث والخبث الذي كان شرط زواله هو التطهير بالماء المعلوم انه ماء.

**«وَكُلِهِ طَاهِرٌ مِّنْ حَدْثٍ وَّخَبْثٍ».**

و اما كون الماء ظاهراً و مطهراً فيدل عليه الا أدلة الاربعة من الكتاب والسنة و الاجماع والعقل، بل هو من الضروريات في الدين من تلك الجهة، و من مطهريته للغير كما في الجواهر (قده) رداً على سعيد ابن المسيب حيث لم يجوز الوضوء بماء البحر، لكونه انكاراً للضرورة، كما ان الاجماع بكلام قسميه من المحصل والمنقول موجود في المقام، بل لم نعرف مخالفًا فيه الا عمن لا يعبأ به.

فبقي حينئذ دلالة الكتاب والسنة.

اما الاول: فالآياتان، الاولى منها قوله تعالى: (اذ يغشكم النعاس أمنة و يتزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان) الآية (١).

على ما عرفت في تفسيرها من الاحتمالين في أوائل بحث الطهارة و علمت بأن المراد من التطهير اما خصوص الطهارة من الخبث والمراد من الرجز هو الحدث، او كان المراد من التطهير هو ما يشمل الخبث والحدث كلامهما، و كان المراد من الرجز هو الوسوسه الشيطانية، و على كل تقدير اذا ثبت مطهرية الماء لآخر خبراً او هو مع الحدث فثبت طهارته بالملازمة العرفية من جهة ان فاقد الشيء كيف يكون معطياً او بالملازمة الشرعية المستفادة من الآية، و احتمال خصوصية المورد من

جهة كونه في غزوة بدر، أو في كونه في خصوص المطر ساقطة بالإجماع، كما لا يخفى.

مضافاً إلى ما في الجواهر من امكان دعوى كون المراد من السماء بلحاظ انه كان جميع الماء من السماء كما ترى ذلك في قوله تعالى: (وأترلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض) الآية (١).

الثاني: قوله تعالى: (وأترلنا من السماء ماء طهوراً) (٢)، ودلالتها على المقصود موقوفة على معرفة صيغة «طهور» على وزن فعول، فنقول ان هذه الصيغة من جهة التصور والاحتمال على أربعة صور، وذهب إلى كل منها ذاذهب في الجملة.

الاول: أن يكون المراد منه هو «اسم الفاعل» بأن يكون الطهور بمعنى الظاهر، اذ الظاهر غير متعد، والظهور كذلك، وعليه عدة من اللغويين كما في الجواهر، فراجع أن احبيت.

الثاني: أن يكون الظهور بمعنى المصدر، فهو يدعى من جهة كيفية حركة مادته بفتح الطاء وآخر بضمها، بل قد قيل بأن المصدر لا يكون الا بالثاني كما ان اسم الالة يكون بالأول، فيكون حينئذ حمل الظهور على الماء نظير حمل «عدل على زيد» من جهة كثرة المبالغة في ظهارته، فيكون حملادعائياً أو مجازاً، لكنه مردود بعدم وجود حمل ها هنا، بل جيء على نحو الوصفية بقوله «ماء طهوراً».

الثالث: أن يكون بمعنى المبالغة «كالغفور والودود»، فحينئذ قد يدعى بأن الظهارة أيضاً من المفاهيم المشككة، وتكون فيه الشدة والضعف كما ادعاه بعض، و مثل له بالوضوء بالماء المشمس والاجن حيث يكون مكروهاً بخلاف الماء المطلق البارد الغير الموصوف بذلك و ان كان مثاله لا يخلو عن اشكال، فيكون معنى المبالغة حينئذ متصرفة فيه من جهة

(١) الآية ١٨ السورة المؤمنون.

(٢) الآية ٤٨ السورة الفرقان.

شدة الطهارة مثلاً وزيادتها، وآخر يدعى أنها تكون مثل الملكية والزوجية من الأحكام الوضعية لا تتصور فيها الريادة والنقيصة، بل أمرها دائر بين الوجود والعدم كما هو الأقوى عندنا، فحينئذ لا معنى للمبالغة إلا من جهة التكرار في مطهريته للأشياء وصحة الاستعمال كذلك في معنى المبالغة لا يخلو عن مسامحة.

نعم قد استعمل لفظ المبالغة في الآية (١)، بصورة أظهر، حيث انه ظاهر في وجود المراتب فيه لكنه كان بالنسبة إلى حال القلب والروح لا الطهارة بالحظ الحدث والخبر، فراجع الآيات.

الرابع: أن يكون بمعنى اسم الآلة كفטור وسحور أي آلة ما يفطر ويسحر به، فها هنا آلة الطهارة، كما ورد ذلك في اللغة أيضاً، ان أردت تفصيلها فراجع الجوائز.

والذى يختلج بالبال والله عالم بحقيقة الحال، هو أن يقال: ان هذا اللفظ استعمل في الآية الثانية في أحد الامرين اما أن يكون بالمعنى الاول أي أترلنا من السماء ماء طاهراً بلا نظر إلى كونه مطهراً، وكون الآية في مقام الامتنان لا ينافي ما ذكرنا، لأن في طهارة الماء أيضاً امتناناً، كما يشهد بذلك الدعاء الوارد فيما لو رأى الماء لتحصيل الوضوء يستحب أن يقرأ: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، حيث يحتمل أن يكون العطف تفسيرياً و توضيحيأ لما سبق، أي جعل الماء طاهراً غير نجس، و احتمال المطهرية في هذا اللفظ على هذا المعنى لا يخلو عن تعسف، كما لا يخفى.

واما كون الماء مطهراً أيضاً فيستفاد من الآية الأولى بقوله تعالى: «وأنزلنا من السماء ماء ليطهركم به» فعلى هذا الاحتمال يكون المتحقق بانضمام الآيتين معاً هو اثبات كون الماء طاهراً في نفسه و مطهراً لغيره،

مضافاً إلى ما عرفت من ثبوت الملازمة العرفية أو الشرعية في اثبات الامررين في نفس الآية الأولى.

بل نقول بأن الأخبار الكثيرة وردت في كون الظهور مستعملاً في الشرع بمعنى المطهرية للغير أيضاً و بأنه مجاز منقول شرعى، و تذكر لذلك بعض ما يدل عليه من الأخبار:

فمنها: حديث النبوى صلى الله عليه و آله: (جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً، وأيما رجل من امته أراد الصلاة فلم يجد ماء و وجد الأرض لقد جعلت له مسجداً و طهوراً) (١).

و قوله عليه السلام: (اطل فانه طهور) (٢).

و قول الصادق عليه السلام: (كان بنو إسرائيل اذا أصابتهم قطرة من بول قرضاوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليهم بما من السماء والارض، و جعل لكم الماء طهوراً) الحديث (٣).

و بناء على ذلك يمكن أن يكون المراد من الظهور في قوله تعالى: (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) (٤) هو الظاهر لا بمعنى المنظف بالتأنويل الذي ذكره صاحب الجواهر (قده) بأن أهل الجنة يشربون الماء والشراب، فيخرج بذلك عرقاً من مسام أجسامهم دفعاً لما أكلوا، فان هذا بعيد عن الخطور في الذهن.

أو يراد من الظهور المعنى الواقع أى آلة الطهارة أى ما يتطهر به كما قواه الحكيم في مستمسكه، والحلى في دليل العروة، بل قد يظهر تسليمه في الجوائز على أحد الاحتمالين الذين اختارهما، والأشكال فيه انه قد ورد وصفاً للماء والشراب في الآيتين، والحال ان اسم الآلة يكون جاماً، اللهم الا أن يقال: ان الجمود فيما لم يكن نفس اللفظ

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٧ من أبواب التيمم الحديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٣٢ من أبواب آداب الحمام الحديث ٣.

(٣) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

(٤) الآية ٢١ السورة الانسان.

مسوقةً لحالة الوصفية بخلاف ها هنا يكون كذلك أى يكون بحالات الوصفية آلة، أى جعلنا الماء ما يتظاهر به، ولكن الانصاف قوة الاحتمال الاول.

هذا كله في ما دل على طاهريته الماء و مطهريته من الكتاب.

و اما السنة مضافاً الى ما عرفت من الاخبار مثل خبر بنى اسرائيل و غيره، يمكن الاستدلال على طاهريته الماء بصرامة حديث حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: (قال: الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر) (١).

و مثله حديث مرسى الصدوق قال الصادق عليه السلام: (كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر) (٢).

و حديث محمد بن حمران و جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال: (ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً) (٣)، حيث يحتمل أن يكون المراد هو الطاهريه أو هو مع المطهريه.

و حديث المحقق في المعتبر قال عليه السلام: (خلق الله الماء طهوراً ولا ينجسه شيء) (٤).

و مضافاً الى الاخبار الكثيرة التي وردت آمرة لتطهير الاواني والثياب بقوله (اغسل بالماء) حيث يفهم طهارة الماء و مطهريته، كما يدل على مطهريته أيضاً حديث الصادق عليه السلام مرسلاً بقوله: الماء يطهر ولا يظهر» (٥).

و مثله في التعبير حديث السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله: (الماء يطهر و لا يظهر) (٦) فالمسألة واضحة والحمد لله لا تحتاج الى مزيد بيان.

ثم انه قيل في معنى الحديث والخبر، بأن الحديث ما لا يدرك

(١) - (٣) الوسائل ج ١٠ الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥ - ١٢.

(٤) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٩.

(٥) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣ - ٦.

والخبيث ما يدرك، وقبل بأن ما يحتاج إلى رفعه إلى النية هو الأول وما لا يحتاج إليها هو الثاني، وان اشكال عليهمما في المسالك و قال: بأنهما غير تام، لانه يمكن أن يجاب على الاول بامكان، درك حالة الحدث أيضاً في الجنابة والحيض حيث تشمئز النفس بعد عروض الحالة و تحسن بنقاهة خاصة، فهو ربما أولى بالدرك من الثاني.

و يمكن النقض للثاني أيضاً بمثل بعض الطهارات التي لا تكون مع النية رافعة أيضاً كالتي تم مثلًا حيث لا يرفع الحدث مع اعتبار النية فيه لكنه مبيع للصلوة، و هكذا في وضوء الجنب والحائض، اللهم إلا أن يجاب بأنه رافع أيضاً بالنسبة إلى منعه عن الدخول في الصلاة مثلًا أو حصول المرتبة الكاملة للنوم مع الجنابة والحيض بالوضوء فيرفع تلك الحضارة فهو لا يخلو من تكليف.

والاولى أن يقال في جهة الفرق بينهما ان الحدث حالة نفسانية تحصل كغيرها من الامور الباطنية بواسطة وجود أحد اسبابه الظاهرية من البول والمنى والدم فهو من باب تسمية المسبب باسم السبب الذي يناسب معناه اللغوى أيضاً من جهة كونه متحققاً بعد ما لم يكن أى حدث و تتحقق تلك الحالة أو البول بعد ما لم تكونا.

هذا بخلاف الخبيث فإنه من الامور الظاهرة التي يتغير الطبع عنه كنفس البول والمنى و غيرهما من النجسات، حيث تكون طهارتها تارة بزوالها ظاهراً و اخرى بأزيد من ذلك كتكرر الغسل اللازم في البول أو التعفير أو التكرار اللازم في الولوغ حيث يزيلها واقعاً، و هذا هو الفرق بينهما، والله العالم بحقائق الامور.

بقى هنا شيء و هو انه اذا ثبت ظاهرية الماء المطلق و مطهريته فهل يكون مطهريته مخصوصاً بالأحداث والاخبار خاصه أو يكون لها العمومية والشمول حتى لمثل الماءيات المضافة المنتجسة كماء الورد المنتجس و ماء العنبر والرمان اذا تنجزا بحيث يحصل طهارتها للاتصال بالماء

المطلق بحيث لو شككنا في مصدق يرجع إلى عموم من الحكم بالتطهير؟ ظاهر العلامة هو الحكم للثاني، أي الحكم بالطهارة في الفرض المذكور لصرف الاتصال بالماء الكثير ولو لم يخرج عن حال الإضافة. و ظاهر الشيخ الانصارى (قده) في طهارته و صاحب مصباح الهدى والحكيم والسيد في العروة وغيرهم قدس الله أسرارهم هو الأول، اذ لا دليل على العموم الا حديث السكونى كما اشار إليه الشيخ (قده)، عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: (الماء يطهر ولا يظهر) (١).

و مثله في اللفظ حديث مساعدة بن يسوع (٢) كما تمسك به الإمامى. و كذا مثله حديث الصدوق في الفقيه (٣)، و زاد عليه في المصباح الإمامى حديث الكاھلى، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث (كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر) (٤)، حيث يدل على العمومية للمطهرية لكل شيء، ونحن نزيد على ذلك امكان الاستفادة من حديث بنى اسرائيل و هو خبر داود بن فرقد، عن الصادق عليه السلام بقوله: (و قد وسع الله عليكم ما وسع ما بين السماء والأرض و جعل لكم الماء طهوراً) (٥) الحديث، بناء على كون الظهور هنا بمعنى المطهر كما أشرنا إليه آنفاً.

ولكن قد أشكل أو يمكن أن يقال في جميع ما ذكر بأنه لا يخلو عن مناقشة.

فاما حديث السكونى و أمثاله في التعبير، و خبر داود بن فرقد، فقد وردت في مقام بيان أصل الطهارة والمطهرية في قبال السلب الكلى المطلق بقرينة ذيله بقوله: «و لا يظهر» بل و هكذا اللفظ في خبر

(١) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦.

(٢ - ٣) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧ - ٣.

(٤) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥.

(٥) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

بني اسرائيل بمناسبة المورد من ذكر حالهم و التوسيع في هذه الامة من تلك الجهة و هذا لا ينافي ان يكون التطهير بالماء مخصوصاً لبعض الاشياء دون بعض كما لا يكون متعرضاً لكيفية التطهير.

نعم قد يمكن استفاده هذه الجهة من الفهم العرفى ان سلم دلالته على عمومية مطهريته، لكنه قد عرفت خلافه.

فلم يبق هاهنا الا خبر الكاهلى الذى كان أحسنها دلالة خصوصاً مع وجود لفظ كل لصراحته في الاستغراق.

ولكن يرد عليه أولاً: كونه مرسلاً من جهة عدم معلومية الرجل الذي نقل عنه الكاهلى.

و ثانياً: اعراض المشهور عنه بل الاصحاب كما في المصباح بأن ظاهر الاصحاب عدم ظهره بالاتصال، فحينئذ يكون استصحاب حالة النجاسة التي كانت فيه قبل الاتصال محكم، فما اختاره العالمة بل استوجهه في الجوادر بعد الاستبعاد لا يخلو عن اشكال.

«و باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى جار و محقون و ماء بئر»

و اعلم ان هنا التقسيم الثلاثي انما يكون بالنظر الى ملاقة الماء المطلق للنجس، اذ قد يكون كالجارى فلا ينجس الا بالتغير بأحد الاوصاف للنجاسة، او كالمحقون من تنجسه به اذا أقل من الكر، او كما، البئر الذي وقع فيه التردد من لزوم الكريهة أم لا، و الا فان اقسام الماء أكثر من ذلك، اذ ينضم اليها ماء له مادة كالنابع من الارض بعد حفرها، والماء الجارى الذى من الثلوج، والنابع عن المادة بحالة الرشح الذى يطلق عليه (التزيز) و الشمد المجتمع منه تحت الرمل و ماء الحمام، ولعله يكون من هذا القبيل الماء المتعارف الذى يضخ في الانابيب، و سيظهر كل واحد منها ان شاء الله من تلك الاقسام الثلاثة المذكورة.

«اما الجارى فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على أحد أو صافه»

والكلام فيه يقع من وجهين، تارة في موضوعه و اخرى في حكمه،

فسيلحق به ما كان كالجاري في ضمن البحث عن هاتين الجهتين، فنقول  
و بالله الاستعانة:

اما موضوعه قتارة يلاحظ فيه قول اللغويين و اخرى قول الفقهاء  
والمجتهدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

اما أهل اللغة فقد عرفوه كما في مصباح المنير و مجمع البحرين  
و غيرهما بأنه المتدافع في انحدار و استواء و ما كان سائلا على الأرض  
كما اشير اليه في الكتب نacula عن أهل اللغة، كما في الجواهر و طهارة  
الشيخ الانصارى و غيرهما، كما ان العرف العام يرى الماء الذى فيه  
جريان فوق الأرض كالنهر أو تحتها كالقنوات انه جارياً و هو واضح،  
و لا كلام فيه.

و اما الفقهاء فقد وقع الخلاف في تعريفه بينهم الى أربعة أقوال:  
قول يعتبر فيه الجريان فقط سواء كان له نبع و مادة أم لا، كما  
استظهره الجواهر عن بعض العباري حيث اكتفوا في تحديده بالجريان فقط.  
و قول يعتبر فيه النبع سواء جرى أم لا، كما صرخ به الشهيد الثاني  
في المسالك، و علل فيه وجه اطلاق لفظ الجارى مع ظهوره في الجريان  
انه كان اما من باب التغليب أو من الحقيقة العرفية خاصة.  
و قول باعتبار السيلان والنبع كما عليه المشهور من المتقدمين  
والمتأخرين.

و قول باعتبار الجريان مع أحد الامرين اما المادة ولو لم يكن  
نابعاً في بعض مصاديقه كالجاري من الثلوج الذائبة في مدة متعارفة  
عرفية، أو مع النبع كما هو كذلك غالباً، بل هو الحقيقة فيه اولاً،  
والاقوى هو الاخير كما عليه صاحب مستند الشيعة، و نسب في مصباح  
الرضوى الى بعض السادة من أساتيذه و مال هو اليه (قده) في صورة  
الصدق العرفى على المذوب كما نحن نقول كذلك، و الا يشكل في بعض  
افراده كما لو فرض ما يخرج عن الثلوج المذابة المتقارب به و كان

قليلًا جدًا بحيث لا يساعد عليه العرف في اطلاق الجارى عليه، هذا بخلاف ما يكون في أنهار الجبال الرواسى الذى كان غالباً من الثلوج لا من تحت الأرض، فالخروج مثل هذه الانهار عن عنوان الجارى عرفاً و لغة مشكل جداً.

فعلى هذا يظهر فساد توهם النقض بالماء الجارى عن الآنية و غيرها من الظروف اذا صب ماؤها في الأرض و جرى كما عن الشيخ و غيره لوضوح انه لا يطلق على مثل ذلك عنوان ذى المادة الجارى و لا النابع الجارى عرفاً كما لا يخفى فكل ما لا يكون كذلك اما ملحق بالمحقون حكماً أو البئر كذلك و ان لم يكن منهما موضوعاً.

فإذا ثبت هذا ظهر ان الماء الراكد كالغدران والحياض والثمد والعيون التي لها مادة و لم تجر على الأرض و الماء الجارى من الرشيح و يقال له التزير كما في الجواهر ان لم يطلق عليه الجارى يكون من حيث الحكم ملحقاً بالماء المحقق فينجس بالملاقاة اذا كان أقل من الكر و لم يكن له دفع، أو بماء البئر من جهة التردد من تنفسه و عدمه كما سيظهر انشاء الله تعالى، ان لم نقل في القسمين الآخرين كونهما ملحقين بالجارى حكماً، و ان لم يكونا منه موضوعاً كما يمكن الاستظهار لذلك من خبر ماء الحمام و هو حدیث عبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجارى (١).

و أظهر منه من حيث الدلاله في كون وجود المادة مستلزمًا لذلك الحكم هو خبر بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام: (قال: ماء الحمام لا بأس اذا كانت له مادة) (٢) بل قد يستفاد ذلك من كلام صاحب الجواهر انهم ملحق بالجارى و هو الاقوى ان صدق الاتصال بالمادة

(١) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

عرفًا اي لم يكن الرشيح بقدر يضر في العرف في صدق الاتصال، فمن ذلك ثبت حكم ماء الفوارة اذا فرض له الاتصال بالمادة ولو كان رشحًا كما كان في بعض حياض الحمامات انه محكم بحكم الماء الجارى، ولا ينبع ما لم يتغير بأحد أوصاف النجاسة.

### (و هاهنا فرعان)

الاول: لو شك في ماء انه كان جاريًّا موضوعاً أو حكمًا سواء كان لشبهة مفهومية أو مصداقية، فهل يقتضي العموم أو الاصل الطهارة والمطهرية أم لا يقتضي شيئاً منهما بل ينبع بالملائقة اذا كان أقل من الكر بلا دفع أو يفصل بين الطهارة والمطهرية بالاثبات في الاول والنفي في الثاني؟ وجوه.

فإن كان له حالة سابقة متيقنة من وصف الجريان أو الطهارة والمطهرية الذي كان من حالات ذلك الوصف فيستصحب في ناحية الموضوع إلى أن يعلم الخلاف بل و هكذا لو علم انه كان مطهراً قطعًا بالملائقة ولم يعلم جهته الخاصة انه كان بواسطة كونه جاريًّا أو بحكمه كالعيون أو كونه كرًا و الان يشك في بقائه فيستصحب ويحكم بمطهريته، كما يحكم بالنجاسة اذا كانت حالته السابقة معلومة بالقلة و عدم الجريان و ان لم تكن له حالة سابقة متيقنة كذلك.

ففي الجوادر ما يظهر منه الرضا بما قيل في ذلك من الحكم بالطهارة والمطهرية بواسطة عموم كون المياه كذلك اذا لم يتغير، و اعتبار الكريمة انما كان في غير المياه الجارية و ماله مادة، مضافًا إلى وجود قاعدة الطهارة مع فرض الشك في حكمه للشك في اندراجه في الموضوع الذي ينبع بالملائقة هذا ملخصه.

و نحن نتعجب منه اذ قد عرفت منه سابقاً و آنفاً انه ليس لنا عموم دليل يدل على كون مطلق الماء مطهراً حتى يرجع اليه عند الشك فكيف ارتضى بذلك، فاثبات المطهرية في الافراد المشكوكة لا بد من دليل خاص

يدل على ذلك الا أن يحرز دخوله تحت عنوان خاص من العناوين المطهرة.

نعم طهارة الماء بعد الملاقة قابل للكلام، فهل هو ظاهر أو يتتجس بالملاقة؟ فيمكن الحكم بالطهارة بواسطة استصحاب الطهارة، كما ان استصحاب النجاسة في المنتجس يقتضي بقاء النجاسة أيضاً بعد التطهير بذلك الماء نظير تحصيل الطهارة عن الخبر بواسطة الماء المشكوك الطهارة حيث قد مثل الشيخ الانصارى في الرسائل و يحكم بطهارة الموضع المقتصى لطهارة الماء و يحكم ببقاء الحدث المقتصى لنجاسته بالاستصحابين و لا مانع فيه لانه يكون باللازمية كما في الحكم الظاهري كما لا يخفى، فهكذا يكون في المقام.

اللهم الا أن يدعى ان العرف لا يساعد للتشكيل فيما نحن فيه بين الحكم ببقاء الطهارة للماء و بين مطهريته فيقال بعدم التطهير بل اذا ثبت طهارته فيثبت مطهريته في الفرض لأن عاصميتها لا تكون الا بواسطة كونه جارياً أو بمنزلته، فإذا ثبت بذلك بواسطة الاصل والقاعدة فثبت مطهريته أيضاً، لكنه لا يخلو عن اشكال لانه لابد في اثبات مطهريته احراز أحد العناوين الذي يثبت بذلك هذه الجهة و هو غير محرز هاهنا بالاصل والقاعدة كما لا يخفى، و ان كان الاخطر الاجتناب عن مثل ذلك الماء الملائم للنجس اذا كان أقل من كر.

الثاني: لو جرى البئر بعد ما تتجس بالملاقة مثلاً و قلنا به، أو كان ممحقاً أقل من الكر و تتجس ثم جرى، ففى كل الأقسام هل يوجب نفس تحقق الجريان على الأرض مستلزمأً لطهارتهما أم لابد من زوال تمام ذلك الماء و حدوث ماء آخر في حدوث الطهارة، أو قلنا في البئر بالتفصيل ان جرى و ذهب الماء بقدر ما يتظاهر بالترح فالباقي منه ظاهر، و الا فلا، والاقوى عندنا هو الاول في كليهما كما في الجواهر لما قد عرفت من الاستظهار من الاخبار ان الجريان والاتصال بالمادة يكفى في

الحكم بظهوره و مطهريته اذا كان فاقداً للتغير بأحد الاوصاف للنجاسة. و اما الكلام في المقام الثاني، و هو حكم الماء الجارى و ما ينزلته و حكمه، فنقول و من الله الاستعانة، قد وقع الخلاف في عاصمية الماء الجارى اذا لاقى نجساً أو متنجساً من اعتبار كونه بمقدار كر، بحيث لو كان أقل منه يتبع نجساً ولو لم يتغير بالنجاسة، هذا كما عليه العلامة و من تبعه.

أم لا يعتبر ذلك بل ما لم يتغير بأحد الاوصاف الثلاثة لا يحكم بالنجاسة كما عليه المشهور، و هذا هو الأقوى عندنا، بل قد ادعى عليه الاجماع، و ان نوقيش فيه في نجاسة الماء في جميع الموارد بالتغير، لمخالفته في ماء الاستنجاء فانه ظاهر، و هو كما ترى، لعموم قول النبي والصادق عليهما السلام كما في الجوهر و هو حديث ذكره الوسائل نقلًا عن المحقق في المعتبر و عن ابن ادریس في السرائر مرسلًا بقوله: (خلق الله الماء ظهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) (١) بل هو المروى عن النبي صلى الله عليه و آله عن العامة.

أقول: روى ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة باب الحياض من حديث أبي امامية الباهلي عن النبي صلى الله عليه (و آله) وسلم قال: (ان الماء لا ينجسه إلا ما غالب على ريحه و طعمه و لونه).

و رواه الطبراني في الأوسط والكبير أيضاً كما في مجمع الزوائد و أخرجه البيهقي في الكبير ج ١ ص ٢٥٩ كما مر.

و رواه الدارقطني في السنن من حديث ثوبان، عن النبي صلى الله عليه (و آله) وسلم هكذا: الماء ظهور إلا ما غالب على ريحه أو على طعمه، كما في الجامع الكبير.

فيصير مرويًّا عند الفريقيين، بل في السرائر انه من المتفق على روایته عن ابن أبي عقيل انه متواتر عن الصادق عليه السلام، بل عن النخيرة

(١) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٩.

انه قد عمل الامة بمدلوه و قبلوه، حيث يشمل الماء الجارى و ما بحكمه فيخرج منه خصوص الماء القليل لما سيأتى من انفعاله بالملاقاة مع النجس. و هكذا يمكن التمسك بحديث دعائيم الاسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (في الماء الجارى، يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ و يشرب و ليس ينجسه شيء ما لم يتغير أو صافه طعمه و لونه و ريحه) (١)، بل و هكذا بخبر فقه الرضوى بقوله عن الرضا عليه السلام: (كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه و طعمه و رائحته، فان غيرته لم تشرب منه و لم تطهر) (٢).

و عن دعائيم الاسلام، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن غدير فيه جيفة؟ فقال: (ان كان الماء ظاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوضاً) (٣). و حديثه الآخر عنه عليه السلام قال: (اذا من الجنب بالماء و فيه الجيف أو الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه و لا يتوضأ و لا يطهر منه) (٤).

و حديثه الآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: (ليس ينجس الماء شيء) (٥)، فانه يدل على الماء و مطهريته و عدم انفعاله بالملاقاة للملازمة بين عدم انفعاله و مطهريته خارجاً لأن النجاسة مسرية مع الرطوبة الا اذا لاقى ما يطهره و هو المطلوب، و ما ترى من التفكيك بين عدم الانفعال بالملاقاة و عدم مطهريته في مشكوك العريان كما ذكرناه سابقاً فهو انما يكون في مرتبة الحكم الظاهري بواسطة الاصناف المقتصى لذلك ظاهراً بخلاف الواقع فانه محكوم بأحد الحكمين مشخصاً كما لا يخفى.

(١) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

(٣ - ٤ - ٥) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث .٥ - ٣ - ٢

و ما يدل على ذلك خبر حرير بن عبد الله، عن الصادق عليه السلام قال: (كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء و اشرب، فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضاً منه و لا تشرب) (١)، فعمومه يشمل جميع المياه منها الجارى الا القليل لدلالة دليله على افعاله.

و خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام انه سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: (ان تغير الماء فلا تتوضاً منه، و ان لم تغيره أبوالها فتوضاً منه، و كذلك الدم اذا سال في الماء و أشباهه) (٢)، بناء على عموم الدواب حتى يشمل غير مأكول اللحم كما يدل عليه ذيله من تشبيه الدم به و الا لكان منه من جهة اضافته.

و خبر العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها؟ قال: (لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول) (٣) بناء على شمول البول لغير المأكول و كان قد اتفق البول فيها.

و خبر محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينترح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له مادة) (٤)، حيث يكون التعليل اما راجعاً بخصوص الصدر و هو عدم افساده و يكون واسعاً أو الى الذيل فقط و هو النزح الى أن يذهب التغير أو الى كليهما، فالاول أولى ثم الاخير خلافاً لمن ذهب الى الثاني فقط و أسقطه عن الاستدلال مع انه خلاف ظاهر كلامه، لأن الظاهر هو رجوعه الى مجموع جملة المستثنى منه و المستثنى فيدل بعمومه للمقام أيضاً.

و مثله بلا ذكر التعليل خبر آخر لمحمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام بقوله: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير) (٥)

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث .١

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث .٣

(٣) - ٤ - ٥) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧ - ١٢ - ١٠

و بالمفهوم من أحد الطرفين اما من جهة الانفعال كما في خبر سماعة عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قد أتتني، قال: اذا كان النتن الغالب على الماء فلاتتوضاً و لا تشرب (١)، يكون بمفهومه عدم الانفعال ان لم يكن النتن غالباً، أو من جهة الانفعال بما في خبر الصدوق قال: سأله الصادق عليه السلام عن غدير فيه حيفة؟ فقال: (ان كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح فيه فتوضاً و اغتسل) (٢)، يكون بمفهومه عدم التوضأ ان كان الماء مقهوراً من حيث الريح.

بل قد يستأنس لذلك لو لم نقل بدلاته كما تمسك به المحقق الخوانساري في جامع مداركه خبر داود بن سرحان، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: (هو بمنزلة الماء الجارى) (٣) حيث يستظهر منه ان الجريان في الماء له خصوصية في جهة عدم انفعاله حيث ينزل ماء الحمام عليه، و احتمال اهماله من جهة التنزيل من حيث عدم الانفعال و غيره واضح الدفع لما يفهم ذلك من سياق هذه الالفاظ.

نعم يشكل من جهة عدم دلاته بأن ما هو المعتبر في الماء الجارى المترزلي عليه هل هو الكراوة؟ كما عن الاملى (قدره) في المصباح، ولكنه لا يخلو عن اشعار بعدم الانفعال، لأن ظهوره في وجود الماء الجارى الغير المنفعل في الخارج كثيراً بحيث ينصرف اليه و كان ظاهراً في الاذهان، غير بعيد فلا يتم في الاستدلال للمطلوب كما زعمه الخوانساري رحمة الله عليه.

و مثله حديث فقه الرضوى بقوله: ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجارى اذا كانت له مادة (٤)، و يرجع القيد الى صدره، بل قد يستدل لذلك من

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦ - ١٣.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٣) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

جهتين من الحكم بالانفعال بالتغير و عدمه بعدهم بصحيح شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسائله، فابتداي ف قال: (إن شئت فسائل يا شهاب، و إن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني، قال: جئت تسألني عن الغدير تكون في جانبه الجيفة أتواضاً منه أولاً؟ قال: نعم، قال: أتواضاً من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماء الريح فيتن، و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكر فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة، قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة فتواضاً منه، وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر) (١)، حيث يدل بمنطقه و عموم ذيله على طهارة الماء مع فرض ملاقاته النجاسة المستفادة من مفاد الحديث.

و حديث الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: (الماء الجارى لا ينجسه شيء) (٢).

و حديث الفقه الرضوى عن الرضا عليه السلام قال: (اعلموا ان كل ماء جار لا ينجسه شيء) (٣).

و حديث ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: قلت: أخبرني عن ماء الحمام يغسل منه الجنب والصبي واليهودى والنصراني والمجوسى؟ فقال: ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً (٤) فدلالة على المقصود و هو مطهرية الماء الجارى ولو لم يكن كرا قوية و ان أبى فلا أقل من التأييد.

و قد أورد عليه بايرادات غير واضحة، أولاً: بأن الظاهر منه هو اثبات طهارته و عدم انفعال الماء بورود النجاسة فيه كاليهودى و غيره، أى لا ينفع بها لا المطهرية و هو دفع القذارة.

و فيه قد عرفت منا سابقاً بأنه اذا لم ينفع الماء بالنجاسة فيلازم

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث .١١

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٥ من أبواب الماء المطلق الحديث ١ - ٦ .٦

(٤) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث .٧

المطهرية لعدم الانفكاك واقعاً بين كونه ظاهراً بالملaque مع النجس و كونه رافعاً لها، فإذا فرض ان ماء الحمام اذا لم ينفع بالملaque لانه يعتصم بعضه بعضاً كماء النهر فيظهر النجاسة الواردة عليه قهراً فيما يمكن التطهير فيه و يزول النجاسة به بخلاف ما لو كانت النجاسة عينية ذاتية كاليهودي والنصراني فانه خارج عن البحث لعدم امكان تحصيل الطهارة فيهما الا بكلمة الاخلاص، مضافاً الى امكان عدم ورودهم فيه بل كان بمثيل الدفع من كون الماء المأخوذ منه متصلاً بمادة كما في زماننا هذا كما يشير اليه في الرضوى السابق بقوله: (اذا كانت له مادة).

و ثانياً: بأن الظاهر من لفظ انهر هو الماء الكبير الملائم للكثرة المتساوية للكر أو أزيد فلا يشمل ما دونه حتى يدل على المطلوب، هذا كما عن الشيخ الاعظم (قده) في طهارتة بقوله: (بناء على شموله للصغير) و استجوده الحكيم في مستمسكه، و بذلك يسقطه عن الاستدلال، بل و هكذا المحقق الهمданى في المصباح يدعى الانصراف عن الصغار بل شموله للنهر الصغير خلاف للظاهر كما ادعاه الاملى في مصباح الهدى. هذا و فيه ان هذا الاشكال و ان كان لا يخلو عن قوة بمحاجة ظهور لفظ النهر في اللغة كما في المنجد وغيره في ذلك خلافاً لمجمع البحرين من اطلاقه، بقوله: (هو الماء الجارى المتسع مقابل الساقية المساوقة للنهر الكبير الذي يكون خارجاً عن حد الكر).

الا انه مع لحاظ مناسبة الحكم للموضوع للممثل و الممثل عليه كما عن مصباح الفقيه هو افهم ان ماء الحمام له اعتراض فلا ينجس بالملaque بواسطة وجود المادة كما لا ينجس النهر و يظهر بواسطة اعتراضه و هذه الدعوى لا تكون بعيدة.

فاحتمال اثبات المقصود من طريق الاولوية القطعية أي اذا فرض كون الماء مطهراً و رافعاً للنجاسة فعدم انفعاله بالدفع كان بطريق أولى، لأن الدفع أيسر و أهون من الرفع، مدفوع بأنه ليس المقصود الا دعوى

ظهور الحديث لافادة اعتقاد المائين سواء كان بالرفع أو الدفع لا اثباته بالاولوية حتى يقال لا معنى لاجراء ذلك في الامور التعبدية مضافاً إلى امكان ان يقال ان المطهر بعضه بعضاً يشمل للرفع بالنسبة الى الماء المتغير والدفع بالنسبة الى سائر الماء فهكذا يكون بالنظر الى اليد المنتجسة مثلاً أي رفع بالنسبة اليها ودفع بالنسبة الى الماء كما لا يخفى.

و حديث محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصبه البول، قال: (اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة) (١) حيث دلالته على عاصمية الماء الجاري بالملاقة وعدم انفعاله بل و مطهريته للنجاسة واضحة لا سيما اذا شرطنا في مطهريته الماء القليل وروده على النجاسة دون العكس فدلالته على عدم الانفعال عكس ما لو كان الماء القليل بورود النجاسة عليه تكون أقوى و هكذا لو اعتبرنا التعدد في غير المعتصم.

و دعوى ابتناء الاستدلال عليهما كما في المستمسك غير واضح، كما عليه المحقق الهمданى.

أو دعوى انصراف الماء الجاري الى ما هو أكثر من الكر لا أقل غير واضحة مع التوجه الى كثرة الصغار، لو لم نقل أكثر، خصوصاً اذا فرضنا اعتبار عاصمية الكر تساوى سطح الماء لا مطلقاً فحينئذ تكون الدعوى المذكورة غريبة جداً.

مضافاً إلى امكان الاستدلال بخبر سماعة، بقوله: سأله عن الماء الجاري يبال فيه، لا بأس به (٢) بناء على فرض كون السؤال عن حال الماء لا عن حكم البول فيه فيكون أيضاً دليلاً على عدم الانفعال بالملاقة. هذه جملة الاخبار التي يمكن أن يستدل أو يؤتى بها تأييداً على عدم انفعال الماء الجاري، مضافاً إلى امكان الاستفادة ولو استعيناً من أبواب

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث .١

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٥ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

مختلفة فلذا في إثبات المطلوب يكفي خبر ابن بزيع بتعليقه، و حديث التنزيل، والنهر والتفسير في الماء الجاري مع أخبار واردة في دعائيم الإسلام والرضوى والراوندى وغيرهم.

والذى يمكن أن يستدل به العالمة لاثبات الكريمة في الماء الجاري عموم الأدلة الدالة على انفعال الماء بالملاقاة مع النجاسة اذا لم يكن كرأي يكون الدليل بالمنطق دالا عليه، بل و هكذا بالمفهوم من خبر محمد بن مسلم وأمثاله من قوله: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء<sup>(١)</sup>، حيث بالمفهوم للقضية الشرطية المعتبر عند القوم دون غيره هو الانفعال في الماء الذي لم يكن قدر كر مطلقا حتى اذا كان جارياً، هذا.

لكنه مدفوع اما عن الاول: او لا بأن تلك الأدلة واردة في الموارد الخاصة مثل الحياض والغدران، ولا عموم لها حتى تشمل لمثل الجاري و تحقيق ذلك موكل الى محله.

و ثانياً: لو سلمنا شمول عمومه لمثل الجاري فلا يكون الا ظهورا فهو حجة فيما لم يعارض بما هو أظهر، والاخبار المقتضية للماء الجاري عدم الانفعال مع كثرتها كانت دلالتها أظهر من ذلك العموم، لما قد عرفت من شمول بعضها لذكر التعليل للحكم، فبذلك يحكم بالتصنيص للعموم. ولو أبيتم عن جميع ذلك فنهاية الامر هو التعارض بينهما والتساقط فالمرجع حينئذ هو دليل عموم ما يدل على الطهارة ولو كان من جهة الحكم بعدم الانفعال للماء الجاري فثبتت المطهرية حينئذ له للملازمة العرفية الشرعية بين طاهريته و مطهريته، و الا فالمرجع الى مقتضى الاصول العملية من قاعدة الطهارة أو استصحابها ان كانت له حالة سابقة متيقنة للطهارة، فحينئذ لا يمكن اثبات مطهريته بالملازمة، لعدم حجية مثبتات الاصول.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث .١

اللهم الا أن يدعى انه لا يثبت ذلك بالاصل حتى يكون مثبتاً، اذ الاصل لا يثبت الا الطهارة فقط فثبتت الملازمة بينهما وبين المطهرية من لسان الادلة المختلفة في الموارد المتتشة.

وأما الثاني: فنجيب أولاً: بالمنع عن كون الشرط هو العلة المنحصرة في القضايا الشرطية حتى يستفاد منه ان الذى يجب الطهارة بكلام معن意大ها ليس الا الكفر فقط، بل يمكن وجود شيء آخر أيضاً.

و ثانياً: لو لم نقل بكون القضية الشرطية هنا على نحو القضية الشرطية المتحققة للوجود نظير ما لو قيل: (ان رزقت ولدأ فاختته) حيث لا مفهوم لها حينئذ، وسيأتي الكلام في محله ان شاء الله.

و ثالثاً: لو سلمنا كون القضية الشرطية لها مفهوم و سلمنا كون الشرط هو العلة المنحصرة المقتصدة للمفهوم، حينئذ فمع تسليم تمام ذلك و سلمنا عموم المفهوم الشامل للماء الجارى و مع ذلك فلا تكون دلالته أقوى من دلالة عموم المنطوق الوارد في الادلة السابقة، فإذا فرضنا التخصيص في المنطوق فاجراءه في عموم المفهوم يكون بطريق أولى، لظهورية أدلة الطهارة لمساق التعليل الموجود فيها.

و رابعاً: ولو أغمضنا عن جميع ذلك فان غايته وقوع التعارض بين عموم المفهوم و دلالة تلك الادلة في عدم انفعال الماء الجارى ولو كان قليلاً، فالنسبة عموم من وجه، فالتعارض يكون في صورة ما لو كان جاريأً أقل من الكفر فالمرجع إلى عموم اجتهادى آخر لو كان و الا فالاصل العملى كما عرفت لا الحكم باشتراط الكريهة جزماً و الانفعال اذا كان أقل منه كما عليه العالمة وغيره.

مضافاً إلى امكان أن يقال: انه لا يكون مثل تلك الادلة المثبتة للطهارة و عدم الانفعال للماء الجارى، لخصوصية الجريان والدليل الوارد في اشتراط الكريهة في الاعتصام، الا مثل تعدد الشرط و اتحاد الجزاء، نظير قوله: (اذا خفى الاذان فقصر و اذا خفيت الجدران فقصر)

حيث يكون المراد هو كفاية وجود أحد الشرطين لترتب الجزاء لا لزوم الجمع أو التعارض بينهما، وسيأتي تحقيق الكلام في محله ان شاء الله. فينتتج في المقام انه يعتبر في الاعتصام والتطهير أحد الامرین أو الامور هو الكريمة أو الجريان أو غيرهما كما سيأتي بعد ذلك.

اذا عرفت ما حققناه تعرف فساد دعوى ان الادلة الواردة في الماء من الانفعال بالملائكة تكون اقتضائياً بخلاف ما ورد في الماء الجاري حيث لا يكون مقتضياً، الا عدم انفعاله بالملائكة، وأما كونه مطهراً فلا اقتضاء له فاذًا لا تعارض بين الاقتضاء والا اقتضاء فيقدم الحكم بعدم وقوع التطهير بالماء الجاري.

و ذلك لوضوح ان مقتضى لسان تلك الادلة هو المطهرية فضلا عن الطهارة، فالتعارض ان تحقق كان بين الاقتضائين وقد عرفت تحقيقه فلا نعيد.

و هل مراد العلامة و من تبعه من اعتبار الكريمة في الماء الجاري اعتبارها في الماء الخارج عن المادة، أو في المجموع منه و من المادة، أو في خصوص المادة وحدها؟ الذي يظهر من يحكي عنه عن المنتهي ولم يحضرني الان حتى أرجع اليه هو الاطلاق في اعتبار الكريمة في الجاري بلا تصریح لأحد الامور الثلاثة، ولكن الذي استظرفه العلماء هو الاول، أو الثاني كما احتمله الحکیم (قده) و المحقق الهمدانی بخلاف الحلی في دليل العروة.

اما الاحتمال الثالث: لو لم يكن الثاني أيضاً كذلك كما في دليل العروة فلا قائل له بين الفقهاء بل استظرف نفسه في ذيل كلامه (قده) عدم اعتباره من القوم.

نعم يمكن استفادته من كلام الشيخ الاعظم (قده) من جهة استنباطه بصورة الاحتمال عن حديث التنزيل لماء الحمام بمنزلة الماء الجاري من لزوم الكريمة في مادة الجاري، كما يعتبر ذلك في مادة الحمام قضية

للمماطلة ولذلك أشكل عليه المحقق الهمданى (قده) بأنه قل ما يتفق وجود الكريبة فى المادة متصلة أجزاء بعضها مع البعض بنحو المتعارف فكيف يمكن القول باعتبارها، مضافاً إلى عدم تحقق احراز ذلك ولو كان فى الواقع كرأ.

ولكن صاحب دليل العروة قد تأمل فى عدم اعتبار الكريبة فى المجموع أو المادة وحدها، وقد استغرب القول بالتطهير بالماء الجارى الذى لو اتفق بانقطاعه عن المادة أقل من الكر و لم يكن مجموع ما فى المادة الذى خرج مع ما فى الخارج بقدر الكر، اذ لا وجه له الا أن يدعى الخصوصية فى ذلك.

ثم نقض بوجود ذلك فى ماء المطر حيث يكون الماء بعد انقطاع قطرات قليلاً بخلاف حال اتصاله، فلو اتفق قطعه قبل أن يبلغ المجموع كرأ، فأجاب انه يكون على خلاف القاعدة فنرتكه لوقوعه فى النص بخلاف المقام، و رد ما أجابه الحكيم (قده) من انه لو اعتبر الكريبة فى المادة لسقطت الفائدة الحكم بالطهارة بوجود المادة، لأن الغالب عدم احراز الكثرة فى المادة بأن سقوط الفائدة انما يكون اذا لم تكن الغلبة فى المادة كثرتها، والحال انه كذلك.

و نحن نقول كم فرق بين دعوى المحقق الهمدانى من كون الغالب عدم كريبة المادة بنحو المتعارف وبين دعواه من كون الغالب فى المادة كذلك أى كريبتها، ولكن الانصافأن يقال: بأن الحكم فى المقام هو الحكم بالطهارة والمطهرية بالماء النابع عن المادة بحيث كان يصدق عليه الجارى أو ما يحكمه، ولو اتفق قطعه بعد التطهير بما اذا لم يكن الماء الخارج وما لحق به عن المادة كرأ، و ذلك بواسطة شمول الادلة السابقة لمثل ذلك و عدم مشاهدة أمر من الامام عليه السلام فى مورد بأنه يلاحظ هل يقطع الماء عن المادة أم لا؟ و هل يكون المجموع بمقدار كرأ أم لا؟ بل المتعارف فى الخارج عدم احراز كونه كرأ كما هو المقتضى

لعموم التعليل و شبهه بقوله: (لان له مادة، أو اذا كانت له مادة) و أمثال ذلك.

و بعبارة اخرى نقول في الماء الجارى المفروض، كما قاله الحلى في الماء المطر، كما انه يكون بواسطة دلالة النص على ذلك، فهكذا يكون في المقام بالنص يستفاد ذلك كما لا يخفى.

و ان أبيت ما قلناه فلا بد في الفرض المزبور اذا لاقى نجساً و كان سطح الماء مع المادة مساوياً و أقل من الكر هو الحكم بالطهارة للماء بواسطة استصحاب الطهارة و قاعدتها، مضافاً الى استصحاب الموضوع و هو الجريان قبل القطع بخلاف ما بعده، و النجاسة للمنتجمس بواسطة استصحابها، و لم نقل بالملازمة المذكورة فحينئذ كما هو الا حوط ، لأن الملازمة لم يشر اليها أحد من الفقهاء، و لم يظهر من كلماتهم كما لا يخفى. و كيف كان فقد ظهر من جميع ما ذكرنا طهارة الماء الجارى و مطهريته ولو كان أقل من الكر الا أن تتغير أوصافه بالنجس، ريحأاً او طعمأً او لوناً، فحينئذ ينجس كما أشار اليه المصنف (قده) في عبارته بقوله: لا ينجس الا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، فلا بد من البحث فيه من امور:

الاول: هل يعتبر بالأوصاف الثلاثة المذكورة فقط أو يكون مطلقاً ولو كان بالحرارة والبرودة والثخانة وغيرها؟ والاقوى هو الاول، مضافاً الى دعوى الاجماع عليه كما عن المصباح الفقيه نقلاً عن بعض و لدلالة الاخبار الكثيرة التي كادت أن تكون متواترة و كان بعضها صحيحأً مشتملاً على الثلاثة معاً أو منفصلاً بعضها عن بعض، فبذلك يقيد الاطلاق في التغير ان وجد في بعض الاخبار مطلقاً مع امكان دعوى الانصراف فيها، بناء على كونها أظهر الافراد، و حمل الاخبار المشتملة على الثلاثة على المثال خلاف لظاهر جداً، لأن في المثال بحسب النوع يكتفى بفرد أو بفردين لا بالثلاثة كما هو كذلك في اخبار كثيرة نشير

اليها انشاء الله تعالى، لا سيما مع التوجه الى الحصر المستفاد من النفي والاستثناء بكونه هو الملوك في الحكم بالنجاست لا غيره، و ذلك واضح لا غبار فيه كما لا يعنى الى ما قبل باعتبار غير اللون من الاوصاف لوقوعه في الخبر الصحيح بخلافه لما مستعرف وجود اللون فيه مثل صحيح شهاب.

الثاني: هل يعتبر أن يكون التغير بوصف عين النجس من الثلاثة كما عليه صاحب الجواهر والحكيم (قده)؟ أو يكون الاستناد الى النجس ولو لم يتتصف الماء بأحد أوصاف النجس بل حتى لو اتصف بصفة ثالثة غير وصفى الماء والنجل يصير نجساً، هذا كما عليه الشيخ الاعظم (قده) والمتحقق الاملى، أولاً يعتبر شيء منهما بل اذا حصل التغير بالملاقة ولو لم يستند الا من جهة اخرى ولو منضماً الى النجس يصير نجساً.

و بعبارة اخرى يكفى في حصول النجاست كونها علة ناقصة في ذلك.

والذى يظهر من أخبار الباب هو الثاني كما ترى في الحديث بقوله: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أوريحه) (١)، لوضوح ان المراد من الشىء والموصول، هو عين النجس، لا الاعم منه والمتنجس لأن الظاهر بقرينة السياق كون المراد ما هو نجس بالذات لا بالعرض كالمنتjis، فبذلك يفهم ان فاعل التغير كان هو النجس فقط لا شيء آخر ولا هو مع الآخر كما لا يخفى.

ومثله في الدلالة خبر حريز، عن الصادق عليه السلام حيث قال:

(كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضاً منه و لا تشرب) (٢) حيث قد اسند التغير إلى النجس بقرينة المقابلة من غلبة الماء على ريح الجيفة يفهم من كون الريح المغلوب مستنداً إلى نفس الجيفة، كما انه يشتمل على الوصفين من الثلاثة و هما الريح والطعم، كما لا يحتمل شمول لفظ التغير باللون

(١) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٩.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

بدعوى امكان حصول ذلك من الانفساخ فيه لكنه ضعيف، كما ان احتمال كون التغير المطلق في قوله اذا تغير الماء مطلق الاوصاف حتى غير الثلاثة أضعف، لاما كان أن يكون العطف بعده تفسيرياً فيكون المراد من التغير هو التغير في الطعم فقط أو المراد تغيره في الريح أيضاً بقرينة ذكره في الصدر، والله العالم.

و هكذا مثله خبر أبي بصير في حديث قال الصادق عليه السلام: (ان تغير الماء فلا تتوضأ منه و ان لم يغيره أبوالها فتوضأ منه، و كذلك الدم اذا سال في الماء و أشباهه) (١)، لظهور لفظ الابوال الواقع في السؤال والجواب كون التغير من جهة الطعم و اللون لا مطلقاً كما ذكره الشيخ الاعظم (قده) خصوصاً مع ذكر الدم في ذيله يكون قرينة اخرى للتقييد بل لا يبعد عدم الاطلاق من أول الامر للانصراف اليه بدوأ كما لا يخفى. و لا فرق فيما ذكرنا كون المراد من الدواب خصوص الانعام التي كانت أبوالها ظاهرة حتى يكون المنع عن الوضوء بالماء المخلوط بها، نصير و رته مضافاً لا نجساً او الاعم حتى يشمل غير المأكول فيكون نجساً، لما عرفت من وجود لفظ الدم الظاهر في النجس و هو يكفي للاستدلال. و يدل عليه خبر علاء بن الفضيل في حديث قال: (لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول) (٢) فإنه صريح في خصوص اللون، و ضعف سنته بمحمد بن سنان من عدم توثيقه في الرجال مدفوع كما عن الشيخ الاعظم (قده) بنقل الاجلاء عنه ومن لا يروى الا عن الثقات كصفوان بن يحيى عنه، مضافاً الى انجباره بالاجماعات المستفيضة والشهرة المتحققة و عمل الصحابة.

و صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام بقوله: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينترح حتى يذهب الريح و يطيب

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

طعمه لان له مادة (١) فبذلكره لمصاديق التغير بكونه من حيث الطعم والريح يقيد خبره الاخر الذى كان فيه التغير بصورة الاطلاق و هو حديث (٢).

و خبر آخر يدل على ذلك هو صحيح شهاب بن عبد ربه فى حديث قال: (توضأ من الجانب الاخر الا أن يغلب الماء والريح فينتن، و جئْتَ تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة، فقلتَ فما التغير؟ قال الصفرة فتوضأ منه، و كلما غلب كثرة الماء فهو طاهر) (٣)، حيث انه يشتمل على الريح و اللون بل يكون هذا مفسراً و مبيناً بأن التغير اذا أطلق بلا قيد كان المراد هو التغير فى اللون فهذا يكون شارحاً للتغير الوارد فى خبر ابن بزيع و خبر حرizer.

كما يدل على المطلوب خبر سماعة فى حديث اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب (٤)، مضافاً الى ما عرفت من الخبر الوارد فى دعائيم الاسلام المشتمل للثلاثة من الاوصاف فى واحد منها و للريح فقط فى الاخر.

فمع كثرة الادلة و تواترها بل و شمولها لللون أيضاً لا يبقى شك للانسان فى ان التغير بأحد تلك الاوصاف فى الماء يكون منجساً لا غيرها من سائر الاوصاف و الا لكان على الامام عليه السلام الاشارة اليه فى مورد من الموارد مع كثرتها مع كون المقام مقام الحاجة والبيان، كما ان الظاهر المستفاد من الاخبار كون التغير مستنداً الى النجاسة أى كانت النجاسة هي العلة التامة فى التأثير و التغير ولو لم يكن بوصف النجس أيضاً كما لو أوجب خلط الدم فى الماء تغير الماء الى لون الصفرة لا الحمرة، والاستناد الى وصف النجس فى بعض الاخبار كما فى خبرى حرizer و

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٢ - ١٠.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ١١.

(٣) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦.

علاه ابن الفضيل كان من جهة الغلبة في الخارج لا سيما في مثل الجيفه من الريح.

كما انه يشهد للدلالة على كون التغير ملحوظاً بالنسبة الى الماء هو انه كان الاستناد في النبوى و ابن بزيع و دعائى الاسلام بالنظر الى الاوصاف الثلاثة، مضافاً الى الماء لا النجاسة و هو واضح لا يحتاج الى مزيد بيان.

ثم انه هل يعتبر في الحكم بالنجلسة بالتغيير أن يكون حسياً مطلقاً كما يظهر من الجوادر (قده) وغيره من الفقهاء كما عن العروة و عدة من المحشين، أو يكون ولو تقديرياً مطلقاً كما عن العلامه و ولده الفخر و عدة من الفقهاء، أو يفصل بين ما يكون مستندأ اليه ولو بعد الملاقة أى ولو لم يكن حين الملاقة حسياً فعلياً فيحكم بالنجلسة وبين ما لا يكون كذلك فلا، كما عن الحكيم (قده) في مستمسكه، أو التفصيل فيما بين افراد التقدير أيضاً بأن يكون في بعضه محكوماً بالنجلسة كما لو أوجد الوصف في شخص الماء بحيث صار مانعاً عن تتحقق التغير بذلك المقدار من النجس مع انه لو لا ذلك لاثره كما لو احمر الماء بظاهر ثم اختلط مع الدم ولا يظهر فيه أثر بواسطة ايجاد المانع فيه و هو الاحمرار بحيث لو لم يكن ذلك فيه لكان متغيراً بوصف الدم و هو محكم بالنجلسة.

هذا بخلاف ما لو كان لون الماء بحسب خلقته الاصلية من نوعه أو صفتته كذلك حيث لا يكون المالك في نجلسته الا التغير الحسي كما في ماء النفط، و ماء بعض المعادن حيث كان ملوناً بحسب خلقته الاصلية الصنفية.

و كيف كان ان يكون المالك في التغير هو الاوصاف في الماء بحسب الخلقة الاصلية لنوعه أو صنفه، لا لشخصه العارضة، لأن الظاهر من الاخبار كون التغير الحاصل في الماء في اللون المستند اليه ذاتاً لا بالعرض هذا كما عليه المحقق الخوانساري (قده) في المشارق كما نقل عنه الشيخ

الاعظم (قده) بل و انما يظهر من الشيخ أسد الله التستري (قده) بحسب ظاهر بعض كلماته و ان استشعر الخلاف عن بعضها الاخر فليتأمل . و ان وافقنا في المصاديق للعلامة البروجردي والشاھرودي (قده) كما في حاشية العروة في المسألة.

نعم لا يعتبر ذلك في النجاسة أى لو أوجد بعض ما يؤثر في ريح الميئنة شدة مثلاً أو ضعفأً بحيث لا يضر في صدق الاستناد اليه عرفاً ولو كان بسبب جعله في موضع أوجد المنع عن التأثير كالثلاثجة المتعارفة في عصرنا لبعض اللحوم والاجناس بحيث لولم يكن كذلك لكان مؤثراً أو أوجد في النجس لوناً قد أثر في الماء ولكن لم يضر عرفاً صدق الاستناد اليه تماماً كان منجساً للماء وان كانت الاوصاف في بعض هذه الامور عرضية، كما لا يخفى لعدم أخذ الوصف بحسب الذات الاصلية للنجاسة أى لم يضف اليه الا في بعض الاخبار، و قد عرفت كونه لاجل الغلبة فيشمل اطلاق بعض الاخبار لمثل الفروض المذكورة كما لا يخفى.

فبناءً على ما ذكرنا يظهر تفاوت الحكمين بين المائين في الحوضين أزيد من الكر كان في أحدهما ماء البئر حيث يكون أقل استعداداً بقبول الانفعال بمقابلة النجاسة لوناً أو طعماً أو ريحأً بمقدار من النجس عن الماء الآخر حيث كان من الماء الجاري، أو لا يتغير بذلك المقدار لشدة استعداده فيحكم بالنجاسة في الاول منهما دون الثاني لكون التفاوت في الانفعال و عدمه مستنداً إلى أمر ذاتي للماء في كليهما.

هذا بخلاف ما لو فرض الماء في الحوضين، ولكن كان قد أوقع في أحدهما مقداراً من العطريات فصار معطرأً و لذلك لم تتغيره ما وقع فيه من الجيفة مثلاً، بخلاف الماء الآخر حيث انفعل بذلك المقدار فانه بحكم بالنجاسة فيهما، لأن المانع في الماء المعطر كان عارضاً لا ذاتاً نظير مثال الاحمرار بالذات اذا اخالط مع الدم كما مثله السيد (قده) في العروة حيث قد حكم هو بالطهارة كما هو الحق خلافاً للعلامة البروجردي

والشاهد ودى حيث حكما بالنجاسة منهم، ولكن مع التعجب عنهم كيف حكما بالنجاسة مطلقاً في المثال الأول والثالث ولم يحكمها بها فيما لو وقعت الميئنة في الماء الجائز المتعرض بحيث لو لم يكن جائفاً لغيرته أو الدم المختلط للماء الأحمر بالذات ولم تغيره بواسطة وجود اللون فيه. نعم يصح الأشكال اذا كانا ذلك بعلاج، كما عرفت فلا نعيد.

فقد ظهر مما ذكرنا عدم تمامية كلام صاحب الجوادر (قده) من كون الحسنى هو القدر المتيقن ومن ان الطعم للنجس غير معلوم مثلاً، وذلك لامكان الاستظهار من بعض افراد التقدير لمساعدة فهم العرف بذلك كما عرفت، و لأن الطعم المتغير لم يستند الى النجس حتى يقال بما قاله بل استند الى الماء فهو كان معلوماً طاهراً، ولذا كان في خبر ابن بزيع أن يذهب الريح و يطيب الطعم المستند الى الماء فهو أمر صحيح كما لا يخفي.

(مسألة في بحث حصول النجاسة بالتغيير بالمجاورة و عدمه). ثم هل يعتبر في الحكم بالنجاسة للماء المتغير الجارى أو الكثير من الملاقة مع عين النجاسة أو يكفى في ذلك حصول التغير للماء بسبب تلك النجاسة ولو بالمجاورة دون الملاقة؟ والذى يمكن أن يتوجه لكفاية الثاني هو أن يقال:

ان المستفاد من الاخبار كفاية كون التغير مستنداً الى النجاسة كيف اتفق سواء لاقى معها أم لا، فحينئذ لو وقعت الميئنة في جوار الماء فصار الماء جائفاً فليس ذلك الا بواسطة هذه النجاسة ولو من جهة المجاورة من حيث افاضة الريح عليه و كان ذلك سبباً لحصول التغير هذا و لكنه مخدوش لوضوح أن ظاهر لسان الاخبار مثل النبوى و ابن بزيع و خبر دعائى الاسلام من قوله لا ينجسه شيء هو كون ذلك مع الملاقة للشىء النجس عرفاً اذ لا يتبادر عند العرف الا هذا المعنى، فبذلك يفهم كون المراد من ما غير أو ان يتغير هو الاستناد اليه بالملاقة لا بالمجاورة،

ولو سلمنا كون هذه الالفاظ مطلقاً من تلك الجهة فيضيف الى ذلك، مضافاً بما عرفت صراحة بعض الاخبار في ذلك مثل خبر علاء بن الفضيل، وخبر أبي بصير و خبر سماعة بقوله كذلك الدم اذا سال في الماء و قوله في الحياض يبال فيها و قوله في الثالث يمر بالماء و فيه دابة ميتة و أمثال ذلك فيها يقيد اطلاقات الاخبار السابقة.

مضافاً الى اعراض الاصحاب عنه في المجاورة بل في الجواهر قد ادعى الاجماع على عدم التنجس بالتغيير بالمجاورة و نحن لم نجد أيضاً من ذهب الى النجاسة من القدماء والمتاخرين والمعاصرين فهو مقطوع به عند الاصحاب.

و اذا عرفت ما ذكرنا فيه فنذكر بعض الفروع المتفرعة عليه:  
 أحدها: ما لو كان التغير مستنداً الى الملاقة و المجاورة معاً، فتارة يكون على نحو العلة التامة في كل منهما أى لولا الآخر لكان ذلك كافياً في التغير كما لو فرض وقوع مقدار من المينة في الماء والباقي خارجاً عنه و كان التغير مستنداً الى الداخل في الماء والخارج عنه بنحو العلة التامة فلا اشكال في نجاسته، لتمامية جميع الشروط الالازمة في التنجيس من الاستناد والملاقة و حصول التغير كما هو واضح لا كلام فيه.  
 وأخرى يكون الداخل بنحو العلة التامة دون الخارج فهو واضح للحكم بالنجاسة لجميع ما عرفت فلا نعيid.

و ثالثه: أن يكون عكس ذلك فقد ذكر الاملی (قده) في مصباحه وجهين: تارة بالحكم بالنجاسة من جهة صدق الاستناد والتغير المستند والملاقة و هو كاف في ذلك، و اخرى: عدمه، لأن الملاك - مضافاً الى جميع ذلك - لزوم كون الاستناد الى الداخل بنحو العلة التامة و هو مفقود في المقام، لكنه اختار الاول، ولكن الاقوى عندنا هو الثاني و هو الحكم بالطهارة و عدم النجاسة و ان كان الاحتياط لا يخلو عن وجہ، كما عليه الگلپایگانی والاصطهباناتی و غيرهما، و ان كان مقتضى استصحاب

الطهارة و قاعدتها هو الحكم بالطهارة في كل مورد شك فيها كما لا يخفى، فما حكم في العروة في المسألة الخامسة عشرة بالتنجس بنحو الاطلاق، لا يخلو عن اشكال.

و من ذلك يظهر الحكم فيما لو كان بعض الاجزاء الصغيرة للميته في الماء و كان التغير مستنداً إلى الخارج بنحو العلة التامة حيث ادعى الحكيم (قده) انصراف الاطلاقات عن ذلك المورد، لانه أيضاً أحد مصاديق ما عرفت في السابق حكمه.

الثاني: هل يعتبر في الحكم بنجاسة المتغير أن يكون بمقابلة عين النجاسة و صفتها فلا يكفي التغير بالمنتجس مطلقاً ولو غيره بوصف النجاسة ولو كانت اجزاء النجاسة موجودة مستهلكة، ولكن لا تكون عين النجاسة موجودة في المنتجس لأن تكون تغييره للماء الملاقي له من جسأله، هذا هو الظاهر من كلام صاحب الجواهر (قده)، لانه استظرفه من الاخبار لزوم وجود عين النجاسة في التغير المنتجس، و في قاله هو القول بالنجاسة للماء بسبب حصول التغير ولو بوصف المتأجس و ان لم تكن عين النجاسة موجودة فيه، هذا هو القول الثاني المستند والمتتبع الى الشيخ في المبسوط والخلاف والمتحقق في المعتبر و العلامة في التحرير، وقد وقع الكلام في صحة كلامهم و صحة الاتساب اليهم، أو يقال بالنجاسة اذا كان الملاقي المتغير بسبب تلاقيه مع المنتجس المتغير حاملاً للاؤصف من النجس ولو لم تكن أجزاؤها فيه بخلاف ما لو تغير بأوصاف غير النجس بل اتصف بوصف المنتجس مثلاً أو غيره فإنه لا ينجس هذا هو الذي ذهب اليه الشيخ الاكبر الانصارى والسيد في العروة والحلبي في دليلها والمتحقق الاملى في مصباحه قدس الله اسرارهم.

أو يقال: بأن الملاك الصدق العرفى بأن التغير مستنداً إلى عين النجس ولو كانت في المنتجس و ذلك لا يصدق الا فيما اذا كانت أجزاء النجس موجودة في المنتجس الملاقي ولو بنحو الاستهلاك على نحو

لا يضر بالصدق العرفى سواء كان التغير حينئذ فى الماء الملaci له على نحو وصف النجس أو غيره فإنه حينئذ محكوم بالنرجاسة، هنا بخلاف ما لم يكن كذلك ولو فرض وجود وصف النجس فى الماء الملaci له كما لو صار الماء متنجساً بواسطه الجيفة وصار جائقاً فصب ذلك الماء الكذائى بدون وجود عين النجس فى المتنجس على الماء الملaci له فصار الماء الثاني أيضاً منتضاً و متغضاً حتى بعفونته الجيفه فلا يكون نجساً هذا كما عليه ظاهر كلام العالمة البروجردى و الكلبانى، و هذا هو الحق عندنا و ان كان الاخطر الاجتناب عنه أيضاً.

لأنك قد عرفت ظهور الاخبار فى كون ملاك التنجس هو التغير المستند عرفاً إلى عين النجس الموجودة بالصراحة فى أخبار علاء وأبي بصير والقماط والفقه الرضوى و غيرها مما لا شبهة فيها من الصراحة لكون التغير بمعين النجس و مستنداً إليه، فيذلك تقييد اطلاقات النبوى و ابن بزيع و دعائم الاسلام لوسائل العموم و الاطلاق فيها بواسطه كلمة ما الموصول أو لفظ الشيء للنجس و المتنجس ببيان أن يقال بأنه أراد أن يفهم ان ما هو قابل للتنجس فى غير الماء ينجس فيه بالتغيير، فهو كما يشمل النجس يشمل المتنجس أيضاً .

و كيف كان فاستفاده اطلاق الحكم بالنرجاسة للماء الثاني الملaci للماء الملaci المتنجس بوصف النرجاسة و هو الريح مثلاً بدون وجود أجزاء النرجاسة فيه من الاخبار في غاية الاشكال.

نعم قد يستدل لاثبات النرجاسة لذلك الماء بأن المتغير المتنجس اذا دخل فى الماء الظاهر مع حفظ تغيره، فحينئذ قد يقال بصيروحة الماء الثاني أيضاً متنجساً فهو المطلوب و الا يلزم أحد الامرين المقطوع بفساده اجمالاً و هما اما القول بصيروحة المتنجس المتغير مع تغيره ظاهراً فهو مقطوع العدم و الفساد اجمالاً، او القول ببقاء كل ماء بحكمه من الطهارة والنرجاسة، فهو أيضاً خلاف الاجماع لقيامه على عدم امكان

اشتمال ماء واحد صار بالاتصال واحداً شخصياً على حكمين متضادين من الطهارة والنجاسة لأن المفروض عدم تميز كل منهما بحدوده لأن التغير كان بالريح لا اللون حتى يميزهما في الخارج، فلا محيس إلا القول بالنجاسة.

هذا ولكن الحل (قده) في دليل العروة قد أحاب عنه بأن مقتضى استصحاب طهارة الماء هو الطهارة واستصحاب النجاسة الماء هو النجاسة، فمع ملاحظة ذلك الاجماع في الماء الواحد يوجب التعارض بينهما فيسقط فيرجع إلى قاعدة الطهارة، هذا و لكنه مخدوش بأنه لا شك في الماء المتغير في نجاسته مع بقاء تغيره حتى يحتاج إلى الاستصحاب فيتعارض.

نعم الشك موجود في الماء الظاهر باعتبار ملائكته مع هذا المتغير المتنجس لو لاستظهار الطهارة من الأدلة السابقة كما لا يخفى، و ان كان هذا الاستدلال قابلاً للاندفاع في الجملة الا انه يوجب الحكم بالاحتياط على الاجتناب في هذه الصورة أيضاً، والله العالم .

الثالث: اذا فرض انقطاع الماء الجارى بعضه عن بعض بواسطة تحقق التغير في حجم الماء عرضاً و عمقاً، فما حكم المائين الواقعين في جافتي المتغير؟ فلابد أن يبحث، تارة في الماء الواقع في طريق المادة، والظاهر طهارته ولو كان أقل من الكر منفرداً أو مع المادة و سواء كان واقعاً في سطح واحد متساوياً أو كان هو في طرف العلو، و كل ذلك لما عرفت من كون المادة بنفسها عاصمةً للماء فلا نعيد.

و أخرى: في الماء المقابل فإنه ظاهر أيضاً لو كان بمقدار كر، بخلاف ما لو كان أقل منه فإنه ينبع بذلك ولو كان في سطح غير متساو مع المتغير، لأن المفروض وقوع المتغير في طرف العلو كما هو المعترف. فاحتمال صاحب الجوهر في صدق عنوان الجارى مع ذلك الماء

المتصل مع المتغير بالماء المقابل في طرف المادة كما يحتمل الانفصال به فعند الشك في ذلك نرجع إلى قاعدة الطهارة في غاية الضعف جداً، لوضوح أنه في العرف كان بمنزلة الحائل بينهما، لوضوح أن اللازم الاتصال بالماء الطاهر لا المنتجس، وهو واضح لا كلام فيه.

«و يظهر بكترة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره»  
 لا اشكال في عدم حصول الطهارة للماء الذي زال تغيره عند نفسه بلا اتصال بماء عاصم من الكر أو المادة أو المطر، لوضوح أن الزوال العارض للمتغير ليس بنفسه من المطهرات شرعاً، كما لا يخفى، إلا ان الاشكال فيما لو كان متصلاً بالمادة كما في الجاري و ما يحكمه، فحينئذ هل يكفي صرف الاتصال منضمأً إلى الزوال مطلقاً أم لابد من الامتراج حتى يكون زوال تغيره مع الاتصال بها غير كاف في طهارته مطلقاً أو يفصل فيما بين ذي المادة من كفاية الزوال مع الاتصال بخلاف غيره كالكر مثلاً اذ لابد فيه مضافاً إليه من الامتراج أيضاً وجوه وأقوال:

و قد نسب الاحتمال الأول إلى المتقدمين، بل قد قيل لا يشاهد ذلك عن من كان قبل المحقق الأول في المعتبر كما عليه شارح الروضة أيضاً، بل قد نسب إلى المشهور تارة والى الاشهر أخرى، لما قد نسب الثاني أيضاً إلى المشهور كما عن الشيخ الأكبر الانصارى في طهارته، و قول بالتفصيل فيما بين الجاري و ما يحكمه من المطر وغيره من عدم الاعتبار وفي غيرهما من الكر من اعتبار الامتراج.

و قد يحتمل قول رابع وهو التفصيل بين الجاري و ماء الحمام من اشتراط الامتراج فيهما وبين غيرهما من عدم الاعتبار عكس الثالث. و نسب هذا إلى ظاهر المنتهى والنهاية والتحرير والموجز وشرحه. أما وجه عدم اعتبار الامتراج مضافاً إلى التمسك بالاصول العملية من اصلة عدم الاعتبار من اصلة العدم الاذلى لو قلنا باعتباره و اصلة

البراءة من الاشتراط وضعماً و تكليفاً من جهة وجوب الاجتناب و اصالة الطهارة، الادلة الواردة في ذلك، و هو صحيحه ابن بزيع بقوله: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح و يطيب الطعام، لأن له مادة) (١) بأن تكون العلة متعلقة بلفظ «فينزع» أي بأن وجوب التزح في صورة التغير إنما كان بالحظ و وجود المادة أو يكون متعلقاً بالجملة الثانية وال الأولى و هي واسعة ماء البئر معاً، فيفيد أيضاً ما ذكرنا من عدم لزوم الامتراج، بل قد يمكن أن يقال: بأن الحكمة المقتضية لذكر العلة بعد الجملتين هي امكان رجوع ذلك إلى كل من الدفع والرفع المستفاد من الصدر والذيل حتى يفهم منه عاصمية مائه بواسطة المادة في كليهما فمع ضميمة عمومية التعليل حتى لغير مورد البئر فيثبت المطلوب و هو كفاية الاتصال بالمادة مع زوال التغير.

و احتمال رجوع العلة الى جهة ذهاب التغير بالنزح، كأنه قيل كيف يزول تغيره بالنزح فأجاب عليه السلام: (لأن له مادة) فهو مدفوع بأنه أمر عرفى لأنه أمر خارج عن وظيفة الامام عليه السلام بخلاف الحال في الاحتمال الاول حيث انه كان في مورد بيان الاحكام و من وظيفته كما لا يخفى.

نعم قد يحتمل أيضاً أن يكون الملاك في الحكم بالنزح هو حصول الامتراج به لحدوث تجدد الماء فيه و اختلاطه مع التغير فيوجب الطهارة. الا انه مع ملاحظة أهمية ذلك لو كان الامتراج حقيقة شرطاً في تطهير المتغير لكان على الائمة (ع) بيانه في أزيد من ذلك و أوضح من هذه العبار، فبذلك يوجب الظن القوى بعدم اعتباره.

و قد تمسك أيضاً بمعتبر ابن أبي يعفور في حديث قال عليه السلام

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٢

أن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً (١)، بناء على كونه في مورد الرفع أى كما أن ماء النهر يظهر بعض ماءه المتغير بزوال تغيره مع العلم بأن نفس الزوال بلا اتصال بالمادة أو الكثرة لا يكون مطهراً فكذلك في المقام فيتم المطلوب.

قلنا: و إن كان ظاهر العبارة هو الرفع لأن التطهير لا يستعمل إلا في الرفع، الا انه بمحاجة وروده في مورد الدفع الواقع في صدر الحديث من الدخول في الحمام لليهودي والنصراني وغيرهم من الأفراد المحكوم بنجاستهم يسئل عن حال تنفس الماء بهم؟ فأجاب عليه السلام عنه و شبه ماء الحمام بماء النهر، أى كما انه لا ينفع بالنجاسة الحاصلة لبعضه بل قد يظهر هكذا لا يكون في ماء الحمام أيضاً، فاحتمال اختصاصه بالرفع كاحتلال اختصاصه بالدفع ضعيف جداً.

نعم قد يرد عليه: انه ليس في مقام بيان التطهير حتى يفهم من اطلاقه عدم اعتبار الامتراج كما يؤيد هذا انه لو ورد في دليل آخر يدل على اشتراط الامتراج لما كان منافياً و معارضأ مع هذا الدليل حتى يقيد أو يترك، فبذلك يسقط عن الاستدلال فمثل هذا الاشكال يرد أيضاً على مثل عمومات النبوى المشهور من قوله: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء) لو سلمنا شمول الحديث للتطهير لا الطهارة فقط أو قلنا بشبوت الملازمة بينهما كما عرفت منا سابقاً و هكذا عموم حديث آخر للنبي صلى الله عليه و آله: (الماء يظهر و لا يطهر) و أمثال ذلك، فليس لنا دليل على عدم الاعتبار أحسن و أمنن من حديث ابن بزيع كما هو واضح.

فمن جميع ما ذكرنا يظهر وجهان آخران للقولين الآخرين لأن من ذهب إلى اعتبار الامتراج قد تمسك إلى استصحاب نجاسته المتغير الحاكم بذلك ما لم يقم دليل اجتهادى على خلافه، فليس إلا خبر ابن بزيع فرعم

(١) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

انه لا يدل الا على الاعتبار لارجاع العلة الى جهة الذهاب للتغير كما عرفت، او يكون راجعاً الى صدر الحديث فقط فهو الدفع ليس الا فلا يشمل لصورة الرفع كما ان تلك الاصول السابقة غير قابلة للمعارضة مع الاستصحاب لتقدمه على تلك الاصول.

مضافاً الى امكان دعوى جريان قاعدة الاشتغال هاهنا لكونه شكاً في المحصل والمحصل، لأن الذي كان تحصيله واجباً علينا هو الطهارة فهو مشكوك مع ذلك الماء، هذا كما في مصباح الهدى للاملی (قده). فنحن نقول: هذا صحيح اذا فرض أن يتظهر منه شيئاً من الخبر أو الحديث بخلاف ما لو شك في حصول الطهارة في نفسه بزوال تغيره بلا جهة الامتراد فلا أصل هاهنا الا الاستصحاب كما لا يخفى.

كما ان من ذهب الى التفصيل فيما بين ذى المادة بعدم الاعتبار و بين غيره بالاعتبار بأن ذلك كان على خلاف القاعدة فيكتفى على موضع اليقين وهو الذي كان في مورد النص فلا يسرى الى غيره .... فعلى هذا التقدير يلزم الحكم باعتبار الامتراد في مثل ماء الكر بخلاف الجارى و البئر و ما بحکمهما، فالاقوى عندنا هو عدم الاعتبار و ان كان الا هو احتياط بالفرق في ذلك بين ذى المادة وغيره لوضوح انه لا خصوصية في المادة الا من جهة عاصمتها فهي موجودة في الكر أيضاً وان كان مورد الاحتياط في مثل الكر أقوى، لما قد عرفت من احتمال جريان قاعدة القدر المتيقن فيه دون الجارى و ما بحکمه، كما لا يخفى.

**«و يلحق بحکمه ماء الحمام اذا كان له مادة»**

والظاهر من كلام المصنف هو الحاله بالجارى مطلقاً، أي سواء كان ما في الحياص كرأ أو هو مع ما في المادة، أو لم يكن كذلك أصلاً فكان الحمام له خصوصية في الاعتصام اذا كان له مادة فذهب الى ذلك صريحاً

صاحب الجوادر (قده) تبعاً للمحقق و صاحب المستند و بعض آخر من المتأخرین، بل هو مقتضى اطلاق فتاوى المتقدمين كما في كشف اللثام و لم يتعرض أحد منهم الا من شد و ندر في طرف الاثبتات أو النفي.

خلافاً لاكثر المتأخرین، و بل و جل المعاصرین من المحسنين على العروة من اعتبار الكريمة اما في المادة وحدها كما عن بعض أو كان المجموع مع ما في الحياض كراؤ كما عن السيد في العروة و كل من علق عليه على ما حققناه، و هذا هو الاقوى عندنا.

فلنا هاهنا دعويان:

الاولى: كون ماء الحمام بمنزلة الجارى اذا كانت له مادة، و قد قام عليه الاجماع تحصيلاً و نقلاً، بل لم نعرف خلاف ذلك من أحد لما تدل عليه من الاخبار الكثيرة بحيث صارت مستفيضة و كان بعضها صحيحاً و معتبراً و بعضها الاخر منجبراً بعمل الاصحاب، مصححاً بنقل أصحاب الاجماع عنه كصفوان بن يحيى مثلاً فيما يدل على ذلك بالاطلاق. و صحيح داود بن سرحان، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال (بمنزلة الماء الجارى) (١).

و خبر قرب الاسناد، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الاول قال: ابتداني فقال: (ماء الحمام لا ينجسه شيء) (٢).

و خبر ابن أبي يعفور في حديث: (ان ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً) (٣).

و خبر الهاشمي قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، و لا العجب من غير الجنب، فقال: (تفتسل منه و لا يغتسل من ماء آخر فانه طهور) (٤).

(١ - ٢ - ٣) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ١ - ٧-٨.

(٤) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦.

هذه جملة أخبار مطلقة غير مقيدة بقيود المادة. خلافاً لعدة أخبار دالة على التقيد و هو كما في خبر بكر بن حبيب عن أبي جعفر قال: (ماء الحمام لا يأس به اذا كان له مادة) (١). و خبر فقه الرضا عليه السلام: (ان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجارى اذا كان له مادة) (٢)، فقد يقال بتقيد تلك الاطلاقات بهاتين الروايتين، فلازمه أن ماء الحمام أى ماء الموجود في حياض الصغار اذا كان أقل من الكراحت كذا بحسب المعهود المتعارف في ذلك العصر و اتصل بالمادة يكون عاصماً دون غيره، فبناء على ذلك يفهم ان المراد من ماء الحمام ليس الماء الموجود في الخزانة والمادة، بل المراد هو ماء الحياض فيحمل الاخبار المطلقة عليه أيضاً.

نعم قد يشكل بعدم امكان التقيد لضعف هذين الخبرين سندآ، لجهالة بكر بن حبيب و عدم توثيقه في كتب الرجال كما ادعاه صاحب المدارك، و يشهد له عدم ذكر صاحب جامع الرواية عند نقله توثيقه من أحد، و عدم ثبوت الاعتبار لكتاب الفقه الرضوي لوقوع الخلاف فيه. هذا لكنه مدفوع أولاً: بما عن الاول بامكان أن يكون المراد من بكر بن حبيب هو بكر بن محمد بن حبيب كما عن طهارة الشيخ الاكبر الانصاري، و هو من أجلاء علماء الامامية، و قد وثقوه الكشى والخلاصة وغيرهما .

لكنه مخدوش كما ذكر في جامع الرواية و تبعه المستمسك بأن بكر بن محمد هو أبو عثمان المازني كان المتوفى في سنة مائتين و ثمانين وأربعين فلا يقرب زمانه لنقل الرواية من أبي جعفر الباقر أو نقل منصور بن حازم عنه، الا انه وقع في سلسلة سنته صفوان بن يحيى الذي كان من أصحاب الاجماع فيكون معتبراً .

(١) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

و ثانياً: انه لو سلمنا ضعفه لكنه منجبر بعمل الاصحاب، بل كما في حبل المتيين لشيخنا البهائى تلقى الاصحاب روایته بالقبول، و بذلك نجيب عن الخبر الثانى أيضاً، مضافاً الى ما عرفت منا سابقاً من اعتبار كتاب الفقه الرضوى خصوصاً اذا وافق مع فتاوى الاصحاب كما لا يخفى فاللتقييد للطلاقات بهما من المسلمات و لا اشكال فيه.

الثانية: بأنه هل يعتبر كون المادة بنفسها و وحدتها كرأ، كما ادعاه المشهور أو الاكثر، كما عن مصباح الهدى، أو يكفى كون مجموع المادة و ما في الحياض و المجرى كرأ، كما عن السيد (قده) في العروة، بل و أكثر المتأخرین والمحشین للعروة، أولاً يعتبر شيئاً منهما بل يكفى نفس الاتصال بالمادة ولو لم يكن المجموع بمقدار الكرفضلا عن خصوص المادة بلا فرق بين كون سطح المادة مساوياً لسطح ما في الحياض و بين غيره، و سواء كان في الدفع أو الرفع، هذا هو الظاهر من اطلاق كلام المحقق في الشريعة، بل صراحته في المعتبر والحدائق، كما هو الظاهر من السرائر كما عن صاحب الجوائز، بل قد اختاره صاحب الجوائز و قوله و احتاط في آخر كلامه و ذهب الى اعتبار الكريمة، وقد يفصل بعض بين الرفع و الدفع عن اعتبار الكريمة في المادة و حدتها في الاول و في المجموع في الثاني.

هذه هي الاقوال في المسئلة، ولكن الاقوى عندنا هو القول الثاني في غير الرفع، وفيه يعتبر كريته غير المتغير منه من الموجود في المادة و غيره من المجرى، بلا فرق بين استواء سطحهما و عدمه.

نعم قد يشكل فيما لو كان سطح الماءين مختلفين و كان المجموع من الماء العالى والسفال كرأ، فحينئذ هل يتقوى السافل بالعالى بل يلاحظ الاتصال به في دفع النجاسة أم لا؟ كما كان كذلك في المتساوين أم لا يتقوى لعدم كفاية هذا الاتصال مع فرض كون السافل أقل من الكر؟

والظاهر كما هو المخطوط بالبال فعلاً يكون الملاك هو صدق الوحدة العرفية بذلك الاتصال حتى يحكم بالعاصمية و الا مشكل.

فلا بد من الرجوع الى أصل البحث، و هو اثبات ما ادعيناه من بين الاقوال، فنقول و من الله الاستعانة:

ان الذى تمسك به لاثبات العاصمية لماء الحمام اذا كان له مادة مطلقاً ولو كان أقل من الكر هو اطلاقات الادلة من الحكم بالطهارة بلا تقييد الى جهة لزوم الكريمة للمادة نظير الاطلاق الموجود فى الماء الجارى كما عرفت تحقيقه، هذا و لكنه مخدوش بوجوه:

أولاً: امكان منع دعوى الاطلاق للفظ المادة ها هنا، كما فى اطلاق لفظ ماء الحمام على نحو القضية الحقيقية، لوضوح ان هذه الالفاظ فى مثل تلك الامور ناظرة الى ما هو المعهود و المتعارف فى الخارج فى عصر الائمة عليهم السلام.

و من المعلوم ان المتعارف كان وجود أكرار من الماء فى الخزانة والمادة و فرض كونها أقل من الكر فى غاية الندرة، لأن صاحب الحمام بحسب المتعارف يمنع عن تقليل الماء فى المادة خصوصاً مع التوجه الى وسعة سطح الخزانة و نشر الماء فى ذلك السطح اذا كان بمقدار كر يضعف الدفع فى المزامل و الانابيب، و لذلك يتزلون و يجررون الماء الحادث والجديد فيها، فمع ملاحظة ذلك لا يبقى لذلك اللفظ و هو المادة اطلاق يشمل ما هو الاقل من الكر، لوجود الانصراف عنه، فبذلك يظهر الفرق فيما بين لفظ المادة ها هنا من عدم الاطلاق و بين لفظها فى الجارى من وجود الاطلاق لعدم انصرافه فى ذلك الى ما هو المتعارف على نحو القضية الخارجية، بل كانت على نحو القضية الحقيقة بخلاف المقام كما عرفت.

ثانياً: امكان استفادة الكثرة من بعض الاخبار كما يشهد لذلك خبر ابن أبي يعفور بقوله: (ان ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضاً) حيث

يفهم ان الامام عليه السلام أراد رفع الشبهة والوسوسة عن بعض بأنه ينجس بملاقاته بالنجاسة، ببيان انه ليس كذلك، لأن ماء الحمام كثير كماء النهر الذى قد عرفت فى السابق اطلاقه للماء الكثير من الجارى لا مطلقاً، فكما ان كثرة ماء النهر تمنع من الانفعال هكذا يكون فى ماء الحمام. لا يقال: بأن ماء الحمام على ما استظهر بواسطة قرينة المادة ليس الا الماء الموجود فى الحياض و هو ليس بكثير فكيف يقاس بماء النهر الكبير؟

لانا نقول: و ان كان المراد من ماء الحمام هو ما فى الحياض الان كثرته كانت بواسطة اتصاله بالمادة الكثيرة، فكأنه عليه السلام أراد التنبيه لذلك بأنه بسبب هذا الاتصال كان كثيراً فلا ينفع، و هو واضح. ثالثاً: مع التوجه الى هذه الاخبار لا يخطر ببال الفقيه بأن يكون الحمام له خصوصية تعبدية فى قبال سائر المياه من الكر و الجارى والمطر والبئر، بل ليس المنظور فى التنزيلات الواردة فى الاخبار من كونه بمنزلة الجارى الا افهام انه ليس له خصوصية مختصة، بل كان وجه عاصميته هو كثرته المساواة مع كريته، كما لا يخفى.

فبناء على هذا نتمشى فى كل ما يتعلق به الى ما تقتضيه القاعدة وهو ليس الا الحكم بكفاية كونه كراً ولو فى المجموع اذا كان فى مورد الدفع و كان سطح الماءين متساوياً أو كون المادة بنفسها أو هي مع المجرى أو معهما و بعض ما فى الحياض بمقدار كر ولو فى الرفع فلا يكفى كريمة المجموع مع الماء المتغير كما لا يخفى، بلا فرق فى ذلك - أى العاصمية - بين تساوى سطحهما و غيره الا من جهة الاشكال فى آخره بالنسبة الى المقدار الموجود فى الحياض اذا اختلف سطحهما كما عرفت فى ابتداء البحث، والله أعلم بحقيقة الحال.

و أما مسألة اشتراط الامتراج فى تطهير المتغير هنا كان بمنزلة

المتغير في الكر من قوة الاشتراط لا المتغير في الجارى، لما قد عرفت من عدم الاطلاق في المادة هنا دون المادة في الجارى.

«ولو مازجه ظاهر فغيره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً ما دام اطلاق اسم الماء باقياً عليه».

لا فرق في هذا الحكم بين الجارى وغيره إنما ذكره هنا لمناسبة بيان حال التغير قبله، كما لا خلاف ظاهراً منا في ذلك وان اوهم الخلاف نسبته في الذكرى إلى المشهور، بل وعبارة المقنعة والمبسوط لكن الظاهر ارادة غير المقام، ولذلك ادعى الاجماع في الغنية والمتنتهى وغيرهما.

نعم قد حكى الاشكال والاحتياط في التطهير بالمياه المتغيرة عن صاحب المشارق و لعله أراد دلالة اطلاق بعض الاخبار على ذلك و هو كما في خبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: (ان تغير الماء فلا تتوضأ منه و ان لم تغيره أبوالها فتوضأ منه و كذلك الدم اذا سال في الماء و أشباهه) (١).

و خبر فقه الرضوى (عن الرضا عليه السلام: كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به و يجوز شربه مثل ماء الورد و ماء القرع و مياه الرياحين والعصير والخل و مثل ماء الباقلى و ماء الزعفران و ماء الخلوق و غيره مما يشبههما، و كل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء الفراح و الا التراب) (٢).

والنبوي قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (خلق الماء طهورا لا ينبع منه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته) (٣).

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.

(٢) المستدرك الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المضاف الحديث ١.

(٣) المستدرك الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٠.

لكن في جميع ذلك اشكال اما في الخبر الاول فلما قد عرفت منا سابقا من كون المراد من الدواب بقرينة ذيله و هو الدم هو نجس العين فتكون أبوالها نجساً أيضاً، او يراد مطلق الدواب فيشمل بول مأكول اللحم او يراد خصوص المأكول، فحينئذ يمكن أن يكون وجه عدم الجواز هو صيروة الماء بذلك مضافاً نظير ما يدخل الشياطنة الكثيرة في الماء و تقع فضلتها في الماء فلا يمكن رفع اليد عن تلك الاadleة بواسطة ذلك، كما لا يخفى.

كما ان حديث فقه الرضا لو سلمنا دلالته على المنع من استفادة الماء المتغير للتطهير لا يمكن الفتوى على طبقه لأن العمل على ذلك موقوف على عدم اعراض الاصحاح عنه مع انك قد عرفت كونه معرضأً عنه، فسنده ضعيف لا يجوز الاعتماد عليه .

كما ان الحديث الثالث أيضاً كان المراد من الشيء بقرينة السياق من لفظ «لا ينجسه» هو الشيء النجس لا مطلق الاشياء، فعليه كان المراد من الموصول أيضاً هو الشيء النجس، ولو سلمنا كون الظاهر هو مطلق الاشياء لكنه يحمل على ما ذكرنا حذراً من الوقوع في مخالفة الاصحاح والاجماع، كما هو واضح.

«و أما المحققون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بمقاييسه النجاسة». هل الماء المحققون أي المحبوس اذا كان أقل من الكر ولو جارياً و سایلاً بدون وجود المادة ينفعل بمجرد ملاقاته مع النجاسة والمنتجمس أم لا، أو يفصل بين النجس فينفعل بمقاييسه بخلاف المنتجمس؟

و الذي ذهب اليه جميع الاصحاح من المتقدمين والمتاخرین هو الاول بل الاجماع بكل قسميه من المحصل و المنقول قائماً عليه، بل لم نعرف خلافاً في ذلك الا من ابن أبي عقيل الملقب بالعماني فلا يوجد خلافه الوهن في الاجماع، لانه على ما نقله العلامة البروجردي (قدره) (كان في بلدة العمان و لم يكن عنده الكتب الاربعة و لم يقدر على

الاطلاع بجميع الاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام). والمحذث الكاشاني والفتونى حيث ذهبا الى ان الماء القليل لا ينفع الا بالتغيير كالكر والجارى، كما انه نقل عن المحقق الخراسانى (قده) على ما حكاه الحكيم (قده) فى مستمسكه التفصيل بين النجس حيث انه ينفع الماء القليل بخلاف المنتجس فانه لا ينفع به الا اذا تغير بأحد الاوصاف الثلاثة .

و التحقيق الموافق لاقوال و عمل الاصحاب هو القول الاول كما تدل عليه اخبار كثيرة صارت فى كثرتها متواترة فى حد التواتر، بل قيل تبلغ الى مأتمى حديث على ما نقله صاحب الرياض أو الى ثلاثة على ما نقله العلامة الطباطبائى فى تدريسه، بل قل ما تتفق مسئلة فقهية تكون لها روایات كثيرة مثل الماء القليل كما لا يخفى، فحييند كان الاولى تقديم الاخبار الصحاح من بينها الموجودة ها هنا الدالة على الانفعال سواء كان بالمنطق أو المفهوم، فنقول و من الله الاستعانة: منها: صحيححة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام سئل (عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغسل فيه الجنب، قال: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) (١) حيث ان دلالته متوقفة على ثبوت المفهوم للقضية الشرطية، فحييند لا فرق بين كون المفهوم على نحو الايجاب الكلى فيصير معناه ان الماء القليل ينجسه كل شيء كما عليه صاحب هداية المسترشدين فى مفهوم السلب الكلى خلافاً للشيخ الانصارى (قده) و بين كونه بنحو الايجاب الجزئى أى ينجسه شيء كما عليه الشيخ الاعظم (قده)، لأن المنظور اثبات نجاسة الماء القليل فى الجملة و ان وجد التفاوت بين المفهومين من جهة امكان عدم شمول المنتجس فى الثاني دون النجس اذ هو القدر المتيقن فى ذلك، كما سيأتي بحثه ان شاء الله.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث .

نعم قد يمكن أن يقال بعدم وجود المفهوم هنا لامكان أن يكون الشرط هنا على نحو القضية الشرطية المحققة للموضوع، نظير ما لو قيل: (ان ركب الامير فخذر كابه، و ان رزقت ولدا فاختنه) بأن يكون المراد هنا هو الاشارة الى ما هو الموجود في الخارج فكأنه قيل: (هذا الماء الموجود قدر كم لم ينجسه شيء) فمفهومه يكون بعدم الموضوع لا وجوده بغيره.

نعم لو كان اللفظ الوارد هكذا (الماء اذا بلغ قدر كم كذا) فله مفهوم، لأن البلوغ يفهم وجود الموضوع و حصول تدرج مراتب الماء حتى بلغ قدر الكرا، فليس ذلك التعبير موجوداً في الاخبار، بل هو الموجود في كلمات العلماء كما ترى في كلام صاحب دليل العروة وغيره.

هذا ولكن الانصاف مع الالتفات إلى مورد السؤال في الحديث حيث قد سئل عن الماء الذي تبول فيه الدواب الخ يفهم المفهوم مع الشرطية في ذيله حيث قد فهم السائل مطلبه وأخذ جوابه بأن الملك في الحكم بالطهارة والنجاسة هو الكريهة و عدمها لعدم تناسب الابهام في جواب ذلك السائل للإمام عليه السلام، فعلى هذا كان القول بالمفهوم للقضية هو أقوى عندنا، و الظاهر كون المفهوم على نحو الإيجاب الجزئي أي غير الكرا ينجسه شيء لا الإيجاب الكلى يعني انه ينجسه كل شيء، هذا هو الاختلاف الشديد فيما بين العلمين من الشيخ محمد تقى صاحب الهدایة القائل على نحو الاول، و الشيخ الانصارى القائل على النحو الثاني، و مثله بدون جملة السؤال صحيح معاوية بن عمار (١) والكلام فيه كما في سابقه.

و منها صحيحة على بن جعفر، في حديث عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، (و سأله عن خنزير يشرب من آناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

سبع مرات) (١) فان دلالته على نجاسة ماء الاناء بمقابلاته مع الخنزير واضحة .

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الكلب يشرب من الاناء؟ قال: اغسل الاناء) (٢)، فلا يكون وجه الحكم بالغسل الا من جهة افعال الماء القليل بذلك كما لا يخفى .

و منها صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذر ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا الا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء) (٣) .

و احتمال كون الحكم مختصاً للوضوء فقط دون غيره من سائر الجهات من التطهيرات بعيد جداً، بل و دلالته على المطلوب أوضح من المفهوم الواقع في الخبرين الاولين، كما لا يخفى .

و منها : صحيحة اسماعيل بن جابر قال: (سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: كر) الخبر (٤)، فمفهومه يدل على افعال القليل ولو على نحو الايجاب الجزئي .

و منها الصحيح لابي بصير (قال: سألت أبي عبدالله عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها؟ قال: و كم قدر الماء؟ قال: الى نصف الساق و الى الركبة، فقال: توضأ منه) (٥) .

في الرواية قرينتان تدلان على كون ماء الحياض أكثر من قدر كر فلذلك أجاز التوضؤ منه:

أحدهما: هو كون الحياض الكذائية الواقعة في طريق المسافرين

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١٣ من أبواب النجاسات الحديث . ١

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث . ٣

(٣ - ٤) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤ - ٧

(٥) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٢

في المراکز المعدة لهم على نحو المذكور كما في الحديث يفهم منه انه كثیر، اذ ليس من شأن القليل وقوته كذلك.

و ثانیهما: من سؤال الامام عليه السلام عن قدره و جواب السائل بحديه من نصف الساق الى الركبة، و كون ذلك في الحوض يوجب الاطمئنان كونه كثیرا فلما ينفع لاجل ذلك، و هو واضح.

و منها: صحیحة البزنطی (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء و هي قدرة؟ قال: يكفى الاناء) (١) قال في القاموس: (كفاءه كمنعه كبه و قلبه كاكفاه) في الوسائل المراد ارقة مائه و هو كنایة عن التجیس، فان المراد من القدرة هو مطلق التجاسة لا خصوص ما ينفره الطبع ولو لم يكن نجساً، فان الامر بالاكفاء ليس الا من جهة افعال الماء الموجود في الاناء المساوق لقتله، كما هو واضح.

و منها: صحیحة شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام (في الرجل الجنب يسله فيغمض يده في الاناء قبل أن يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء) (٢)، فان المراد بالشيء بقرينة السياق هو التجاسة فعلى هذا يدل على المطلوب بالمفهوم بأنه اذا كانت في يده شيء فيه بأس و هذا لا يكون الا من جهة الانفعال.

و منها: صحیحة أبي بصیر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن الجنب يحمل الرکوة أو التور (و التور اناء صغير من زخرف) فيدخل اصبعه فيه؟ قال: ان كانت يده قدرة فاهرقه و ان كان لم يصبها قدر فليغسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليکم في الدين من حرج) (٣).

و ان توهם بأن استدلال الامام بآية نفي الحرج قد يفهم انه كان في

(١) - (٢) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧ - ٣.

(٣) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ١١.

مقام الضرورة والاضطرار فكأنه أراد ان الحكم باهراق الماء القليل عند صابته اليدي كان لمقام الضرورة مدفوع بأن المقصود من الاستدلال بالآلية هو عنوان مجموع العمل أى يحكم بالاهرق و الاتيان بالتيمم مثلا، لأن الله قد من على العباد برفع الحرج عن تكليفهم، فمقتضاه فيها هو تجويز التيمم في مثل ذلك، كما لا يخفى.

و منها صحيحة على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب اناهه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبيء في الماء فلا بأس و إن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه، قال: و سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في اناهه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا) (١).

فهو بصدره و ذيله يدل على المطلوب غاية الامر دلالة ذيله كانت أوضح لما قد احتمل بعض كما سيأتي ان شاء الله من الفرق في الانفعال في القليل بين ما يكون النجس فيه بينما فينجس والا فلا بواسطة هذا الخبر فسيأتي جوابه في محله، ثم توهם ان لفظ الصلاح و عدمه ظاهر في الاستحباب و الكراهة ضعيف في الغاية لكثره استعماله في الوجوب والحرمة بل هو المتعارف عند عرف الناس.

و منها : مصححة اسماعيل بن جابر بصفوان بن يحيى على طريق الشيخ دون الصدوق حيث انه قد أرسله، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع و شبر و سعة (سعته) (٢) دلاته تكون بالمفهوم كما عرفت في نظائره فلا نعيد، فارجع حتى يستبيئ لك الامر.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

و منها: صحيحة الفضل أبى العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً الا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (١)، و كان ذيله في حديثه في باب آخر (٢).

فإن الحكم باهراق الماء الذي لاقى الكلب بواسطة شربه و الحكم بعدم التوضئ عن سؤره و فضله لا يكون الا في الماء القليل لانفعاله، لانه يصدق ذلك العنوان عليه لا ما هو قدر كر، مضافاً إلى ظهور تفسيره بالتراب فيه أيضاً، فكله يكون بواسطة حصول الانفعال بشربه و هذا هو المطلوب.

و منها: صحيحة شهاب بن عبدربه، (قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسائله فابتداى، فقال: إن شئت فاسألي يا شهاب و إن شئت أخبرناك بما جئت له، قال: قلت له: أخبرني جعلت فداك، قال جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمز يده في الماء قبل أن يغسلها، قلت: نعم قال: إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس) (٣) الحديث، فإن المراد بالشيء كما عرفت هو النجاست، فبالمفهوم يدل على المطلوب.

و منها: صحيحة علي بن جعفر، عن أبي الحسن الاول قال: سأله عن الرجل يصيبه الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسن منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعاً للجنابة و لا مداً للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع؟ و هو يتخوف أن تكون السباع

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١١ من أبواب النجاست الحديث .١

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ١٢ من أبواب النجاست الحديث .٢

(٣) الوسائل ج ١ الباب ٤٥ من أبواب الجنابة الحديث .٢

قد شربت منه؟ فقال: إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفأ من الماء يد واحدة فلينضنه خلفه، الحديث (١).

فدلالته تكون بالمفهوم لوضوح أن المراد من النظافة في قبال القذارة، و الساقية و المستنقع يكون الماء فيها قليلاً فينفع باللمسة.

و منها: صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (ألا أحك لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله، فقلنا: بل، فدعنا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمني ثم قال: هكذا اذا كانت الكف طاهرة) الحديث (٢)، وجه الدلالة يكون بالمفهوم، هذه كلها من الصحاح أو شبهها وقد بلغ عددها الى ستة عشر رواية و هي تدل بالمنطق أو المفهوم على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة.

و أما الاخبار الواردة في ذلك من غير الصحاح و شبهها فكثيرة جداً و ذكرها تفصيلاً يوجب الملال فلا بأس بذكر بعض ما تكون دلاته أظهر و أبين، فنقول و من الله الاستعانة.

منها حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم و مضمرة قال: قلت: كيف يغتنس الجنب؟ فقال: (ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء) الحديث (٣)، فالشيء كما عرفت هو النجاسة لمناسبة المورد كما لا يخفى، كما ان الظاهر كون الماء أقل من الكر صحة للسؤال، لأن الكر لا وجه له في السؤال عن ذلك، لكن الظاهر كون السؤال عن كيفية الغسل كما يدل عليه الجواب، غاية الامر ذكر الامام هذا الشرط تفضلاً.

و منها: موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ١ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

من المني) (١)، فتدل بالمفهوم على البأس اذا كانت يده ملوثة بالمني كما هو واضح.

و منها: خبر عمار السباطي انه سأله أبا عبدالله عليه السلام (عن رجل يجد في أناءه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة؟ فقال: (ان كان رآها في الاناء قبل أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصلاحة) الحديث (٢)، فدلالته على نجاسة الماء القليل بذلك واضحة، ولذلك حكم بغسل الثياب و غسل كل ما أصابه.

و منها: خبر عمار بن موسى: عن الصادق عليه السلام (قال: سئل عما تشرب منه الحمامنة؟ فقال: كل ما أكل لحمه فتوضاً من سوره و اشرب، و عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى في منقاره دمأً فان رأيت في منقاره دمأً فلا تتوضأ منه ولا تشرب) (٣) فان عدم تجويز الوضوء مما يشرب اذا كان في منقاره دمأً ليس الا من جهة الانفعال و هو لا يكون الا في غير الكر وأشباهه لوضوح عدم انفعاله.

ومثله في الدلالة خبرين آخرين (٤) من الاسئار فلا نطيل بذكرهما فارجع الى الوسائل، بل و مثلهما في الدلالة مرسل الصدوق أيضاً و هو خبر (٥)، فانتظر حتى ترى صدق المقال و الاتساب.

و منها: خيرا سماعة و عمار السباطي (٦) من الحكم باهراق المائين في الانائين المردد في وقوع النجاسة في أحدهما و الاتيان بالتيمم،

(١) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث .٩.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ١ الباب ٤ من أبواب الاسئر الحديث ٢.

(٤) الوسائل ج ١ الباب ٤ من أبواب الاسئر الحديث ٣ - ٤ .

(٥) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦ - ٢ - ١٤ .

فانظر متن أحد الحديثين، وهو هكذا عن الساطعى عن الصادق عليه السلام في حديث قال: (سئل عن رجل معه إناء ان فيه ما وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على الماء غيرهما؟ قال: يهرقهما جميعاً و يتيمم)، فلولا انفعال الماء القليل لما كان للحكم المذكور وجه فدلالته على المطلوب في غاية الم Tanner.

و منها : الخبر الحسن على ما في الجوادر لزرارة، و مصدره (قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ الا أن يجع له ريح تقلب على ريح الماء) (١)، هذا بناء على كون الراوية بمقدار الكر، فحينئذ يدل على كون الانفعال و عدمه على كون الماء مع قدر الكر و عدمه، فبالمفهوم يدل على المطلوب. و منها : موثق أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه و يشرب، و لا يشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقي منه) (٢)، فان الحكم بالأس للكلب لا يكون إلا من جهة نجاسة الماء ب مباشرته، و يكون الاستثناء بالحاظ كون ذلك المقدار حد الكر وأزيد منه، و لذلك قيد الإمام عليه السلام الحوض بالكبير.

و منها : خبر معاوية بن شريح: (قال: سأله عذافر أبو عبدالله عليه السلام و لنا عنده من سور السنور و الشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغول والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم أشرب منه و توضأ منه، قال: قلت له الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا، و الله انه نجس لا و الله انه نجس) (٣)، فان النهي عن سور الكلب اذا كان ماءً بقرينة الشرب و الوضوء ليس الا الانفعال .

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ٩ .

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١ من الآثار الحديث ٧ .

(٣) الوسائل ج ١ الباب ١ من الآثار الحديث ٦ .

والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً في أبواب مختلفة من الفقه و ان أردنا ذكرها تفصيلاً يوجب الاطالة بما لا ضرورة فيه، و لقد استقصى عدة منها صاحب الجوادر في كتابه، شكر الله مساعيه الجميلة.

و اذا عرفت و لا حظت تلك الاخبار من الصحاح وغيرها و شاهدت دلالتها جميعاً بالمنطق أو المفهوم على الانفعال للماء القليل بال مقابلة، فهل يبقى للمتفقه فضلاً عن الفقيه شك و ريب في ذلك والمعهدة على مدعىء.

نعم يبقى هنا ملاحظة عدة اخبار تدل على خلاف ما ادعيناه، و ملاحظة كيفية الجمع و التوفيق مع تلك الاخبار فنريد التعرض لذلك، حينئذ و من الله الاستعانة.

فقد استدل للقول الآخر و هو عدم الانفعال مطلقاً بأمور:  
أولاً: بعدة اخبار تدل بظاهرها على خلاف ما عرفت، و هي في الجملة كثيرة.

منها: عمومات طهارة الماء مثل النبوى المشهور: (خلق الله الماء طهوراً و لا ينجسه شيء إلا أن يتغير) (١) حيث يدل بالاطلاق بأن الحكم في المستثنى منه و المستثنى كان لكل ماء فيشمل - أيضاً - القليل.

و منها: نبوى آخر منقول عن الصادق عليه السلام بواسطة السكوني (الماء يظهر و لا يطهر) (٢) وجه دلالته كما في سابقه.

والجواب عنهم : لو سلمنا دلالتهما بالاطلاق على ذلك لا سيما الحديث الاول فغايته الاطلاق مقيد بتلك الاخبار و لا يوجب التقييد والتخصيص بالاكثر المستهجن لكثره ما بقى تحته، مضافاً الى الاشكال في الثاني بما قد عرفت سابقاً انه ليس في صدد بيان الاطلاق من هذه الجهة من ان الماء بأى قسم منه كان كذلك، كما لا اطلاق له من جهة

(١) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٩.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦.

كيفية التطهير، فالتمسك به كان أفحش، وهناً من الأول كما لا يخفى، ويكون نظيره التمسك باطلاقات طهارة الماء الواردة في الآيات الكريمة. و ما قد قيل في الجواب عن خبر السكوني بأنه لا يدل على عدم انفعال القليل لاماكن أن يكون حال الماء القليل المنفعل حال ماء المتغير أى لا يتظهر الا بالاستهلاك فغير تمام، لأن القائل يدعى الاطلاق في أصل الشمول بأن يكون حكم ماء القليل حكم ماء الكر مثلاً فلا ينفع أصلاً الا بالتغيير، فلا يحتاج أن تصل النوبة إلى مقام تطهيره حتى يقال لا يحصل الا بالاستهلاك.

و منها : صحيح حرizer بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: (كلما غالب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء و اشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضاً و لا تشرب) (١).

و منها: خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: ان تغير الماء فلا تتوضاً منه و ان لم تغيره أبوالها فتوضاً منه، و كذلك الدم اذا سال في الماء و أشباهه (٢)، و أمثال ذلك من الاخبار الظاهرة في كون تمام الملاك في الطهارة و عدمه هو التغير و عدمه مطلقاً حتى في الماء القليل.

و مثلهما خبر أبي خالد القماط (٣)، و غيرها كما نقله صاحب الجواهر.

والجواب عنهما مضافاً إلى عدم استبعاد دعوى ظهورهما لا سيما الخبر الثاني في الماء الكثير كما يظهر من لفظ: (النقيع تبول فيه الدواب) بصيغة الجمع، انه يكون صرف اطلاق يشمل المورد فلا بأس بالتقيد بواسطة تلك الاخبار لانفعال ماء القليل، كما لا يخفى.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٢ - ٣) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣ - ٤.

و منها : حسنة محمد بن ميسن قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغسل منه وليس معه آناء يغرس به و يداه قدر قران؟ قال: يضع يده ثم يتوضأ ثم يغسل، هذا مما قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج) (١)، بناء على كون المراد من القليل أقل من كر، و القذارة هي النجاسة لا الوساحة والوضوء هو الاصطلاحى منه لالتطهير والتنظيف كما قد يستعمل، فحينئذ يدل على مسلك سلار و من تبعه، و لعله أحسن دليل من الأدلة المؤيدة بقوله هذا.

و قد اجيب عنه بأجوبة لا تخلو من مناقشة، مثل حمل القليل على القليل العرفى الصادق على الكر مثلاً، أو أزيد، أو كون المراد من القذارة هو الوسخ وأمثال ذلك، بل الاولى أن يقال انه محمول على التقية، لانه قد قيل كما عن المصباح انه قد حكم كثير من العامة على ذلك عند الاضطرار كما قد يؤيد ذلك انضمام الوضوء مع غسل الجنابة، حيث يساعد ذلك مع مذهبهم لا مذهبنا و هو غير مستنكر، ان كان المراد من الوضوء ما هو المصطلح الشرعى، و ان كان المراد منه هو التنظيف فلا شاهد فيه أصلاً كما قد يحتمل أن يكون المراد بيان امكان تحصيل الوضوء والغسل بلا ارتباط بمورد الحديث من حصول الجنابة حتى يفهم منه لزوم الجمع بين الوضوء والغسل فخرج عن مسلكتنا، لا سيما على النسخة التي كانت مع لفظ الواو لا «ثم» كما في بعض النسخ.

ولكن الانصاف عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ القليل بل المراد منه هو القليل العرفى، فهو مطلق يشمل ما لو كان أزيد من الكر لا سيما مع فرض كونها في الفلاة والصحاري، فاحتمال اختصاصه بما هو أزيد من الكر فقط غير وجيه، فحينئذ قد يحتمل أن يكون الاستدلال بأية

(١) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥.

نفي الحرج ان يؤيد المراد من القليل هو ما دون الكر لانه المناسب بذلك الاستدلال، لانه اريد بذلك بيان حال الاضطرار والضرورة فيرجع الى دلالته على عدم انفعال القليل عند الضرورة والاضطرار، كما استوجه هذا الاحتمال صاحب مصباح الهدى بل المحقق الهمданى (قده)، فلا محيسح حينئذ اما من القول بالحمل على التقية كما احتمله صاحب الوسائل و غيره او من أن يطرح الحديث رأساً لمخالفته مع تلك الاخبار الكثيرة مع معارضته مع اخبار تدل بالخصوص من نجاسة الماء القليل حتى في حال الضرورة، نظير خبرى الاهراق للماء المردد و تحصيل التيمم كما عرفت.

أو يقال بالاطلاق للقليل فيشمل صورة الاقل من الكر الا انه يقييد بواسطة تلك الاخبار فيخص مورده بعد ذلك بصورة الكر وأزيد، و ان كان يبعده بحسب الاستدلال بالآية الا أن يقال على ما قاله المحقق الخوئي في التنقيح بأنه أراد ان عدم تجويز الغسل و الوضوء عن مثل تلك المياه في الفلاة موجب للحرج و الحال انه قال تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) و فيه ما لا يخفى من الغرابة، والله العالم.

و منها: خبر أبي مريم الانصارى، قال: (كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة، فترح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عنزة يابسة فاكفأ رأسه و توضاً بالباقي) (١).

و حمله على كون الدلو على مقدار كر بعيد غايته لعدم امكان حمله و رفعه من البئر كما لا يخفى، كما يبعد حمل لفظ «الباقي» على باقى ماء البئر، لأن الظاهر من اكتفاء رأسه هو عدم قلب جميع الماء فيكون الباقي بقرينة ذلك باقى ماء الدلو لا البئر، مضافاً الى ظهوره كون التوضىء بالباقي بلا واسطة مع انه لو كان المراد منه هو باقى ماء البئر

(١) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٢

فالظاهر منه عدم امكانه الا بالنزح المجدد المقدر فهو خلاف الظاهر، كما هو واضح.

كما يبعد حمل لفظ العذرة على مأكول اللحم الا انه ليس غرابته بمثل سابقه لما قد يستعمل العذرة للمأكول أيضاً كما قد جمع في مثل لا بأس ببيع العذرة مع دليل ثمن العذرة سحت في باب المكاسب بتحو الحمل على القدر المتيقن في كل منهما و هو المأكول للاول و غيره للثاني، فحمله على ذلك بحسب مقتضى الجمع مع تلك الاخبار يخرج عن الغرابة، و ان كان لا يخلو عن خلاف ظاهر في الجملة.

مضافاً الى الاشكال في سنته من جهة التردد في البشير الراوى بين كونه موثقاً و غيره فلا يقدر المقاومة مع تلك الاخبار مضافاً الى بعد ذلك من جهة شأن الامام عليه السلام من شدة الاهتمام لل موضوع من ذلك الماء الذى ينفر منه الطبع كما ذكره الشيخ الاعظم (قده) و نعم ما ذكره بل قد يعارضه مرسل على بن حميد، عن بعض أصحابنا قال: (كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فلستقي غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرطان، فقال أبو عبدالله: ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فأرقة فقال أبو عبدالله عليه السلام: ارقه، قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: صبه في الاناء فصبه في الاناء) (١) فان الامر بالاحراق لا يكون الا للنجاسة، وبعد احتمال كون الفأرة غير ميتة فيه كما لا يخفى.

و منها: صحیحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن الحجل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ منه ذلك الماء؟ قال: لا بأس) (٢)، فدلالته على عدم الانفعال انما يكون

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٤.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

من جهة تقاطر الماء عنه إلى ماء الدلو فمع ذلك حكم بجواز التوضى، كما لا يخفى.

وقد اجيب عنه أولاً: من امكان أن يكون وجہ السؤال من جهة توهם حرمة استعمال ما يكون النجس العين مثل الكلب ولو لغير ما يشترط فيه الطهارة، فأجاب انه لا بأس به ولا يضر بعمله العبادي وهو الوضوء فلا يكون حينئذ من تبطأ لما نحن بصدده، وان لم يدل على جواز أصل الاستعمال أيضاً، كما استدل به بعض لامكان أن يكون الجواب ناظراً الى صحة الوضوء وعدم اتحاده مع الحرام حتى يستلزم البطلان.

و ثانياً: من امكان أن يكون وجہ عدم البأس من جهة انه لم يعلم تماس الشعر للماء حتى يفرض التقاطر فكأنه أراد انه حيث لا يعلم الملاقة فلا اشكال في طهارته لا أقل من اطلاقه فيقييد بما اذا لم يعلم لا ما اذا علم بالملاقة فيحكم بالنجاسة حينئذ بواسطة تلك الاخبار.

و ثالثاً: لعله كان من جهة كون الشعر مما لا تحله الحياة فلا يدخل تحت حكم أجزاء نجس العين، كما قاله السيد المرتضى (قده)، وتمسك بهذه الصريحة أيضاً فحينئذ لا يعارض بما ذكرنا، كما لا يخفى.

رابعاً: من امكان الحمل على التقية لأن المالكي و الحنفي ذهبوا إلى طهارة الكلب والخنزير بتمام أشيائهما من الشعر والوبر والصوف والريش، غاية الامر حكم الحنفية بذلك اذا كان الكلب حياً، فحمل الحديث على التقية بوجود شخص منهم في المجلس أمر غير بعيد، فلا يمكن رفع اليد بواسطة هذا الخبر مما ذكرنا من الاخبار والاجماعات، وهو واضح.

و منها: روایة زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت له: راویة من ماء سقطت فيه فأرة أو جرد أو صعوة ميّة؟ قال: اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها، و ان كانت غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميّة اذا أخرجتها طریة، و كذلك الجرة و حب

الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء) (١)، فدلالة واضحة خصوصاً بـ<sup>الراوية</sup> ملاحظة ذيله من الحقائق ساير الأوعية إلى الراوية.

لكنه مخدوش، أولاً: بضعف سنته بواسطة على بن حديد حيث قد ضعفه الشيخ الطوسي في كتابي الحديث، وان قيل بعدم تضعيقه في بعض الموارد بل قيل انه يظهر من الكافي أيضاً تضعيقه، و كان هو فطحي المذهب.

وكيف كان لو لم نقل بضعفه لكن لم يوثقه أحد أيضاً حتى يعتمد عليه.  
و ثانياً: انه مشتمل على تفصيل لا يلتزم به الخصم أيضاً، وهو الفرق  
بين التفسخ و عدمه في الرواية و غيرها، مع ان ابن أبي عقيل لم يذهب  
اليه، هذا كما في التنقيح و غيره، هذا و لكن يمكن دفعه من كون  
التفسخ الانتشار في الاواني الصغيرة موجباً لحصول التغير ولو بالرياح  
نوعاً فكانه أراد التفصيل فيما بين حصول التغير بالانفساخ و عدمه فهو  
موافق لنظر ابن أبي عقيل.

نعم لو فرض الرواية بمقدار الکر كما نقله في حاشية التنقیح بل و احتمله صاحب الوسائل، فاحتمال حصول التغیر بالانفساخ بمثل الفارة بعيد جداً.

و ثالثاً: بأنه مع التوجه الى ذيله حيث يجعل المالك في عدم التنجيس زيادته عن الرواية في حديثه بقوله: (ان كان أكثر من راوية فلا ينجزه شيء تفسخ أو لم يتفسخ) (٢)، مع صدره يفهم ان المالك في عدم الانفعال مطلقا يكون هو كونه أزيد من راوية، أو يحدها مع عدم الانفساخ، بخلاف ما لو كان أقل من رواية فينفعل، فهو لا يساعد مع مذهب ابن أبي عقيل اذا لم يلترم بهذا التفصيل أحد خصوصاً مع التوجه باضافة (ساير الاوعية) الى الرواية، كما لا يخفى، مضافاً لما قد عرفت من ضعف سنته، فلا يمكن رفع اليدي عن تلك الاخبار مع كثرتها و شهرتها بواسطته.

هذه جملة الاخبار العامة والخاصة التي قد تمسك بها المحدث الكاشاني وغيره دليلاً لمذهبهم من عدم الانفعال للماء القليل، وان أمكن وجد ان أكثر من ذلك في الدلالة أو التأييد، الا انه قابل للتوجيه والجمع مع الادلة السابقة، كما لا يخفى، نظير الاخبار المفصلة بين الضرورة في عدم الانفعال و عدمها بالانفعال التي كانت على خلاف مسلك الخصم أيضاً، مضافاً إلى معارضتها في خصوص موردها بما هو أقوى منها مثل خبر اهراق الماء والتيمم كما هو واضح، و الان تصل النوبة لذكر بعض وجوه اخر دليلاً أو تأييداً لذلك المذهب، والجواب عنها انشاء الله، فنقول و من الله الاستعانة:

فمنها، و هي العمدة: ان الماء القليل ان انفعل بالملاقاة فلا يمكن تطهير النجس فيه أصلاً، لانه بمحض التلاق ينجس الجزء الملaci و غيره من الاجزاء المستعملة التي لا دخلة لها في تطهيره، مضافاً إلى انه يتنجس أيضاً باتصاله مع ذلك الجزء المتنجس بالملاقاة و هكذا للجزء الثالث والرابع و هلم جرا، فمن ذلك يظهر عدم امكان الحكم بطهارة ماء الاستنجاء بواسطة ذلك، ولو قيل انه ينجس بالانفصال و يطهر الموضع فهو بعيد، غايته و ذلك لانه كيف يمكن أن يكون الانفصال دخيلاً في تحقيق الطهارة للموضع والنرجاسة للغسالة، هذا ولكن يمكن الجواب عنه: أولاً: بامكان القول بالفرق بين ورود النرجاسة على الماء، فإنه ينجس و بين وروده عليها فلا ينجس، و لذلك حكم بطهارة الماء للنجس، و ان كان في صحته و عدمه بحث يوكل الى محله.

ثانياً: لو سلمنا عدم الفرق بينهما أيضاً، فيمكن أن يتلزم ان الدفع الحاصل للماء بواسطة العلو موجب لازالة النرجاسة عن الشيء كما ترى ذلك في العرف في ازالة بعض الاشياء عن اليدي و غيره من ازالتها بواسطة بعض المايبات كالنفط حيث يحمل المايب ذلك الوسخ بنفسه مع تحقق التطهير والتنظيف في اليدي، فهكذا يفرض في الشرع أيضاً، مضافاً إلى ان

الماء لا يكون حاله أهون من الاحجار التي تستعمل للاستنجاء حيث يطهر الموضع و تحمل نفسها النجس و ينجز.

ثالثاً: لو سلمنا الاشكال من حصول النجاسة للماء هاهنا بحكم أولى، فلا مانع بأن يكون الشارع قد استثنى في هذه الموارد لرفع الحرج و خصص الحكم الاولى في هذه الموارد كما قلنا بالتفصيص في ماء الاستنجاء أيضاً الا اذا كان حاملاً لعين النجاسة فلابعد للالتزام بنجاستها الغسالة مثلاً بالانفصال و حصول الطهارة للموضع بذلك.

رابعاً: ان الحكم بكون الجزء الملاقي نجساً انما كان بمقتضاه لعين النجاسة، و اما سائر اجزاءه العالية من الماء مضافاً الى ما عرفت من كون العلو و الدفع مانعاً عن السراية والنجلسة انه نقول بأن الحكم بنجاستها منوط على اثبات كون التلاقي مع الشيء المتنجس و هو الجزء الاول من الماء منجساً ايضاً، مع امكان المنع في ذلك، فلا يكون الاشكال على اطلاقه بصحيح.

و من ذلك يظهر الجواب عن وجه آخر قد ذكر تأييداً لهذا القول بأنه لو كان الماء القليل منفعة بالملاقة يلزم الحكم بنجاست المياه الموجودة في البلدين من مكة و المدينة في عصر النبي صلى الله عليه وآله التي كانت قليلة قطعاً، لأن مبشرة الأفراد الكثيرين من المسافرين غير المجتنبين عن النجاسة، لعدم اطلاعهم على المسائل الشرعية يوجب الحكم بالنجلسة لجميع المياه، فليس هذا الا موجباً للحكم بالواسوس، هذا بخلاف ما لو قلنا بعدم الانفعال.

وجه الظهور هو ما عرفت بأن ذلك مبني على كون الملاقي للمتنجس منجساً أيضاً، و الا لما يوجب نجاست المياه، لأن نوع المباحثات انما تقع بالمتنجسات لا الاعيان النجسة كما لا يخفى، مضافاً الى انه لو لا امتنان الشارع بالحكم باصالة الطهارة في كل ما لم يعلم النجاست والقدرة، قلنا ولو سلمنا عدم الانفعال في المياه القليلة فماذا يقول الخصم لمباشرة

النجاسة بواسطة الصبيان و المجانين أو من لا يبالى بالطهارة والنجاسة من المؤمنين لساير المأياعات المضافة والاطعمة حيث لا اشكال في تنفسها بالملائكة؟ فلا محىض الا ما ذكرنا من التسهيل عن الشارع من الحكم بالطهارة ما لم يحصل العلم بالخلاف، وهذا هو المطلوب.

و منها : ان ما يدل على الانفعال كان بالمفهوم وما يدل على خلافه كان بالمنطق وهو مقدم على الاول، فجوابه واضح :  
أولاً: بما قد عرفت من وجود الدليل عليه منطوقاً و مفهوماً، و من أراد الاطمئنان فليراجع.

و ثانياً لو سلمنا ذلك فلا نسلم كون المنطوق و لو كان أضعف ظهوراً عن المفهوم مقدماً عليه، و ان كان أقوى، مضافاً الى قوة المفهوم بكثرة الاخبار و شهرة الاخبار كما لا يخفى على من لاحظ الاثار.

و منها : وجود الاختلاف في بيان مقدار الكر من جهة الوزن والمساحة من كونه سبعة وعشرين شبراً أو ستة وثلاثين أو اثنين و أربعين الا ثمن الشبر، يدل على استحباب ذلك نظير الحمل على الاستحباب في الاختلاف الموجود في مقدار الترح لماء البئر.

هذا لكنه مخدوش بأنه لا وجه لذلك بل يؤخذ بالقدر المتيقن من المقدار، ويحكم بالنسبة الى غيره على الاستحباب، لأن يرفع اليد عن كل ما يدل على الانفعال، و غير ذلك من الوجوه التي قد ذكرها بتفصيلها صاحب الجواهر (قده) تبعاً للسيد المهدى الذى قد صنف رسالة مستقلة لذلك البحث و المسألة فلا نطيل الكلام في المورد و المقام أكثر من ذلك من بيان امتياز حكم المياه بالنسبة الى الوضوء والغسل عن غيرها لأن كان لها خصوصية زائدة من جهة صرفها في أمر عبادى، و لذلك يحكم بالاجتناب لا من حيث النجاسة أو من امكان حمل هذه الاخبار على الكراهة أو الاستحباب و غير ذلك من الوجوه لمن أراد الاطلاع عليها فليراجع كتب المخطوطات من الفقه.

أما القول الثالث - و هو التفصيل بين النجس و المتنجمس بـأأن ينفعل الماء القليل بـملاقاته مع الاول دون الثاني - فأول من أبدع هذا الاحتمال هو المحدث الكاشاني (قده) ولم يختره بواسطة وجود الاجماع على خلافه، وقد ذهب اليه بالصراحة على ما نقله الحكم قدس سره في مستمسكه المحقق الخراسانى قدس سره صاحب الكفاية، و تبعه على ما نقله الخوئي في التنقیح المحقق الاصفهانی (قده)، مجموع ما تمسك به لهذا القول هو عبارة عن دعوى عدم شمول الاجماع الموجب للقطع للمنتجمس لكونه دليلاً لبياً فيكتفى بالقدر المتيقن و هو النجس، كما ان شمول الادلة العامة و الاخبار المطلقة للمنتجمس مشكل لأن ظاهر القضية الشرطية في قوله: (الماء اذا كان قدر كر لا ينجسه شيء)، هو سلب العموم و تعليقه لا تعليق كل فرد من افراده العام و هو الماء حتى يستفاد منه نجاسة القليل بكل شيء، فيكون مفهوم السلب الكلی هو الايجاب الكلی، بل كان مفهومه هو الايجاب الجزئي فيكون معناه ان القليل ينجس بعين نجس ولو بفرد غایته بانضمام عدم القول بالفصل بين افراد النجس يوجب العموم لكل عين نجس فهو القدر المتيقن، فاما شموله للمنتجمس فلا.

بل لو شك في الشمول و عدمه فالمرجع هو عموم: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء) هذا بالنسبة الى الاخبار العامة .

و أما الخاصة فيقال: ان الاطلاق لشيء حتى يشمل المتنجمس ممنوع، بل القدر المتيقن لولا دعوى ظهور بعضها مثل خبر أبي بصير: (عنهم عليهم السلام قال: اذا أدخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس الا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء و فيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء) (١)، على كون شيء هو البول والجنابة

(١) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

المعهود ان بالذكر لا المطلق من النجس و غيره، بل هو عين النجس فقط فلا داعي على حمله على المطلق.

فعلى هذا كان التفصيل بينهما أولى، مضافاً الى وجود استصحاب الطهارة بعد الملاقة مع المتنجس و قاعدتها كما لا يخفى، هذا.

بل قد يؤيد ذلك بالخبر الدال على لزوم الغسل للبول في المركن بمرتين و في الجارى بمرة واحدة و هو معتبر محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة) (١).

قال الجوهرى: المرken الاجابة التي تغسل فيها الثياب.

حيث قد أشار اليه المحدث الكاشانى قدس سره دليلاً لذلك التفصيل على ما حكاه المحقق الاملى قدس سره فى المصباح، و لعله أراد انه بعد غسله مرة واحدة في المركن الذى كان أقل من الكر صار ملائياً مع المتنجس، فلو صار متنجساً بذلك كيف يجوز غسله به ثانية، فيidel على عدم انفعاله به، و نحن نزيد عليه من امكان الاستدلال أو التأييد بخبر قرب الاسناد و المسائل (عن على بن جعفر عليه السلام قال: و سأله عن جنب أضاعت يده من جنابة فمسحه بخرقة ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: أن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل و إن لم يوجد غيره أجزاء) (٢).

ووجهه ان النهى عن الاغتسال به عند وجد ان الماء لعله كان من جهة انه أراد عدم استعمال الماء الذى أصاب بالخبت لرفع الحبث من الاكبر و الاصغر، لصيروته بذلك متنجساً مع عدم كونه ملائياً الا بالمتنجس بقرينة مسح يده بالخرقة كما يشهد لذلك تجويزه لصورة عدم

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) البحار الانوار ج ١٨ باب فجاسة البول و المفتي الحديث ١.

الوَجْدَ أَنْ لَوْضُوحَ إِنَّهُ لَوْكَانَ مُتَنَجِّسًا بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُنِ الاضْطَرَارُ وَالضُّرُورَةُ مُطْهَرًا لَهُ، كَمَا لَا يَخْفِي.

هَذَا كَلِهِ تَامٌ مَا يَمْكُنُ الْإِسْتِدَلَالُ أَوِ التَّأْيِيدُ لِذَلِكَ الْقَوْلِ.  
وَلَكِنَّ كُلَّهَا مُخْدُوشَةٌ، وَقَدْ اجْبَى عَنْهَا أَوْ نَحْنُ نَتَصَدِّي لِلْجَوابِ  
بِارَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَأْيِيدهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَقُولُ:  
أَمَّا الْجَوابُ عَنِ الْاجْمَاعِ فَلَا اشْكَالٌ فِي وُجُودِهِ هَاهُنَا بِأَقْسَامِهِ الْثَّلَاثَةِ  
مِنِ الْمُحْصَلِ وَالْمُنْقُولِ وَالْمُرْكَبِ.

فَأَمَّا الْأُولُى: فَوَاضِحٌ، لَعْدَمِ مَشَاهِدَةِ الْخَلَافِ فِي الْقَوْلِ بِالْأَنْفَعَالِ إِلَّا  
عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلِ الْمُشْهُورِ نِسْبَهٍ وَالْمُعْرُوفِ حَالَهُ، وَبَعْضِ مَتَّاخِرِيِ  
الْمُتَّاخِرِينَ الَّذِينَ لَا يَضِرُّ خَلَافُهُمْ عَلَى الْاجْمَاعِ، كَمَا إِنْ وُجُودَ الثَّانِي  
أَيْضًا وَاضِحٌ لِمَا تَرَى مِنْ كُثْرَةِ نَقْلِ الْاجْمَاعِ فِي الْمَقَامِ عَنِ الْفَقَهَاءِ الْكَبَارِ  
رَضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، كَمَا إِنَّ الثَّالِثَ قَدْ ادْعَاهُ نَفْسُ الْمُحَدِّثِ  
الْكَاشَانِي حَسْبَ مَا نَقَلَهُ الْمُحَقِّقُ الْأَمْلَى (قَدْهُ) إِنَّ الْقَوْلَ بِالْتَّفْصِيلِ بَيْنِ  
النِّجْسِ وَالْمُتَنَجِّسِ، خَلَافًا لِلْطَّائِفَتَيْنِ لَانِ الْقَائِلِيْنَ بِالْأَنْفَعَالِ يَقُولُونَ بِهِ  
مُطْلِقاً، كَمَا إِنِّ الْقَائِلِيْنَ بِعَدْمِهِ أَيْضًا يَقُولُونَ كَذَلِكَ، هَذَا أَوْلًا.

وَثَانِيَاً: الْاِخْذُ بِالْقَدْرِ الْمُتَيقِنِ صَحِيحٌ فِيمَا إِذَا لَمْ يَصْرُحُ الْمُجَمِّعُونَ  
فِي عَدْمِ الْفَرْقِ بِالتَّعْمِيمِ بَيْنِ النِّجْسِ وَالْمُتَنَجِّسِ مَعَ إِنْ الْفَحْصُ فِي كَلْمَاتِهِمْ  
يُشَرِّفُ الْفَقِيهَ بِالْقُطْعَ عَلَى مَا ادْعَيْنَا.

وَأَمَّا الْجَوابُ عَنِ الْأَدَلَّةِ الْعَامَّةِ وَالْأَخْبَارِ الْمُطْلَقَةِ فَنَقُولُ:  
أَوْلًا: وَقْوَعُ الْخَلَافِ فِي كَوْنِ مَفْهُومِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى  
صُورَةِ النَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ هَلْ يَكُونُ عَلَى نَحْوِ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ أَوْ عَلَى  
نَحْوِ الْإِيجَابِ الْجَزِئِيِّ؟

الْمُشْهُورُ بِالْخَلَافِ بَيْنِ الْعَلَمِيْنَ مِنِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ (قَدْهُ) وَالشَّيْخِ  
مُحَمَّدِ تَقِيِّ صَاحِبِ الْحَاشِيَّةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الثَّانِي كَمَا هُوَ  
الْأَقْوَى عِنْدَنَا أَيْضًا بِحَسْبِ الْمُرْتَكِرِ الْعَرْفِيِّ فِي الْمُحاَوِرَاتِ كَمَا لَوْ قِيلَ:

«اذا جائني زيد فلم يدعو للضيافة أحداً» فليس مفهومه الا انه اذا لم يجئني زيد فلا مانع من دعوة من يشاء ولو بفرد أو فردین، لا أن يكون مفهومه لزوم دعوة كل واحد ولو فرض في مورد يمكن دعوتهم جميعاً اذا كانت العدة من أول الامر محصورين.

اـا انه قد ذهب اليه عــدة تــبعاً لــاهــل المــعــانــى وــبــيــانــ حــيــث يــقــولــونــ بــأــنــ الــمــفــهــومــ يــكــوــنــ تــابــعاً لــلــمــنــطــوــقــ فــيــ الســعــةــ وــالــضــيقــ، وــقــدــ مــاــلــ اليــهــ صــاحــبــ الــجــواــهــ، وــاــنــ تــأــمــلــ بــعــدــ ذــلــكــ، بــلــ قــدــ صــرــحــ الــحــلــىــ فــيــ دــلــيــلــ الــعــرــوــةــ بــصــحــتــهــ، هــذــاــ اوــلاــ.

وــ ثــانــياًــ: لو ســلــمــناــ ذــلــكــ فــلــاــ نــســلــمــهــ فــيــ المــقــامــ، لــوــقــوــعــ الــقــضــيــةــ الشــرــطــيــةــ فــيــ مــوــرــدــ كــاــنــ مــوــضــعــ الســؤــاــلــ هــوــ اــفــرــادــ الــعــاــمــ بــحــســبــ كــلــ فــرــدــ فــرــدــ وــ هــوــ كــمــاــ تــرــىــ فــيــ خــبــرــ مــحــمــدــ بــنــ مــســلــمــ، عــنــ أــبــيــ عــبــدــالــلــهــ عــلــيــهــ الســلــاــمــ وــ ســئــلــ عــنــ الــمــاءــ تــبــوــلــ فــيــ الــدــوــاــبــ وــ تــلــغــ فــيــ الــكــلــاــبــ وــ يــغــتــســلــ فــيــ الــجــنــبــ؟ــ قــالــ: (اــذــاــ كــاــنــ الــمــاءــ قــدــرــ كــرــ لــمــ يــنــجــســهــ شــيــءــ) (١) فــاــنــ جــوــاــبــ الــاــمــامــ عــلــىــ نــحــوــ الــقــضــيــةــ الشــرــطــيــةــ الســالــبــةــ الــكــلــيــةــ مــســتــبــعــةــ عــلــىــ ســؤــاــلــ الســائــلــ عــنــ اــفــرــادــ مــنــ الــمــيــاهــ وــلــوــ عــلــىــ نــحــوــ الــاطــلــاــقــ بــحــيــثــ يــشــمــلــ مــاــ لــوــ كــاــنــ فــيـ~ـ كــلــ مــاءــ وــاــحــدــ مــســتــقــلــ مــنــ هــذــهــ الــاــمــوــرــ، كــمــاــ يــشــمــلــ مــاــ لــوــ كــاــنــ فــيـ~ـ مــاءـ~ـ وــاــحــدـ~ـ شــامــلاـ~ـ لــجــهــاتـ~ـ ثــلــاثـ~ـ، يــوــجــبــ كــوــنــ الــمــقــامــ فــيــ الــمــفــهــومــ اــثــبــاتــ الــحــكــمـ~ـ الــجــزــئــيـ~ـ فــرــدـ~ـ فــرــدـ~ـ مــنـ~ـ الــاــفـ~ـرـ~ـادـ~ـ، أــىــ كــلـ~ـ مـ~ـاءـ~ـ يـ~ـقـ~ـعـ~ـ فـ~ـيـ~ـ مـ~ـاـ~ـ سـ~ـئـ~ـلـ~ـ عـ~ـنـ~ـهـ~ـ اــذـ~ـاـ~ـ لـ~ـمـ~ـ يـ~ـكـ~ـنـ~ـ كـ~ـرـ~ـ اـ~ـيـ~ـجـ~ـسـ~ـهـ~ـ شـ~ـيـ~ـءـ~ـ، وــ هــذــاــ هــوــ الــمــطــلــوــبـ~ـ.

وــ أــمــاــ الــجــوــاــبـ~ـ عـ~ـنـ~ـ الــاــخــبــارـ~ـ الــخــاصــةـ~ـ بـ~ـأــنـ~ـ الــاــخـ~ـذـ~ـ بـ~ـالــقـ~ـدـ~ـرـ~ـ الــمـ~ـتـ~ـيـ~ـقـ~ـنـ~ـ وـ~ـالــحـ~ـمـ~ـلـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـ اــنـ~ـمـ~ـاـ~ـ يـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ اــذـ~ـاـ~ـ كـ~ـاـ~ـنـ~ـ فـ~ـيـ~ـ مـ~ـقـ~ـاـ~ـمـ~ـ التـ~ـخـ~ـاـ~ـطـ~ـ بـ~ـ لـ~ـاـ~ـ فـ~ـيـ~ـ كـ~ـلـ~ـ مـ~ـوـ~ـرـ~ـدـ~ـ مـ~ـنـ~ـ الـ~ـاطـ~ـلـ~ـاـ~ـتـ~ـ، وـ~ـاــلـ~ـاـ~ـ لـ~ـمـ~ـ يـ~ـبـ~ـقـ~ـ لـ~ـنـ~ـ اـ~ـاطـ~ـلـ~ـاـ~ـ أـ~ـصـ~ـلـ~ـ، لـ~ـاـ~ـنـ~ـ كـ~ـلـ~ـ اـ~ـاطـ~ـلـ~ـاـ~ـ يـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ لـ~ـبـ~ـعـ~ـضـ~ـ اـ~ـفـ~ـرـ~ـادـ~ـ مـ~ـتـ~ـيـ~ـقـ~ـنـ~ـ وـ~ـاـ~ـلـ~ـتـ~ـرـ~ـاـ~ـمـ~ـ بـ~ـذـ~ـلـ~ـكـ~ـ كـ~ـمـ~ـاـ~ـ تـ~ـرـ~ـىـ~ـ، كـ~ـمـ~ـاـ~ـ دـ~ـعـ~ـوـ~ـ اـ~ـاطـ~ـلـ~ـاـ~ـ فـ~ـيـ~ـ لـ~ـفـ~ـظـ~ـ: (اـ~ـنـ~ـ كـ~ـاـ~ـ)

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك) الواقع في خبر أبي بصير السابق، وان كان لا يخلو عن بعد في الجملة، الا انه مع التوجه في تعميم مرجع الاشارة بكون البول في اليدين قد يكون بعينيه وآخر أثره كما هو الاكثر وقوعاً يوجب رفع الاستبعاد المذكور، كما لا يخفى.

كما انه يجيز عن مثل خبر محمد بن مسلم للحكم بالغسل مرتين في المركن بناء على عدم كون المركن على قدر الامر كما هو الظاهر، أولاً: بأنه كيف فرض الثوب الذي أصابه البول متنجساً حتى يحتمل عدم انفعال الماء القليل به، اذ من الممكن أن يكون نفس البول موجوداً بحال الرطوبة غايتها الاطلاق الشامل لكلا فردية، فنقول: كيف يصح فيما اذا كانت عين البول موجودة بالغسل بالمركن مررتين اذا فرض وجود الماء القليل فيه حيث يوجب بمقتضاه في أول المرحلة سراية نجاسته في الماء حتى على مذاق الخصم لتحقق الملاقة مع النجاسة العينية، كما لا يخفى.

و ثانياً: من امكان أن يكون المراد هو الغسل للثوب مع ظرفه معاً أى يصيب الماء القليل حتى يسرى فيصير كلاماً ظاهراً، فحينئذ لا يكون الا مثل سائر التطهيرات بالماء القليل مع اشتتماله للدفع فمطهر ولو لاقى نجساً فضلاً عن المتنجس، هذا كما احتمله في الجوادر قدس سره فارجع.  
و ثالثاً: كان الاقوى عندنا هو أن يكون لفظ «في» في المركن بمعنى الباء كما جاء بذلك في استعمالات العرب كما نقله صاحب معجم النحو لعبد الغنى في ص ٢٦٧، و نقل انه من الاشهر أيضاً وبشهاد لاستعماله بـ *شعر زيد الخيل* حيث يقول في شعره:

ويركب يوم الروع منا فوارس يصيرون في طعن الباهر والكلى  
حيث يكون في بمعنى الباء.

فعلى هذا يكون في المقام بحذف المضاف وهو الماء أى اغسله بماء المركن مررتين و ان غسلته في ماء جار فمرة واحدة، و يكون المركن،

حينئذ من باب المثال لكترة الابتلاء للثياب، كما ان الماء الجارى لا خصوصية فيه بل يكون من باب المثال و الا كان الكرا و المطر أيضاً كذلك، كما لا يخفى.

بل قد يستأنس ما ذكرنا هو تغيير العبارة حيث لم يقل في المركن ان غسلته في المركن مرتين، بل قيل اغسله بخلاف الجارى لعله كان وجه الفرق هو فرض الورود للنجاسة في الجارى و عكسه في المركن، والله العالم، فحينئذ لا يكون الحديث مخالفًا لكلام المجمعين.

كما ان خبر على بن جعفر مضافاً إلى اشتتماله لما يكون مخالفًا للخصم من التفصيل بين الوجود ان و عدمه، انه أيضًا مجمل لانه يحتمل أن يكون وجه المنع هو كونه مستعملاً للخبث فهكذا يحتمل أن يكون بلحاظ تنفسه بمقابلاته مع المتنجس ولو في خصوص حال الوجود ان فيلحق حال غير الوجود ان به بضميمة عدم القول بالفصل فترفع اليدي عن دلالته فقرته الثانية بذلك، فمع وجود الاجمال والاحتمال يبطل الاستدلال، كما لا يخفى.

فلم يكن من الا أدلة الا الاستصحاب و القاعدة و بما لا يقدران على المقاومة مع وجود أخبار كثيرة مشتملة على اطلاقها على حصول المتنجس بمقابلة مطلقاً سواء كان بالنحس أو بالمتنجس، كما لا يخفى.

### (بقى تفصيل ثانى في المقام)

فإذا سلمنا الاطلاقات المذكورة و عممنا المفهوم في القضية الشرطية لكل فرد من أفراد الماء سواء لاقى نجساً أو متنجساً فلا يبقى وجه حينئذ للتفصيل الصادر عن المحقق الخوئي في تقريراته «التنقیح» في المتنجس بلا واسطة من الانفعال أى اذا لاقى الماء القليل للمتنجس الملاقي مع النحس يوجب الانفعال بخلاف المتنجس مع الواسطة أى كان الماء ملاقياً للمتنجس الذي يتتجس بمقابلة المتنجس لا النحس.

حيث تخيل عدم النجasse و انه لو لا الاجماع لذهب اليه و لا مانع عنه الا في الامرين:

أحدهما : خبران الوارد ان في الكلب الصحيحتان مثل صحيح العباس البقباق حيث كان فيه فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله (١)، الحديث.

و صحيح معاوية بن شريح حيث كان فيه قال: قلت له الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو بسبعين؟ قال: لا و الله انه نجس (٢) ذكره مررتين. فأجاب عن الاول بعدم اشتتماله على التعليل و عدم صدق الرجس على المتنجس بالواسطة، والعجب انه مثل لذلك بأنه لا يقال ب الرجل عالم هاشمي تنجس بدمنه انه رجس، و لم نفهم بأنه كيف توهم دخالة كونه عالماً هاشميًّا في عدم صدق ذلك لأنه من الواضح انه لو أطلق الرجس كان بلاحظ تنجس بدمنه لا لوجوده حتى يستنكر، بل يضيف اليه انه لو اريد الاصرار عليه يوجب الالتزام باختصاصه لخصوص الكلب، مع انه يلزم الالتزام بلزم التغير في كل ما لاقى المتنجس بالكلب و هو كما ترى.

و عن الثاني: و ان كان مشتملاً على التعليل، الا انه مردود بضعف خبر معاوية بن شريح، و الآخر الثاني جعل خبر زرارة في حكایة وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و فيه قال: هكذا اذا كانت الكف طاهرة (٣) حيث يشمل بالاطلاق في طرف المفهوم من عدم كونه متنجساً ولو بالواسطة فأجاب عنه بأنه مجمل أيضاً، لامكان أن يكون الوجه في الاشتراط هو أن لا يكون مستعملاً في رفع الخبث حتى على القول بظهورته، هذا ملخص كلامه.

لما قد عرفت من كفاية الاجماع و الادللة السابقة في ذلك، مضافاً

(١) - (٢) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الآثار - الحديث ٤ - ٦.

(٣) الوسائل ج ١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

إلى عدم كون الحكم في الكلب في الخبرين المذكورين من الحكم بأنه رجس في صدد بيان أنه هل ينجس المنتجس أيضاً أم لا؟ حتى يقال في الماء القليل بما ذكره، كما أن اطلاق خبر زارة في لزوم كون الكف طاهرة يكفي في رد الاحتمال المذكور، لأن احتمال كون وجه المنع من جهة كونه مستعملاً للخبث لا يوجب أن يطلق بلفظ الطهارة، كما لا يخفى، فالاولى صرف الكلام عن ذلك فلا تزيد الكلام في دفعه أزيد مما صرف فيه، والله الهادى إلى سواء السبيل.

و قد حان الوقت أن نذكر تفصيلاً آخر في المقام وهو القول الخامس المنقول عن الشيخ الطوسي (قدس سره) في الاستبصار، بل في دليل العروة نسبة إلى المحقق في الشريعة، بل قد نسب غایة المراد هذا القول إلى أكثر الناس، وفي صحة نسبة كلام، وكيف كان وهو التفصيل بين انفعال الماء القليل إذا أصابه الدم بما يدركه الطرف بخلاف ما لم يدركه ولم يستبين فإنه ظاهر.

و قد استدل لذلك بصحيحة على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناهه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً يبأناً فلا تتوضأ منه قال: و سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إناهه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا) (١).

وجه الدلالة واضح من حيث وجود التفصيل بين الاستبارة و عدمه في الحكم بالطهارة و عدمها، و الذي ذهب إليه من الاحتمالات والاقوال ثلاثة:

قول: بالتفصيل بين الصورتين المذكورتين فهو المنقول عن الشيخ الطوسي (قده)، و من عرفت.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ١

و قول: بأن يكون مورداً للحديث صورة ما لو كان الشك من جهة التردد بين اصابته للماء الواقع في الاناء أو في خارج الاناء الخارج عن محل الابتلاء فالحكم بالطهارة يكون مطابقاً للقاعدة لكون الشك حينئذ في التكليف لعدم تتجيزه للدم الواقع في الخارج على احتمال، وهذا هو ما ذهب إليه الشيخ الانصارى (قده) كما نسب إليه في التنقيح، بل قد يظهر صحة احتماله عن صاحب الجواهر، حيث جعل ذلك الاحتمال بأن يكون المراد هو الشك بالإصابة أصلاً مقدماً على احتمال الشيخ الطوسي (قده) ان أراد طرف الآخر من الشك هو الخارج و الا يصير موافقاً للقول الثالث الذي يأتي بعد ذلك.

و قول ثالث: بأن يكون المراد هو العلم بالإصابة للاناء قطعاً ولكن الشك كان بإصابته للماء أيضاً، فحينئذ يكون الشك للماء أيضاً بدوياً فالمرجع هو البراءة، وهذا هو الذي احتمله صاحب الوسائل والشريعة للاصفهانى (قده) على ما في التنقيح، والأقوى عندنا هو هذا القسم والاحتمال، لأن الإمام عليه السلام أراد بيان أنه لا يجوز رفع اليد عن اليقين بالطهارة للماء بسبب الشك بالإصابة إلى أن يعلم به بسبب استبانته الدم في الماء، فيكون حينئذ معنى الاستصحاب أى لا تنقض اليقين بالشك بل أنقضه بيقين آخر، فعلى هذا التقدير لا يحتاج إلى ارتکاب التجويف في ارادة الماء من الاناء كما يلزم من مذهب الشيختين.

مضافاً إلى ضعف احتمال الشيخ الانصارى لو قيل به ان السائل قد فرض اصابة الاناء مسلماً، فحينئذ لو أريد منه هو الماء فيلزم حينئذ إلى ما ذهب إليه الشيخ الطوسي لا محالة لعدم امكان الفرض بطهارة الماء المصيب له الدم إلا بما قاله، كما لا يخفى، بخلاف ما لو ذهبنا إلى ما احتملنا فهو صحيح بلا اشكال، مضافاً إلى ان الشيخ الانصارى في طهارته جعل احتمال الشيخ الطوسي أظہر مما ذكره، بل قد يؤيد ما ذكرنا ذيل الخبر حيث يسئل السائل بعده ما لو تقطر قطرة في حال الوضوء حيث

يفهم انه كان فرض السؤال عن صورة العلم بالاصابة، لا أن تكون خصوصية القطرة بكبرها موضوعاً للحكم بالنجاسة كما ان الظاهر انه لا خصوصية في كونه حال الوضوء دخيلاً في الحكم، بل انا ذكر ذلك لمناسبة الحكم للموضوع و هو تجويز استفادة الماء للوضوء و عدمه، كما لا يخفى.

و من هنا يظهر ضعف الاحتمال الذي ذكره الحكيم (قده) بأن لا يصدق عرفاً للدم الصغار التي لا يدركها الطرف انه دم، نظير اجزاء الماء المنتشر في البخار حيث لا يطلق عليه الماء، فحينئذ يمكن أن يكون وجه حكم الامام بالطهارة كان من تملك الحيثية، لأنه من الواضح انه خلاف ما فرض في الحديث من كونه دماً، و لهذا أطلق السائل عليه الدم و قال فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً و ليس المقام مورداً للاستحلالية والانقلاب حتى يصح ذلك كما كان كذلك في الماء المبدل بالبخار، وأمثال ذلك.

و أما تعليل الشيخ الطوسي قدس سره في المبسوط بأن الدم الذي لا يدركه الطرف مما لا يمكن التحرز منه، فهو معفو عنه، فقد اجيب انه غير صحيح كما عن الشيخ (قده) والمحقق الهمданى (قده)، ولكن يحتمل أن يكون مراد الشيخ ان الدم الذي لا يدركه الطرف اذا وقع على شيء و لم يعلم و لم يظهر، فلا بد من القول بعفوه اذا كان في الواقع موجوداً و لم يعلم به لعدم امكان التحرز عن مثل هذه النجاسات في بعض الاوقات لا أن يكون حينئذ مخالفًا للمشهور في أصل الحكم فكانه أراد بذلك عدم امكان حصول العلم بالملائمة للماء حتى يقال انه نجس فيرجع حينئذ نظر الشيخ الى ما ذهب اليه المشهور، و هذا غير بعيد، كما لا يخفى.

(و قد ذكر تفصيل آخر عن السيد المرتضى و ابن ادريس)  
و تبعهما جماعة من متاخرى المتأخرین و هو الانفعال اذا كانت النجاسة واردة على الماء دون العكس، والذي دعى السيد والحلی اليه

هو انه لواه يلزم أن لا يمكن التطهير بالماء القليل لانه بالملaqueة ينفع  
فكيف يحصل بالتطهير بالمنتجمس كما هو صريح استدلال السيد(قده)، هذا.  
ولكن الانصاف ان الدليل أخص من المدعى لامكان القول بالتخصيص  
في هذه الموارد، كما هو كذلك في ماء الاستنجاء و ماء المطر بشروط  
و هما محل وفاق، و ماء الحمام و الغسالة و هو محل خلاف فلا يوجب  
ذلك القول بعدم الانفعال مطلقاً كما قد اعتبر السيد مما قال به يقوله:  
(والذى يقوى في النفس قبل أن يقع التأمل لذلك هو صحة ما ذهب  
اليه الشافعى من الفرق بين الورودين.

بل قد يظهر من السيد نفسه خلافه من فتاويه الأخرى، و هو على  
ما نقله العلامة رحمة الله عليه في التحرير في مسألة الماء المستعمل في  
رفع الحدث الأصغر والأكبر انه يجوز أن يجمع الإنسان وضوءه من  
الحدث أو غسله من الجنابة في آناء نظيف و يتوضأ به و يغتسل به مرة  
أخرى بعد أن لا يكون على بدنـه شيء من النجاسة، فـإن اشتراط النظافة  
للأناء ظاهر في أنه لو لم يكن كذلك لتنجمس الماء، و أما قيد أن لا يكون  
على بدنـه شيء من النجاسة فهو و إن احتمـل كونـه لتنجمـس الماء إلا أنه يمكن  
أن يكون من جهة أن الماء المستعمل لـرفع الخـبـث لا يجوز استعمالـه  
لـرفعـ الحـديثـينـ كماـ هوـ المشـهـورـ،ـ بلـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ.

و مثلـهـ نـقلـ عنـ الحـلىـ أـيـضاـ منـ أـنهـ اـشـتـرـطـ أـيـضاـ النـظـافـةـ فيـ آـنـاءـ.  
بلـ عنـ التـذـكـرـ وـ الذـكـرـ أـنـ كـلـامـ السـيـدـ وـ الـحـلىـ كانـ مـخـصـوصـاـ  
لـخـصـوصـ التـطـهـيرـ لـمـطـلـقاـ،ـ وـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـاءـ الـقـلـيلـ وـ أـنـ كـانـ  
وارـدـةـ فـيـ صـورـةـ وـرـوـدـ النـجـاسـةـ عـلـىـ مـاءـ إـلـاـ عـرـفـ إـذـ تـوـجـهـ إـلـيـهـ  
كـمـاـ فـيـ نـظـائـرـهـ مـنـ الـمـاـيـعـاتـ الـمـضـافـةـ وـ الـجـوـامـدـ يـفـهـمـ أـنـ الـمـالـكـ فـيـ  
الـانـفـعـالـ وـ عـدـمـهـ هـوـ الـمـلاـقـةـ وـ لـاـ يـقـبـلـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـوـرـودـيـنـ.

نعمـ قدـ تمـسـكـ لـذـكـرـ القـوـلـ بـخـبـرـ عمرـ بنـ يـزـيدـ،ـ قالـ (ـقـلتـ لـابـيـ  
عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ اـغـتـسـلـ فـيـ مـغـتـسـلـ يـبـالـ فـيـهـ وـ يـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ فـيـقـعـ

في الاناء ماء ينزو من الارض؟ فقال: لا بأس) (١) حيث ان الحكم بعدم البأس لماء التزو مع وقوعه على الارض التجسسة ليس الا لعدم الانفعال. لكنه مخدوش، أولاً: بضعف سنته بمعلى بن محمد، و ان قيل باعتباره بوقوعه في أسانيد كامل الزيارات لابن قولويه.

و ثانياً: ان كون التزو من مكان النجس غير معلوم، لاحتمال أن يكون من الموضع الظاهر لعدم القطع بنجاسة جميع المكان، مضافاً الى انه ليس المراد من مغتسل يقال فيه ان المكان كان معداً لذلك، بل المراد انه اذا بال فيه أيضاً، فهل يوجب التزو منه نجاسة الاناء؟ فقد يمكن أن يكون الماء المستعمل للحدث كان قد طهر المكان أيضاً من البول قبل ذلك، كما لا يخفى، مضافاً الى انه لا يعلم اصابته للماء بل تردد الامر فيه بين أن يكون مصبياً للاناء فهو خارج عن محل الابتلاء أو الماء فهو يرجع الى الشك في التكليف وهو البراءة.

و لنا في رد كلام السيد و من تبعه وجوه كثيرة دالة على الانفعال مطلقاً فلا بأس بالاشارة اليها.

منها: الاجماعات المستفيضة بل قد ادعاهما الحلى و الاخبار على نجاسة غسالة ماء الحمام مع كون الماء وارداً فيها، و قد علل في اخبارها بأن اليهودي و النصراني و الناصبي يغتسلون فيه.

و منها : انه يلزم أن يكون الماء المنفعل اذا وقع عليه الماء القليل الظاهر يطهره مع انه لا خلاف في عدم تطهيره بذلك.

و منها : خبر الاحوال، انه قال لأبي عبدالله عليه السلام في حديث: (الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به؟ فقال: لا بأس فسكت، فقال: أو تدري لماذا صار لا بأس به؟ قال: قلت لا والله، فقال: ان الماء أكثر من القدر) (٢)، حيث ان الإمام عليه السلام قد جعل العلة هو

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث .٧

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث .٢

كثرة الماء على القدر مع انه لو كان الماء الوارد على النجاسة غير منفعل  
كان اللازم أن يجعله تعليلاً للكلام كما لا يخفى.

و منها: ما ورد في لزوم غسل اناناء الخمر ثم وضع الماء و صبه فيه  
كما في خبر عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال:  
(سألته عن البريق وغيره يكون فيه خمراً أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال:  
إذا غسل فلا بأس، و قال: في قدح أو اناناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله  
ثلاث مرات، وسئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلله  
بيده و يغسله ثلاث مرات) (١)، فدلالة واضحة لا ستار فيها اذ لو كان  
الماء الوارد مطهراً بنفسه فلم أحاجز صب الماء فيه بعد الغسل.

و منها خبر محمد بن مسلم (٢) وهو حديث المركن حيث كان فيه  
اغسله في المركن مررتين بناء على كون «في» بمعنى «الباء» و يكون  
المضاف و هو الماء محدوداً، فيدل على المطلوب، حيث انه أمر بلزم  
المررتين في البول فانه لولا انفعال الماء بالملائقة في المرحلة الاولى، و  
عدم صيرورته منفعلاً كان اللازم حصول الطهارة له لاستبعاد القول  
بالتفكيك بين طهارة الماء و بين عدم حصول التطهير به، مضافاً الى انه  
جواب للخصم من عدم وجود دليل يدل على ورود الماء على النجاسة،  
اذ هو على ماذكرنا يكون كذلك كما لا يخفى، و غير ذلك من الادلة  
التي تدل على كون الماء القليل منفعلاً بالملائقة سواء كان وارداً أو مورداً  
كمما تدل هذه الادلة على الانفعال بلا فرق بين استقرار الماء القليل  
في النجاسة و عدمه، كما ترى هذا التفصيل على ما نقله الشيخ الاعظم  
(قده) في طهارتة عن بعض الفحول، حيث ذهب الى الانفعال بالاستقرار  
فينجس الماء القليل الوارد في الماء المنفعل القليل ولا يطهره للاستقرار،

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث ١.

هذا بخلاف وقوع الماء القليل على الثوب النجس للتطهير فانه لا ينفع  
لعدم الاستقرار.

فأجاب عنه الشيخ بأن الاستقرار في الجملة أيضاً موجود هاهنا،  
و الامتناع عن حصول الانفعال بذلك المقدار من الاستقرار فهي دعوى  
بلا دليل.

ولكن نحن نقول: بأن الأدلة تكفى في الجواب عنه، اذ باطلاقها  
تشمل صورة عدم الاستقرار أيضاً.

نعم لو أراد بعض الفحول من عدم الاستقرار هو الاستثناء في صورة  
التطهير عن حكم الانفعال بواسطة أدلة حصول التطهير بذلك و وجود  
الدفع لورود الماء على النجس كما هو المتعارف فعلاً في إزالة الأشياء  
القذرة والكتيبة بواسطة ورود مثل الماء من المائيات كالنفط والمواد  
الكيماوية التي تستعمل في إزالة الأوساخ و تنظيف الآنية و نحوها.  
فله وجه وجيه و هو أمر على حده، لوضوح انه خارج حكمـاً لا  
موضوعاً لشمول اطلاق الأدلة لمثله أيضاً كما لا يخفى.

و ربما أراد السيد (قده) هذا المعنى فلا يكون مخالفاً لما ذهب إليه  
المشهور، كما يؤيد ذلك ان كاشف اللثام (قده) جعد جعل كلام السيد  
و ابن ادريس في المورد مؤيداً لما ذهب إليه العلامة في القواعد من  
قوله: (ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء)  
قال في شرحه - كما في الناصريات والسرائر - : «ليقوى على إزالة  
النجاسة و يظهرها إلى أن قال: و إنما لا ينفع مع الورود للحرج  
والاجماع». انتهى، فهو كما ترى يعضد ما ادعينا في حمل كلام السيد  
و من تبعه، و الله أعلم بحقيقة الأحوال.

«ويظهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعه و لا يظهر باتمامه كرأ على الظاهر»  
و الكلام فيه يقع من جهات:

الأولى: في لزوم «الالقاء» الظاهر في كون المطهر مستعلياً و عدم

لزومه، بل يكفى ولو كان مساوياً أو يكون سافلا على صورة تأني الاشارة اليها.

الثانية: في لزوم كون الملقي «باسم المفعول» كرأاً أو لابد من كونه أزيد من الكر حتى يظهر.

الثالثة: في لزوم كون الالقاء بالدفعه أو يكفى بالتدرج والدفعات بل يكفى ما لو اتصل بالكر ثم انقطع بدون ورود جميع الكر فيه، والذي يظهر من كلام المصنف هو اعتبار للالقاء الكر بمقدار الكر مع كونه دفعه.

و تحقيق الكلام فيه و اثبات ما هو الحق مبنى على تعين المبني في مسألة الامتراج، و هكذا مسألة تقوى السافل بالعالي، فمن ذهب الى اعتبار الامتزاج في التطهير و تقوى السافل المنتجس بالعالي فلا وجه لاشتراط الالقاء، لانه مع فرض وجود الالقاء ان لم يتمترج بذلك فلا يظهر، فالاولى عنده هو حصول شرطه و هو الامتراج بأى طريق اتفق ولو بعلاج مصنوعى كاليد و الخشب مثلا، الا أن يكون مراده من هذا التعبير هو بيان لزوم الامتراج فكانه أراد افهام انه بالالقاء يحصل هذا الشرط أيضاً معه.

لكنه مخدوش، أولا: بأنه ليس كذلك بالكل لأن يكون الامتراج حاصلا لصرف الالقاء، لامكان كثرة الماء المنتجس و كونه أزيد من الماء الظاهر فانه حينئذ لا يحصل الامتراج بالالقاء لجميع الماء، الا أن لا يعتبر الامتراج للجميع، بل يكفى في تطهير الماء المنتجس كذلك حصول الامتراج ولو في بعض الماء، لا داعي لاتيان لفظي يوجب ذلك.

و ثانياً : لم يعلم من أخذ هذا القيد في كلامه لزوم الامتراج و اعتباره و ان كان الظاهر من كلام المصنف في الماء المتغير حيث ذكر التدافع و هنا بالالقاء والدفعه هو اعتبار الامتراج، على ما قيل و نسب اليه و من لا يعتبر الممازجة مع ذلك لا يقول بالقاء الكر دفعه هو المحقق

الثاني في جامع المقاصد، كما انه لو لم يشترط الامتراج و لكن لم يقل بتقوى السافل بالعالي بل لابد من أن يكون سطح الماء مساوياً فلابد من الالقاء حتى يكون بواسطة حصول التساوى للماءين من جهة السطح و صدق الوحدة بعد الالقاء مطهراً، فما لم يصل الى هذه المرتبة لم يحصل الطهارة، قلنا بأن اشتراط الامتراج خصوصاً اذا قلنا باعتباره لجميع الماء مغن عن هذا القيد، اذ لا امتراج مع الجميع الا مع تساوى السطح و صيرورة الماء واحداً، كما لا يخفى.

و أما لو لم يشترط كما هو الفرض، فيمكن اعتبار الالقاء، لحصول التساوى بذلك الا انه لا ينحصر به بل لو اتصل بين الماءين في الحوضين كانوا في سطح واحد و كان بينهما حاجباً فرفع الحاجب و صار ماء واحداً فانه يصدق عليه العنوان أى حصل الطهارة بذلك بلا تحقق الالقاء أصلاً كما لا يخفى، مع انه لو كان العالى أزيد من كر فحصل الامتراج ببعضه، و كان العالى بعد حصول الامتراج كرأ أيضاً فهو مطهر قطعاً، و أما لو لم يتغير الامتراج كما قوينا عدم اعتباره و استفادناه من أخبار الباب من صحيبة ابن زريع و قلنا بتقوى السافل المنفعل بالعالي العاصم فلا اشكال في عدم اعتبار الالقاء بل كان الاتصال كافياً للطهارة، هذا كله في الجهة الاولى من البحث.

و أما الكلام في الجهة الثانية: و هي اعتبار كون الماء العاصم بمقدار كر أم لابد من كونه أزيد لانه مقدار من الماء اذا أصاب المتنجس ينفع مقدار سطح جدار الماء الطاهر بالملاقاة، فإذا كان الباقي بعد ذلك كرأ فيعصمه والا فلا، ولو كان المجموع كرأ، و لكنه مخدوش:

أولاً: كيف يرضى أن يتلفظ بتنجيس المتنجس لسطح جدار الماء الطاهر، و لا يكون الامر عكس ذلك، لأن المفروض كون المجموع كرأ و عاصماً، كما ان اليد المتنجس اذا لاقته تطهر فهكذا الماء المتنجس، والالتزام بالتآثير من جانب المتنجس دون المختص أمر

عجب، والحال ان المعتصم أولى بالرعاية والتقدم.  
و ثانياً: بناء على ذلك لابد الالتزام بالزيادة على الكر في جميع الموارد التي اريد تطهير النجس بالكر، اذ بالملاقاة ينفع مقدار من الماء المماس للنجس فبذلك ينقص عن الكر، و اللازم باطلاق قطعاً، لمنافاته مع أخبار الكر بقوله: (الماء اذا كان قدر كر لا ينجسه شيء فالملزوم مثله، فالحق كفاية مقدار الكر لتطهير الماء المتنجس ولو كان المتنجس سافلاً ولم يتحقق الالقاء بل حصل الاتصال بينهما).

و أما الكلام في الجهة الثالثة، و هو اعتبار الدفعـة الموجودة في الكلام المصنف (قده) والعـلامة و الشـهيد في التـذكرة و الدـروس، و ان نـقل صـاحب المـدارك عن العـلامة في المـنتهي و التـحرير من حـصول الطـهارة بـالتوـاصل بـين الغـديـرين اذا كان أحـدـهـما كـراً، يـعنـى لم يـعـتـبر الدـفعـة هـنـا، وـلـكـنـ يـمـكـنـ الجـوابـ من جـانـبـ العـلـامـةـ و الدـفـاعـ عـنـهـ انهـ يـلـتـرمـ باـعـتـبارـ الدـفعـةـ عـنـ اختـلـافـ سـطـحـ المـائـينـ و كـونـ المـطـهرـ عـالـياًـ لاـ مـطـلقـاًـ حتـىـ فيـ التـساـوىـ، وـ كـيفـ كـانـ فـقـدـ نـسـبـ الشـهـيدـ فيـ الرـوـضـةـ اـعـتـبارـ الدـفعـةـ إـلـىـ المشـهـورـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـينـ.

فالاولى حينئذ صرف الكلام في الوجه التي ذكرت لاعتبار الدفعـة ولو اجمالاً.

فالاول: أن يكون الوجه في اعتبارها هو حـصـولـ الـامـتـرـاجـ الذـىـ هو شـرـطـ بـذـلـكـ كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ المـحـقـقـ الخـواـنسـارـيـ فيـ حـاشـيـةـ الرـوـضـةـ، وـ فـيـهـ انهـ قدـ عـرـفـتـ مـنـ الاـشـكـالـ فـيـ بـحـثـ الـالـقـاءـ عـدـمـ صـحـتـهـ مـنـ وجـهـيـنـ:

أولاً: من عدم كـليـتهـ فـيـ تـمـامـ المـوـارـدـ وـ لـعدـمـ المـلاـزـمـةـ بـيـنـ الدـفعـةـ وـ الـامـتـرـاجـ انـ اـعـتـرـنـاـ المـماـزـجـةـ فـيـ جـمـيعـ المـاءـ وـ مـنـ حـصـولـ الشـرـطـ وـ لـوـ بـمـعـنـىـ الدـفعـةـ لـوـ التـقـىـ بـالـمـماـزـجـةـ وـ لـوـ فـيـ الجـمـلـةـ.

وـ ثـانـياًـ: قدـ عـرـفـتـ اـنـ المـحـقـقـ الثـانـيـ مـعـ دـعـمـ ذـهـابـهـ إـلـىـ شـرـطـيـةـ المـماـزـجـةـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـكـرـ الـالـقـاءـ وـ الدـفعـةـ مـثـلاًـ.

الثاني: أن يكون الاعتبار بلحاظ التحرز عن صورة اختلاف سطح الماء الطاهر مع الماء المنتجس، حيث انه لابد من الدفعة في ذلك و لا يكفي الاتصال فقط.

و فيه أولاً: هذا لا يصح الا على القول بعدم تقوى السافل المنتجس بالعالي المعتصم مع ان الحق خلافه.

و ثانياً: انه يصح على فرض لزوم الممازجة و الا من لا يعتبر ذلك و يقول بالتقوى المذكور فلا يحتاج الى اعتبار الدفعة، مضافاً الى انه كيف يخرج صورة تساوى سطح المائيين فانه لا معنى الا بالاتصال لمن يكفى به لا هو مع الامتراد لمن يذهب الى الممازجة، و ذلك واضح.

الثالث: أن يكون الوجه في اعتبارها هو وجود نص فيه و تصریح الاصحاب كما ادعاه المحقق الثاني في جامع المقاصد، و أورد عليه صاحب المدارك بأننا لم نقف على نص و لم نطلع على أحد يدعى و ينقله، و أما تصریح الاصحاب اذا كان بلا نص فليس بحجۃ لكن أورد صاحب الجوادر (قده) على المدارك بأن عدم الوجد ان لا يدل على عدم الوجود، فنقل المحقق بمنزلة الارسال و عمل الاصحاب يجبره، هذا ولكن الانصار كما عليه المحقق الاملى قدس سره في المصباح ان الارسال لا يثبت الا بوجود نص بالفاظه مرسلا لا ما يدعى وجوده بلا ذكر شيء منه.

و أما اشكال الاملى لانجباره بـأن عمل الاصحاب ينجر اذا كان مستندأ به لا مطلقاً، فلا يخلو عن مسامحة، لانه اذا وجد عین النص و وجدنا عمل الاصحاب كلاما على ما يوافق ذلك فهو ينجر و لعله كان لامكان كشف ذلك عن الاستناد في الجملة، اذا لم يكن في ذلك نص غيره. نعم اشكاله بـأن شهرة القدماء هي الجابرة لا المتأخرین في غایة المتانة، و أما تحسينه لتوجيه المحقق الهمدانی للنص بـكون المراد هو النص الوارد في ماء الحمام فـمما لا وجه له، لوضوح عدم استفادـة اعتبار الدفعـة في ماء الحمام اذا لا يكون الماء الموجود في المادة وارداً في ماء

الحياض بالدفعة أصلاً، بل كان تدريجياً، كما لا يخفى.  
فالاظهر عدم وجوب نص الا ما استفيده من القواعد المتداولة بين  
الفقهاء.

الرابع: كون وجه الاعتبار هو الاجماع على حصول التطهير بها اذ  
مع الشك في حصول الطهارة بدون الدفعة يكون المرجع هو استصحاب  
النجاسة والاحتياط، و أورد عليه الشيخ الاعظم (قده) بأن حصول  
الطهارة بدون الممازجة لم يكن اجتماعياً، بل الاجماع يكون معه، و لقد  
أورد على الشيخ الاعظم، المحقق الاملی (قده) بامكان الجواب للخصم  
بأن حصول الدفعة بدون الامتراج أيضاً ليس باجتماعي في الطهارة.  
و فيه ان الشيخ لم يرد حصول الدفعة بلا امتراج بل مقصوده ان  
صرف حصول الدفعة كما اشترطه المستدل في كلامه لا يثبت الاجماع  
على الطهارة الا أن ينضم اليه الامتراج أيضاً فحينئذ يحصل الاجماع على  
الطهارة لانه القدر المتيقن من توافق كلمات القوم كما لا يخفى.

فثبتت من جميع ما ذكرنا عدم وجد ان دليل يدل للحكم بوجوب  
الالقاء دفعه، و لذلك ترى سقوط هذه التغاير في استدلالات المتأخرین  
و فتاویهم.

والذى يخطر بالبال هو القول بكفاية الاتصال و صدق الوحدة  
العرفية بلا فرق بين تساوى المائين سطحاً أو اختلافهما، و بلا فرق بين  
القاء الكر عليه دفعة أو تدريجياً، نظير ما يتصل الحياض الصغار بالكر  
والمنبع بواسطة المزامل «شير آب» كما هو المعترف في زماننا هذا  
بحيث يصدق عرفاً اتصاله بالكر فانه يظهر لولا وجود المانع في الماء  
القليل من التغير مثلاً، و قد يمكن الاستفادة لذلك من أخبار ماء الحمام  
حيث ينزل بمنزلة الجارى اذا كانت له مادة، ومن الواضح انه لخصوصية  
في الحمام بحيث أن يكون الاتصال على نحو المعمول في الحمامات ان

كان في البيت المنسق المسمى بالحمام، فهو ظاهر و ان لم يكن في البيت الكذائي فلا حتى يكون الحكم في الحمام أمراً تعبدياً اذ هو بعيد جداً. فحينئذ لا اشكال في ان كيفية التطهير في الحياض الصغار لا يكون الا بالاتصال بما في المادة بواسطة الانبوبية والمزاميل أو بواسطة السوالي الصغيرة فهكذا يكون في غير الحمام من نظائره، بل العرف قد يساعد ذلك كما لا يخفى.

فعلى هذا التقدير صارت الاقسام كلها داخلة في حكم المسألة من ورود الكر على القليل او ورود القليل على الكر او كان بين سطحيهما تساوباً و برفع الحاجب بينهما فحصل الاتصال الا انه يعتبر في ورود القليل على الكر أن يكون على نحو تصدق فيه الوحدة العرفية مع الماء العاصم لانه اذا لم يكن كذلك و كان النجس في العلو الذي كان له دفع فلا يصير عاليه ظاهراً لصرف ملاقاً ذيله مع الطاهر لأن بالتدافع لا يمكن حصول السراية والاعتصام، نعم اذا صدق المائان ماء واحداً عرفاً يحكم بالطهارة .

فما قد أفتى السيد (قده) في مسألة - ٣ - بعدم طهارة العلو المتنجس باتصال سافلة بالكر صحيح على تقدير تعلق عليه المحسون و وافقه في ذلك أكثر المتأخرین، ظهر من ذلك انه لو كان الماء المتنجس في العلو والطاهر في السافل و بينهما حجاب فأخذ دفعه يجمعهما فانه يظهر بالاتصال لصدق الوحدة العرفية بينهما اذ لا يساعد العرف بأن يحكم في ماء واحد بحكمين مختلفين من الطهارة والنجاسة، فثبت بذلك ان اطلاق كلام السيد (قده) ليس بجيد، بل لا بد أن يقيد بأن العلو لا يظهر بالسافل اذ لم يصدق الوحدة العرفية بينهما و الا يظهره.

كما ظهر مما ذكرنا حكم ما لو كان الماء الطاهر في تحت النجس و دخل في النجس مع التدافع كالفواراة كما كان في تحت انان ثقب فأورده في الماء الكر سرياً و كان فيه ماء نجساً فانه يجب تطهيره اذ

صدق بذلك الوحدة العرفية و الا فمشكل في ابتداء اتصاله لا سيما اذا كان التقب ضعيفاً و صغيراً، كما هو واضح على المبني المختار. كما ظهر ان اتصال الماء النجس المفوق على الماء الظاهر الواقع في السافل بصورة النبعان يظهره اذا كان النبع من مادة كمادة الجارى فلا وجه لتقيدها بالكرية لما قد عرفت منها في محلها من عدم كريتها في الجارى، فهكذا كان في المقام خلافاً للعلامة هناك حيث قد اعتبر الكرية، و أما اذا لم يكن النبع الا عن مادة محدودة لا طبيعية فلا اشكال في حصول التطهير بها مع وجود الكرية فيها و الا فلا أثر لها.

### «و لا يظهر باتمامه كرا على الظاهر»

و الاقوال فيها ثلاثة:

قول: بالنجاسة مطلقاً، كما عليه المشهور، لا سيما من المتأخرین، بل لم نجد خلافاً من المعاصرین، كما ترى كلام السيد قدس سره في العروة و من علق عليها.

و قول: بعدم النجاسة مطلقاً، و هو صريح كلام الحلى و ابن ادریس، و ظاهر اطلاق جماعة.

و قول: بالتفصيل بين الطهاره اذا كان المتمم بالكر ظاهراً، والنجاسة اذا كان نجساً، و هذا هو الظاهر من كلام السيد المرتضى و ابن حمزة في الوسيلة، بل قد نسب إلى الشيخ في المبسوط، ثم لا يخفى ان المتمم كراً مشتمل على أقسام، اذ قد يكون كلا المائين المتواصلين نجساً أو أحدهما نجساً و الآخر ظاهراً فهو أيضاً على قسمين بلحاظ المتمم والمتمم كما ان فرض المتمم مثلاً قد يكون ماء ظاهراً أو متنجساً أو عيناً نجساً كما قد يكون ماء مطلقاً و آخر ماء مضافاً بشرط أن يخرج عن اضافته بعد الدخول في المتمم «بالفتح»، هذه فروض المسألة، و هي بجميعها مشتركة في الاستدلال والكلام الا ما شذ و ندر، و لذلك تتعرض

للاستدلال بجميعها بسياق واحد، وان كان في بعضها زيادة كلام نذكره.  
فلننعرض أولاً: وجه من يقول بعدم الانفعال والجواب عن أدلةهم  
و به يظهر الجواب عن القول بالتفصيل فيثبت المطلوب وهو النجاسة،  
فنقول وبالله الاستعانة:

قد استدل أو يمكن أن يستدل على عدم الانفعال مطلقاً أو بالتفصيل  
بوجوه:

أولاً: الخبر المرسل النبوى، كما نقله الحلى فى السرائر بقوله:  
هذا مما نقله المخالف و المؤالف، و هو قوله صلى الله عليه و آله: (اذا  
بلغ الماء كراً لم يحمل خبئاً)، أو لم يحمل نجاسة - كما فى المبسوط  
الظاهر فى ان البلوغ الى مقدار الكر موجب لعدم الانفعال بلا فرق بين  
الدفع والرفع و ينجبر ضعف سنته بالشهرة.

ثانياً: العمومات والاطلاقات الموجودة تمثل قوله صلى الله عليه و آله:  
(خلق الله الماء طهوراً لم ينجسه شيء) أو قوله: (الماء يظهر ولا يظهر)،  
حيث باطلاقهما يشمل طهارة الجميع الا ما خرج مثل الماء القليل الذى  
لم يتم بالكرينة.

و ثالثاً: دعوى السيد المرتضى بل و فى كلام الشيخ فى المبسوط  
الاجماع على طهارة الماء الذى كانت فيه النجاسة و قد بلغ بمقدار الكر،  
ولم يعلم أيهما تقدم على الآخر فلو لا الحكم بطهارة الماء المتمم بالطهارة  
كراً لما يحصل الاجماع على طاهريته.

رابعاً: دعوى الملازمة بين الدفع و الرفع فى الكرينة، أى كلما كان  
الكر دافعاً عن النجاسة فهكذا يكون رافعاً أيضاً للنجاسة الموجودة  
والمفروض ان الدفع هنا مفروغ و مسلم، فكذلك يكون الرفع أيضاً

خامساً: بعد التنزل: عن جميع ما ذكرنا، فنقول: ان مقتضى  
استصحاب نجاسة الماء المتمم «بالكسر» مثلاً هو النجاسة لجميع الماء،  
و مقتضى استصحاب طهارة الماء المتمم «بالفتح» هو طهارة الجميع

فيتعارضان، و هكذا عكسه خصوصاً مع التوجه الى الاجماع على عدم امكان كون الماء الواحد مشتملاً للحكمين من الطهارة والنجاسة، فنرجع اما الى العمومات الواردة في الفوق كما أشرنا اليه، أو العمومات التي استفاد المحقق الخوئي في التنقيح من استخراجها من أخبار الفارقة بين ما اذا تغير الماء بالطعم والريح فينجس والا فلا، الذي قد خرج منه بالخصوص الماء القليل غير المتمم كراً فيبقى الباقى تحته، أو الى قاعدة الطهارة من قوله: (كل شيء لك ظاهر حتى تعلم أنه قذر) بل و هكذا فيما اذا كان الماء ان المتواصلان نجسين أيضاً و صارا كراً اذ يجري استصحاب النجاسة في كلا الطرفين فيحكم بالنجاسة حتى لما بعد الاتصال و صيرورته كراً، الا ان دليلاً الكريهة يدفعهما فيحكم بالطهارة بواسطته و واسطة قاعدة الطهارة.

هذا و في الكل نظر:

أما الوجه الاول: فلان النص الذي ادعاه لم يوجد في جوامعنا بهذا التعبير أصلاً، الا ما عرفت سابقاً من التعبير بأن الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء أولاً ينجسه شيء، بل لم ينقل من العامة العمل على طبقه الا عن ابن حى و هو زيدى منقطع المذهب كما ادعاه المحقق (قده) في المعتبر، وقد استعجب من الحالى بالعمل على ذلك الخبر مع ان مبناه عدم حجية الخبر الواحد، هذا أولاً.

و ثانياً: لو سلمنا ورود الحديث و جبره بالشهرة مثلاً مع القطع بخلافه قلنا بعدم دلالته على المطلوب أصلاً، لأن ظاهر قوله لم يحمل هو تجدد الفعل لا ما هو الحاصل في السابق، أى يدل على الدفع فقط دون الرفع أو هو مع الدفع مع عدم امكان الجمع بينهما بلحاظ واحد و كلام فارد، لأن الرفع يكون فيما فرض وجود النجاسة قبله بخلاف الدفع حيث يمنع عن الوجود فكيف يمكن الجمع بين ما هو الوجود و ما هو المعدوم، الا أن يستعمل في لفظ مشترك معنوى، أى يستعمل في

معنى الجامع، والمفروض اتفقاءه هنا، و توهم ان معنى لم يحمل خبشاً هو لا يتصرف كما نقل عن المحقق الخوئي في التنقية مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر انه لا يرفع الاشكال و المحذور مع التوجه الى ما ذكرناه سابقاً.

فصادر الحديث من حيث الدلالة ك الصحيح زراره في حديث: (إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء) (١) مختصاً بصورة الدفع، نعم حكم الرفع يمكن ان يكون مستفاداً من أدلة خاصة في موارد مخصوصة.  
وأما الوجه الثاني فلما قد عرفت منها كراراً تبعاً للشيخ الأكبر (قده) وغيره عدم كون الاتصالات في صدد بيان هذه الجهة، و لا في كيفية التطهير كما نجيز بذلك عن ما ذكره الخوئي من العمومات بأن الظاهر من تلك الأحاديث بيان ان التغيير موجب للنجاسة، و أما كونه علة منحصرة فقط دون غيره حتى يفهم منه العموم و يخرج منه ما دل الدليل بخصوصه على انفعاله فلا.

وأما الوجه الثالث: ففيه انه يمكن أن يكون دعوى الاجماع على طهارة الماء المشكوك بالملائكة للنجاسة والكريهة تقدماً وتأخراً لوجهين آخرين:  
أحدهما: ما ذكره المحقق الاملي (قده) هو ان وجه الحكم بالطهارة كان من جهة استصحاب عدم الملائكة للنجاسة الى زمان الكريهة، و لا يقال: انه معارض مع استصحاب عدم بلوغه كراً الى زمان الملائكة.

لأنه يقال: بأن الاثر الذي يراد ترتبيه عليه هو انفعال الماء الذي لا يترب على عدم بلوغ الماء كراً الى زمان الملائكة الذي هو أمر عدمي، بل إنما يترب على كون الملائكة واقعاً قبل بلوغ الكريهة و هو لا يحرز بأصله عدم بلوغ الماء كراً الى زمان الملائكة، الا على القول بالأصل المثبت من باب عدم انفكاك عدم الكريهة حين الملائكة عن وقوع الملائكة

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

حين القلة، انتهى كلامه، فتكون الطهارة حينئذ من جهة ذلك الاصل. ثانيهما: ملاحظة تعارض استصحاب عدم كل مع وجود الآخر كما هو كذلك في الاصل الجارى بين الحادثين الذى جهل تاريخ تقديمها وتأخرهما فبالتعارض يسقط فيكون المرجع هو قاعدة الطهارة، فلا ارتباط بما ذكره المستدل من عدم انفعال المتمم الطاهر للمتنبجس كما ذكره، وهو واضح.

وأما الوجه الرابع: فلانا نقول: لا مثبت لهذه الدعوى أصلا، نعم امكان استفاداة ذلك من الادلة الواردة في الموارد المختلفة مما لا مضائق فيه، وأما دعوى امكان دلالة مثل الحديثين وأمثالهما على الملازمة بينهما، فهو مما لا دليل عليه، مضافاً إلى ما عرفت من عدم امكانه من دال واحد بعنوانين، مضافاً إلى عدم وجود دليل يشمل صورة الدفع في المقام أي المتمم كرأ، كما لا يخفى.

وأما الوجه الخامس: فانه أولاً: مبني على صحة دعوى الاجماع المذكور مع انه في غير صورة وحدة المائين من جهة الامتراج والاستهلاك باطل قطعا، اما صحة الاول لانه بالامتراج يتداخل كل جزء مع آخر، فلا يصح دعوى اختلاف الماء من جهة الحكم من الطهارة والنجاسة، فدعوى عدم استنكاره عن الجوهر قدس سره بعيدة جداً، اذ لا يقبل الذوق السليم بأن يحصل الغسل لمن اغسل فيه مع حصول النجاسة لبدنه أيضاً.

واما بطلانه في غيرها لما قد عرفت من ذهاب السيد (قده) الى عدم نجاسة الماء الوارد على النجاسة بل ما عرفت من ذهاب العماني قدس سره الى عدم انفعال الماء القليل كاشف عن عدم وجود الاجماع هاهنا، هذا، مع انه يمكن أن يقال بوجود ذلك في الماء المتغير الذي كان متصلة بالكر ولم يذهب التغير بعد في ناحية أصلا، فان الماء كان واحداً مع وجود الاختلاف في الحكم من الطهارة والنجاسة.

و ثانياً: عدم وجود التعارض هنا، لأن استصحاب النجاسة في الماء المتصف بذلك سواء كان متمماً أو متمماً يقتضي نجاسته جميع الماء حتى الطاهر منه، لأن مقتضى بقاء النجاست هو تنجس ما يلاقيه إذا كان قليلاً، هذا بخلاف استصحاب الطهارة في الآخر حيث لا يقتضي طهارة جميع الماء ولا يكون ذلك أثراً.

نعم هو أثر حصول الكريهة بانضمام الطاهر للنجس، فاثبات الطهارة بواسطة الكريهة به لا يكون إلا أصلاً مثبتاً فحينئذ لا يكون الأصل الجارى هنا إلا استصحاب النجاست بلا وجود معارض فهو يؤيد قول المشهور.

هذا مضافاً إلى أن الملاقة هنا تكون علة لمعولين و هو التنجيس والكريهة، و احتمال أن يكون أحدهما مقدماً على الآخر حتى يكون طولياً كما احتمله بعض يعني بأن تكون الملاقة موجباً للتنجيس ابتداءً ثم تحصل الكريهة لا يخلو عن اشكال، لأن الظاهر كما ان الاتصال بين الماءين موجب لحصول النجاست، هكذا موجب لحصول الكريهة إلا أن يشترط في الكريهة من الامتراد و صدق الوحدة و أمثال ذلك، فحينئذ قد يمكن حصول الترتيب و التعقب بين النجاست والكريهة.

فعلى المختار من كونهما في عرض واحد فمع ذلك نقول: فلهذا يحكم في المورد بالنجاست، لأن المحمول لابد أن يكون بعد فرض وجود الموضوع في قوله: (إذا كان الماء قد رأى لم ينجسه شيء)، فحينئذ لابد في عدم حصول الانفعال من تقدم الكريهة على الملاقة للنجاست، و هو هنا مفقود، فلذلك يكون قول المشهور هو الأقوى.

مضافاً إلى وجود اطلاقات دليل انفعال الماء القليل بالالملاقة الشامل لجميع هذه الاقسام، فقد خرج عنه خصوص ما يحرز كونه كراً فلاقي بعده للنجاست و يبقى الباقى تحته.

بل قد استدل على القول المشهور بالاخبار الواردة في نجاست غسالة ماء الحمام، و هو مثل حديث ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

في حديث قال: (و اياك أن تغسل من غسالة الحمام فيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و الناصب لنا أهل البيت لانجس منه) (١)، ومن الواضح انه لو كان الماء الذي بلغ كرأ يصير ظاهراً فلا وجه للمنع عن الاغتسال بتلك الغسالة الا لكونها نجسة كما يشعر بذلك التعليل بنجاسة الناصبي، اللهم الا أن يقال: لعل منعه كان من جهة منع الماء المستعمل للخبث في استعمال الحديث، لكنه مع التوجه الى التعليل بعيد جداً، ولذلك لم يشر اليه أحد من المستدلين بهذا الحديث نظير بعد احتمال كون الماء المجتمع أقل من الكر، وبعد هذه الادلة و تضعيف أدلة القائلين بالطهارة بما قد عرفت لا يبقى حينئذ وجه للقول بالتفصيل فيما بين كون المتنم ظاهراً أو نجساً، غاية الامر كان الامر بالثاني من جهة أوضح، كما هو واضح لا ستار عليه.

**«و ما كان منه كرأ فصاعداً لا ينجس الا أن تغير النجاسة أحد أوصافه».**

و أما حكم عدم تنفس الكر بالنجاسة فهو أمر مسلم و مورد اتفاق بين العلماء، و عليه الاجماع بكل قسميه، بل قد يدل عليه صريحاً أخبار الباب بعضها يعتبر جداً مثل خبر محمد بن مسلم، حيث كان في حديث: (اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) (٢) و غير ذلك من الاخبار، فهذا لا كلام فيه، كما ان ظاهر كلام المحقق هو كون النجاسة اذا كانت سبباً لحصول التغير موجباً للنجاسة دون المتنجس الا أن يريد الاستناد إلى النجس ولو مع الواسطة، لكنه بعيد عن ظاهر الكلام.

والحكم بعدم انفعال الكر بالملاقة قد عرفت انه اجماعي و لا خلاف

(١) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٥.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

فيه الا عن المفید و سلار حيث يوهم ظاهر كلامهما خلافه، الا انه غير معلوم، لعلهما أرادا ماء الحياض و الاولى، فطهارة الکر بعد الملاقة و مطهريته مسلم بلا اشكال.

وانما الكلام في الماء المشكوك الکرية فهل يحكم بالانفعال بالملاقة كما عليه الشيخ الاعظم الانصارى (قده) و تبعه بعضهم أم لا ينفع به فيكون ظاهراً أو لا يكون مطهراً للخبيث الواقع فيه بخلاف ما لو استعمل على نحو الماء القليل فيكون مطهراً بخلاف الحديث فانه مطهر له، لكونه ظاهراً، هذا كما عليه صاحب الجوادر (قده) و تبعه السيد في العروة في مسألة - ٧ - و ان احتاط استحباباً بالاجتناب، و أكثر المحسينين موافق لما ذهب اليه صاحب الجوادر قدس سره.

فلا بأس بالاشارة الى أدلة الانفعال المستفادة من كلام الشيخ وغيره، والجواب عنهما و بذلك يظهر الحق ان شاء الله تعالى.  
و ما استدل به وجوه:

الاول: أن يثبت الانفعال من قاعدة المقتضى والمانع، و تقریب الاستدلال على ما ذكره الشيخ (قده) هو هكذا ظاهر النص و الفتوى كون الکرية مانعة عن نجاسة الماء، اما النص فلان المستفاد من الصحيح المشهور: (اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) ان الکرية علة لعدم التنجس و لا يعني بالممانع الا ما يلزم من وجوده العدم فمقتضى بعض الادللة مثل: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء) أو صحيحة حرير: (كلما غالب الماء ريح الجيفة فتوضاً منه و اشرب) و ان كان هو كون العلة شرطاً في النجاسة للماء على ان القليل قد خرج عن عمومه فلا بد من احرازها في الحكم فعند الشك فيها لابد من الرجوع الى العمومات، انه لما كانت اخبار الکر دالة على كونه مانعاً و نفس الملاقة سبباً، بل هذه الاخبار بنفسها دالة على هذا المعنى حيث ان الخارج منها هي القلة و هي أمر عديم باعتبار، فعليها يرجع الامر بالآخرة الى مانعية الكثرة

التي هي مفاد الاخبار الكثيرة، فكان اللازم تقييد الماء في هذه الاخبار بالكثرة و جعل الكثرة جزءاً داخلاً في موضوع الماء المحكوم بعدم الانفعال، فتلك العمومات ليست من قبيل ما كان عنوان العام مقتضايا للحكم و عنوان المخصوص مانعاً، هذا كله مضافاً إلى ما دل بعمومه على انفعال الماء خرج منه الكر مثل قوله في الماء الذي يدخله الدجاجة الواطئة للعدرة انه لا يجوز التوضئ منه الا أن يكون كثيراً قدر كر من الماء الواقع في خبر على بن جعفر عن أخيه (١)، و قوله فيما شرب منه الكلب الا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه (٢) الواقع في حديث أبي بصير، فإن ظاهرهما كون الملاقة للنجاسة سبباً لمنع الاستعمال والكرية عاصمة، ومن هنا يظهر انه لابد من الرجوع الى اصالة الانفعال عند الشك في الكرية شطراً أو شرطاً، انتهي كلامه.

و في كلامه (قده) اشكال من جهة الكبرى والصغرى من عدم تامة اصل القاعدة و لا نسلم كونها قاعدة عقلائية كما ذهب إلى ما ادعيناه نفس الشيخ الاكبر (قده) في الاصول على ما حكى عنه، ثم على تقدير صحتها لا تكون منطبقة على ما نحن فيه أصلاً، فأما الدعوى الاولى فلان خلاصة الكلام فيها هو أن يقال ان وجہ تأثير المقتضى بالكر لوجود المقتضى «بالفتح» ليس الا من جهة تأثير العلة في وجود المعلول، ومن المعلوم انه ليس العلة هنا فقط هي المقتضى فقط، اذ ليس البحث في العلة البسيطة بل الكلام في العلة المركبة لأن المفروض فيما كان المقتضى له شرط و عدم وجود المانع، فإذا كانت العلة أمراً من كذا من هذه الامور، أي من وجود المقتضى و وجود الشرط و عدم المانع فيرجع الكلام إلى ان احراز وجود المعلول موقوف إلى احراز تمام أجزاء العلة من المقتضى و وجود الشرط و فقد المانع ولو بالعلم أو العلمي أو بأصل معتبر عند

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.

العقلاء، فما لم يحرز عدم المانع لا تؤثر العلة في وجود المعلول كما لا يؤثر فيه اذا شك في وجود الشرط أو شك في وجود المقتضى.

فذلك ليس معناه أن يكون عدم المانع مؤثراً في تأثير العلة حتى يقال: بأنه كيف يمكن تأثير العدم في الامر الوجودي وهو العلة، بل المقصود ان العلة لا يمكن أن تؤثر الا في ظرف وجود الشرط و فقد المانع، هذا كله في تمام الكلام في أصل القاعدة.

وأما الدعوى الثانية: فلو سلمنا تمامية القاعدة كلها فهي لا تنطبق على المورد، لأن مبني هذا الكلام يكون على كون المستفاد من الأدلة هو ان الكريمة أمر وجودي يكون مانعاً عن النجس، والقلة أمر عديم ففيحكم بانفعال الماء ما لم يحرز المانع فيكون التقابل بين العلة والكريمة التقابل بين الوجود والعدم و ان لم يصرح انه تقابل الايجاب والسلب او العدم والملكة، والظاهر هو الثاني، لو قلنا بما ذهب اليه الشيخ لامكان صيرورة القليل كرأينا، لكنه مخدوش من أصله، لأن الحق هو كون القلة والكريمة كليهما امرتين وجوديين، كما ذهب اليه صاحب الجواهر تبعاً لصاحب الحدائق (قده) و اعترف الشيخ أيضاً بذلك، فعلى هذا كما ان الحكم بعدم الانفعال متوقف على احراز عنوان الكريمة، كما ادعاه الشيخ، فهكذا يكون في طرف الانفعال فيكون الحكم به منوطاً باحراز القلة، فلا يرجح لاحدهما على الاخر فيكون التقابل بينهما هو التضاد، فالحكم بالانفعال ما لم يحرز الكريمة خال عن الوجه على ما حقيقناه، لانه لم يثبت القلة أيضاً المتوقف عليه حكم الانفعال أيضاً و هذا واضح لا غبار عليه.

الثاني من الوجوه هو التمسك بالعمومات، وهو أن يقال: ان مقتضاها هو انفعال الماء كله الا ما خرج عنه باحراز الكريمة أو غيرها من المياه العاصمة فإذا شك في فرد انه كر أم لا؟ فالمرجع إلى عموم أدلة الانفعال بالملاقاة المستفاد من الخبرين السابقين، هذا وفيه ان التمسك بتلك

العمومات في الشبهة الموضوعية يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفس العام وهو ممنوع كما لا يخفى، واما ان كان الشك في الشبهة الحكمية من جهة الشبهة في المفهوم الظرف أو شرائطه من الامتناع وتساوي السطوح وغيرهما، فحينئذ وان كان ذلك من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص لا العام والحق المواقف للتحقيق جريانه وجوائزه الا انه سيأتي عن قريب انه ليس لنا عموم كذلك يدل على نجاسة كل ماء الا ما أحرز فيه الكريهة، فانتظروا انى معكم من المنتظرين.

الثالث من الوجوه: هو التمسك بالاصول و هو اصالة عدم الكريهة لانه يشك في انه هل وجدت الكريهة لهذا الماء أم لا؟ فالاصل عدم فيترتب عليه الانفعال بالمقارنة اذ هو أثر شرعى مترب عليه، فلازمه هو ثبوت الانفعال، لأن الملاقة وقعت بما لم يكن كرهاً.

هذا و فيه أولاً: انه ان اريد من اصالة عدم هو العدم المحمولى أى العدم الازلى الذى هو مفاد ليس التامة؟ فإنه و ان كان له حالة سابقة عدمية الا انه بالاستصحاب و اثبات عدم الكريهة لهذا الماء الذى كان العدم هو العدم النعنى و هو مفاد ليس الناقصة يكون أصلاً مثبتاً، اذ هذه الملازمة تثبت بحكم العقل و لا يكون الاستصحاب بالنسبة الى تلك الآثار بحجة، و ان اريد استصحاب نفس العدم النعنى أى عدم الكريهة لهذا الماء فهو و ان كان يثبت هذا الحكم الا انه غير جار، لاختلال أحد أركانه وهو عدم العلم بالحالة السابقة لانه لم يكن هذا الماء موجوداً في زمان يعلم بعدم كريته حتى يشك فيه في الحال حتى يستصحب، هذا أولاً.

و ثانياً: انه لا يبعد أن يقال بأن الكريهة ليست من الاوصاف والحالات الواردة على الماء حتى يستصحب عدمها بل الكريهة عبارة عن وجود السعة لطبيعة الماء، فعلى هذا التقدير لا وجه لاستصحاب العدم النعنى، فيكون الاستصحاب حينئذ منحصراً في استصحاب العدم الازلى فاجراءه

واثبات عدم وجود الكر في الماء الموجود في المكان ثابت، كما لا يخفى.

الرابع: من الوجوه، وهو الذي ذكره المحقق النائيني قدس سره وجماعة وهو انه اذا علق حكم في دليل على عنوان وجودي لابد في اثبات ذلك الحكم عند العرف بحسب الدلالة الالتزامية العرفية من احراز ذلك العنوان، وذلك ليس بمعنى ان الموضوع في الحكم في لسان الدليل أخذ على نحو الاحراز جزءاً للموضوع أو تمامه، ولا بمعنى وجود الملازمة بين ثبوت الحكم الواقع مع الشبوب في الحكم الظاهري أيضاً، بل ان العرف يفهم من تعليق الحكم على عنوان وجودي هذا الوجه كما في مثل: (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه) حيث يفهم ان الملاك في جواز التصرف في مال الغير هو احراز رضاية صاحبه، و هكذا في حلية أكل اللحوم، حيث قد علقت حليتها على عنوان التذكية في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله و ما أكل السبع الا ما ذكيتم) (١) فلابد من احرازها، و ان كان الاحراز طريقاً اليه عند العرف الا انه لابد من تحصيله، فهكذا يكون في المقام، اذ الحكم بعدم الانفعال في قوله: (لم ينجسه شيء) قد علق على ما كان قدر كر، فلابد من تحصيل ذلك بالاحراز فما لم يحرز لم يحكم بالطهارة.

هذا و يرد عليه بوجهين:

الاول: انه يلزم على ذلك انه لو لاقى النجاسة مثل ذلك الماء المشكوك كريته يحكم بنجاسته ولو كان في الواقع كرأ مع انه ليس كذلك قطعاً، فيفهم ان الكريهة و عدمه في الانفعال و عدمه أمر واقع لا احرازي و لا ينتقض بمثل التذكية و الاصل فيها، لأن المشكوك فيها هو عدم التذكية فيلزم الحكم بعدمها عند الشك فيها، هذا بخلاف ما نحن فيه حيث ان الاصل عند الشك فيها، هذا بخلاف ما نحن فيه حيث ان

(١) الآية ٣ السورة المائدة.

الاصل عند الشك هنا هو الطهارة لا النجاسة كما لا يخفى، كما لا يستبعد دعوى كون وجه صحة الطلاق عند العدلين هو العدالة المحرزة لا الواقعية، كما لا يبعد دعوى أن يكون الحلية للتصرف في مال الغير هو واقع الرضا لاما علم انه كذلك كما ذكره الشيخ الانصارى قدس سره في أول بحث الفضولى من بيع المكاسب.

والثانى: أنا لا نضائق عن كون ثبوت الطهارة في هذا الدليل بقوله: (اذا كان الماء قدر کر لم ينجسه شيء)، معلقاً على ثبوت الكريهة ولكنه لا ينافي اثبات الطهارة للماء المشكوك أيضاً من دليل آخر وهو قاعدة الطهارة مثلاً أو استصحاب الطهارة، وأما كون الوصف المعلق عليه في ذلك الدليل هو العلة المنحصرة في الحكم بالطهارة فممنوع جداً.  
لا يقال: لا وجه لذكر الكريهة للحكم بالطهارة حينئذ.

لانا نقول: بامكان أن يكون لشدة الاهتمام بافهم ان الكريهة تكون من أحد الافراد العاصمة عن الانفعال كما لا يخفى.

فثبتت من جميع ما ذكرنا ان ما ذهب اليه صاحب الجواهر (قده) وغيره من المتأخرین و المعاصرین حق و صحيح، و هو طهارة الماء المشكوك کريته بمقابلة النجاسة و عدم كونه مطهراً للخبث لعدم احراز ما يوجب التطهير تطهيره عن الخبث على نحو الماء القليل أى بصورة الدفع، و هكذا رفع الحدث فانه يجوز لأن شرطه طهارة الماء و هو موجود و محرز بالاصل أو بالقاعدة على المفروض.

نعم استصحاب بقاء الخبث يوجب الحكم ببقاء النجاسة للمغسول به كما ان استصحاب طهارة الماء المغسول به يحكم بطهارته و هو غير مستنكف لاجراء كل أصل ظاهري على طبق مقتضاه و نظائره موجود في الموارد الكثيرة المشابهة لما نحن فيه.

و ان ثبت الدليل على ما ادعيناه فنقول: ان منطق حديث: (اذا كان الماء قدر کر لم ينجسه شيء) هو ثبوت العاصمية للماء الكر فيكون

مفهومه عدم ثبوت العاصمية لماء هو أقل من كر سواء احرز عدم الكريهة فانه لا يكون عاصماً عن الانفعال قطعاً اذا شاك في الكريهة الا أن التمسك بعموم هذا المفهوم لاثبات المشكوك يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية له، و هو غير جائز، فهذا يرجع الى عموم حديث: (خلق الله الماء طهوراً لم ينجسه شيء حيث يشمل بالاطلاق اللفظي صورة المشكوك فيحكم بالطهارة لذلك الماء فما لم يحرز القلة يمكن التمسك به على اثبات الطهارة، مضافاً الى ما قد عرفت من استصحاب الطهارة أو قاعدتها، كما عرفت توضيجهما فلا نعيد.

فحينئذ قد يقال: لو اغتسل المحدث الذي كان بدنـه نجسـاً بمثل ذلك الماء كان غسلـه صحيحاً و كان بدنـه باقيـاً على نجاستـه، لأن الماء كان ظاهراً فيوجب صحة غسلـه و لم يكن مطهراً فنجاستـه باقـية. لكنـه لا يخلو عن اشكـال، لأن شـرط حـصول الغـسل هو الطـهارة للبـدن حال الغـسل، فإذا فـرض بـقاء نجـاسـة البـدن حال الغـسل فـحينـئـذ لا يمكن تحـصـيل الغـسل مع ذلك الوصف.

نعم صـحة الغـسل و الـوضـوء مـسلم اذا كان البـدن ظاهراً كما هو واضح لا يحتاج الى ذـكره.

ثم يأتي الـبحث في ان الكـريـه هل هي عـاصـمـة في صـورـة تـساـوى سـطـح المـاء المـجـتمـع أو عـاصـمـيـته مـطلـقاً، أي سـواـءـ كان مـتسـاوـياً أو مـخـتـلـفاً، و سـواـءـ كان الاختـلاف عـلـى نحو الاـنـحدـار أو التـسـنـمـ أو التـسـرـيـع؟ فـلا بـأسـ بالـاشـارة إلى هـذـه الصـورـ منـفـرـداً بـعـضـها عـنـ بـعـضـ، و بـيـانـ حـكـمـ كلـ وـاحـدـ منها، مـسـتقـلاً، فـنـقـولـ:

الـصـورـة الـاـولـى: هي ما لو كان سـطـح المـاء مـساـواـياً، فـلا اـشـكـالـ في عـاصـمـيـة الكـريـه و لا خـالـفـ لأـحـدـ منـ الفـقهـاءـ الاـ عنـ صـاحـبـ المعـالمـ والمـفـيدـ فيـ المـقـنـعـةـ وـ سـلـارـ فيـ المـرـاسـمـ، حيثـ قدـ حـكـمـوا بـنـجـاسـةـ الـجـيـاضـ وـ الـأـنـيـةـ وـ انـ كانـ كـثـيرـاً بـمـقـدارـ كـرـ، وـ الـظـاهـرـ انـهـمـ حـكـمـوا بـذـلـكـ بـوـاسـطـةـ

الاخبار الدالة على ان الماء الموجود في الحياض والانية ينفعل بالملaque، لكن الانصاف مع التوجه الى لسان تلك الادلة وذكر لفظ الاناء حيث لا يستعمل غالباً الا فيما هو أقل من الكر و انه لا ينبغي الاشكال في كون المراد غير ما هو مقدار الكر، كما لا يخفى على المتأمل.

و كيف كان فهذا هو القدر المتيقن من الادلة الدالة على عاصمية الكر، فلا يمكن الخروج عن مثل ذلك في أدلة الكر.

و مثل هذه الصورة، الصورة الثانية هو ما كان الاختلاف على نحو الانحدار بحيث كان شبيهاً بالمتساوى فان حكمها أيضاً حكم الصورة الاولى من صدق الوحدة العرفية في ذلك و شمول الادلة المذكورة أيضاً كما لا يخفى.

الصورة الثالثة: هي ما لو كان الاختلاف على نحو التسنم أو التسريج نظير الماء المنصب من الميزاب أو الجدول القائم مع عدم كون كل واحد من العالى والسفال كرآ على حده، ففي تقوى كل منهما بالآخر مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو التفصيل بين السافل بتقويه بالعالى بخلاف العكس أو التفصيل فيما بين صدق الوحدة العرفية فيما بينهما فيتحقق بكليهما وما لا يصدق الوحدة العرفية فلا ولو كان سطح الماء مساوياً، وجوه وأقوال: فقد ذهب الشهيد الاول (قده) في الدروس و الشهيد الثاني في الروض و صاحب المدارك الى الاول على حسب ظاهر كلامهم، و أستدل لهم باطلاق حديث الكر بقوله عليه السلام: (اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي) لكتنا الحالتين من الاختلاف، بل و هكذا اطلاق كلمات الاصحاب و فتاواهم حيث لم يقيدو في الكريمة بكون سطوح الماء مستوية، هذا و لكن يشكل ما ذكر و من عدم اطلاق كذاي لذلك الدليل حتى يشمل ما لو يصدق عليه الوحدة العرفية نظير ما مثلوه بما اذا كان ماء في ابريق على منارة و كان تحت الابريق ثقباً ضعيفاً اتصل بما واقع في

الحوض تحته، فان مجتمع هذه المياه الموجودة في الابريق و ما في الثقب و الخط الذي يخرج منه و الحوض لا يكون واحداً عرفاً و ان كان متصلاً بعضها مع بعض، فلا اشكال في انصراف الدليل عن مثله، كما ان دعوى اطلاق كلمات الاصحاب لا يخلو عن اشكال، لأنهم بين من لم يتعرض صورة المسألة أصلاً و بين من صرخ بعدم الكفاية كما سترى، ان شاء الله.

و ذهب غير واحد الى الثاني و هو المحكم عن بعض كلمات العالمة والشهيد و صريح المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال: ان اشتراط الكريمة انما كان مع عدم تساوى سطوح الماء و الا يصدق كون المجموع كرأ، و يكفي بذلك، هذا ملخص الكلام، و استدل لهم تارة بقاعدة اصالة الانفعال بمقابلة التجاوز الا ما خرج للشك في صدق العنوان، مضافاً الى عدم شمول اطلاق حديث الكر لذلك أيضاً، و اخرى بما ورد في لزوم كون ماء الحمام عن مادة حيث انه ينصرف ولو بحكم الغلبة الى ما كانت كرأ، و مفهومه عدم الاعتصام اذا لم يكن المجموع كرأ، فاذا ثبت عدم الاعتصام فيه و في غيره يكون بالاجماع و الاولوية لأن الحمام أولى بالتسهيل من غيره.

و ثالثة: بأن قوله: (ماء الحمام لا ينجسه شيء اذا كانت لمادة) يفهم منه أن المادة هي العلة للاعتصام لأنها تكون على حد الكر فلا زمه عدم الاعتصام اذا كانت أقل من كر، فيكون الماء القليل الواقع في الحياض مع المادة منفعلاً، فيتعدى منه إلى غيره، يعني كل قليل له مادة كر لا ينفعه و ما لا يكون كذلك ينفعه ولو كان المجموع دون المادة كرأ.

و فيه ما لا يخفى، اما عن الاول: فمن عدم أصل يقتضي الانفعال في كل ماء حتى يشمل لمثل ذلك.

و أما عن الثاني: فبأن ماء الحمام قد عرفت سابقاً بأن لزوم المادة

كونها كرأ انما يكون بحسب كونها في الخارج شاملاً للكر أو أزيد منه، واما اعتبار الكريمة في أصل المادة فغير معلوم، فمن ذلك يظهر الجواب عن الثالث أيضاً.

وذهب عدة من المحققين إلى التفصيل وهو الوجه الثالث، هو تقوى السافل بالعالي دون العكس وهو المنسوب إلى التذكرة و كثير من المتأخرین و المعاصرین من المحسنین على العروة، و كان ذلك من صدق الاتحاد في السافل مع العالى، هذا و في الجواهر انه لا معنى للفرق في صدق الاتحاد و عدمه عرفاً بين الصورتين، فأجاب الشيخ الاعظم (قده) بأن المراد هو الفرق بينهما من جهة الحكم لا الموضوع حتى يقال بعدم صحة ذلك، و ادعى صاحب مصباح الفقيه انه لا استبعاد في دعوى صدق الوحدة في طرف دون آخر موضوعاً لا حكماً، لانه ليس أمراً عقلياً حتى يكون مستحيلاً.

ولكن الانصار ان ما ذكره صاحب المصباح لا يخلو عن مسامحة لأن العرف اذا شاهد صدق الوحدة مع هذه الاختلاف من جهة العالى والسفال فلا يفرق بين العالى والسفال في ذلك و ان لم يصدق الوحدة بواسطة الاختلاف المذكور، فالفرق بين صورتيه مشكل كما لا يخفى.

والحق الموافق للتحقيق هو القول الرابع من التفصيل بين صدق الوحدة و عدمه في الانفعال و عدمه، و ذلك لوضوح ان الدليل الوارد بأن الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء موجه الى العرف، فاذاصدق عرفاً بأن مختلفي السطح ماء واحد من جهة ان الوحدة الاتصالية مساوية للوحدة الشخصية كذلك يكون بالنسبة الى طرفيه بلا تفاوت أصلاً عرفاً، كما لا يخفى.

و على هذا فرب ماء يكون متساوی السطح وليس عند العرف موضوعاً لصدق الوحدة كما لو كان الماء واقعاً في الحوضين في سطح واحد لكن كان الاتصال بينهما بثقب صغير يشكل صدق الوحدة بذلك، فجيئنا لا يكون

عاصماً و معتصماً، كما انه رب ماء يكون في سطوح مختلفة مع اتصال بعضه البعض على نحو تصدق الوحدة نظير ما لو كان الماء في ظرف مستطيل بحيث يصدق لعلوه مع سافله ماء واحد و كان المجموع كراً فهو معتصم. نعم يختلف الحكم من جهة النجاسة بالملائقة فيما بين العالى والسفال حيث انه اذا لاقى عاليه يوجب نجاسة السافل دون العكس، و ذلك من جهة ان الحكم بالنجاسة كان من جهة السراية و لا يتتحقق الامن طرف العالى دون السافل، و هذا غير مرتبط بمسألة الاعتصام الذى كان محل الكلام، لأن الملائقة في النجاسة مستلزم للسراية و هو لا يجتمع مع الدفع في اختلاف سطح الماء فلا يقاس ذلك بالاعتصام، كما لا يخفى.

«و يظهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير، و لا يظهر بزو واله من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع أجسام ظاهرة فيه تزييل عنه التغير». فان الكر المتغير الذي صار نجساً بذلك اذا اريد ازالته عن النجاسة لابد أن يكون بواسطة أحد الأفراد المعتصمة عن الانفعال و هي القاء الكر الظاهر عليه أو الاتصال بالجاري أو المطر، و لعل ذكر الكر فقط في كلام المصنف كان من باب المثال، لا لخصوصية فيه، فعلى هذا التقدير لوفرض كون ماء الحوض بمقدار كر منه على حال التغير والباقي لم يكن مقدار كر بل كان قليلاً فيتممه كراً من الماء القليل، فإنه لا يوجب حصول الطهارة له، لأن المفروض كونه نجساً بواسطة الماء المتغير، فصيروته كراً لا يوجب طهارته، حتى يظهر الماء المتغير، نعم ان كان كراً أو أزيد فيوجب طهارة المتغير بعد زوال تغيره بذلك كما لا يخفى.

فيثبت مما ذكرنا ان زوال التغير بنفسه أو بعلاج غير ماذكر لا يوجب الطهارة، و هذا مما لا خلاف فيه، الا عن جامع القاضي يحيى بن سعيد حيث يقول بطهارته بزو واله بنفسه، و عن نهاية العلامة التردد فيه، مع ان

المحكى عن منتهاه حكاية القول بطهارته بمجرد زوال تغييره عن الشافعى وأحمد من غير نسبة الى أحد من أصحابنا، و في المدارك و المعتبر انه يقول بذلك كل من ذهب الى طهارة المتمم كرأ، لكنه لا يخلو عن تأمل. نعم ان كان دليлемهم هو المرسل المعروف اذا بلغ الماء كرأ لم يحمل خبئاً، فحسن حيث يكون ذلك دليلاً لكلا الفرعين السابقين، ولكن لعلهم تمسكوا في مورد البحث باطلاقات النصوص لا بالمرسل فقط، فلا مازمة بينهما حينئذ كما لا يخفى.

و قد استدل للطهارة بوجوه ثلاثة:

أحدها: كون عنوان النجاسة معلقاً على عنوان التغير حدوثاً و بقاء فيكون التغير كما انه علة لحدوث النجاسة علة لبقاءها أيضاً، فإذا زال ظهر من عند نفسه فدليل «انه اذا تغير فلا تنوضاً و لا تشرب» الواقع في خبرى حريز و أبي بصير (١) يدل على جواز الوضوء و الشرب اذا زال تغيره.

هذا لكنه مدفوع بأن الظاهر كون هذه الاوصاف من العلة المحدثة لعرض النجاسة لا المبقة، لوضوح ان النجاسة و الطهارة كالمملكتة والزوجية و الرقية اذا وجدت تبقى الى أن يزيلها الرافع فيكون التغير علة لحدوثها فقط، كما هو واضح.

ثانيها: قد تمسكوا باطلاق المرسل النبوى: (الماء اذا بلغ كرأ لم يحمل خبئاً) (٢) حيث يشمل اطلاقه الاحوالى من حال التغير و عدمه فخرج التغير بحسب أدالته فيبقى الباقي تحته و ذلك لا يوجب التخصيص الافرادى بل يوجب التخصيص الاحوالى كما هو واضح.  
و أما الجواب عنه بأنه قد عرفت أولاً: عدم شمول الحديث لمثل الرفع بل شامل للدفع فقط نظير الخبر الآخر القريب منه.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١ - ٣.

(٢) على ما نقله الحنفى فى السرائر.

و ثانياً: ان اطلاق مثل هذه الادلة كما سيأتي في توضيحة قريباً بالنسبة الى الاحوال مشكل جداً.

ثالثها: قد تمسكوا بحديث ابن بزيع عن الرضا عليه السلام (ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينترح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لأن له مادة) (١) بناء على أن يكون لفظ «حتى» للتعليل لا الانتهاء والغاية، فيكون المعنى: ان التردد كان بلحظ حصول ذهاب الريح المطلوب لحصول الطهارة، فحينئذ يحصل ذلك ولو من قبل نفسه، والجواب عنه ان الظاهر كون حتى للانتهاء والغاية لا التعليل، كما احتمله الشيخ البهائي قدس سره وسيأتي توضيحة، مضافاً إلى اصالة الطهارة، ولعل المراد قاعدة الطهارة لا استصحابها، كما لا يخفى، والجواب انه محکوم باستصحاب التجasse الذي سيأتي توضيحة هذا تمام ما يمكن الاستدلال للطهارة.

و أما القول المشهور وهو التجasse فيمكن الاستدلال له بوجوه:  
الأول: التمسك باستصحاب التجasse، لأنه بعد زوال التغير يشك في نجاسته و عدمه و الأصل بقاءها.

لا يقال: انه غير جار هنا، لعدم اتحاد الموضوع في المستصحب، لأن الموضوع في السابق كان هو المتغير و الان ما زال التغير عنه فلا يجري فيه الاستصحاب.

لانا نقول: انأخذ الموضوع في المستصحب على نحو الدقة العقلية فلا اشكال في عدم الجريان لتعدد الموضوع، كما انه انأخذ فيه على نحو الموضوع بحسب فهم العرف من لسان الدليل، فإنه حينئذ يمكن جريان الاستصحاب انأخذ التغير تارة في لسان الدليل على نحو الشرط بأن يقال الماء اذا تغير ينجس، حيث يمكن القول بكون الموضوع هو

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٢

الماء و التغير كان من أحواله، و اخرى على نحو الموضوع كما لو قيل المتغير نجس فانه حينئذ يمكن عدم جريانه لانه اذا خرج عن التغير فقد تغير الموضوع، فلا يجري فيه الاستصحاب.

هذا بخلاف ما لو كان المناطق في وحدة الموضوع و المستصحب هو فهم العرف بحسب ارتکازه فحينئذ كلما يكون في نظر العرف بحسب تسامحه انه هو، و يكون الوصف من عناوين المتبدلة و حالاته المتشتة التي لا توجب تغيراً في الموضوع فلا اشكال في جريان الاستصحاب، و هذا هو المختار في باب الاستصحاب و ما نحن فيه يكون من هذا القبيل، كما لا يخفى.

لا يقال: الاستصحاب هنا غير جار، لأن الشك في المقتضى لانه في الواقع يرجع إلى انه هل التغير جعل موجباً للنجاسة دائماً حتى مع زوال التغير أو انه جعل مقيداً، أى اذا كان التغير موجوداً فهو موجب للنجاسة بخلاف ما لو زال فلا اقتضاء له حينئذ.

لانا نقول : أولاً: انه مبني على عدم جريان الاستصحاب مع الشك في المقتضى و التحقيق في ذلك موكل الى محله في الاصول.

و ثانياً: لو سلمنا بذلك فلا يرد هذا الاشكال هنا، لأن وصف النجاسته كالملكية والزوجية من الامور التي اذا تحققت فلا تزول الا برافع نظير ما لو لاقى النجس شيئاً فيوجب التجيس للملائقي ولا يرفع نجاسته الا برافع خارجي فهكذا في المقام، ولو سلمنا عروض الشك في البقاء و عدمه فلا اشكال في جريان الاستصحاب هنا من جهة الشك في عروض الرافع لا في المقتضى يعني يشك في ان زوال التغير مع بقاء وصف الكريهة هل هو موجب لحصول الطهارة أم لا؟ فيستحقب النجاسته بلا اشكال.

كما ان الاشكال في الاستصحاب بأنه كان في الاحكام الكلية و هو

غير جار، كما ذكره المحقق الخوئي في التنقيح، مخدوش من أصله والبحث عن سقمه و صحته موکول الى محله في الاصول.

فثبتت من جميع ما ذكرنا صحة جريان الاستصحاب هنا لو لا وجود دليل اجتهادى كما سيأتي انشاء الله تعالى.

الثاني: ان النجاسة قد وردت بوارد وهو التغير فلا يزول الا بوارد آخر وهو الماء المعتصم كالكريمة و أمثالها.

هذا و ذلك بالاستحسان أشبه وبالتأييد أوليق كما قاله صاحب الجواهر و مصباح الهدى، فلا يحتاج الى اطالة كلام في ذلك.

الثالث: صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع (١) عن الرضا عليه السلام حيث ان الظاهر كون كلمة حتى للاتهاء لالتعليق، لأن الثاني يستعمل فيما لا يمكن استمرار ما قبلها لما بعدها كما في أسلم حتى تسلم حيث لا يمكن استمرار الاسلام بدون استمرار السلامة، هذا بخلاف ما لو كانت للغاية فإنه يصح الاستمرار لما قبلها بلا استمرار بعدها كما في المورد حيث يمكن استمرار التزح بلا تحقق الذهاب فيجعلها للغاية كانت أحسن من جعلها لتعليق، فعلى هذا يكون التزح بواسطة حصول الذهاب، لأن وجود المادة يوجب نشر الماء فيه، فالنتيجة يحصل الذهاب فيفهم انه كان بواسطة دخول ماء من المادة فيه و هو عاصم فبدونه لا يحصل الطهارة، كما لا يخفى.

الرابع: الاطلاق الاحوالى في خبرى حريز و أبي بصير (٢)، و ابن بزيع بقوله: (فإذا تغير فلا تتوضأ و لا تشرب) أو قوله (لا أن يتغير ريحه و طعمه) يدل على أنه موجب للنجاسة سواء زال أم لا، نظير اطلاقه في أنه أشرقت عليه الشمس أم لا؟

ولكن الانصار عدم تمامية ذلك، لأن ظاهر الدليل هو اثبات

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٢ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١ - ٣ - ١٢

النجاسة عند وجود هذا الوصف، و أما دلالته على البقاء حتى لما بعد الزوال فلا، لا سيما هذا الوصف الذي وقع في طول الوصف الموجود وهو التغير بخلاف الحالات الواقعية في عرض ذلك الوصف مثل اشراق الشمس و عدمه و بالنسبة إلى البرودة و الحرارة و أمثل ذلك.

«والكر ألف و مائتا رطل بالعربي على الظاهر».

ولا يخفى عليك ان البحث فيه يقع من جهات متعددة، :  
تارة: من حيث المقدار، هل هو ذلك أو أقل منه و هو ستمائة رطل  
كما في بعض الاخبار.

و أخرى: في بيان المراد من الرطل هل هو عربي أو مدنى أو مكي.  
و ثالثة: في بيان مقدار نفس الرطل من حيث الوزن.

و أما الكلام في الجهة الأولى: وبعد مراجعة الاخبار يظهر أن  
الموجود فيها سواء كانت بالصراحة أو غيرها، يكون على أنواع ففي  
بعضها صريح بكون الكر هو المذكور في كلام المصنف، و هو كما في  
خبر الشيخ صحيحًا إلى ابن أبي عمير و مرسلاً بعدة بقوله عن بعض  
 أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (الكر من الماء الذي لا ينجزه  
شئ ألف و مائتا رطل) (١).

و هو من جهة السندي معتبر على المشهور بواسطة أن ابن أبي عمير  
مراسيله كمسانيد، خلافاً للخوئي، لانه قال قد شوهد نقله عن غير موثوق  
ولو للاشتياه و الخطأ في الاعتقاد، و هو لا يخلو عن مسامحة و مناقشة،  
والحق مع المشهور اذ الاحتمال المذكور يجري لكل من الرجال  
الموثقين للرواية، كما لا يخفى مضافاً إلى كون ذلك مقتضى أصحاب  
الاجماع، و التصحیح بهم و اما من جهة الدلالة فواضح انه يدل

(١) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الماء المطلق الحديث .١

بالصراحة على مقدار الكر وهو ألف و مائتا رطل، بلا تعرض لنوع الرطل.  
و في بعض آخر: يدل على خلاف ذلك و هو كما في الصحيح لمحمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: ان الكر ستمائة رطل،  
الحديث (١) و صدره، في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (قلت  
له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب، و يغسل  
فيه الجنب؟ قال: اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء) (٢)، فسنده و دلالته  
من حيث المقدار واضحان لا كلام فيها.

و مثله في الدلالة خبر آخر لابن أبي عمير قال: (روى لي عن أبي  
عبدالله ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، ان الكر ستمائة  
رطل) (٣).

ثم انه لا اشكال في اطلاق الرطل بالرطل العراقي في بعض الاخبار،  
كما في خبر الكلبي النسابة في حديث فقال: (فقلت: و كم كان يسع  
الشن ماء؟ فقال: ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت:  
بأي الارطال؟ فقال: ارطال مكيال العراق) (٤).

كما اطلق الرطل على المدني والمكي، على ما هو الشائع المعروف  
في ألسنة الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، و يقولون بأن مقدار  
المدنى يكون أزيد من العراقي بثلث، و من المكي يكون أزيد منه  
بضعف، فعلى هذا التقدير يكون ألف و مائتا رطل عراقي مساوياً لستمائة  
مكي و تسعمائة مدنى ان كان المراد منه هو العراقي.

فملاحظة الاخبار لبعضها مع بعض مع صرف النظر عن كلمات الفقهاء  
يكون أحسن، و مقتضى الجمع أن يكون المراد من الرطل في خبر ابن

(١) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥.

(٣) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

(٤) الوسائل ج ١ الباب ٢ من أبواب الماء المضاف الحديث ٢.

أبى عمير هو العراقي، و فى خبر محمد بن مسلم هو المكى ان كان هو ضعف العراقي.

لأنه ورد فى خبر على بن جعفر، عن أخيه قال: (سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح) (١)، من نهى الوضوء والشرب عن ماء كان مقداره ألف رطل وحمله على صورة التغيير يعني انه متنجس من جهة التغيير بعد حصوله بذلك المقدار بعيد كما يستبعد أن يكون المراد من عدم الصلاح هو الكراهة.

فيidel على نجاسة الماء بألف رطل اذا وقع فيه أوقية من البول، فان المراد و ان كان هو العراقي والمراد من خبر ابن أبى عمير هو العراقي أيضاً فلا تعارض بينهما بل بينهما كمال الملائمة، كما لا يتعارض مع خبر محمد ابن مسلم ان كان المراد منه هو الرطل المكى الذى قد عرفت شهرة كونه ضعف العراقي اذ تكون حينئذ ستمائة رطل مكى مساوية مع ألف و مائتا رطل عراقي، فهذا الجمع عرفي و موافق لدلالة كل الاخبار، و لا يخالف مع الفقهاء لأن المشهور منهم من المتقدمين وكل المتأخرین ذهبوا الى ذلك خلافاً للسيد المرتضى و الصدوقيين حيث حملوا خبر ابن أبى عمير على الرطل المدنى حتى يكون مقداره بناء على الرطل العراقي هو ألف و تسعمائة رطل، لما قد عرفت كونه أزيد من العراقي بثلث كما يدل على هذه الزيادة مكتوبة جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمданى و كان معنا حاجاً، قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام على يد أبى: (جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى و بعضهم يقول بصاع العراقي؟ قال: فكتب الى: الصاع بستة أرطال المدنى و تسعة أرطال العراقي، قال: و أخبرنى انه يكون بالوزن ألفاً

و مائتا و سبعين وزنة) (١)، الوزنة بالكسر مفسرة الدرهم فيكون الرطل العراقي الذي هو تسع المجموع مئة و ثلاثين درهماً، كما سيأتي بحثه ان شاء الله تعالى.

و مثله في بيان المقدار خبر على بن بلال، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و كم تدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: ستة أرطال من تمر بالمدنى و ذلك تسعه أرطال بالبغدادى (٢).

فبناء على ما ذهبوا إليه يقع التعارض بين خبر على بن جعفر الدال على نجاسته بـألف رطل و بين خبر محمد بن مسلم بالطهارة لـالإزيد من ستمائة، فيدور الأمر حينئذ بين طرح أحدهما رأساً أو رفع اليد عن ذلك المحمل والحمل على أحد معانى المشترك اللغظى الذى يطابق معنى الآخر، فلا اشكال في تقديم الثاني وأولويته كما لا يخفى.

نعم لا يتعارض حينئذ مع خبر ابن أبي عمير لأنهما متافقان في الحكم بالنجاسة مع الـألف سواء كان عراقياً أو مدنىاً أو مكيّاً كما لا يخفى. كما يقع التعارض بين خبر محمد بن مسلم و على بن جعفر بالـأولوية ولو اريد بالـرطل فيهما هو المكي، و ذلك واضح لا ستار فيه، لأنـه أزيد من المدنى بـثلث أيضاً.

هذا كلـه مضافاً إلى موافقة الجمع الأول لفتاويـ الفقهاء بلا مخالفة للـاجماع القطعى، هذا بخلاف سائر المحامـل، فإنه لو حملـ الأخبار من حيث العمل على طبقـ خبر محمد بن مسلم و هو ستمائة رطل و حملـ الرطل علىـ العراقي أو علىـ المدنى فيـ طرحـ خبرـ ابنـ أبيـ عمـيرـ لماـ هوـ ألفـ وـ مائـةـ رـطلـ فيـلزمـ كـونـهـ مـخالفـ لـالـاجـمـاعـ فـيـ الـأـولـ وـ الـمشـهـورـ فـيـ الثـانـيـ، وـ انـ كـانـ يـقـربـ بـماـ ذـكرـهـ السـيـدـ المـرـتضـيـ وـ الصـدوـقـانـ، وـ اـحـتمـلهـ شـيخـناـ البـهـائـيـ.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث .١

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث .٢

كما ان حمل خبر ابن أبي عمير في ألف و مائة رطل على المكي أو المدني يوجب خلاف الاجماع أيضاً، فعليهذا يكون أحسن الوجوه في الاستدلال هو حمل خبر محمد بن مسلم على المكي، و خبر ابن أبي عمير على العراقي، فيقع العمل على طبق كل الاخبار ليصبح على ذلك حكم النجasa الواقع في خبر على بن جعفر بواسطة ألف رطل بأن يكون المراد هو العراقي منه لا المدني والمكي.

و أما توجيه كون الرطل عراقياً في ابن أبي عمير لكونه بنفسه عراقياً، و في محمد بن مسلم مكيّاً لكونه من طائفه بنى ثقيف و هم أهل الطائف، فكان المتكلّم على طبق عرف السائل، كما في الجواهر فلا يخلو عن استيناس لأن يكون دليلاً يمكن الاستدلال به، لمشاهدة خلافه أيضاً في بعض الاخبار، كما ترى ان زرارة كان من أهل العراق لكن الإمام عليه السلام قال: (ان الوضوء بمد والغسل بصاع، و المد رطل و نصف، والصاع ستة أرطال) (١).

و من الواضح ان ستة أرطال مساوية للصاع المدني لا العراقي لانه كان تسعه أرطال فلا كلية لما ذكره، مضافاً الى امكان الاشكال بأن الملاك في الكلام هو عرف المتكلّم لا المخاطب، الا أن يعلم انه لم يفهم فيفهمه بعرفه.

فمن جميع ما ذكرنا في الجهة الاولى ظهر الكلام في الجهة الثانية، و ان المراد من الرطل هو العراقي في خبر الالف لابن أبي عمير، والمكي في خبر المستمية، لما قد عرفت من موافقة المشهور و عدم مخالفته للاجماع المقطوع به بين الاصحاب.

هذا كله مضافاً الى ان ما ذكرنا هو المناسب لما سيأتي من تحديد الكر بالمساحة سواء قلنا بثلاثة أشبار في مثلها حتى يكون الجمع سبعة

(١) الوسائل ج ١ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء الحديث .

و عشرين شبراً، أو القول الآخر و هو ستة و ثلاثين، أو أربعون شبراً، بل في التنتبيح: (نحن وزناه مكرراً فبلغ مقدارهما على ما يوافق بالمساحة لثلاثة أشبار) هذا بخلاف ما لو قيل بكون المراد من المستمأة هو العراقي فانه يوجب كونه أقل من تلك المقادير بكثير.

نعم قد يتوافق مع قول الراوندي بكون الكر في المساحة المجموعة بعشرة أشبار و نصف كما لا يساعد مع تلك المقادير حمل خبر الالف على المدنى أو المكى، فهذا واضح بحمد الله.

و أما الكلام في الجهة الثالثة، و هي في بيان مقدار كل من الرطل العراقي والمدنى والمكى الذى كان مورداً للبحث فعلا فنقول: قد عرفت من مطاوى ما ذكرنا و من مكاتبة جعفر بن ابراهيم تفصيلا ان الرطل المدنى أزيد من العراقي بثلث، و بين بأن الصاع المدنى يكون تسعة أرطال بالعربي، و كان من جهة الدرهم معادلا لالالف و المائة والسبعين درهماً فهو اذا قسم على التسع يصير كل رطل عراقي معادلا المائة والثلاثين درهماً، هذا هو الصحيح كما عليه الجواهر والشيخ الانصارى والمشهور.

فما ذكره العالمة في زكوة الغلات من المنتهى والتحرير بان الرطل العراقي عبارة عن مائة و ثمانية و عشرين درهماً و اربعة اسباع درهم تبعاً لبعض اهل اللغة مثل مجمع البحرين نقلا عن المصباح المنير ليس بوجيه. أولا: لمخالفته نفسه قدس سره في المقام في المنتهى و في زكاة الفطرة في الثاني، و الاختيار لما ذهب اليه المشهور.

و ثانياً: لانه لا يمكن رفع اليد عن مضمون صريح الخبر و كلمات الاصحاب بواسطة بعض قول اللغويين، مع احتمال أن يكون المقدار في زمانه كان كذلك، لكنه بعيد جداً.

والدرهم عبارة عن نصف مثقال شرعى و خمسه، فكل عشرة دراهم

تعادل سبعة مثاقيل شرعية، و المثقال الشرعي معادل لثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فكل مثقال صيرفي يعادل مثقالاً شرعياً و ثالثاً.  
 فالحاصل مما ذكرنا ان الرطل العراقي كل واحد منه يعادل واحداً و تسعين مثقالاً شرعياً و ثمانية و ستون و ربع المثقال الصيرفي، فالكر على مذاق المشهور يعادل مائة ألف و تسعة آلاف و مائتين مثقالاً شرعياً، و بالمثاقيل الصيرفية يبلغ واحداً و ثمانين ألف و تسعة مائة مثقالاً.  
 و بالمن التبريزى المتعارف فى بلاد ايران فى زماننا هذا حيث كل من يعادل تسعمائة و أربعين مثقالاً صيرفيأً فيبلغ الكر بالمن المائة والثمان وعشرين مناً الا عشرين مثقالاً صيرفيأً.  
 و بالكيلو يكون الكر معادلاً لثلاثمائة و ثلاث و ثمانين كيلو مع تسعمائة و ستة غراماً.

هذا تمام الكلام فى مقدار الكر على حسب الموازين المتعارفة فى الزمان. فنحن وافقنا مسلك المشهور بل قد ادعى الاجماع عليه فى الفقه، بل قيل لا خلاف فيه و ان خالف السيد المرتضى فيه، والصدوقان ذهبا الى لزوم كون الكر ألف و مائتا رطل بالمدنى لا العراقي فقد عرفت ضعفه و لا شاهد له من الاخبار.

و أما التمسك بالاصول هنا كما ذكره صاحب الجواهر قدس سره مفصلاً والشيخ قدس سره فى طهارتة فمما لا ضرورة لذكره، لما قد عرفت بحثه مشروطاً فى مشكوك الكريمة فلا نعيد، و من أراد الاطلاع عليه من الخلاف الواقع بين العلمين المذكورين فليرجع الى محله.

«أو ما كان كل واحد من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصفاً، و يستوى فى ذلك مياه الغدران و الحياض و الاوانى على الاظهر». فإذا تبين مقدار الكر من جهة الكم المنفصل و هو الوزن و عرفت موافقتنا لمذهب المصنف والمشهور فلنرجع الى بيان مقداره بحسب الكم المتصل، وهو المساحة، و من الله الاستعفافه.

الاقوال في المسألة على ما وجدناه من المتقدمين و المتأخرین  
ثمانية:

الاول: و هو المشهور أو الاشهر على ما ذكره المحقق الهمداني،  
بل قد ادعى عليه الاجماع في مصباح الفقيه وقد اختاره صاحب الجواهر  
والشيخ في طهارتہ و صاحب مصباح الفقيه و السيد في العروة والعلامة  
البروجردی و كثير من المتأخرین (قدس الله أسرارهم)، كما سيظهر  
لک انشاء الله كونه أقوى عندنا و هو ثلاث و أربعون شبراً الا ثمن شبر.

الثاني: هو كون الكر هو سبعة و عشرين شبراً و هو مختار العلامة  
والشهید والمتحقق النائینی و المحقق الارديبیلی تبعاً للقمینین و هما  
الصدوقان و قد نسب الى البهائی بل هو مختار الحکیم و المحقق الخوئی  
(قده) بجعل المقدار من حاصل ضرب ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في  
مثله من العمق بلا زيادة نصف، كما يزيد على القول السابق في تمام  
أبعاده الثلاثة.

الثالث: و هو كونه ستة و ثلاثين شبراً و هو الذي اختاره صاحب  
المدارك و مال اليه المتحقق في المعتر من جعل المساحة هو ثلاثة أشبار  
طولاً و عرضاً في أربع عمقاً، فحينئذ يبلغ مكسره ستة و ثلاثين.

ورابع: هو كونه ثلاثة و ثلاثين شبراً و خمسة أثمان الشبر و نصف  
الثمن، و هو من الاقوال المستحدثة من المتأخرین، ذهب اليه الحلی  
(قدس سره) في تقريراته من دليل العروة من العمل على ثلاثة أشبار  
و نصف عرضاً في ثلاثة أشبار و نصف عمقاً على نحو المستديرة بتقریب  
قد تحمله من الضروب في الدائرة.

الخامس: هو كونه مئة شبر كما ذهب اليه ابن التجنید أی ما كان  
مكسره و مضربه بذلك و لم يوافقه أحد من الفقهاء بعده.

السادس: كونه بمساحة عشرة أشبار و نصف، و هذا هو قول -

الراوندى (قده) و لعله يواافق المشهور و مسلكه، على احتمال سبجيء بيانه ان شاء الله.

السابع: قول بالتخbir بين العمل بكل واحد من الروايات الواردة في الكر بحسب المساحة وهو الذي اختاره السيد ابن الطاووس قدس سره ولم يتبعه أحد.

الثامن: هو أن يقال إن الكر ما كان من الماء بمقدار من الكثرة لو وقع شيء في وسطه لم يتحرك جنباه و هو الذي اختاره الشلمغاني وكان متروكاً عندنا.

هذا ما وجدنا من الأقوال، فلنشرع حينئذ إلى ذكر الأدلة في المسألة.

أما مدرك المشهور و مستندهم فقد استدل بخبرين:

أحدهما خبر حسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا كان الماء في الركي كرأ لم ينجسه شيء، و قلت: و كم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار و نصف عمقاً في ثلاثة أشبار و نصف عرضاً) (١)، هذا على ما نقله الكافي و الشيخ في التهذيب، ولكن في الاستبصار للشيخ بزيادة في أوله، ثلاثة أشبار و نصف طولها في ثلاثة أشبار و نصف عمقها الخ، فعلى نسخة الثاني دلالته على المطلب واضحة من ضرب أحدهما في الآخر يبلغ مضربه إلى اثنى عشر شبراً مع ربع شبر، ثم يضرب ذلك الحاصل إلى ثلاثة أشبار و نصف فيبلغ إلى ثلاثة و أربعين شبراً إلا ثمن شبر.

و قد أشكك في الاستدلال بهذا الخبر من جهات:

الجهة الأولى : انه قد اعترض عليه في التنقيح من حيث السند بضعف الحسن بن صالح، و لعل وجهه كونه زيد ياعلى مافي جامع الرواة و كان من أصحاب الباقي عليه السلام نقالا عن خلاصة العلامة.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث .٨

و فيه أولاً: انه كان من فقهائهم وأجلائهم كما عن العلامة البروجردي (قده)، بل قد نقل عن بعض الثقات المقاربين لعصره توثيقه فلا أقل تكون الرواية موثقة كما عن مصباح الفقيه لا ضعيفة.

و ثانياً: لو سلمنا ضعفها فتنجبر بعمل الاصحاب والشهرة، لانه قد عمل بها كما في مصباح الفقيه، هذا ولكنـه غير معلوم لـانه يشتمـل على الركـىـفيـمـكـنـ أـنـ لاـ يـكـونـ عـلـمـهـمـ إـلاـ عـلـىـ طـرـقـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ الـاتـيـةـ اللـهـمـ إـلاـ أـنـ يـقـالـ كـمـاـ هوـ المـسـتـفـادـ منـ كـلـامـ الجـواـهـرـ(قـدـهـ)ـ اـنـهـ معـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ عـلـمـهـمـ عـلـىـ عـنـوانـ الـكـرـيـةـ بـنـحـوـ المـدـورـ الرـكـىـ فيـمـكـنـ لـعـدـمـ اـشـرـاطـ الـكـرـيـةـ فـيـهـ،ـ فـيـحـمـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ غـيرـ المـدـورـ فـيـكـونـ مـعـمـولاـ بـهـ،ـ هـذـاـ لـكـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ تـأـمـلـ.

الجهة الثانية: من جهة اضطراب المتن و الدلالـةـ لـماـ قـدـ عـرـفـتـ مـنـ اختـلـافـ الشـيـخـ مـنـ حـيـثـ الزـيـادـةـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ المشـتـمـلـ بـالـابـعـادـ الـثـلـاثـةـ بـخـالـفـ نـسـخـةـ الـكـافـيـ وـ التـهـذـيبـ فـيـوـجـبـ الـاجـمـالـ وـ التـرـددـ فـيـسـقطـهـ عـنـ درـجـةـ الـاعـتـباـرـ.

فقد اجـبـ عنهـ أـولـاـ:ـ كـمـاـ فـيـ التـنـقـيـحـ قـدـ وـجـدـتـ هـذـهـ الزـيـادـةـ فـيـ النـسـخـةـ الـأـخـرـىـ مـنـ الطـبـعـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ نـقـلـاـ عـنـ الـكـافـيـ وـ التـهـذـيبـ لـكـنـهـ غـيرـ مـسـمـوـعـ،ـ لـانـهـ قـدـ نـقـلـتـ هـذـهـ الزـيـادـةـ عـنـ الـاسـتـبـصـارـ عـنـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ الـمـعاـصـرـينـ وـ عـنـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ وـ الشـيـخـ وـ غـيرـهـمـ مـمـنـ سـبـقـ مـنـهـمـ،ـ فـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـ لـكـانـ عـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ نـسـخـةـ الـوـسـائـلـ مشـتـمـلاـ عـلـىـ هـذـهـ الزـيـادـةـ نـقـلـاـ عـنـ الـكـافـيـ وـ التـهـذـيبـ.

كـمـاـ لـاـ يـبـعـدـ أـيـضاـ بـمـاـ قـدـ ذـكـرـ وـ نـقـلـ عـنـ اـبـنـ الـمـشـهـدـىـ فـيـ هـامـشـ الـاسـتـبـصـارـ اـنـ الـرـوـاـيـةـ غـيرـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ تـلـكـ الزـيـادـةـ فـيـ النـسـخـةـ الـمـخـطـوـطـةـ مـنـ الـاسـتـبـصـارـ بـيـدـوـالـدـ الشـيـخـ مـحـمـدـبـنـ الـمـشـهـدـىـ صـاحـبـ الـمـزارـ لـلـمـصـحـحةـ عـلـىـ نـسـخـةـ الـمـصـنـفـ (أـيـ:ـ الـاسـتـبـصـارـ)،ـ لـمـاـ قـدـ عـرـفـتـ مـنـ وـجـودـ هـذـهـ الزـيـادـةـ فـيـ كـلـ نـسـخـ الـاسـتـبـصـارـ قـدـيـمـاـ وـ حـدـيـثـاـ.

و ثانياً: لو سلمنا كون المورد هكذا قلنا هذا غير مضر بالاستدلال، لأن الامر حينئذ دائر بين كون الزيادة في الاستبصار خطأ و اشتباهاً أو النقيصة في الكافي و التهذيب فلا اشكال في تقدم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة، لأن النقص كثيراً ما يتفق في النسخ كما سنشهده عندنا في أكثر الموارد بخلاف الزيادة فوق عنها في غاية الندرة، فحينئذ يكون الاعتبار على ما في نسخة الاستبصار.

نعم قد يرد الاشكال من جهة ان الكافي قد اشتهر انه أضبط من الاستبصار والتهذيب هذا أولاً.

و ثانياً: ان الاستبصار كان متأخراً عن التهذيب، بل قد أخذ أصله منه، فحينئذ اذا لم تكن الزيادة في أصله موجودة فلا معنى لوقوعها في فرعه، فغايتها الاجمال و الاضطراب و سقوطه عن الاستدلال، هذا كما في مصابح الهدى للمحقق الاملى (قده).

هذا ولكن مع جميع ذلك فاصالة عدم الزيادة على مثل الشيخ (قده) كان محكمة لما ذكروا و ان أمكن الاستيناس للخطأ من تصور مشابهته ذكر العرض والعمق لذكر الابعاد الثلاثة أوجب توهمه بذكر الثلاثة مثلاً، لكنه هذا عن مثل الشيخ (قده) بعيد، غايته و كيف كان، لا يخلو عن كلام و اشكال ولو في الجملة بأن لا يبقى للنفس الاطمئنان الراسخ في الاستدلال به الا بمعونة بعض الوجوه و المحتملات كما لا يخفى.

و ثالثاً: لو سلمنا سقوط هذه الزيادة فمع ذلك يمكن الاستدلال به من جهة كون المراد من العرض هو السعة حتى يشمل كلا البعدين نظير العرض في الآية عرضها كعرض السماء و الأرض.

الجهة الثالثة: من جهة اشتماله على قرينة موجبه لعدم امكان العمل على طبقه، هي لفظ الكركي و هو بمعنى البئر و هو كان مدوراً، مضافاً إلى اشتماله على ما لا يفتقى به أحد الا من شذ و ندر و هو لزوم كون عدم انفعال ماء البئر على اشتماله لمقدار الكر، مع ان الاصحاب يقولون

يعاصميتها من جهة المادة لا للزوم الكريية كما في الرواية، هذا مع ان لفظ الكر كان بحسب أصله مأخوذاً عن مكيال العراق و هو كان مدورة فيؤيد موافقته الكر أيضاً.

ولكن قد اجيب عنه أولاً: بامكان الحمل بانضمام اجماع الاصحاب من عدم العمل على طبقه من حيث المدور على غيره، لانه يلزم أن يكون مقداره بحسب المضرب في المدور من ضروب بعدين منه لعدم وجود طول و عرض فيه حينئذ هو ثلاثة و ثلاثين شبراً و خمسة أثمان شبر و نصف ثمن شبر، كما ذكر هذا الاحتمال العلامة الاكبر البهبهانى في حاشية المدارك بل تبعه في ذلك المجلس، و اختاره من حيث الفتوى في زماننا هذا المحقق الحلبي كما عرفت في نقل الاقوال، ولكن الاشكال انه لا قائل به من علمائنا الاصحاب قبل الحلبي ففي الجواهر لا بد حينئذ من حمل الخبر عن صورة المدور الى غيره من الرابع الذي كان له أبعاد ثلاثة حتى يوافق مضربيه ما قاله المشهور.

و ثانياً: من المحتمل أن يكون الخبر مشتملاً على حكمين:  
أحدهما : كون الركي طهارتة منوطاً على صورة كونها كرأ ثم سأل السائل عن مقدار الكر فأجاب عليه السلام على ما هو مقداره باعتبار المساحة من جهة المكعب على مثل المربيع، فكأنه أراد عليه السلام ان اللازم في ماء البئر وجود هذا المقدار من الماء لا أن يكون التقدير بذلك ملحوظاً بل باحاط البئر المدور حتى يلزم أن يكون قدره أقل مما قدره المشهور.

كما انه أجاب عن الاشكال الثاني: بأن البئر و ان لم يكن في طهارتة شرطية الكريية لأن له مادة كما في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع بقوله: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء لأن له مادة) الا انه لم يشترط في ظاهر الخبر على ذلك، بل كأنه أخبر بأن البئر اذا كان مشتملاً على مقدار الكر فلا ينجسه شيء مطلقاً أى سواء كان له مادة أم لا، كما ان

البئر اذا كانت له مادة لم ينجزه شيء سواء كان بلغ مقدار الكر أم لا، نظير (اذا خفي الاذان فقصر و اذا خفيت الجدران فقصر) حيث يدل مع ملاحظتها كفاية حصول أحد الامرين في تحقق الطهارة.

مضافاً الى ما قيل بأن سقوط الخبر عن الاستدلال في فقرة خاصة هو البئر من عدم اعتبار لزوم الكريمة فيها لا يوجب سقوطها عن رأس، فيستدل به بالنسبة الى بيان مقدار الكر.

هذا لكنه صحيح ان سلمنا ما ذكره بأن يكون الخبر مشتملا على امرین و جهتين و الا فلا يمكن التفكیک، لأن المفروض انه قدر الكر على ما يوافق خلاف المشهور أى بحسب سعة البئر الذي لا يشتمل على الابعاد الثلاثة، اللهم الا أن بحسب سعة البئر الذي لا يشتمل على الابعاد الثلاثة، اللهم الا أن يلتزم بما قد ذكره صاحب الجواهر من حمله بواسطة اجماع الاصحاب على ما يوافقه أو احتملنا بأن لا يكون الركي مدوراً و تابعاً كما احتمله صاحب الوسائل بل كان على مثل بعض الغدران يحررونه في المنازل لحفظ المياه بل يعدونها و يسويها لذلك، كما ان في «المجاد» ركي الحوض أى سواه فلا يبعد أن يكون الركي هنا غير ما هو المعهود في الذهن حتى لا يساعد قول المشهور، ولكنه لا يخلو عن تأمل في الجملة.

و كيف كان لا يخلو الاستدلال بهذا الحديث فقط عن كلام و اشكال في الجملة الا مع بعض التوجيهات مما لا يقبله الذهن ابتداء كما لا يخفى، الا أن يقال بالتفكير بين صدره و ذيله، و كان المراد من العرض هو السعة فيوافق المشهور، و اما كون المدرك لذلك خبر آخر و هو حديث أبي بصير (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: اذا كان الماء ثلاثة أشباع و نصف في مثله ثلاثة أشباع و نصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء) (١).

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦

فقد أورد عليه تارة من جهة السندي من جهات ثلاثة: تارة : من ضعفه بواسطة كون الراوي في الطريق هو أحمد بن محمد ابن يحيى و هو مجهول الحال كما ذكر ذلك صاحب المدارك و شيخنا البهائي على ما قيل.

و قد اجتب عنه كما في الحدائق بأن هذا الاشكال يكون على طريق الشيخ في التهذيب حيث قد نقل عن أحمد بن محمد بن يحيى بخلاف طريق الكليني فإنه صحيح لأنه قد روى كما في الوسائل عن محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن أبي بصير، ومن الظاهر أن أحمد بن محمد كان هو أحمد بن محمد عيسى لرواية محمد بن يحيى عنه و روايته أيضاً عن عثمان بن عيسى و هو ثقة جليل القدر لا لأحمد بن محمد بن يحيى الضعيف كما في التهذيب.

و يؤيد هذا الوجه بكون المراد هو أحمد بن محمد بن عيسى، لا يحيى كما في نسخ التهذيب ان العلامة لم يطعن في الرواية الا من جهة ابن عثمان و أبي بصير كما سيأتي، مضافاً إلى بعد زمان أحمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى بكثير كما في جامع الرواية فلا يمكن أن ينقل الرواية عن عثمان بن عيسى.

و كيف كان فالحديث لا يكون ضعيفاً من جهة أحمد بن محمد بن يحيى بما قد عرفت من طريق الكليني و الاستبصار حيث كان مثل الكليني ينقله.

و أخرى ضعفه من جهة عثمان بن عيسى الذي كان واقفياً، فهو أيضاً مخدوش بأن الشيخ (قده) في العدة نقل الاجماع على العمل بروايته بل عن الكليني انه ذكر بعضهم انه من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و أيضاً نقل انه تاب و رجع من الوقف، مضافاً إلى انه ثقة مع وقفه، فيكون ولو لم يكن هذا على مسلك صاحب المدارك، حيث يعتبر كونه امامياً، هذا مضافاً إلى انه يؤيد بنقل ابن قولويه عنه في

أسانيد كامل الزيارات لتوثيقه، فالاشكال من هذه الجهة أيضاً مدفوع كما لا يخفي.

و ثالثاً: من جهة أبي بصير لانه مشترك بين ليث المرادي أبوالبختري أو يحيى بن القاسم الاسدي، و اما احتمال كونه يوسف من الحرف فمحمل تأمل، لانه كان من أصحاب الباقر عليه السلام و لم يرو عن الصادق عليه السلام لعدم ذكره في جامع الرواية من أصحابه و روايته عنه.

فإذا تردد بينهما بأن يكون المراد هو الليث و كان معتبراً بل قد قيل من كونه من أصحاب الاجماع و يكون موافقاً قطعاً، أو كان يحيى بن القاسم كان واقفياً الذي وقع الكلام فيه فإذا لم يعلم فلا يمكن الاعتماد عليه.

هذا ولكن مخدوش بأن الظاهر كون المراد هو الليث كما ذكره صاحب الجوادر لأن ابن مسكن ينقل عنه نوعاً، والمراد من ابن مسكن غالباً هو عبدالله بن مسكن الذي كان من أصحاب الاجماع فهو أمر آخر يوجب توثيقه ولو لم يكن ليثاً، ولذلك لم يطعن العلامة في المنتهي بضعف سند الحديث، الا انه من جهة عثمان بن عيسى.

مضافاً إلى ان الاستاذ الاكبر البهبهاني في حاشية المدارك جعل أبا بصير كلهم ثقات كما نقل ذلك عن الخوئي في تقريره في ذيل كلامه بأنه قد رجع عن عقيدته.

و كيف كان ضعف السند لا يعبأ به، مضافاً إلى ان جباره بعمل الاصحاب قطعاً، لأن دلالته على ما اختاره كان أوضح وأصح من خبر حسن بن صالح.

و اما الاشكال من جهة الدلالة لأن قوله «في مثله» كان يحتمل أن يرجع إلى المقدار الواقع في ما قبله من ثلاثة أشبار و نصف حتى يفهم منه البعدان و ثلاثة أشبار و نصف في عمقه كان متمماً لبعاده الثلاثة فكذلك يحتمل أن يكون في مثله متعلقاً لما بعده من ثلاثة أشبار و نصف

أى بأن يكون العدد المذكور بعده بياناً لمثله وفى عمقه كان حالاً ثلاثة وأشبار ونصف أو صفة لذلك، فحينئذ لا يتعرض إلا لبعدين من العرض، أى السعة والعمق فينطبق مع الدائرة فيبلغ مضربه حينئذ  $\frac{23}{65}$  شبراً. بل قال الخوئي هذا الاحتمال متعين، لأن الاحتمال الأول يوجب التكفل من وجهين:

أحدهما: هو الحذف في متعلق مثله من جهة المقدار.

والثانى: تقدير كلمة «في» بعد لفظ مثله فغايته الاجمال والاحتمال، فإذا جاء ذلك بطل الاستدلال كما في مصباح الهدى.

هذا ولكن الانصاف عدم الاجمال والاحتمال وظهوره في الاحتمال الاول كما احتمله الشيخ البهائي (قده) لأن العرف يفهم في مثل هذه التعبيرات بأن ثلاثة أشبار ونصف في مثله أى كان يفرض هذا المقدار في طرف السطح المسمى بالعرض والطول اصطلاحاً، لأنه في الحقيقة لا طول في المربع بل هو موجود في المستطيل، و لعله لذلك يحمل العرض في القرآن والأخبار على السعة لا على العرض في مقابل الطول، ولذلك جعل بعض الفارق بين الطول والعرض بأن المحتسب يقدر أولاً هو الاول والثانى هو الثانى.

و بناء على ذلك لا تقدير حينئذ حتى يرجع ضمير مثله على المقدار المفهوم من العدد المذكور فيما قبله، و التفوه بذلك من قبل القائل عجيب، لأنه حينئذ يكون من قبيل رجوع الضمير في قوله تعالى: «اعدلوا هو أقرب للتقوى» الى العدل المستفاد من اعدلوا، وهذا أمر فسيح ليس كالتقدير في سائر الموارد، بل هو ارجاع معنوي في الضمير.

بل كان حسن التعبير في المقام يقتضى كذلك حذراً من التكرار اذ يفهم المعنى بعبارة موجزة واضحة فهو في غاية الفصاحة والبلاغة. كما ان اشكاله في حذف لفظ في لما بعد «مثله» مما لا وقع فيه لانه يفهم ذلك بمناسبة المقام.

مع امكان أن يقال به أيضاً بأنه لو سلمنا كون ذكر المقدار بعد مثله متعلقاً و بياناً للمثل لا للعمق، فمع ذلك نقول بأنه تعرض لصورة الطول والعرض بالصراحة و للعمق بالاشارة من جهة عدم ذكر متعلق العمق من حيث المقدار فيفهم ان المنظور هو القدر المذكور فيما قبله، و هذا أمر عرفى و التقدير لمثل ذلك أمر حسن. فبناء على ذلك دلالة خبر أبي بصير على لزوم كون الكر في ثلاثة أشبار و نصف في الابعاد الثلاثة عندنا واضحة جداً، و دعوى الاجمال كما في مصباح الهدى أو الظهور في الدائرة من تعرض البعدين فقط من السطح والعمق كما في التنقيح والمستمسك وغيرهما لا يخلو عن مسامحة و مناقشة، فنحن نوافق المشهور في ذلك بل كان هو المواقف للاح提اط أيضاً.

و دعوى انه يزيد عن الكر بمقدار الوزن و هو ألف و مائتا رطل بكثير لانه قد ادعى انه قد وزن فصار معادلاً لمساحة و عشرين شبراً لا ثلاثة و أربعين الا ثمن شبر.

مدفوعة، أولاً: باختلاف النقل في الوزن من انه قد يبلغ مقدار سبعة و عشرين شبراً كما نقله الحكيم (قده) عن بعض الافضل، و كما نقل عن جماعة لماء النجف انه بلغ مقدار ثمانية و عشرين شبراً، و كما نقل عن المجلسى في مرآة العقول انه يساوى ثلاثة و ثلاثين شبراً تقريباً، و كما نقل عن المحدث الامين الاسترآبادى بأنه يساوى ستة و ثلاثين شبراً تقريباً، فمع وجود هذه الاختلافات كيف يمكن الاعتماد على ذلك هذا أولاً.

و ثانياً : يمكن أن يقال بأن الشارع قد احتاط عند نفسه و جعل المقدار الزائد ملاكاً للكر بحسب المساحة للعلم بتحصيل ما هو المقدار في الكر من حيث الوزن، لأن نوع الناس كانوا عواماً بل يتسامرون في امور دينهم فجعل ما هو المتيقن في حصول الكر ميزاناً للتطهير، مع معلومية اختلاف أشبار الناس بعضهم مع بعض فاحتاط بذلك حتى يدخل

ما كان شبره قصيراً في الجملة، مضافاً إلى امكان أن يكون الاحتياط من جهة اختلاف وزن المياه ثقلاً وخفة، فجعل الأكثر ملائكة للعلم بالحصول في جميع الموارد، فهذا هو الأقوى عندنا.

وقد جعل صاحب الجوادر من المؤيدات خبر المرسل عن المقنع للصدق (قده) انه قال: روى ان الكر ذراعان و شبر في ذراعين و شبر، بناء على كون المراد من الذراع هنا عظم الذراع وهو يزيد عن الشبر بسيراً فيكون في عشرة و نصف، هذا وقد تبعه في ذلك صاحب الوسائل في ذيل خبر المقنع (١)، فيوافق حينئذ مفاد خبر أبي بصير.

لكن الانصار انه لا يخلو عن تكافل، أولاً: لكونه خلاف اصطلاح الذراع عند الفقهاء والعرف حيث يستعمل في مجموع العظم مع الاصابع. وثانياً : من عدم تعرضه للابعاد الثلاثة، اللهم الا أن يقال انه يحمل على هذا، لعدم وفقة لولاه بأحد من الاقوال السابقة و يوجب كونه خلاف الاجماع فيكون هذا أحسن المحامل، فهو وجه وجيه مانع عن طرح الخبر رأساً كما لا يخفي.

وأما الاخبار التي اشير فيها إلى جهة خارجية من الحب والقلة والجرة وغيرها فلا تتعارض ما اخترناه، وان ادعى بعضهم انه قد يواافق من حيث الوزن مثلاً إلى ما يقرب قول القميين من سبعة وعشرين شبراً. لأن ذلك أولاً: في مثل خبر عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: (الكر من الماء نحو حبي) هذا وأشار إلى حب من تلك الاحباب التي تكون بالمدينة (٢)، وأشار إلى جهة خارجية فلا يكون له اطلاق الا ما هو موجود في الخارج فكما يمكن أن يكون موافقاً لما ذكروه فهكذا يمكن خلافه بأن يكون مساعداً لما اخترناه.

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

و ثانياً : لما قد ادعى كما في الوسائل في ذيل خبر آخر لعبدالله ابن المغيرة عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجزه شيء»، والقلتان جرتان) (١)، عن المحقق في المعتبر انه نقل عن ابن الجنيد انه قال: (الكر قلتان)، و يبلغ وزنه ألف و مائتا رطل فحينئذ لا ينافي ما ذكرنا، لأن غاية ذلك رجوعه الى مقدار الكر بحسب الوزن، فيرجع الى ما عرفت من الجمع بين الوزن والمساحة من الاختلاف.

نعم ما يكون مخالفأً لما اخترناه الذي كنا موافقاً للمشهور عدة أخبار قد كانت مستندأً لساير الاقوال، فلا بأس بالاشارة اليها والجواب عنها.

منها : خبر الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن ابن سنان، عن اسماعيل بن جابر، قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجزه شيء؟ قال : كر، قلت: و ما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار) (٢)، وقد نقل عن الشيخ بطريقين آخرين كما في الوسائل مثله.

فهذا الخبر و ان كان في دلالته في الجملة ابهام، لعدم تعرضه للابعاد الثلاثة فيمكن حمله على الدائرة بأن يكون المراد في ثلاثة أشبار هو السعة، وفي آخر هو العمق، فيبلغ حينئذ من حيث المساحة من جهة مضربه الى  $\frac{21}{19}$  أحد وعشرين شبراً و كسر من شبر الا انه حيث كان خلاف الاجماع قطعاً اذ لم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

قد حمل على الابعاد الثلاثة لما قيل بأنه متعارف في العرف من ذكر طرف الابعاد في المكعبات، ويقال انه أربع في أربع أو خمسة في خمسة حيث يكون المنظور هي الابعاد الثلاثة، والعجب عمن يدعى ذلك هذا

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث .٨

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث .٧

كالخوئي والحكيم، كيف لا يدعى ذلك في مثل خبر أبي بصير، فلا يحمله على المربعات بل قد تکلفوا أنفسهم بأن يجعلوه في الدائرة كما عرفت. و كيف كان فلا يبعد لما ذكرنا صحة حمله على ما عرفت، فحينئذ لا يبقى الاشكال فيه الا من جهة السندي، لما قيل انه قد نقل البرقى عن ابن سنان، وهو مردود، بين محمد بن سنان وهو ضعيف و عبدالله بن سنان وهو ثقة، فعلى هذا لا يمكن الاستدلال به.

هذا و ان كان صاحب الجوادر قد ذكر وجوهاً مؤيدة لكونه هو محمد ابن سنان نقاً عن البهبهاني (قده) في حاشية المدارك، مضافاً إلى استبعاد النقل البرقى عن عبدالله بن سنان بالمشافهة خصوص هذا الحديث الا انه ذهب إلى توثيقه بواسطة توثيق الاستاذ الراكم اعتماداً على نقل المفيد في ارشاده، ثم قال: انه كان لحسن ظنه به، ثم يقول للبحث فيه مقام آخر، خلافاً لما ذهب إليه الآخرون مثل الشيخ البهائي حيث نفي الاستبعاد بكونه هو عبدالله بن سنان.

و كيف كان قد ذهب بعض مثل المحقق الخوئي إلى صحة خبره بواسطة انه جعل محمد بن سنان من الثقات أيضاً.

فالاولى رفع اليدي عن ذلك والرجوع إلى أمر آخر في رد هذا الحديث وهو ليس الا من جهة كونه مخالفًا للمشهور و الأصحاب و ان ذهب إليه عدة كثير في الجملة كما عرفت في صدر المسألة.

و ثانياً : صراحة الخبرين السابقين في لزوم زيادة النصف على الثلاثة، فيدور الامر بين هاتين الطائفتين من الزيادة سهواً أو خطأً أو النقيصة كذلك، فالاصل عدم الخطأ في الزيادة أولى من أصل عدم الخطأ في النقيصة كما لا يخفى.

بل قد يمكن أن يجعل من الموهنات لخبر اسماعيل بن جابر ما ذكره في الخبر الثاني خلاف ما نقله عن الامام أولاً.

هذا كما في خبر الشيخ (قده) باسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى،

عن أبوبن نوح، عن صفوان عن اسماعيل بن جابر، قال: (قلت لابي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع و شبر و سعة (سعته) ) (١).

مع ان سنه كان أصح من خبره الاول، و لذلك أفتى به السيد في المدارك و المحقق في المعتبر لولا مخالفته لعمل الاصحاب على ما نقل عن الاول، فيدل بمضمونه بما يختلف من حيث المساحة بما كان فيما قبله، و ان أتعب نفسه الخوئي لارجاعه الى الاول غاية الاتعاب، و ارتكب خلاف الظاهر حيث جعل الابعاد في الاول بنحو المكعب المربع و في الثاني بنحو الحجم المدور مع الاغماض في اختلاف يسير في كون القطر ثلث المحيط مع اضافة يسيرة فيسامح في ذلك أى كان القطر نسبة التسعة من اثنين و عشرين، حيث ينقص عن الثالث بيسير، ولكن يأخذ ملاك المضروب هو الثالث بتمام، ثم يضرب نصف القطر و هو واحد و نصف شبر في نصف المحيط الذي هو تسعة فيكون أربعة و نصف شبر، فيصير المجموع سبعة شبر اربع شبر، ثم يضربه في أربع أشبار الحاصل من ذراعين، فيبلغ ستة و عشرين شبراً معدلاً مع حديث صحيحه الآخر مع فرض المكعب المربع في ضرب ثلاثة في ثلاثة يحصل تسعة فيضرب ثلاثة فيحصل سبعة و عشرين.

ولكنه مخدوش جداً لا يقبله الذوق السليم، أولاً: بأن التسامح في مقدار من نسبة نصف القطر مع نصف المحيط لا يصح عليه اطلاق التسامح، لأنه في مسائل الرياضي حيث يكون بالضرب وارتفاع الارقام بعضها مع بعض يصير ما به التفاوت كثيراً، يعني يبلغ مضربه في الفرض المذكور و هو من ضرب نصف نصف القطر في نصف المحيط أكثر من سبعة شبر فهو لو ضرب في أربعة أشبار التي عبارة عن ذراعين بلا زيادة على مبناه

فيصير المجموع أزيد من ثمانية وعشرين شبراً في الجملة، فهو مما لا قائل به من الفقهاء، فيخالف ما كان في خبره الآخر، كما لا يخفى.

و ثانياً: كيف فرق بين خبريه من جهة بيان الابعاد وليس ما يمكن أن يتخيّل في وجه الفرق الا وجود لفظ السعة في الثاني و هل هو لفظ يستعمل على سطح المحيط بلا اشارة فيه لخصوصية الدائرة أو المربع، اللهم الا أن يقال انه يريد الحمل على ذلك بمقتضى الجمع بين الخبرين فلذلك يحمل كل على ما يقابل الآخر من جهة الوسعة من المدور والمربع فمع ذلك لا يرتفع الاشكال الاول، كما لا يخفى.

فثبت الاختلاف في خبرى اسماعيل بن جابر من جهة المالك فى المساحة، فذلك يوجب الاستبعاد أن يكون قد نقل اسماعيل مرتين عن الامام بنحوين مختلفين، بحيث يكون المقدار فى الاول سبعة وعشرين شبراً في المربع وفي المدور، وفي الثاني يصير ستة وثلاثين في المربع وأزيد من ثمانية وعشرين في المدور، فهذا وهن آخر لذلك القول وهو قول القميين من سبعة وعشرين، كما يكون وهنا لقول صاحب المدارك أيضاً ولعله لذلك الاختلاف الفاحش في خبر فارد و راو واحد صار موجباً لاعتراض الاصحاب عن خبرى اسماعيل بن جابر، فإذا عرفت ذلك يظهر الجواب عن الخبر المرسل للصدق في المجالس، قال: (روى ان الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً) (١).

لامكان أن يكون المدرك هو خبر اسماعيل بن جابر و استفاد منه ذلك، مضافاً إلى مخالفته لما قد روى في المقنق بحسب الظاهر، و ان أمكن الجمع بينهما بحمل ذلك على خلاف في لفظ النزاع كما عرف فلا نعيد.

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

فإذا ظهر بطلان القول الثاني الذي كان قد ذهب إليه كثير من المقدمين والمتاخرين والمعاصرين، فبطلان سائر الأقوال من جهة عدم وجود مدرك لما ذهبوا إليه واضح لا يحتاج إلى اطالة الكلام في كل واحد منها.

وأما حكم اختلاف المقدار من حيث الوزن مع المساحة بتفاوت فاحش فيمكن الرجوع إلى ما قلناه مفصلاً من كفاية وجود أحد التقريرين في الحكم بالطهارة، و كان التقدير تقييماً لا تخمينياً و تقريرياً كما احتمله بعض، كما لا نصير إلى ما صدر عن صاحب الجوائز من الغلة من عدم علم الإمام عليه السلام لذلك الاختلاف بل أجري الله الحكم عليه كذلك، فنحن نعتقد خلافه في حق الأئمة عليهم السلام وروحى لهم الفداء لأن علمهم مقتبس من نور الله العلي العظيم، فلا نطيل البحث في ذلك، بل موكل إلى محله، ثم لا فرق حكم ماء الكر من الحياض والغدران والأوانى لاطلاق الأدلة و عدم خصوصية في الوعاء المشتمل للماء، فما نسب خلافه إلى المفيد و سلار لو صح مما لا دليل عليه كما أعرض عنه جل الأصحاب لو لا الكل.

«وأما ماء البئر فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة أجمعآ، و هل ينجس بالملaqueة؟ فيه تردد، و الأظهر التنجيس».

فأمّا نجاسته ماء البئر بتغير بأحد أوصاف النجاست من اللون والطعم والريح واضح لا ستار عليه، لما قد عرفت من الأدلة السابقة لجميع أقسام المياه بكون التغير علة لحدوث النجاست.

وأما نجاسته بالملaqueة بدون التغير فيقع البحث فيه من أمور ثلاثة:

تارة : من جهة حكم بيان موضوع ماء البئر.

و أخرى : من جهة حكمه من الطهارة والنجاست.

و ثالثة: من جهة الشك فيه بكونه ماء البئر أولاً؟ أي الشك في مصداق عنوان ماء البئر حتى تشمله الأدلة.

أما الامر الاول: والظاهر ان لفظ البئر يكون من الاسماء الواضحة عند العرف يصدق عند العرف يصدق على حفر خاص صادق عليه ذلك ولو لم يكن فيه ماء أصلاً، و لعله مما لا خلاف فيه، انما الكلام وقع من جهة العناوين الموجودة في الاخبار من عنوان ماء البئر كما في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع (ماء البئر واسع لا يفسده شيء) و أمثال ذلك، فهذا اما حقيقة شرعية أو حقيقة عرفية، وقد أخذ فيها جهة خاصة عند الشرع، فصارت بمنزلة حقيقة متشرعة و نقل عن الشهيد هو مجمع ماء نابع لا يتعداها غالباً ولا يخرج عن مسمها عرفاً.

و كيف كان لا اشكال بل و لا خلاف في كون ماء البئر اذا كان مشتملاً على الماء النابع من ماءه تحت الارض و لم يجر انه ماء البئر قطعاً بل هو القدر المتيقن من مصاديقه فهو واضح.

كما لا اشكال ظاهراً في صدقه أيضاً فيما اذا كان مثله الا انه قد جرى عن محدود البئر سواء كان من تحت الارض كما في بعض القنوات أو جرى عنه في وجه الارض كما هو كذلك في بعض الابار لبعض الامصار في بعض الاعصار كما في الشتاء في بعض مناطق الشمال، كما لا يخفى.

و أما القسم الثالث: هو ما لو لم يكن نابعاً أصلاً ولو رشيقاً ولكن كان مشتملاً عن حفرة و دخل فيها الماء و جرى عنها كما في بعض الابار الواقعة في طريق القنوات لتصفية الماء فصدق ماء البئر عليه مشكل جداً. كما لا اشكال في عدم صدق العنوان اذا كان الماء مجتمعاً ومشتملاً من الماء النازل من المطر أو اليد والجوارح و أمثال ذلك بدون النبع ولو رشيقاً من عند نفسه فإنه حينئذ لا اشكال في عدم ترتيب آثار ماء البئر الواقع في لسان الشرع عليه فلا اشكال في شرطية الكر لمطهريته لانه داخل تحت المياه المتعارفة.

كما لا يبعد دعوى صدقه لماء البئر الذي كان الماء متتحققاً من رشحاته ولو كان من مذاب و ثلج يصدق عليه عرفاً انه ماء البئر هنا هو الذي يخطر ببالنا، والله أعلم بحقائق الأمور.

و اما الامر الثاني و هو حكم ماء البئر فقد اختلف فيه على أقوال، بالانفعال مطلقاً كما عليه المشهور من القدماء، أو عدمه مطلقاً كما عليه تمام المتأخرین، بل جل المعاصرین، و قول بالتفصيل بين الكراهة و عدمه بالانفعال بالثاني دون الاول كما عليه حسن بن محمد البصيري و ثم على قول المتأخرین من عدم الانفعال يقولون باستحباب المتنزوحات خلافاً للشيخ في التهذيب و العلامة في المنتهي مع ذهابهما الى عدم الانفعال يقولان بوجوب المتنزوحات بعيداً.

فقد استدل لمن ذهب الى الانفعال بعدة امور:

الاول: بالاخبار المطلقة الواردة في باب ٨ من الماء المطلق من الوسائل من الاطلاقات الدالة على نجاسة الماء بالملaque مطلقاً خرج منها ما عالم الكريمة فيه فمنها ماء البئر.

ثانياً : بمنطق عدة أخبار دالة على ذلك بالخصوص، منها خبر محمد بن اسماعيل بن بزييع، قال: (كتبت الى رجل أسؤاله أن يسأل أبي الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من البول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبقرة ونحوها، ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي يتضح دلاء منها) (١)، حيث وقع في السؤال عما يظهرها فيفهم منه انه صار نجساً بذلك عند ذهن السائل مع تقرير الامام عليه السلام في ذلك و لم يرده عن فكره.

و منها: خبر صحيح على بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن البئر تقع فيها الحمامه والدجاجة أو الكلب

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث .٢١

أو الهرة؟ فقال: يجزيak أن تنزح منها دلاء فان ذلك يظهرها ان شاء الله تعالى) (١)، فهو أوضح من سابقه لوقوع لفظ التطهير في كلام الإمام عليه السلام.

و منها : خبر حسن، عن زراره بابراهيم بن هاشم و محمد بن مسلم و أبي بصير كلهم، قالوا: (قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها اينجسها؟ قال: فقال:: ان كانت البئر في أعلى الوادي، والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، و ان كان أقل من ذلك نجسها، قال: و ان كانت البئر أسفل الوادي و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بيته تسعه (سعة خ ل) أذرع لم ينجسها، و ما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه) (٢)، فان التصريح بالنجاسة فيما كان أقل من ثلاث أو أربع أذرع في الاول كما انه اذا كان أقل من تسعه، قال: (لم يتوضأ) يفهم منه حكم النجاسة، كما لا يخفى.

و منها : خبر عبدالله بن يغفور و عنبرة بن مصعب جميماً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا أتيت البئر و أفت جنب فلم تجد دلواً و لا شيئاً تعرف به فتيم بالصعيد، فان رب الماء هو رب الصعيد، ولا تقع في البئر و لا تفسد على القوم مائتهم) (٣)، حيث يدل على ان دخول الجنب فيه موجب للافساد و النجاسة فلذلك حكم عليه السلام بالتيم في هذا المورد لغلبة نجاسة الجنب ولو بموضع اترال المنى.

و ثالثاً : بما يدل بالمفهوم كما تمسك به الخوئي في التنقيح و قبله الشيخ الانصارى، و هو خبر أبي بصير، قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقع في الابار، فقال: اما الفارة و أشباهها فينترح منها سبع دلاء الا

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق الحديث .٢

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق الحديث .١

(٣) الوسائل ج ٢ الباب ٣ من أبواب التيم الحديث .٢

أن يتغير الماء فينترح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت أن تترنح ماءها فافعل، و كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس) (١)، حيث يدل بالمفهوم بأنه ما له دم و نفس سائلة فيه بأس، بل قد يدل بالمنطق أيضاً، في قوله بالنسبة الى الكلب من لزوم التردد للجميع لدى القدرة فليس الا لنجاسته خصوصاً مع صيغة الامر بقوله «فافعل».

بل قد استدل الشيخ الانصارى (قده) فقط بخبر موثقة عمار الساباطى عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث طويل قال: (و سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: تترنح كلها ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: فان غلب عليه الماء فينترف يوماً الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين فينترفون يوماً الى الليل وقد طهرت) (٢)، حيث يدل بذيله من حصول الطهارة بترنح الجميع أو بالتراوح فى يوم الى الليل انه قد تتجسس باللاقة، هذا مضافاً الى وجود نقل الاجماع الى النجاست كما عن مصرىات المحقق الاول، بل نفى الخلاف كما عن السرائر، بل انه من دين الامامية كما عن الاملى، أو عليه فتوى الفقهاء، عن زمان النبى صلى الله عليه و آله الى زماننا هذا، كما عن كاشف الرموز و ذهب كثير من القدماء كالصدوقين و المشايخ الثلاثة و أتباعهم و الحلى و ابن سعيد و المحقق والفضل فى بعض كتبه و الشهيديين و الاقتصار والغنية و ظاهر التهذيبين، هذا غاية ما يمكن الاستدلال به لذلك و وجده فى كتب السابقين.

ولكن يمكن الجواب عنه كما ذكره ممن تقدمنا، أو يمكن خطوره بتفكيرنا ولو لم يقله من كان قبلنا، فنقول و من الله الاستعانة.  
فاما الجواب عن الاخبار المطلقة للنجاست فقد عرفت منها سابقاً عدم

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق الحديث .١١

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٢٣ من أبواب الماء المطلق الحديث .١

وجود دليل صريح أو ظهور في كون الملاقة للنجاسة موجباً لنجاسة جميع المياه كلها الا ما خرج، خلافاً للشيخ الانصارى (قده) حيث قد ذهب إليه وأفتى في مسألة الماء المشكوك الكربلية، لأن تلك الاخبار نوعاً صادرة في موارد خاصة من الاولى وغيرها فلا نعيد ولا نطيل بذكرها.

فالعمدة هو الجواب عن الاخبار الخاصة.

فأما خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فنقول:

أولاً: بذكر الدلاء بصورة الاطلاق بلا بيان المقدار مع اختلاف ما ذكر في صدره من النجاسة و غيرها نظير البعرة كما في بعض النسخ من اطلاق العذرة عليها وفي بعض آخر من غيرها كالبعرة للبعير، وكيف كان فان البعرة هي فضلة البعير وهي ظاهرة الا اذا كان جلاساً أو الموطئة و ارادتهما هنا لا يخلو عن بعد في غايته.

فلا محيس الا أن يكون ذكر الترح بنحو الاطلاق، اما من جهة ارادة افهم انه الذى يمكن التطهير به بلا نظر الى ما هو المقدر والمقدار و ان شئت ذلك فاطلب من موضع آخر، او ارادة ان الترح واجب في الجملة، خصوصاً مع ملاحظة لفظ الجمع بالدلاء فيكون أقله ثلاثة، فلابد منه، و أما الزائد عنه فوجوبه غير معلوم، هذان الوجهان مضافاً الى بعدهما من عدم فهم السائل لما أراد من المسألة، يكون خلاف الاجماع، لانه لا يفتى بذلك أحد من الفقهاء.

و ثانياً: ان الكليني (قده) في الكافي قد نقل هذا الحديث ثم ذيله بخبره الآخر لمحمد بن اسماعيل بن بزيع الذي كان صريحاً بظهوره ماء البئر في قوله: «لا يفسد شيء»، فكانه أراد افهم السائل بأن البئر لا ينجس بذلك، بل كان الترح للتتنزيه ورفع استقدار الطبع.

مضافاً الى امكان احتمال وجود التقية في المكتبة كان أزيد من غيرها، فلا يبعد أن يكون كذلك لكونه موافقاً للعامة، كما لا يخفى.

و أما الجواب عن الخبر الصحيح لعلق بن يقطين، مضافاً الى ما عرفت

من اطلاق النزح، فهو اما أن يكون مجمل و مبهم، أو يكون على خلاف الاجماع على ما عرفت انه قد جمع في الحكم بين الكلب النجس العين مع الحمامه والدجاجة فهما و ان كانتا نجستين أيضاً بلحاظ كونهما ميتة، الا انه يكون في مراتب النجاسة مختلفة في الشدة والضعف هذا اولاً.

و ثانياً : يعارض في الكلب مع خبر موثقة عمار الذي قد عرف دلالته على وجوب النزح للماء كله ان قدر و الا بالتراوح، فكيف الجمع بينه وبين الخبر المذكور؟

لا يقال: يمكن أن يكون بنحو الاطلاق و التقييد بأن يكون النزح بالدلاء مثلاً يبلغ بالنزح للماء كله.

لانا نقول: هذا خلاف لظاهر قوله ينزع دلاء من حيث كون الماء باقياً بعد نزح دلاء فلا يشمل لمثل المفروض، فلا اطلاق له حينئذ حتى يقييد بذلك، كما لا يخفى.

مضافاً الى امكان التأييد بلفظ يجزيك من الخطاب الخصوصي مع ذيله بقوله «يطهرها انشاء الله» انه لا يكون الا أمرأ استحبابياً لا ايجابياً والله العالم.

و أما الجواب عن خبر حسن زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير، فان دلالته على النجاسة لدى الملاقة و ان كان لا يخلو عن قوة كما قاله الشيخ الانصارى (قده) و وافق الانصاف، الا انه يمكن أن يقال: بأن الشارع جعل هذه المقادير اマارة طريقية لعدم وصول البول اليه فكانه لو كان أقل من ذلك فربما يتصل و يسرى، فلا يبعد كون النجاسة حينئذ لا لصرف الملاقة بل من جهة حصول التغير نوعاً بحسب استعداد البالوعة من البول والغائط و سراية المياه النتنة الى الماء الخالص الزلال في البئر، فبذلك ينجس قطعاً، لاجل ذلك بين الامام ما يوجب الخلاص عن السراية و الاختلاط فلا يكون الخبر حينئذ معارضاً لما نحن فيه وبصددده كما لا يخفى.

وأما الجواب عن خبر عبدالله بن يعقوب، فدلالته على عكس المطلوب للخصم أوضح من دلالته على النجاسة، كما التفت إلى ذلك الشيخ الانصارى وغيره، لوضوح أنه لو كان الأفساد هنا بمعنى النجاسة لكان الأولى في التعليل في وجوب التيمم، هو هذا أى يصير نجساً بذلك، مع أنه لم يذكره ولم يشير إليه أصلاً، بل علل أن رب الماء هو رب الصعيد، مضافاً إلى أنه لم يفرض كون الجنب نجساً أيضاً، فلا بد من فرضه كذلك أى لم يكن ظاهراً، مضافاً إلى عدم حسن اسناد الأفساد إلى القوم، بل لا بد أن يكون مسندأً إلى نفسه من النجاسة مثلاً، مع امكان كون البئر لخصوص الجنب، لكونه في منزله ولم يكن للعموم، كما هو واضح.

فيظهر من جميع ذلك أنه كان في مقام استقدار الطبع بمثل هذا الماء المستعمل في الحدث الأكبر، أو لاثارة الوحش في البئر أو غير ذلك من الوجوه، ولذلك يستفاد منه أنه لو أراد الغسل بما في البئر كان جائزاً، لانه رفع اليد عن الحكم بالغسل للاحظة هذه الامور، ولهذا قلنا بأن دلالته على الطهارة كانت أوضح.

وأما الجواب عن خبر أبي بصير فهو وإن كان ظهوره في النجاسة لا يخلو عن قوة كما قبله الشيخ، إلا أنه يمكن أن يقال مضافاً إلى ما عرفت من خبر على بن يقطين من الحكم بترح دلاء في الكلب، أنه يقع فيه الاشكال من جهة السندي أيضاً، بما عرفت سابقاً في ابن سنان المطلق لا يعلم أنه عبدالله أو محمد، وإن قوينا كونه هو الاول لنقل ابن مسكان عنه غالباً فارجع، فلا أقل من رفع المعارضة مع الاخبار الكثيرة للطهارة على الحمل بصورة الاستحباب و كان المراد من البأس المستفاد من المفهوم هو من جهة نفرة الطبع وما لا تقبله الطبائع، مضافاً إلى موافقته للعامة أيضاً.

و من ذلك يظهر الجواب عن موثقة عمار السباطي أيضاً من الجمع بين الفارة والكلب من وحدة الحكم فهو خلاف الاجماع إلا أن يحمل

بالنسبة الى الفارة الى التغيير للماء، فهو مضافاً الى بعده لا يتناسب مع وحدة السياق في الخبر بين افراده من التغيير في الفارة دون غيرها كما لا يخفى، الا أن يفرض التغيير في الجميع كما حمله الشيخ فيعارض مع ما عرفت من خبر أبي بصير من لزوم نرح الجميع للكلب مع القدرة، وحمله على التغيير فيه أيضاً بعيد، لأنه قد فرض التغيير قبله في الفارة، فيظهور انه أراد في الكلب من الاطلاق كما لا يخفى، هذا مضافاً الى ان اطلاقات الاخبار في الانفعال في ماء البئر بالملائقة يخالف مع صريح خبر حسن بن صالح في الركي اذا كان كرأ لم ينجسه شيء<sup>(١)</sup>.

هذا كله هو الجواب من الاخبار الخاصة الواردة في نجاسة ماء البئر بالملائقة، و تزيد على ذلك كله وجود القرائن و الشواهد فيها بكون النرح فيها للندب لا للوجوب، و هو وجود اختلاف فاحش في مقداريه في موضوع واحد حيث لا يمكن حمله على مراتب التأكيد فقط، كما عرفت في مثل الكلب و الفارة.

كما ان الاجماع المدعى عن القدماء على النجاسة لا يضرنا و لا يمنعنا عن الذهاب الى عدم الانفعال، لوضوح انه متخذ من تلك الاحاديث، و نقطع بعدم وجود دليل آخر لا يبلغنا حتى يكون كاشفاً عن وجود قول المعصوم، و من المعلوم عدم حجية الاجماع المدركي، مضافاً الى وجود أخبار صحيحة أكثر و أزيد و أصرح مما عرفت للدلالة على عدم الانفعال مع ذهاب كثير من الفقهاء أيضاً من القدماء و غيرهم على خلافهم كما لا يخفى، و الان نذكر أدلة الرأي المقابل و هو الحكم بالطهارة لماء البئر و ان كان أقل من كر اذا كانت له مادة.

و هي اخبار كثيرة بعضها صحيح و بعضها موثق، والضعف فيها قليل، كما ان دلالتها في الطهارة كانت أصرح من تلك الاخبار الدالة على النجاسة.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٨.

فمنها: خبر صحيح مكتوبة محمد بن اسماعيل بن بزيع المعروف المشهور المشتمل على جهات متعددة دالة على الطهارة و متن الحديث هكذا: (عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينترح حتى يذهب الريح و يطيب الطعام، لأن له مادة) (١)، فدلالته كانت من جهات و هي لفظ الواسع و عدم الاسداد والتغير الظاهر في تحقيق النجاعة فقط به والتعليق بأن له مادة.

فما قيل فيه كما كتب في المطولات من كون المراد من الواسعة هو الكثرة، والمراد من عدم الاسداد هو ما لا يمكن الانتفاع به إلا أن ينترح الجميع خلافاً لصورة غير التغير حيث يكون فساده بما يرفع بترح غير الجميع كما في استبصار الشيخ قدس سره و كون المراد من التعليل قيدها الحصول الطهارة بالترح للعدم تحقق الانفعال، وغيره من التأويلات البعيدة.

و كانت من التكفلات التي لو طرحت الرواية رأساً كان أسهل و أحسن من بعض تلك التأويلات و لذلك أعرضنا عن ذكر تفصيلها و من أراد الاطلاع عليها فلينرجع المطولات.

و منها: خبر صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: (قال: سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الموضوع منها؟ قال: لا بأس) (٢) فدلالته على الطهارة واضحة، فما ذكر فيه من احتمال كون العذرة غير عذرة الإنسان أو كان الزنبيل نفسه أصحاب دون ما فيه من العذرة، في غاية الضعف والسخافة خصوصاً مع تقابل السرقين للعذرة عما ذكره، مضافاً إلى انصراف العذرة لفضلة الإنسان كما في اللغة لابن اثير انه يكفينا دلالة ترك الاستفهام في الاطلاق في ذلك كما يجري هذا المعنى في

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦ - ٧.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٢٠ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦.

الاصابة لنفس العذرة أيضاً، و ذلك واضح لا سيما مع ملاحظة شأن على بن جعفر حيث يكفى في ذلك.

و منها : خبر صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (قال سمعت يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا أن ينتن فان اتن غسل الثوب وأعاد الصلاة و ترحت البئر) (١)، فان اطلاقه يشمل جميع أقسام النجاسات و الحيوانات، و علق حكم غسل الشرب و اعادة الصلاة على التغير و هو المطلوب.

و منها : صححته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام (في الفأرة تقع في البئر فيتوضاً الرجل منها و يصلى و هو لا يعلم، أيعيد الصلاة و يغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة و لا يغسل ثوبه) (٢)، و قد احتمل الاملى عدم دلالته على المطلوب، لامكان أن يكون وجه عدم الاعادة كان من عدم العلم بالنجاسة حال الصلاة، و ذلك لا ينافي كون الماء نجساً بوقوع الفأرة فيه.

هذا ولكن صحة هذا الاحتمال مبني على كون عدم العلم هنا بمعنى الجهل المتعلق بوقوع الفأرة في البئر، و اما لو كان المراد منه هو السهو حال التوضيء يعني كان مطلقاً بوقوعها فيه الا انه قد سهى و غفل حال التوضيء، فحيينئذ يدل على المطلوب لكنه من حيث حمل عدم العلم على ذلك المعنى لا يخلو عن مسامحة في الجملة هذا أولاً.

و ثانياً : ما احتمله الاملى صحيح بالنسبة الى عدم اعادة الصلاة و اما حكمه بعد ذلك بعدم غسل الثوب يفهم منه صريحاً دلالته على المطلوب لوضوح ان الطهارة والنجاسة الخبيثة لا يتبعان العلم والجهل كما لا يخفى، فدلالته على عدم النجاسة واضحة الا أن يحمل على ما سيأتي بيانه.

و منها : صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام سأله

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث .١٠

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث .٩

(عن البئر تقع فيها الميّة؟) فقال إن كان لها ريح بترح منها عشرون دلواً<sup>(١)</sup>، وهذا قد تمسّك به صاحب الجواهر (قده)، لكنه لا يخلو عن خفاء لامكان أن يكون المفهوم انه ان لم يكن لها ريح لا يلزم الترحة بهذا المقدار، واما كونه ظاهراً بلا ترحة أصلاً فلا، كما انه يمكن الاشكال فيه من جهة منطقه، من حيث كون دلالته على لزوم الترحة فيما اذا كان لها ريح الذي هو أعم من أن يوجب حصول الريح في الماء أيضاً أم لا، تكون أقوى فيحتمل أن يكون لزوم الترحة أمراً تعدياً، كما يحتمل أن يكون من جهة تحصيل الطهارة بذلك، فيكون دليلاً على الخصم، فالاولى رفع اليد عن هذا الخبر في المقام.

و منها : خبر موثق أو صحيح على ما قيل لابن بن عثمان، عن الصادق عليه السلام: (قال: سُئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد أن يتوضأ منها، أيعاد الوضوء؟ فقال: لا) <sup>(٢)</sup>، فحكم بعدم لزوم اعادة الوضوء وذلك ليس الا من جهة طهارة الماء بذلك، الا ان احتمال كون الحكم بعدم الاعادة من جهة امكان أن يكون الواقع بعد التوضي، فحيث لا يعلم فالاصل يقتضى ذلك وهو غير بعيد، لأن اصالحة عدم الواقع الى أن يتوضى يحكم بصحة الوضوء لانه من أثره، فلا يقال بتعارضه مع اصالحة عدم تحقق الوضوء الى زمان تحقق الواقع، لانه لا اثر شرعى بلا واسطة له الا ان يكون بنحو الاصل المثبت، يعني أن يكون اثر عدم التوضي الى الواقع هو كون الماء نجساً حال الواقع فانه أمر لا يكون الا بمعونة العقل، لأن يكون أثراً شرعاً لنفس عدم التوضي بلا واسطة كما يخفي، و ان كان الانصاف ظهوره في كون عدم العلم متعلقاً للواقع بعد التوضي، و انه وقع فيه قبله، لا انه تعلق العلم بأصل الواقع بلا توجه في كون الواقع قبل التوضي أو بعده كما هو المفروض فيما قبله.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١١.

و مثله في الكلام بما مر من الاحتمالين و ظهوره في الثاني، منها خبر موثقة أبي بصير (قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضاً به و غسل منها الثياب و يعجن به ثم علم انه كان فيها ميت؟ قال: لا بأس و لا يغسل منه التثوب و لا تعاد منه الصلاة) (١)، و ما ذكرنا من الاحتمالين كان جاريًّا في خبر صحيحه معاوية بن عمار الذي قد وعدنا ذكره فيما سيأتي.

و منها: موثقة أبي اسامة و أبي يوسف يعقوب بن ميثم، عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال: اذا وقع في البئر الطير والدجاجة و الفأرة فاترح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوءنا و ما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به) (٢)، فهو و ان كان مشتملاً على الحكم بالترح فيوهم التجasse، الا ان الحكم بعدم البأس يرفع الاجمال، فيفهم ان الترح ليس الا استحباباً أو أمراً تعبدياً أيجايًّا كما احتمله الشيخ.

و منها: خبر محمد بن القاسم : (عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب أو بعد يتوضأ منها ويفتسل مالم يتغير الماء) (٣)، فدلالة واضحة من جواز التوضوء والاغتسال الى أن يتغير فيفهم عدم تنفسه بقربه من الكنيف، كما لا يخفى.

و منها: مرسلة على بن حديد، عن بعض أصحابنا (قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتقان، فقال أبو عبدالله: أرقه، فاستقى آخر فخرج فيه فأرة فقال عليه السلام: أرقه، قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال عليه السلام: صبه في الاناء قصبه في الاناء) (٤)،

(١) - (٢) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥ - ٢.

(٣) - (٤) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣، ٤.

فإن قبول الإمام للدلالة الثالث وأمره بعصبه في الاناء يدل على عدم تنفس ماء البئر بذلك والا كان الأولى هو الامر بالنزح بالمقدار المفروض في المورد وهو واضح.

و منها : خبر مرسل الصدوق، عن مسعدة، على ما نقله الشيخ الانصاري قدس سره عن الصادق عليه السلام، (انه كان في المدينة بئر وسط مذلة فكانت الرياح تهب وتلقي فيها القدر، و كان النبي صلى الله عليه و آله يتوضأ منها) (١)، هذا بناء على كون القدر هي عذرة الانسان، اولاً أقل من التعميم حتى يشملها، و اما احتمال خصوص عذرة المأكول لا يخلو عن مناقشة، كما هو واضح مع ان القدر قد يراد منه مطلق الزبالة لا ما هو النجس وغيره من العذرة.

و منها : عدة أخبار لا تخلو عن اشعار في المطلوب و ان لم يمكن الاستدلال بها و هي كما في خبر زرار (قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستنقى به الماء؟ قال: لا بأس) (٢)، بناء على أن يكون السؤال عن الماء الذي يقع فيه الجلد و كان المراد من متعلق الماء بحسب ظهور لفظ الاستقاء نوعاً هو البئر و كان وجہ السؤال عن حكمه من الطهارة والنجاسة لا من حيث استعمال جلد نجس العين، لما قد قيل في حرمته فلذلك لا يمكن الاستدلال به.

و خبر آخر لزار (قال: عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستنقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس) (٣)، بناء على كون المنظور من السؤال هو ملاقة الجبل للماء الذي في البئر، و اما لو كان المراد منه هو احتمال وقوع قطرة في ماء الدلو أو من جهة احتمال حرمة الاستعمال لشعر الخنزير فلا يكون مرتبطاً بما نحن بصدده.

(١ - ٢ - ٣) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث .٢٠، ١٦، ٢٠

و خبر عمار (قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: لا بأس اذا كان فيها ماء كثين) (١) فدلالته مبنية على عدم كون المراد من الكثرة هو الكروء ما زاد، بل يشمل ما هو الاقل منه، كما لا يخلو عن بعد.

و خبر أبي عيينة في حديث: (سئل عن الصادق عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد الا بعد أن يتوضأ منها أيعيد وضوئه و صلاته و يغسل ما أصابه؟ فقال: لا قد استعمل أهل الدار و رشوا) و في رواية أخرى: (قد استنقى منها أهل الدار و رشوا) (٢) فهو لا يخلو عن الدلالة، من جهة انه لو كان ماء البئر قد تنجزس بواسطة الملاقة فلا بد من القطع بالطهارة بواسطة النزح، الا انه قد حمل على ما يتحقق النزح من أهل الدار نوعاً، فيفهم ان النزح كان أمراً مطلوباً لا ينافي الاستحباب، و هو ربما يقع بواسطة أهل الدار، هذه جملة من الاخبار قد استدل بها على المطلوب.

هذا كله مضافاً إلى امكان استفاده التأييد للطهارة بعدة وجوه قد ذكرت و هي مثل قاعدة نفي الحرج المساعدة له، كما ادعاه شيخ المشايخ الشيخ جعفر كاشف الغطاء، و ادعى ان الحكم بالنجاسة موجب للحرج العظيم لأهل البدية والناس الذين لا يمر معashهم الا بواسطة الماء من البئر و كثيراً ما يقع فيها شيء نجس، و وافقه المحقق الهمданى والشيخ الانصارى و صاحب الجوادر (قدس سرهما).

و قد أشكل عليه المحقق الاملى (قده) في مصباح الهدى، فقال: لكن الانصار عدم سلامته عن الخدشة لما حققناه في غير المقام، ان الحرج الذي يصبح للفقيه أن يستدل بقاعدةه هو الحرج الشخصى، الذى يستدل بقاعدةه لرفع الحكم الثابت لولاه، و اما الحرج النوعى الذى

(١) - (٢) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٥، ١٣.

هو المناطقى مقام جعل الاحكام فهو مما يكون بنظر الجاعل لا الفقيه المستنبط للمجعل و بعبارة أوضح هو واسطة فى الثبوت وليس طریقاً للاثبات، و بعد أن ثبت بالدليل جعل الشارع حکماً بمناطه يتبع لكنه يحتاج الى دليل فى مقام الاثبات كما فى باب السواك، و ليس هو بنفسه دليلاً فى مقام الاثبات، فلا يمكن بالحرج، لجعل ما يلزم الحرج من عدم جعله ما يلزم الحرج من جعله، انتهى كلامه، رفع مقامه.

ولكن الانصاف فى خلاف انصافه، و عدم تمامية ما أتعب نفسه فيه لانه ان أراد بذلك نفى تحقق الحرج العظيم نوعاً للناس خصوصاً فى البلاد والقرى التي لا ماء لها الا من البئر فيكيفه رجوع وجده انه الشريف و ملاحظة الخارج عن الجواب، و ان أراد التسليم بذلك الا انه لا يكفى فى رفع الحكم فهى دعوى بلا دليل، لوضوح انه اذا فرض كون الحرج الشخصى موجباً لرفع الحكم مع انه قد يكون خلافاً كما نرى من مسامحة الناس فى الامور الشخصية فى بعض الموارد مع ذلك قد من الشارع و جعل رفع الحكم بيده، فمثل الحرج النوعى الموجب تارة لاختلال نظام الناس فى بعض الموارد و الاقسام لو لم يكن فى المقام كذلك كان أليق للمراعاة فلا يبعد أن يجعل ذلك، مع ملاحظة الاخبار موجباً لاطمئنان النفس على الحكم بطهارة ماء البئر، و من الله تعالى على العباد فى ذلك و حكم بالطهارة، ولو كان أقل من الكرا، لأن تحصيله بحده بالعلم من حيث الوزن والمساحة بالنسبة الى الابار كان فى غاية الاشكال نوعاً و ان أمكن بالتخمين فى الجملة فى بعض الموارد.

كما قد يؤيد ذلك انه كيف يمكن القول بأن ماء الكرا اذا كان فى وجه الارض كان طاهراً و مطهراً، فإذا وقع تحتها فلا فهو أمر عجيب بأن يؤثر الفوقيه والتحتية الماء المحدود بالكر مثلاً فى الطهارة والنجراسة. لا يقال: نحن نرجع الاشكال عليك فى الماء الاقل من الكرا كيف يكون طاهراً و مطهراً اذا كان تحت الارض بخلاف ما لو كان فوقها؟

لانا نقول: انا لم نقل بالطهارة للماء القليل اذا كان في البئر و تحت الارض مطلقاً، بل اذا كان له مادة نابعة و متصلة بها، فهو المائز بين الحالتين، و هو أمر غير بعيد كما حكم بذلك في ماء الحمام أيضاً بالنسبة الى الحياض الصغار، كما لا يخفى.

مضافاً الى وجود قاعدة الطهارة و استصحابها، و عمومات الادلة لو عمنا دلالتها، والاجماع، وغير ذلك من الوجوه، لا اقل من الرجوع اليها عند التعارض بين أدلة الطائفتين و عدم امكان اثبات الترجيح لاحدهما حيث تكون الامور المذكورة هي المرجع، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم، فالاقوى عندنا هو الحكم بطهارة ماء البئر سواء كان كرأأم لا، خصوصاً مع ملاحظة اختلاف الاخبار في مقدار النزح حتى في موضوع واحد، مع انضمام اختلاف الفاحش في مقدار الدلاء من جهة الحجم و عدم التعرض لذلك و نظائر ذلك يوجب القطع بما ذكرناه.

لا سيما في الكر من الاخبار، لانه المتيقن من الاخبار المطلقة مثل قوله عليه السلام: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء) بكون الوسعة هي الكثرة الشرعية أي الكر داخلاً قطعاً لو لم نقل بتعييمه للكثرة العرفية الشاملة للاقل من الكر، فيكون هنا هو المراد من الكثرة الواردة في خبر عمار، كما عرفت تفصيله، مضافاً الى شمول اطلاقات أدلة الكر بمثل ماء البئر أيضاً و عدم تمامية الاخبار الدالة على النجاسة في ماء البئر للتخصيص، مع كفاية صراحة حسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: اذا كان الماء في الركي كرأ لم ينجسه شيء) الحديث (١)، في عدم نجاسته اذا كان بمقدار كر، فحينئذ لا يبقى للفقيه شك في طهارته و عدم انفعاله في هذا القسم قطعاً، مع ما عرفت من دلالة الاخبار على أصل عدم الانفعال في مطلق ماء البئر اذا كان له مادة، و هذا

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٨.

عليه الفتوى بما ذكره الشيخ الانصارى (قده) من الترديد فى نفسه من الذهاب الى التفصيل المذكور لو لا اعراض الاصحاب عنه لا يخلو عن ضعف و مناقشة والله العام بحقائق الامور، مضافاً الى خبر الفقه الرضوى: (و كل بئر عمقها ثلاثة أشبار و نصف فى مثلها فسبيلها سبيل الجارى الا أن يتغير لونها أو طعمها أو ريحها) (١).

و أما الامر الثالث : و هو الكلام فى صورة الشك فى صدق عنوان ماء البئر الموجود فى الادلة، لاجل الشك فى مفهومه، أو الشك فى مصداقه، يعني تارة يكون الشك فى انه هل يعتبر جريان الماء فيه مثلاً بصورة النبع حتماً أو يكفى ولو كان رشحاً، فهو يكون من باب الشك فى المفهوم، و اخرى لو سلمنا اعتبار النبع و عدم كفاية الرشح فى صدقه ولكن يشك فى الماء الموجود فى البئر خارجاً فى انه من أى قسم منها، فهو من باب الشك فى المصدق .

و كيف كان فهل الحكم حينئذ من حيث القاعدة والاصل هو الطهارة أو النجاسة؟ فلا بأس بالاشارة على مقتضى كل مسلك من المسالك. فنقول: على القول بالانفعال فى ماء البئر مطلقاً قد يكون الماء الموجود فى الخارج معلوم الكريهة، و اخرى معلوم القلة، و ثالثة مردداً بينهما.

فعلى الاول: لا اشكال فى شمول اطلاق دليل الكريهة، فخر وجه عنه مشكوك سواء كان بالمفهوم أو بالمصدق، اذ التمسك بأدلة انفعال ماء البئر لمثله يكون تمسكاً بالعام فى الشبهة المصداقية له، اما من جهة الشبهة المفهومية أو الفردية فلا يبقى هنا الا الحكم بالطهارة من جهة كريته، مضافاً الى قاعدة الطهارة و استصحابها.

و على الثاني، فلا اشكال فى نجاسته، لعدم دليل يقتضى عاصميتها

(١) المستدرك ج ١ الباب ١٣ من ابواب الماء المطلق الحديث ٣.

اذ المفروض عدم شمول دليل الكر و عدم اقتضاء أدلة ماء البئر الا الانفعال، كما هو مقتضى قلته أيضاً، فلا يبقي حينئذ مورداً للتمسك بالقاعدة او الاستصحاب، كما لا يخفى.

و على الثالث : يكون هذا من قبيل المياه التي يشك في كريتها وقد عرفت منها سابقاً الحكم بالطهارة بنفسه بعد الملاقة بواسطة استصحاب الطهارة و قاعدتها ولكن لا يكون مطهراً، لعدم دليل يقتضي ذلك، الا باللازمية العرفية بينهما فهو غير ثابت في مثل ذلك، بلا فرق في ما ذكرنا من الاحكام في الاقسام الثلاثة من كون الشك في المفهوم او المصدق.

و اما على القول بعدم انفعال ماء البئر مطلقاً، ففي صورة معلوم الكريمة يحكم بالطهارة و المطهرية قطعاً، لوجود دليل الكر و شموله له قطعاً، مع احتمال شمول دليل ماء البئر له أيضاً كما هو واضح.

و أما في صورة معلوم القلة فلا اشكال في عدم شمول دليل الكريمة له، و اما دليل ماء البئر حيث كان مشكوكاً مفهوماً أو مصداقاً لا يمكن التمسك من جهة كونه شكلاً في مصداقه، فيكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فحيث كان المورد من الشك في الانفعال و عدمه بواسطة احتمال كونه ماء بئر فلا ينفع بالمقارنة، فيمكن التمسك فيه بقاعدة الطهارة و استصحابها فيحكم بطهارته، و اما اثبات مطهريته فلا، لعدم وجود دليل يقتضي ذلك فيكون من قبيل الماء المشكوك الكريمة، و من ذلك يظهر حكم مشكوك الكريمة و القلة هنا، لانه يكون احتمال عدم انفعاله من وجود ملائين من كونه ماء بئر، على احتمال، و كرأ على احتمال آخر، فالحكم فيه كما في سابقه، كما لا يخفى، بلا فرق في جميع ذلك بين كون الشك في المفهوم أو في المصدق.

و اذا عرفت ذلك على المسلكين فيظهر لك الحكم بكل طرفيه على

مسلك التفصيل بين الكر و عدمه فلا نذكره خوفاً من الاطاللة فعليك بالتأمل تجده واضحاً.

و أما مسألة التزح فعلى القول بعدم الانفعال مطلقاً كما قويناه، فهل هو واجب نفسى تعبدى؟ ولو لم يكن دخيلاً في مطهريته كما عليه الشيخ الطوسى في كتبه؟ و يظهر من العلامة أيضاً في المنتهى، أو يكون واجباً شرطياً في الطهارة؟ أو لم يكن واجباً أصلاً؟ بل هو أمر مستحب شرعاً كما هو المشهور المنصور، لوضوح أن الوجوب الشرطى يرجع مقتضاه إلى الحكم بالنجاسة بدون التزح؟ فهو قد عرفت جوابه فلا نعيد.

و أما الوجوب النفسي التعبدى فهو في غاية البعد لأنه ليس أمراً عبادياً يقتضى ذلك حتى فيما لو لم يرد الاستفادة من ماء البئر و ان حكم بذلك عند اراده الاستفادة من البئر، فهو مضافاً إلى مخالفته لمقتضى اطلاق أدله انه لا يساعد مع الاختلاف الموجود في المقادير المعينة بالاخبار، اذ لا يمكن احالة الناس في أمر واجب الى ما هو مختلف بحسب المقدار و غيره، ف تمام ذلك يؤيد كون الحكم استحبابياً كما لا يخفى، و كان شرطياً أيضاً لا نفسياً، يعني يستحب التزح لمن أراد استعماله سواء كان استعماله في أمر عبادي مثل الوضوء و الغسل أو توصلى كتطهير الاخبار.

فعلى هذا ظهر ان المقدرات الواردة في المتنزوحات بل التراوح أو تزح الجميع فيما لا نص فيه أو فيه النص كذلك كان جميعها مستحبأ ولا ينبغي تركه فيما اريد استعماله من ماء البئر، فحيث اخترنا الاستحباب في جميع ذلك فلنصرف الكلام عن تعرض كل واحد واحد منها في المقام خوفاً من عدم كفاف عمرنا لما هو الاهم من المسائل الشرعية والمشاغل الكثيرة الموجودة في هذه الازمنة المانعة من بركة العلم، و تبعاً للمتأخرین من الفقهاء كالسيد في العروة الوثقى و من تبعه من المحسينين من الفقهاء و المعاصرین، فنتخب من مباحث ماء البئر مسألة حصول

التغير فيه بالنجاسة و كيفية تطهيره، حينئذ كما تعرضه السيد (قده) في عروته، فنقول و من الله الاستعانة و عليه التوكل.

«و اذا تغير أحد أوصاف مائتها بالنجاسة، قيل ينزع حتى يزول التغير، و قيل ينزع جميع مائتها فان تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال و هو الاولى».

اذا عرفت حكم ماء البئر الملاقي للنجس من دون التغير و انه لا ينفعل كما حققناه بحمد الله، و الان تصل النوبة الى ما لو حصل له التغير بأحد أوصاف النجس كله أو بعضه، فلا اشكال في تنفسه بالنسبة الى المتغير، الا ان الكلام و الاشكال وقع في كيفية تطهيره على أقوال ووجوه تبلغ الى أزيد من سبعة او ثمانية.

قول : تحصل الطهارة بنفس الزوال و لو لم ينزع منه شيئاً و لم يتجدد من المادة ماء، بحيث لو زال تغيره من عند نفسه من دون وقوع المطر فيه أو ماء آخر فهو يظهر، لأن له مادة متصلة و هي عاصمة له و هذا هو الذي ذهب اليه صاحب الجوادر المستفاد من آخر كلامه في المورد، بقوله: (اذ لعل الاتصال بها كاف فتأمل جيداً)، و صريح كلام الشهيد (قده) و من تبعه من الحكيم والخوئي و الاملى في مصباح الهدى، ولعله الاقوى، و ان كان الاحتياط في خصوص البئر عدم ترك الترح للزوال في المورد لوجه سيأتي عن قريب في محله ان شاء الله.

قول: لابد من تطهيره في ترح الجميع ولو لم يمكن فالتراوح بأربعة رجال، و هذا هو مختار المصنف، بل نسبة في كشف اللثام الى القائلين بالنجاسة عدا المفید و ابى زهرة و ادريس و البراج بل عن الصدوقيين و سلار و ابن حمزة.

قول ثالث: و هو المتوسط بينها و هو لزوم الترح الى أن يحصل الزوال ولو بنزع بعض الماء، و هذا هو الذي يظهر من المحقق النراقي والشيخ الانصارى (قده) والمحقق الهمданى، بل عن العالمة البروجردى

من الحكم بالاحتياط وقد عرفت منا انه موافق لل الاحتياط فلا بأس حينئذ بالاشارة الى الاخبار ثم تتعرض لبقية الاقوال ان شاء الله تعالى . فنقول: أصبح الاخبار سندًا و دلالة و استنادًا هو صحيح محمد ابن اسماعييل بن بزيع المشهور في الاسننة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم، لأن له مادة) (١) .

و قد عرفت التحقيق هنا تفصيلاً في بحث الماء الجارى المتغير من عموم التعليل بكون المادة بنفسها عاصمة، و عدم كون النزح هنا أمراً تعبدياً صرفاً، بل إنما كان بواسطة رفع التغير به، فيكون هو أيضاً أحد أسبابه المتعارفة السهلة اذ بحسب النوع لا يحصل الزوال سريعاً الا بذلك فالاجله تذكر بهذا الطريق و هو أمر عرفى ارتکازى، فاحتمال التبعيد بالنزح فقط بحيث لا يفيد في تطهيره بالقاء الكر فيه أو المطر بعيد، غايته كما ان احتمال الخصوصية في النزح لاتيان ماء جديده فيه بحيث لا يكون الزوال الحاصل من عند نفسه بواسطة اتصاله مع المادة كافياً أيضاً بعيد، و ان لم يبلغ بعده كسابقه كما لا يبعد القول به احتياطاً مع التوجه بأخبار كثيرة في خصوص ماء البئر، و ان لم نقل بتلك الجهة في غير ماء البئر مما له مادة كماء الحمام مثلاً حيث زواله باتصاله به و كذلك في المتغير في الكر اذا كان باقي الماء غير المتغير كرأً أيضاً، فحينئذ تتعرض للاخبار الكثيرة الواردة في النزح.

فمنها : خبر موثق سماعة في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الفارة تقع في البئر أو الطير الى قوله في جوابه عليه السلام و ان أتنى حتى يوجد النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء) (٢) .

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦ - ٧.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

و منها: صحيح زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام (في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير؟ قال: فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، و إن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح) (١).

و منها: خبر زرارة: (قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر؟ قال عليه السلام: في حديث: فإن غالب الريح ترحت حتى تطيب) (٢).

و منها: صحيح معاوية بن عمار، قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتنن، فإن اتنن غسل الثوب وأعاد الصلاة وترحت البئر) (٣)، وليس فيه ذكر «حتى يذهب» حتى يحمل كون الترحة فقط طريقاً إلى تحقق الزوال سريعاً، فيحتمل في مثل هذا الخبر من اعتبار كون الزوال حاصلاً من الترحة الموجب غالباً لخروج ماء جديد فيه، وهذا لا ينافي كون المطهر له أيضاً شيئاً آخرأ بدلله مثل المطر الوارد في الحديث: طكل ما يراه المطر فهو ظاهر) ان دل على ذلك، أو الكرا بمقتضى خبره بقوله: (لم ينجسه شيء) حيث يفهم منه رفع النجاسة أيضاً.

هذا بخلاف ما لو يلاقى ماء البئر شيئاً من تلك الامور بلا تتحقق الزوال بنفسه بواسطة اتصاله بالمادة فهو و إن اقتضى اطلاق التعليل في صحيحة ابن بزيع طهارته أيضاً إلا انه بالنظر إلى مثل الخبر الذي ذكر لا يبعد القول بالاحتياط، كما عليه العلامة البروجردي.

لا يقال: وجدنا بعض الاخبار يدل على لزوم ترح الجميع كما في خبر أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: سُئل عن الفارة تقع

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.

(٣) الوسائل ج ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٠.

في البئر؟ قال: اذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلواً، و اذا انتفخت فيه أو نتنت نرح الماء كله) (١) فعلى ما ذكرتم يحتمل كون الحكم هو نرح الجميع لأن يزول التغير.

لانا نقول: مع انه مشتمل على ما لم يفت به أحد من الاصحاب من أربعين دلواً في الفارة، و لذا يحمل على الاستحباب كما ذكره صاحب الوسائل نقاً عن الشيخ الطوسي، فلعله كان قرينة لحمل ذيله أيضاً على الاستحباب والفضيلة.

انه يمكن أن يكون في مورد أن لا يزول الا نرح الجميع لقلة ماءه تكون الالف واللام في البئر للعهد الخارجي كما هو غير بعيد، بل يشعر بذلك خبر منها، قال: (قلت لابي عبدالله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة؟ قال: استق منها عشرة دلاء، قال قلت: فغيرها من الجيف؟ قال: الجيف كلها سواء الا جيفة قد احيت، فان كانت جيفة قد احيت فاستق منها مائة دلو، فان غلب عليها الربيع بعد مائة دلو فانتزحها كلها) (٢). فظاهر مما ذكرنا امكان الفرق بين القول بازوم النرح لحصول ماء جديد بواسطة الاخبار وبين نرح الجميع في بعض تلك الاخبار، كما لا يخفى.

والظاهر ان النرح لا يكون بعيداً صرفاً بل لحصول ماء جديد فيكتفى ولو بدون النرح، كما لو نبع الماء الجديد في فصل الربيع حتى ملا البئر فيكتفى في طهارته اذا زال تغيره بذلك.

و مما يدل على النرح للزوال هو خبر موثق أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقع في البار؟ فقال: أما الفارة و أشباهها فينترح منها سبع دلاء لأن يتغير الماء فيترح حتى يطيب) (٣).

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

(٣) الوسائل ج ١ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ١١.

و منها: خبر مرسل الصدوق في المقنع بعد قوله: (و ان وقعت في البئر قطرة دم الخ و ان تغير الريح فاترح حتى يطيب) (١).  
و منها: خبر فقه الرضوي (فإن تغيرت ترحت حتى تطيب) (٢).  
و مثله خبريه أيضاً في المستدرك، فهذه جملة من الاخبار قد عثرت عليها و اشتغلت على لزوم الترح عند حصول التغير، أى يكون شرط التطهير هو هكذا، فالحكم بالترح احتياطاً لا يخلو عن قوة، و الا لولاهما كان ما ذهب اليه صاحب الجواهر (قده) من قبل قوياً، والله العالم.

هذا كله بناء على المختار و من كان معنا من عدم انفعال ماء البئر بالملaque فقط بدون حصول التغير، والرابع من الاقوال هو وجوب ترح أكثر الامرين من المقدر، و ما يزول به التغير من غير المنصوص بتزح الجميع واما فيه و فيما لا نص فيه فيجب ترح الجميع ان لم يتذر و الا بالتراوح، كما عليه ابني زهرة و ادريس و العلامة في المختار والشهيد الثاني في الروضة، و اختاره صاحب الجواهر بمقتضى الجمع بين الأدلة.  
الخامس: ترح ما يزيل التغير، أولاً، ثم ترح المقدر تماماً ان كانت النجاسة مما لها مقدر، و الا فالجمع فإن تعذر بالتراوح.  
السادس: الاكتفاء بأكثر فيما له مقدر، و في غير المنصوص يرجع إلى زوال التغير.

السابع: وجوب ترح الجميع، و لعله المشهور بين القائلين بالتنجس ثم القائلون بذلك اقتسموا بقسمين عند تعذرها، فبعضهم يقول عند تعذر ترح الجميع بالتراوح، و اخرى إلى زوال التغير، و ثالثاً: بمراعاة أكثر الامرين فصارت الاقوال حينئذ ثمانية بل تسعة، فحيث كانت المسألة في طهارة البئر واضحة عند المتأخرین في غير صورة التغير، و وضوح لزوم زواله عند حصوله بأى جهة اتفقت، و لم نقل بوجوب

(١) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق الحديث .١

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق الحديث .٢

تعبدى لخصوص التردد بل ان كان واجباً كان طریقاً متعارفاً لتحصیل الطهارة، غایة الامر لا يبعد القول بوجوبه لو لم يخرج الماء الجدید، الا به، كما هو كذلك نوعاً، و أما لو فرض تحقق زواله بواسطه نبعان ماء جدید فيه حتى بلغ الماء لكثرة الى فم البئر كما في بعض الفصول، فهواسطته زال تغيره فلا يبعد القول بطهارتة و صرف البحث عنه فبناء على هذا تظهر فروع كثيرة نذكرها اجمالاً.

الاول : انه لا اعتبار في ملاحظة كيفية الدلو من الصغير و غيره او من لزومه أولاً لما قد عرفت من عدم الخصوصية لذلك بل المناط ايجاد عمل يوجب خروج ماء جدید ولو كان بواسطه المكائن المتعارفة في زماننا، بل و قد عرفت كفاية خروجه بنفسه بمقتضى الفصول فضلاً عن خروجه بعلاج، و هو واضح.

الثاني : كما ظهر حكم طهارة الالات بعد زوال تغيره بل و هكذا حواشى البئر و ما يلاقتها باللازمـة، نظير ما يقال بذلك في صيورة الخمر خلا، بل في ذهاب ثلثي العصير العنبي في الغليان و أمثال ذلك في الاسلام لانه ثبت ذلك باللازمـة القهريـة، و الا لما أمكن التطهير أصلاً، فصار الحكم بالتطهير بواسطه التردد لفواً، والمراد من طهارة الالات هو طهارة الجدار الخارج منها المتصلة بماء البئر في الدفعـة الاخـيرة المطهـرة للماء فـانه لو كان نجـساً و منجـساً خصوصـاً لـمن يقول بالانفعـال يوجـب اللغـوية في التردد كما ظـهر من ذلك الفرعـ الثالث من عدم اضرار وقوع قطرات المنفصلـة عن ماء الدلو حتى الماء الاخير منه، لما قد عـرفـتـ من عدم امكان التـفكـيكـ بينـهما عـرـفاً، و الا لـكانـ عليهمـ عليهمـ السلامـ البيانـ، فهوـ واضحـ لـاخـفاءـ فيهـ حتىـ يحتاجـ الىـ مـزيدـ كـلامـ.

الرابع : عدم لزوم كون التردد و التراوح عن نية أو كف من انسان بل الملاك حـصولـ التـرـددـ ولوـ منـ غيرـ ذـيـ شـعـورـ كماـ قدـ يـتفـقـ فيـ زـمانـناـ هذاـ منـ الوـسـائـلـ الـكـهـرـبـائـيةـ اذاـ حـركـ بـنـفـسـهـ بـوـاسـطـةـ مـرـكـزـهـ وـ كـانـ مـتـصلـاـ

قبل ذلك و تحرك المكينة وأخرج الماء من البئر حتى زال به التغير فلا إشكال في حصول الطهارة به، كما لا يخفى.

الخامس : يظهر من تضاعيف كلماتنا و مشابهة بعض الأدلة مع بعض حكم ما لو تغير بعض ماء البئر حيث انه يظهر بالنزح الموجب للزوال قطعاً، بل لا يبعد القول بحصول طهارته بزواله بنفسه اذا كان الماء الباقى في البئر غير المتغير بمقدار الکر فالحكم بطهارته هيئنا بنفسه و بزواله كان أقوى من صورة الزوال كذلك للمتغير الجميع بواسطة الاتصال بالمادة لأن دليل الکر يشمل صورة ما نحن فيه قطعاً، و احتمال تخصيص دليل البئر له ضعيف جداً، مضافاً إلى ما عرفت من وجود دليل مخصوص للبئر بصورة الاطلاق، و هو كما في خبر مرسل على بن حميد، فلا نعيد.

**«و اذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل ولا في الشرب الا عند الضرورة».**

و لا إشكال في كون المراد من عدم الجواز هو الحرمة في مثل الاكل والشرب، كما يجوز في حال الضرورة بلا إشكال، كما ان المراد من الاطلاق هو في قبال الطرف الآخر أي يكون عدم جوازه في الطهارة حال الضرورة و غيرها، و انما الكلام والاشكال وقع في القسم الاول، و هو استعماله في الطهارة من الحديث والخبر، والظاهر عدم الاشكال في عدم الحرمة في استعماله في الطهارة عن الخبر، لانه مع علمه بالنجاسة لا اثر في استعماله لو لم يكن مزيداً في نجاسته، و ان أراد التشريع في ذلك أي الاعتقاد بكونه غير نجس مع ذهاب اجتهاده أو مقلديه الى نجاسته فهو أمر آخر غير مرتبط بجهة الاستعمال، فلو سلمنا حرمته على الفرض في تسليم صدق التشريع في ذلك كان من جهة بناءه و اعتقاده فلا خصوصية للاستعمال الا كونه مظهراً لذلك كما لا يخفى، فتكون حرمته من جهة ادخال ما ليس من الدين في الدين.

واما الطهارة عن الحديث فالظاهر أيضاً عدم حرمتها من جهة الاستعمال الا من حيث التشريع اذا كان عمله عن علم و عمد و قصد التشريع، فلا يرتبط ذلك من جهة كون الاستعمال بنفسه حراماً، لوضوح ان النهي عن استعمال الماء النجس للوضوء والغسل كان شرطياً للطهارة و مانيناً عن التجاوزة، يعني تكون الاوامر والنواهى في أمثال ذلك ارشاداً الى عدم امكان ذلك للطهارة بدون الشرط، و اما كون العمل بنفسه حراماً ولو لم يقصد التشريع ففي غاية الاشكال، فما ذكره صاحب الجواهر (قده) لا يخلو عن مناقشة، و لعله المراد من كلام صاحب كشف اللثام بقوله: «ان استعماله في صورة الطهارة أو الازالة مع اعتقاد انهم لا يحصلان به لا اثم فيه و ليس استعمالاً له فيهما» انتهى، فما أورد عليه صاحب الجواهر (قده) من عدم تأثير الاعتقاد في ذلك في غير محله. ولا يخفى عليك ان هذا البحث لا ينحصر في مسألة ماء البئر اذا صار نجساً، بل يكون لمطلق ما يكون استعماله في الطهارة ممنوعاً بواسطة نجاسته أو غصبيته أو غير ذلك من حيث حرمتها من تلك الحيوية لا من جهة كونه مال الغير، و لا من حيث كون النهي عن العبادات دالاً على الفساد قطعاً، اذ الجهات في البحث و الكلام متفاوتة، كما لا يخفى. هذا جملة الكلام أردنا ذكرها في بحث ماء البئر.

**«ولو اشتبه الاناء النجس بالظاهر وجوب الامتناع منهمما، و ان لم يوجد غير ما فيهما يتيمم».**

و لا يخفى عليك ان هذه المسألة مشتملة على شقوق كثيرة و فروع غزيرة، و لا بأس للتعرض لها بما فيها من الضروب و الاقسام لكثرتها الفائدة المترتبة عليها، و أستعين بالله في تحقيقها خير الاستعانة، فنقول و عليه التكلال.

فإن المسألة تارة يبحث فيها من جهة وجوب الاجتناب عن المشتبهين

بالنجاسة بحسب القاعدة بواسطة دليل وجوب الاجتناب عنها، و اخرى عن لزوم التيمم حينئذ، و عدم جواز استعماله ولو بوحدة منهما.

و أما الكلام في الامر الاول، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء فيه بل في الاصوليين أيضاً بأن الحكم والقاعدة في الشبهة المحسورة هو وجوب الموافقة القطعية أو حرمة المخالففة القطعية، أو يكفي و يجوز المخالففة الاحتمالية، بل المخالففة القطعية تدريجياً بعد الاتفاق منهم على حرمة المخالففة القطعية دفعة.

والذى ذهب اليه الاكثر، بل قد ادعى عليه الاجماع في بعض الموارد كما في المقام، حيث ادعاء المحقق في المعتبر والشيخ في الخلاف والغنية والتذكرة و نهاية الاحكام بل بغير خلاف كما في السرائر، بل لقد استدل عليه بوجوه كثيرة هو وجوب الموافقة القطعية كما عليه جميع المؤخرين والمعاصرين على ما يبالي.

والذى استدل عليه أو يمكن أن يستدل ولو لم يذكره أحد هو أن يقال: ان المشتبهة المردود بين الانائين مثلاً للنجاسة تارة: يفرض كون كل واحد من الانائين معلوم الحال في السابق و اخرى غير معلوم، فعلى الاول قد يعلم طهارتهما سابقاً و الان يعلم بنقض أحدهما غير معين و آخر يكون عكس ذلك أى يعلم بنجاستهما سابقاً و الان يعلم بنقض أحدهما غير معين.

و ثالثاً: لا يعلم شيئاً فهما بالنسبة الى حالته السابقة، ثم الاشتباه قد يكون ذاتياً كما لا يعلم من الاول وقوع النجاسة بأحدهما أو عرضياً أى كان يعلم ابتداء ما هو النجس والطاهر و قد اخالط سهوأً بينهما و لا امتياز لتشخيص أحدهما عن الآخر.

و في جميع هذه التقادير كان الحكم هو وجوب الاجتناب عن كليهما و تحصيل الموافقة القطعية للتوكيل، غاية الامر كان في بعض الموارد مؤيداً بأمور متعددة لذلك دون بعض آخر لو لا يكون في بعض

الموارد الاصول على خلاف مقتضاه، كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى.  
قد يقال: في وجهه كما عن المحقق في المعتبر بأن اليقين بالطهارة  
معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع.

وقد أوضحه صاحب الجواهر بقوله: (ما هو ملخصه: بأن جريان  
الاستصحاب والعمومات في كل منها معارض بجريانه في الآخر، والعمل  
به فيما مقطوع بعده، والقول بتخيير المكلف في واحد منها لا دليل  
عليه لأنه ليس كتعارض الروايات، والقول بجواز استعمالها تدريجاً ربما  
يقطع بعده و لذلك لم يلتزم المخالف في المقام) انتهى.

لا يقال: ان مقتضى تعارض الاستصحابيين فيما اذا كانت حالته السابقة  
معلومة في أحدهما بالطهارة والآخر بالنجلسة، و الان اشتبه فيهما أو في  
كليهما هو التساقط، فيرجع حينئذ الى قاعدة الطهارة بقوله عليه السلام:  
(كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قدر) فلم حكم المحقق في هذه الصورة  
أيضاً بالمنع بعد التعارض.

لانا نقول: ان ثبت من ذلك ان النجلسة لا يجب عنها الاجتناب  
موضوعاً الا بعد العلم التفصيلي بنجلسته، يعني ان اريد انه لا يكون  
النجلس نجساً الا بعد العلم التفصيلي به، فهو مضافاً الى كونه خلافاً  
الوجود ان، لوضوح ان النجلسة أمر واقعي يوجب تنفر الطبع عنه كما  
حققناه في أول بحث الطهارة، و ليس مما يكون العلم التفصيلي موجباً  
لتحققه، انه مستحيل لاستلزم الدور و توقف الشيء على نفسه لعدم  
النجلسة قبل العلم و لا علم قبل النجلسة، و ان اريد من جهة الحكم أي  
وجوب الاجتناب عنه لا يكون الا بعد العلم التفصيلي، فهذا دعوى بلا دليل،  
و مخالفة لحكم العقل، لانا نشاهد من العقلاه دائماً انهم يحكمون  
بالاجتناب عن ما يوجب الخطر سواء علموا بعلم تفصيلي لذلك أو بعلم  
اجمالى، كما لو رأى حيوانين يعلم اجمالاً ان أحدهما يحمل عليه ويقتلته  
فلا اشكال في انه يحذر و يفر منه و لا يتوقف حتى يعلم تفصيلاً ان أيهما

يكون متصفاً بهذه الخصلة، بل و هكذا في سائر الأوامر والنوافر  
العرفية نشاهد ذلك.

فحينئذ لا يبعد دعوى كون المورد من أفراد حكم المغبي في  
قاعدة الطهارة يعني انه محكوم بالنجاسة اما واقعاً او حكماً لو لم يكن  
كذلك موضوعاً هذا مضافاً الى انه لو سلمنا جريانهما فلو جرى في واحد  
منهما دون الآخر فان كان ذلك معيناً فهو ترجيح بلا مرجح، و ان كان  
لا بعينه لا اثر له خارجاً، لأن طهارة أحدهما كان عالماً به قبل ذلك ولا  
يفيد له في مقام الاستعمال، و ان كان المراد هو التخيير الشرعي فهو  
غير ثابت، و العقلى انما يكون في ما لا مندوحة فيه لا في المورد الذى  
فيه الاحتياط، و ان جرى في كل واحد منهما فهو موجب للتناقض في  
لسان الشرع، بأن يقول أحدهما نجس قطعاً و يجب الاجتناب عنه بمقتضى  
العلم الاجمالي، مع قوله انها معاً ظهران لا يجب الاجتناب عنهم.

و بعبارة اخرى : لا تجتمع السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية، لأن  
معنى ان أحدهما نجس يكون هو لا تستعمل أحدهما و معنى ان كليهما  
ظاهران أى استعمل ان شئت كل واحد منهما، فهو متناقضان، فلا يبقى  
هنا وجہ للحكم بجواز الاستعمال لاحدهما أو كليهما من هذه الحيثية  
كما لا يخفى.

فإن قلت: تتمسك في جواز استعمال أحدهما بالبراءة الشرعية من  
قوله: «رفع ما لا يعلمون» توضيح ذلك انه لا اشكال في كون الاستعمال  
لكليهما لا يجامع مع العلم بالنجاسة فلابد من ترك استفاده واحد منها  
لذلك، فنشك بعد ترك استعمال أحدهما انه هل يجب الاجتناب عن  
الآخر أيضاً.

فتقول : رفع ما لا يعلمون، فيحكم بالتنتيجة بجواز استعماله، وليس  
معنى الجواز هنا الا الطهارة.

قلت : أولاً في أى الفردین يجري؟ هل هو في الفرد المعین لزوماً؟

والمفروض انتفاءه، لانه لا وجہ للحکم بذلك تعیناً تکلیفیاً، اذ هو حکم بلا دلیل، و ان کان فی واحد منهما تخیراً ففیه مضافاً الى ما عرفت فی التخیر فلا دلیل شرعی هاهنا بالتخیر، اللهم الا أن يقال بالتخیر العقلی فی ذلك فهل یوجب ذلك أن یتعین النجاسة شرعاً لو احد منهما اذا انتخب أو یجوز له التعویض والتبدیل تارة بذلك و اخری بذاك.

فان اريد الاول، فیسئل عن دلیله، فلم یتعین بحیث لا یجوز الحکم بالطهارة الا فیه، و من المعلوم انتفاء الدلیل فی ذلك، و ان اريد الثاني فیلزم أن يكون الشیء الواحد فی حالة واحدة بلا تغیر له فی الخارج تارة محکوماً بالطهارة و اخری بالنجاسة، فهو موجب لفقه جدید لم یقل به أحد من الفقهاء، هذا أولاً.

و ثانياً : انه لا يمكن اجراء البراءة لا شرعاً و لا عقلاً فی المورد، لوضوح ان العلم الاجمالی من أقوى الادلة والحجج والبيان فلا یجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان، كما لا یجري حديث ما لا یعلمون، لانه علم و حجة، كما لا یخفی.

و ثالثاً: لو سلمنا جریانهما و غض النظر عما ذكرنا فیلزم الحال الاشكال الوارد فی التعارض للاستصحابین، لأن کل واحد من الانائین يمكن دخوله تحت قاعدة البراءة فیتعارضان، و الالتزام بجريانها فی أحدهما دون الآخر بلا وجہ لذلك التعین مع قابلیة طبع الدلیل للشمول ليس بأولى من الالتزام بعدم جريانها فی موارد العلم الاجمالی كما هو المعمول بين الاصحاب، هذا کله لو اريد من البراءة هي البراءة الجارية، المنطبقة علی کل واحد من الانائین.

و ان اريد من البراءة من جهة أصل الحکم يعني ان دلیل الشارع بقوله يجب الاجتناب عن النجس فهل یشمل صورة المشتبه كذلك فیكون التکلیف باقیاً، أولاً یشمل الا خصوص ما یعلم النجاسة بخصوصها فالاصل البراءة من وجود التکلیف فی هذه الموارد.

و فيه أولاً: ان المرجع في مثل ذلك هو اطلاق الدليل الاجتهادي، والملحوظة بأنه له اطلاق حتى يشمل لموارد الشبهة والشك أم لا الرجوع إلى أصل البراءة.

و ثانياً : انه محكوم بدليل الاستصحاب فيما اذا كان الاشتباه عارضاً بل مطلقاً لأن البحث كان في أصل التكليف بلا نظر الى العوارض الخارجية فيكون تقرير الموضوع هكذا انه كان بواسطة دليل وجوب الاجتناب عن النجس مكلفاً قطعاً بهذا التكليف فيما اذا كان المتعلق معلوماً فيشك عند عروض الاشتباه فهل التكليف بعده باقياً أم لا؟ فلا تنقض اليقين بالشك يحكم بالبقاء وهو مقدم على أصل البراءة، اما وروداً؟ او حكمة كما حق في محله.

فثبتت من جميع ما ذكرنا انه لا يمكن التمسك لاثبات الطهارة لاحدهما من دليل البراءة، و لا غيرها من قاعدة الطهارة و استصحابها للتعارض وغيره.

و قد يقال : في وجه وجوب الاجتناب عن كليهما هو ما ذكره العلامة في المختلف بأن اجتناب النجس واجب ولا يتم الا باجتنابهما، و ما لا يتم الواجب الا به واجب، انتهى كلامه.

هذا الاستدلال مبني أولاً: على تسليم الاطلاق لدليل وجوب الاجتناب حتى لصورة الشبهة والشك، كما لا يبعد صحته.

و ثانياً : على تسليم كون مقدمة الواجب واجبة، فيكون المورد حينئذ من ذلك، لأن ترك كل فرد منه كان مقدمة لترك تحقق المعصية والمخالفه لوجوب الاجتناب.

و ثالثاً : على عدم وجد ان دليل يدل على الجواز لاحدهما كما ادعى او احتمل نقله صاحب الجواهر (قده) عن المحقق الارديبيلى (قده) و الا لما يبقى لدليل مقدمة الواجب مورد فإذا ثبتت هذه الامور الثلاثة كان ما ذكره من الاستدلال تماماً كما لا يخفى.

وقد أشكل الفاضل النراقي (قده) في المستند على العلامة (قده) بأننا نمنع من كون الواجب هو الاجتناب عن النجس مطلقاً بل الثابت اللازم هو وجوب الاجتناب عن العلم باستعمال النجس و هو يحصل باجتنابهما معاً، أى راعى الترك في كليهما بصورة المعيبة كما هو المفروض، وان لم يجتنب عن كل منهما بدلأ.

هذا لكنه لا يخلو عن مناقشة لانه لا اشكال في انه اذا علم بوجود النجس في البين فقد شغل ذمته بالتكليف و هو وجوب الاجتناب عنه فمقتضي شغل الذمة تعينيأ بحسب حكم العقل هو البراءة عنه تعينيأ أى لابد من تحصيل المؤمن عن العقوبة عند حصول المخالفة واقعاً لدى ارتكابه، و من المعلوم اتفقاءه، لانه ان ارتكب واستعمل أحدهما و صادف الواقع النجس فيجوز عقلاً عقابه و كان حسناً فلا يقبل الاعتذار بعدم العلم تفصيلاً بالنرجاسة بخصوصه أو بالمجموع.

و لعل هذا هو المراد من كلام الشيخ الطوسي (قده) في الخلاف بقوله على ما في طهارة الانصارى (قده) بأنه متيقن بالنرجاسة في أحدهما و لا يؤمن من الاقدام على استعماله، و بعبارة اخرى ان العقل يحكم بقبح الاقدام على ما لا يؤمن من العقوبة والمفسدة كما يقبح فيما يقطع فيه بذلك.

فليس ما يتصور فيه المؤمن الا أصل البراءة بما قد عرفت تقريرها و جوابها أو قاعدة الطهارة، و قد علمت الرد عليها أو استصحابها فقد مضت شبتهما فلا نعيد.

و بالجملة لا نسلم دعوى كون حرمة المخالفة القطعية محققة و ثابتة ولا وجوب الموافقة القطعية بل الحق الحرى بالتصديق عند العقل والوجد ان هو وجوب الموافقة القطعية للتكليف الا فيما يلزم العسر والحرج او الضرر من العوارض و العناوين الثانوية او دل دليل

بالخصوص على عدم وجوب الموافقة القطعية بل يكفي الاحتمالية، كما كان في أطراف الشبهة الغير المحصوره كذلك لاحد من الوجهين المذكورين.

كما ان اشكاله أيضاً على كلام المحقق بما هو لفظه: «فبأن مورد يقين النجاسة أحدهما لا بعينه و مورد الطهارة كل منهما معيناً لا بدلاً فاختلف المحل فلا يتحقق التعارض مع ان اصالة الطهارة الشرعية عن المعارض خالية انتهي كلامه، في غير محله، لانه من العجب انه كيف أخذ اليقين بالنجلسة بالنسبة لما يعلم وقوعها في البين، و اما في طرف الطهارة هي قاعدة الطهارة الجارية في كل واحد من الطرفين، مع ان التعارض لابد أن يلاحظ في كل منهما مع ما هو مساتحه، و هو أن يقال: كما ان المكلف يعلم بوجود النجاسة واقعاً في أحدهما غير معلوم عنده في واحد معين خارجاً بلا رجحان لاحدهما على الآخر، فكما ان مقتضى الشك في خصوص كل طرف موجب لجريان قاعدة الطهارة في كل منهما موجب لوقوع التعارض بينهما بالعرض أى مع ملاحظة العلم الاجمالي بوجود النجس في البين بحيث لو لم يكن هذا العلم موجوداً لجرى الاصل الشرعي بالطهارة في كل واحد بلا تعارض و يحكم بطهارتهما، كما لا يخفى.

كما ان هذا العلم الاجمالي موجب لايجاد التعارض بين الاستصحابين أيضاً، اذا كانت حالتهما السابقة هي الطهارة أو النجاسة، فمما ذكرنا ظهر الجواب عن كلامه الثاني من خلو الاصل الشرعي الحاكم بالطهارة هنا عن وجود المعارض، كما هو واضح.

فتلخص من جميع ما ذكرنا ان الحق الموافق للتحقيق هو ما اختاره المشهور لو لم نقل بوجود الاجماع، كما هو كذلك عند المتأخرین من وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة المحصوره في العلم الاجمالي و لا اختصاص بالمورد فقط، بل هو جار في كل مورد الا فيما يفرضه عنوان

يوجب خروجه عن هذا الحكم، أو قام الدليل على جواز ترك الامتنال في واحد منهما.

والوجه في ذلك هو الشمول في اطلاق الخطابات الواردة في تلك الموارد لها يعني اطلاق خطاب اجتنب عن النجس يشمل صورة الشبهة المحصورة كما يشمل صورة العلم التفصيلي بالنجس.

لا يقال: انه يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية و هو غير جائز لأنه لم يحرز في كل منهما انه نجس حتى يشتمله الدليل. لانا نقول : انما يلزم ذلك لو أردنا اثبات النجاسة لكل واحد من الانائين يعني بأن يقال ان كل واحد منهم نجس فيجب اجتنابه فحينئذ يرد عليه الاشكال المذكور بخلاف ما لو قلنا بأن مقتضى خطاب اجتنب عن النجس بحسب حكم العقل و العقلاء، هو الاحتراز عن كل واحد منهم لتحصيل الاجتناب عن النجس الواقعى في البين، ولو يعلم اجمالا بطهارة أحدهما و كونه باقياً على حاله و هو الطهارة، و بعبارة أخرى رتب عليه آثار النجاسة و أحكامها من الاجتناب والاحتراز لا ما يكون نجساً واقعاً، و تظهر الشمرة فيما لو نذر على نفسه انه لو وضع يده على نجس كان عليه صدقة كذا مثلا، ففي المقام لو وضع يده على واحد معين منهم فقط فحينئذ يمكن القول بعدم وجوب العمل بالنذر لأنه لم يحرز حينئذ تحقق وجود الشرط حتى يجب عليه المشروط، مع انه لو كان هذا الواحد نجساً واقعاً بمقتضى دليل اجتنب كان اللازم عليه في الفرض المذكور هو وجوب الصدقة، والمسألة واضحة.

ثم لا يخفى وجود حكم العقل أيضاً بوجوب تحصيل الموافقة القطعية للتوكيل كما يحكم بحرمة المخالفة القطعية للتوكيل بما قد عرفت بأن الشغل اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، وقد عرفت من جميع ما ذكرناه و حققناه عدم وجود مانع عن تنجز هذين الحكمين من الشرع والعقل، و دفع كل ما يتوجه مانعيته من الاستصحاب و قاعدة الطهارة و البراءة

و أمثال ذلك، فظهر ان الحكم بالاجتناب في المقام كما عليه جل الأصحاب كان على وفق مقتضى القاعدة.

مضافاً الى ما سيأتي من وجود دليل شرعى بالخصوص في المقام و غيره يواافق ما حققناه فانتظر حتى تنظر كيف يحيى الله الارض بعد موتها.

### هاهنا فروع كثيرة الفائدة :

الاول : لا يذهب عليك انه بعد الفراغ عن كون وجوب الموافقة القطعية واجباً عقلاً و شرعاً، بحسب مقتضى القاعدة الاولية، فقد وقع الخلاف بين الاعلام بأنه هل يجوز عقلاً و شرعاً تجويز المخالفة الاحتمالية بارتكاب الخلاف في أحد الطرفين للعلم الاجمالي، و جعل الفرد الآخر بدلاً عن الواقع و مورداً للامثال، كما عليه الشيخ الانصارى «قد» في الرسالة والمحقق النائيني و الاملى (قد)، أم لا يجوز كما عليه عدة اخرى؟ فاستقصاء هذا البحث كان في الاصول، و ان كان المقام لا يخلو عن مناسبة لذكره في الجملة و الذي يختلي اليه البال فعلاً هو عدم لزوم محذور عقلى فيه، لو صرح الشارع بذلك، فحينئذ لا يخلو الحال من وقوع أحد الامرين، اما أن يكون ما ارتكبه مصادفاً لما يجوز، فموقع الامثال حقيقة في ترك المخالفة للتکليف الموجود في البين أو يكون بخلافه يعني صادف الواقع لما كان نجساً في البحث المفروض أو ترك الواجب و فعل الحرام، فيما يكون المشتبه هو أحد هما، فيكون معنى تجويز الشارع هو تخصيص عموم الدليل و تقييد اطلاق اجتنب لمصلحة ترى في ذلك من جهة رفع الشبهة أو ايجاد التسهيل في الامة و أمثال ذلك، و هو غير مستنكر كما ترى في مثل اطراف الشبهة الغير المحصورة، أو ما يكون أحد اطراف خارجاً عن مورد الابتلاء فيجوز ارتكاب الامر الآخر مع امكان مصادفته، أو في موارد جريان قاعدة التجاوز و الفراغ

مع امكان أن يكون اجرائهم مستلزمًا لترك ما هو الواجب واقعًا أو فعل ما هو حرام كذلك، هذا بحسب الثبوت، واما بحسب الايات لابد من احراز وجود دليل شرعى بالخصوص أو عروض عنوان على أحد الطرفين المستلزم دخوله تحت القاعدة المقتضية لتجويز ترك الامتنال، كما قد يوجب عرض ذلك العنوان مثل الضرر والحرج تجويز ترك الامتنال فى المعلوم بالتفصيل للأحكام كما لا يخفى، هذا كله تمام الكلام فى حكم الشبهة المحصورۃ من حيث مقتضی القاعدة من دون اختصاص بمقام دون مقام.

واما الكلام من جهة وجود الدليل فى المورد و هو الماء النجس المشتبه مع الطاهر كما فى المتن و أراد استعماله للشرب أو للطهارة عن الحديث والخبر فلا اشكال فى عدم جوازه بمقتضى القاعدة، الا ان الدليل بالخصوص وارد فى الحكم بالتييم و لزوم اهرافهما، و هو خبر موثقة سماعة، قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه اناه ان فيهما ماء، وقع فى أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهربهما جميعاً و يتيمم) (١).

و خبر موثقة عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث قال: سئل عن رجل معه اناه ان فيهما ماء، وقع فى أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو، و حضرت الصلاة، ليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهربهما جميعاً و يتيمم (٢).

و في المعترض نسبهما إلى عمل الأصحاب، بل في المنتهي: ان الأصحاب تلقوا هذين الحديثين بالقبول، بل يظهر من جميع الفقهاء المعاصرین و المتأخرین الافتاء على طبق الحديثين بالحكم بالتييم، ولعله

(١ - ٢) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢، ١٤.

كان للاعتماد بهذين الحديدين، و الا كان الاحتياط فى المورد تحصيل الطهارة المائية فى الجملة، كما سيظهر لك ان شاء الله. فظهر من هذين الحديدين ان الشارع لم يجوز المخالفة الاحتمالية والموافقة كذلك، و الا لما يحكم بالتييم ويجوز الارتكاب فى أحدهما، هذا ولكنه يمكن أن يناقش فيه بأن الحكم بذلك فى مثل المقام ليس الا من جهة انه لو أجاز تحصيل الطهارة بأحدهما فمع ذلك لا يمكن القطع بالفراغ اليقينى عن ما هو الواجب وهو الصلاة بالنظر الى مقتضى الاصول الجارية هنا، كما سيتبين لك تفصيل البحث فيه.

و كيف كان لا يكون الخبران هاهنا دليلا على عدم جواز الارتكاب فى الشهتين، بالشبهة المحصور، من جعل الاول للنجس الواقعى واحداً منهم لو لا اشكال آخر من لزوم الترجيح بلا مردح و أمثال ذلك من الامور التى يمكن اجراءها فى المقام، و مضى بحثها.

و حيث بلغ البحث الى هنا لا بأس بصرف الكلام مفصلا فى موضوع الانائين المشتبهين من جهة الحكم باراقتها و التكليف بالتييم كما عليه الفتوى و بيان الفروض التى يمكن أن يتصور فيها، بعد الفراغ عن كون الماء الموجود فى الانائين قليلا لا كثيراً بقدر كر كما يؤمى الى ذلك التعبير بالاناء الظاهر غالباً بما يكون أقل من الكر.

فحينئذ نقول: المسألة مشتملة لوجوه شتى:

الاول: هو أن يفرض مثلا جواز استعمال أحدهما لتحقيل الطهارة المائية عن الحديث فهل يمكن الالتزام به من جهة القاعدة والاصول و الحكم بالفراغ عن التكليف بالصلاحة المأتى بها بمثل هذه الطهارة، أو لابد من تحصيل الطهارة التراية، و لا يكفى الاكتفاء بالمائية فقط؟ والظاهر كما هو الاقوى هو الثاني، لأن تحصيل الطهارة عن أحدهما مضافا الى ما عرفت من الاشكالات الواردة عليه من عدم كونه مشتملا على المردح حتى يخرجه عن محذور الترجح بلا مردح، و عدم جريان

استصحاب الطهارة و قاعدتها و اصالة البراءة الشرعية و العقلية، لما قد علمت من كون جميعها متكافئاً بمثلها في موردها، و مضافاً إلى الأغماص عما سيأتي من احتمال كون الامر بالاحراق لهما الشامل لذلك الاناء أيضاً موجباً لحرمة استعماله ذاتاً، كما احتمله بعض، حتى يصير النهي المتعلق بتحصيل الطهارة الحديثة المستعملة على قصد القرابة حينئذ موجباً لبطلانها، لمنافاته مع قصد القرابة اذا النهي المتعلق بالعبادات موجب للفساد، لا يوجب القطع بالفراغ اليقيني من الامر المتعلق للصلوة الواجبة لأن الماء المشتبه اذا لم يقدر الحكم بطهارته من جهة الاصول من الاستصحاب و قاعدة الطهارة، فحينئذ و ان لم يمكن الحكم بنجاسة البدن أيضاً بتحصيل الطهارة بماء واحد لوجود استصحاب طهارة البدن عن النجاسة المحتملة بلا تعارض، الا انه لا يمكن بتحصيل الفراغ القطعي عن الصلاة، بل مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالطهارة الحديثة و قاعدة الاشتغال بالصلاحة هو عدم الكفاية، كما لا يخفى، فهذا الفرض واضح لا كلام فيه، و لذلك لم يتلزم بذلك أحد من الفقهاء على ما عثروا عليه، فيتفرع عليه انه لو توهما من أحدهما لوضوء تجديدى كان صحيحاً و يجوز له الدخول في الصلاة مع ذلك لعدم القطع بنجاسة بدنه بل قد عرف خلافه بالأصل.

الثاني من الوجوه : هو أن يفرض اتيان الطهارة عن كلا المائين أى أن يحصل الوضوء بكل منها، فهو أيضاً تارة: بأن يغسل أعضاءه بعد التوضوء بالماء الثاني ابتداء ثم التوضوء بعده، و أخرى أن لا يفعل ذلك، بل يتوضأ من كليهما بلا تغسيل.

و قد يتوجه الفرق بينهما: بأن الاول كان وضوءه حاصلاً و يجوز له الاتيان بالصلاحة، لانه اذا فرض التوضيء بالماء الاول و كان نجساً مثلاً بعد تغسيله ابتداء بالماء الثاني فقد حصلت الطهارة، فصار التوضيء بالماء الثاني صحيحاً و رافعاً للحدث، و ان فرض كون الماء الاول طاهراً

فقد حصل الطهارة عن الحدث به سواء توضأ بالثاني أولاً، فعلى كل حال قد حصل له اليقين بتحقق الطهارة أما بالماء الاول أو الثاني، هذا بخلاف ما لو لم يغسل بالماء الثاني، حيث انه على فرض كون الماء الاول نجساً لازمه نجاسة الاعضاء فحينئذ لو توضأ بالثاني بلا تغسيل يلزم بطلان الوضوء فلا يقطع بحصول الطهارة له.

ولكنه فاسد مندفع، لانه قد يفرض هذه المسألة مع كون النهى الوارد في الخبرين المستفاد من الامر باهراق الانائين دليلاً على ان التوضوء منهما كان حراماً ذاتياً نظير حرمة صوم العيددين من الفطر والاضحى، والصلة للحائض، و الاخر انه كان ارشادياً الا أن يقصد بالعمل التشريع فيحرم له من هذه الحيثية، لا أن يكون نفس العمل بذاته حراماً، فعلى الاول لا اشكال في بطلان كلا وضوئيه بلا فرق بين الصورتين، و لا تحصل له الطهارة من الحدث قطعاً، حتى لو توضأ من أحدهما، لانه قد فعل حراماً فلا يمكن قصد التقرب به، فلا تصل النوبة إلى ملاحظة حاله بالنسبة إلى العلم الاجمالى بالنجاسة، فيزيد بناء على هذا اشكال آخر للوجه الاول مضافاً لما قد عرفت من عدم القطع بالفراغ هو كون أصل الوضوء باطلاقه حينئذ بواسطة النهى ان كان كلاماً حراماً، و محتمل الحرمة و البطلان ان كانت الحرمة مربوطاً للنجس في البين لا استعمال كل واحد منها.

و ان فرضنا عدم حرمتها ذاتاً، و كان النهى المستفاد ارشادياً كما هو الاقوى، و ان كان ظاهر جملة «يهر يقهما» حيث كانت خبرية في مقام الانشاء هو الاول و قوله صاحب الجواهر الا انه قال بعده، و ان كان للنظر فيه مجال.

وكيف كان فنقول حينئذ : لا فرق بين الصورتين من حيث المقصود و ان كان يتفاوت بينهما في الجملة، كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى. لانه و ان لم يكن هذا الفرض مثل الصورة الاولى من كون الاستعمال

حراماً ذاتاً و من كون أمره دائراً بين الاتيان بالتكرار و فعل حرام لتحصيل الواجب وهو تحصيل الطهارة المائية للصلوة و بين ترك التكرار والاستعمال حتى يترك فعل الحرام، الا انه يترك الواجب حينئذ و هو الاتيان بالطهارة المائية، فيدور أمره حينئذ بين فعل الحرام أو ترك الواجب، و حيث كان الواجب له بدل شرعاً و هو الطهارة التراية بخلاف الحرام فحينئذ يقدم ما ليس له بدل على ما له بدل فيحكم حينئذ بوجوب التيمم و كان الخبران واردين على طبق القاعدة، حينئذ و لا فرق في ذلك بين تغسيل الاعضاء بالماء الثاني أولاً، كما لا يخفى، و لا يكون وجه التقدم ترك الاستعمال أيضاً من باب ترجيح جانب الحرمة على الواجب كما توهمه بعض على ما في الجواهر، بل لما عرفت من الوجه المذكور.

بل كان وجه عدم الفرق في الصورة الثانية أيضاً هو من جهة انه اذا لاقى الماء الثاني بدنه ولو بعنوان التغسيل يقطع حينئذ بوجود النجاسة و تتحققها في البدن اما بواسطة الماء الاول أو الثاني لأن التطهير بالماء القليل لا يكون الا بعد انفصال غسالته عن المحل فقبل ذلك قطع بالنجاسة فيشك رفعها بعد ذلك بالماء الثاني الذي يغسله، لامكان أن يكون هو نجساً لا الاول فيستصحب النجاسة فلا يقطع بمزيل يقيني للنجاسة الخبيثة، و ان كان القطع بحصول الطهارة الحديثة هاهنا حاصلاً، لأن الوضوء الصحيح اما هو حاصل بواسطة الماء الاول ان كان ظاهراً، و ان تتجسس بدنه بعد ذلك بالماء الثاني، او كان الماء الثاني ظاهراً فقد غسل أعضائه ثم توضأ به فكان ظاهراً و وضوءه صحيحأً، و هذا هو وجه الفرق بين صورة التغسيل ابتداء و عدمه من حيث تحقق الوضوء بذلك الفرض، بخلاف ما لو لم يغسل الاعضاء، اذ بالوضوء بالماء الثاني الطاهر يوجب نجاسته الماء بمقابلاته مع نجاسته البدن لو كان الماء الاول نجساً.

لكن لا فرق بينهما من جهة المقصود و هو عدم امكان الاتيان بالصلوة بعد التوضىء منها على كلا التقديرين، اما لعدم حصول الطهارة عن الحدث لو لم يغسل ابتداء، و اما من جهة فقدان الطهارة عن الخبر بمقتضى استصحاب نجاسته المقطوعة الحصول، والشك في مزيلها، كما عرفت توضيحيها.

لا يقال : انه اذا فرض حصول الطهارة الحديثة على فرض التغسيل بالماء الثاني فيكون هذا من الموارد التي يمكن تحصيل الطهارة المائية فلا يجوز معه التيمم فلم يحکم حينئذ بالتيمم دون الوضوء.

لانا نقول: لما قد عرفت من انه اذا دار الامر بين ترك واجب لا بدل له، و بين ترك واجب آخر له بدل فلا اشكال في تقديم الثاني على الاول، والمفروض كون المقام من هذا القبيل، لأن ترك الطهارة الحديثة له بدل و هو التيمم، هذا بخلاف ترك الطهارة الخبيثة حيث لا يكون له بدل، فيحکم بتقدمه عليه، فيحکم بالتيمم حفظاً للطهارة عن الخبر، كما كان نظير ذلك في الفتوى في مسألة دوران الامر في ماء قليل لا يكفي الا بتحصيل احدى الطهارتين، فيحکم باستعماله للطهارة عن الخبر و يتيمم بدل الطهارة المائية عن الحدث، ولا يكون ذلك الا لما ذكرنا.

و في مصباح الهدى للأملی (قده) ما يستظهر منه وجہ لفرق آخر بين صورتى التغسيل و عدمه، و هو انه لو لم يغسل بالماء الثاني يوجب عدم جريان استصحاب النجاسة حينئذ لوجهين:

الاول: لانه انما يجري فيما اذا كان المستصحب مشكوك البقاء في مورد لا مقطوع البقاء او مقطوع الارتفاع و هاهنا يكون كذلك، لانه ان كان الماء الاول نجساً فقد قطع بالارتفاع بواسطة استعمال الماء الثاني، و ان كان الثاني نجساً كان مقطوع البقاء، فلا يبقى بعدهما زمان يكون فيه المستصحب مشكوك البقاء.

و ثانياً : انه معارض مع استصحاب الطهارة لمحال الوضوء، لانه ان

كان النجس هو الثاني فيقطع بحصول الطهارة للمحال بواسطة الماء الاول، و ان كان الاول نجساً فيقطع حصوله بواسطة استعمال الثاني، لأن المفروض طهارته، فيظهر بذلك المحال و يكون باقياً قطعاً، فتستصحب الطهارة، و يعارض مع استصحاب النجاسة، فيقول بعده يمكن فرض الكلام في محل يسلم عن كلتا المناقشتين، فمثل صورة حصول التغسيل بالماء الثاني فارجع الى كلامه (١).

و في كلامه (قده) نظر، فأما عن الاول فلان المورد كان من قبيل استصحاب القسم الثاني من الكلى، لانه بملاقاة يده الماء الثاني في الان الاول قبل انفصال الغسالة يقطع بحصول النجاسة مثل القطع بوجود الحيوان في الدار، وبعد الانفصال يشك في بقاء النجاسة المتيقن تتحققها لانه ان كانت ثابتة بالماء الاول فقد ارتفعت قطعاً كما يقال هناك ان كان الحيوان هو البقة فقد هلك قطعاً، و ان كان تتحققها بالثانية فقد كانت ثابتة فعلاً قطعاً، كما يقال هناك ان كان الحيوان هو الفيل كان باقياً فلا اشكال في جريان استصحاب النجاسة، فإذا كان استصحاب بقاء النجاسة في تلك الحال موجوداً في صورة التغسيل، كما قبله الاملى(قده) ففي عدم التغسيل بالماء الثاني كان الحكم ببقاء الاستصحاب للنجاسة أولى، لأن صرف الوضوء بالماء القليل الثاني لا يكون مطهراً ان كانت الاعضاء نجسة بالماء الاول، الا أن يكون بنحو التغسيل فهو رجوع الى الفرض الاول و الحال انه خلاف المفروض، بل كان الحكم ببقاء النجاسة بالاستصحاب هنا أولى من صورة التغسيل لعدم عروض ما يوجب الشك في زوال النجاسة ان تتحققت بالماء الاول، بخلاف صورة التغسيل.

فاشكاله (قده) في الاستصحاب في صورة عدم التغسيل من جهة كون المورد من حيث المستصحب فاقداً لوصف الشك في البقاء، بل أمر

(١) المجلد الاول من مصباح الهدى ص ٢٧٢

النجاسة دائرة بين مقطوع الارتفاع ان كان الماء الاول نجساً، أو مقطوع البقاء ان كان الثاني نجساً لا يخلو عن اشكال، لوضوح كونه حينئذ نظير الاستصحاب الكلى من القسم الثاني، كما عرفت توضيحه.

وأما عن الثاني فلانا لم نفهم كيف قد استصحب طهارة محل الوضوء وجعله معارضًا مع استصحاب النجاسة، لما قد عرفت انه في الان الاول من الملاقة بالماء الثاني سواء كان بالتفسيل أو غيره يقطع بحدوث النجاسة، للملاقاة بالماء الاول حيث لم يتحقق الطهر لعدم انفصال الغسالة في التفسيل، أو دائمًا لعدم تفسيل حتى يحتمل ظهره بالانفصال، أو بالماء الثاني فكيف جعل أحد طرفي الاحتمال طهارة محل الوضوء بواسطة الماء الثاني القليل خصوصاً في صورة عدم التفسيل كما هو المفروض من كلامه، فثبت ان استصحاب النجاسة يجري بلا معارض، كما انه قد ثبت مما ذكرنا ان استصحاب النجاسة في صورة عدم التفسيل كان اولى من صورة التفسيل لعدم وجود ما يزيل النجاسة في الاول بخلاف الثاني وهو التفسيل وان كان مشكوكاً، للشك في نجاسة ماءه وطهارته.

ثم انه (قده) نقل عن بعض محققى معاصريه من امكان القطع بزوال النجاسة بأن المكلف اذا فعل غسلين أو وضؤين فقد قطع بزوال النجاسة الحاصلة من ملاقاته مع المائين، و ذلك انه اذا توضأ بالماء الاول ثم غسله بالماء الثاني و توضأ فالى هنا يوجب الحكم بالبقاء للنجاسة بواسطة الاستصحاب ثم بعد التوضئ بالماء يغسل يده بالماء الاول فحينئذ يقطع بزوال النجاسة الحاصلة اما عن الماء الاول فترتفع بالتفسيل بالماء الثاني، او الحاصلة من الماء الثاني فترتفع بالماء الاول عند التفسيل، و احتمال حدوث النجاسة ثانيةً بواسطة احتمال نجاسة الماء الاول و ان كان موجوداً الا انه صرف شك، فالمرجع حينئذ قاعدة الطهارة.

هذا وأجيب عنه بما لا يخلو عن قوة بأن النجاسة السابقة المقطوعة الحدوث المرددة بين الماء الثاني فقد زال بعد ذلك أى بعد حصول

التغسيل بانفصال الماء الاول عن محل اليد، لأن النجاسة المستصحبة كانت باقية الى حال ملاقة المحل للماء الاول قبل انفصال الغسالة، فلا يأتي هذا الحكم المستفاد من الاستصحاب بعد حصول التغسيل قطعاً إلا ان النجاسة المقطوعة الحاصلة والحادثة حين ملاقة اليد مع الماء الاول للتغسيل المردد بين كون الماء الثاني نجساً أو هذا الماء لم يقطع بزواله بعد التغسيل لعدم العلم بطهارة هذا الماء فيستصحب بقاء هذه النجاسة فلا زائل له حينئذ، كما لا يخفى فتأمل حتى لا يشتبه عليك الامر.

الثالث من الوجوه: هو أن يفرض التوضيء من كلا الانائين و تغسيل الاعضاء بالماء الثاني و التوضيء بعده، فأتي بكل وضوء صلاة بعده مستقلة، وبعد تحقق الصالاتين يقطع بوقوع صلاة صحيحة مع الطهارة عن الحديث والخبث، لانه اما أن يكون الماء الاول ظاهراً فقد وقع الفراغ به، أو الثاني فقد يتظاهر به أولاً ثم توضأ و صلى فقد أتي بطهارة عن كليهما و صلى، فلا اشكال في حصول الاحتياط بذلك، و لاجل ذلك فقد أتفى بعض كلامي بهذا الوجه مع انضمام التيمم أيضاً لحصول الاحتياط، هذا و ان كان الامر كذلك في صورة الامكان و كفاية الماء للتغسيل لا مطلقاً كما قد يتفق بما لا يقدر ذلك، و أمره دائئر بين الوضوئين بهما فقط و بين تركهما و التيمم.

الا أنه يبقى حكم استصحاب النجاسة المقطوعة حال ملاقة الماء الثاني باليدي قبل الانفصال لو قلنا بنجاسته كذلك فيستصحب بعد تمام الغسل، لانه يشك في كون الماء الثاني ظاهراً أم لا؟ فاستصحاب النجاسة يحكم بها ظاهراً فصلاته الثانية قد أتى بها مع هذه النجاسة التي كانت مقتضية لذلك الاصل و ان كان في نفس الامر الواقع يعلم اجمالاً بفراغ ذمته و هذا نظير الصلاة في أربع جهات مشتبهات للقبلة حيث ان مقتضى اصالة عدم كون هذه الجهة بخصوصها قبله هو عدم صحة اتيان الصلاة الى جهتها الا انه بعد الاتيان بها الى أربع جهات يقطع بوقوع

الصلاوة اما الى عين القبلة او الى جهتها أقل من مقدار ربع الدائرة، فيقطع بحصول الفراغ، هذا فعليه يمكن القول باستصحاب النجاسة يوجب عدم جواز الاتيان بالصلاوة في غير المورد من الصلاة اليومية فلعل الامام عليه السلام لمراعاة هذه المشكلة للصلاحة الاتية من امكان عدم تحصيل الماء لتحصيل الطهارة عن الخبث حكم بالتيمم مضافاً الى ان الحكم بالتفصيل في النجاسة بين الصلاة الثانية في المقام من جواز الاتيان بها وبين الصلاة الاتية من عدم جواز الاتيان بها لا يخلو عن بعد، لعدم القول بالتفصيل بين النجاسة هكذا، فالاولى بعد كون مقتضى القاعدة هو الاجتناب عن كلا الانتين كما هو مقتضى دلالة الخبرين المقبولين، هو الحكم بكفاية التيمم ورفع اليدي عن استعمالهما، كاما عليه الاصحاب، والله تعالى العالم بحقائق الامور، هذا كله في حكم الصلاة مع الطهارة عن الحدث.

الفرع الثاني: و هو في غيرها من الاكل والشرب، من لزوم الطهارة عن الخبث فقط، فلاشكال في كون مقتضى الاصل والقاعدة هو الاجتناب عن كليهما، لاقتضاء دليل: «اجتنب عن النجس» تر كهما، كما هو ظاهر اطلاق كلام المصنف أيضاً، حيث قال: أولاً، «وجب الامتناع منهما» ثم بعده زاد و ان لم يوجد غير مائهما تيمم، حيث يشمل صورة الشرب وغيرها مع امكان الاستفادة في الجملة عن الخبرين من حيث ان الصلاة مع اهميتها و لزوم تحصيل الطهارة عن الحدث لها اذا حكم بجواز تر كهما لو لم نقل بوجوب الترك كما احتمله بعض، ففي غيرها يكون بطريق أولى.

نعم قد يمكن الفرض في صورة، من احتمال وجوب استعمال المائين بصورة التغسيل اذا كان الماء الثاني كافياً، وهو كما لو نذر قراءة القرآن مع الطهارة الحديثة، فوقع له الاتفاق هكذا، فلا يبعد الحكم بوجوب تحصيل الطهارة، لانه حينئذ قد عرفت انه يحصل القطع بالطهارة

بالتوضيء بهما مع التغسيل الا انه يحكم بنجاسة اعضائه ظاهراً بحكم الاستصحاب والطهارة عن النجاسة الخبيثة ليس شرط في قراءة القرآن، و ان كان الاشكال من جهة حصول النجاسة للبدن ظاهراً متحققاً و مانعاً للصلوة الاتية، الا انه ينطبق عليه الاضطرار حينئذ في وقته فيصلى معه لو لم يكن الوقت للصلوة داخلاً ولم يأت بها، والالم يكن الحكم بوجوب التيمم حينئذ بعيد، لكونه داخلاً تحت اطلاق الخبرين مع امكان احتمال القول بجواز التيمم في الصورة الاولى أيضاً، بدعوى عدم استبعاد القول باطلاق الحديثين من حيث الملاك و المناط لمثل وجوب الطهارة عن الحدث لقراءة القرآن ولو عرضاً، والله العالم.

**الفرع الثالث : حكم تطهير النجس بواسطة هذين المائين، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:**

قول : و هو محتمل للنهاية للعلامة على ما نسبه اليه مفتاح الكرامة من تجوز التطهير بوحد منهما من غير احتياج الى التكرار من جهة اطلاق أدلة «اغسل ثوبك بالماء من بول ما لا يؤكل لحمه» مثلاً يشمل لمثل ذلك فخرج منه خصوص ما علم نجاسته، و بذلك يرفع حكم استصحاب بقاء النجاسة.

لكنه مخدوش من عدم وجود اطلاق لتلك الادلة من هذه الجهة، لانها كانت في صدد بيان لزوم التطهير بالماء الطاهر، فتحصيل هذا القيد لازم اما جوازه لمطلق المياه حتى المشكوك كذلك فمحل تأمل، فمقتضى الاستصحاب خلافه كما هو واضح.

**الثاني من الاقوال :** هو التطهير بالتكرار من كليهما في صورة الامكان كما عليه صاحب الجوادر (قده) و العلامه الطباطبائي، لانه ان كان الماء الاول نجساً فلا يؤثر في تجسيه لأن المتنجس لا يتنجس فالماء الثاني يطهره، و ان كان الماء الاول ظاهراً، فقد حصلت الطهارة عن النجس الاول قطعاً، الا انه صار نجساً بالثاني أم لا؟ فمشكوك فمقتضى

استصحاب الطهارة المتيقنة الحاصلة هو الطهارة، هنا لكنه ضعيف أيضاً لانه ان اريد الحكم باستصحاب الطهارة المطلقة الكلى مع صرف النظر عن خصوصية كل طرف فهو معارض مع استصحاب النجاسة الكلية المتحققة في البين قطعاً اما بقاء للسابقة أو حادثاً بواسطة الماء الثاني، و ان اريد استصحاب الطهارة لخصوص كل فرد بواسطة احتمال طهارته فهو غير مفيد لكونه من قبيل استصحاب حكم الفرد المردود فهو غير جار قطعاً، فلا يبقى هنا الا الذهاب الى القول الثالث.

القول الثالث : و هو الاجتناب عن كليهما لما قد عرفت في باب الطهارة عن الحديث للصلوة من وجود استصحاب النجاسة المتيقنة الحاصلة حين ملاقاۃ الماء الثاني قبل الانفصال، اذا قلنا بنجاسة الماء قبل انفصال الغسالة و كانت الطهارة مشكوكۃ الحصول، نظير استصحاب الحيوان الموجود في الدار، كما عرفت تفصيله فلا نعيد، و هذا هو الاقوى كما اختاره المحقق الاملى (قده).

الرابع من الفروع: هو ما لو خرج أحد طرفي العلم الاجمالي عن حكم تنجز التكليف، اما بخروجه عن مورد الابتلاء، و اما بالاضطرار، فهو يوجب ذلك جواز المخالفة للتوكيل في الطرف الآخر الذي لم يبتل بذلك أم لا، بتخسيص الحكم في هذا المقام، متفرع على تشخيص مورده، لانه تارة يكون الخروج عن مورد الابتلاء أو تعلق الاضطرار عليه قبل تتحقق العلم الاجمالي بنجاسته أو صاحبه، و اخرى يكون الخروج مع تتحقق العلم مقارناً له بلا تقدم و تأخر و ثلاثة متأنراً عنه.

والظاهر عدم الاشكال في جواز ترك التكليف في الطرف الآخر في القسمين الاولين، لانه لم يتحقق زمان يتنجز العلم الاجمالي فيه لكلا طرفيه حتى يحكم ببقاءه، و من المعلوم ان من شرط تأثير العلم الاجمالي في تنجز التكليف هو امكان البعث أو الزجر للتوكيل اذا تعلق بأحد من الطرفين، مع انه من الواضح عدم امكانه في الفرضين المذكورين، اذا

كان مورد التكليف هو الخارج عن موردا الابتلاء أو ما تعلق عليه الاضطرار، فكيف يمكن حينئذ تأثير العلم الاجمالي المتحقق بعده في تأثير التجنيز للتکلیف و هو واضح، مضافاً إلى كونه شكلاً في أصل التكليف بالنسبة إلى الطرف الآخر فتجرى فيه أصالة البراءة الشرعية والعقلية.

كما لا اشكال في تنجز التكليف في الطرف الآخر اذا كان الخروج أو الاضطرار حادثاً بعد العلم الاجمالي، لوضوح ان العلم قد تنجز و أثر فيما قبل ذلك، و ليس عدم الخروج شرطاً في صحة التكليف شرعاً و ان كان كذلك عقلاً، و الا لامكن القول بامكان اسقاط حكم العلم الاجمالي عن التأثير باراقة أحد الانائين كما قاله كشف اللثام نقضاً و ردأ لبعض العامة من تجويف ترك التكليف في الآخر حينئذ، و ان أشكال عليه صاحب الجواهر (قده) بامكان الفرق بين الموردين بما لا يخلو عن مسامحة و مناقشة لانه لا تفاوت بين صورتي الاختيار في الارaque و عدمه من حيث الملوك من سقوط العلم الاجمالي عن التأثير في التنجز للآخر بعد ذلك كما هو المنظور في النقض و ان فرضنا صحة العقوبة بذلك، كما لا فرق بين وجوب الموافقة التكليفية و حرمة المخالفة الاحتمالية في أطراف الشبهة المحصورۃ بين أحد الاطراف دفعۃ أو تدريجاً، و لذلك اذا علم اجمالا بوجوب صوم أحد اليومین، كما يجب عليه صومها قبل الاتيان بوحد منهما فهكذا يجب الاتيان بالآخر اذا أتى بوحد منهما، أى لايسقط العلم الاجمالي عن مقتضاه بصرف الاتيان بوحد منهما كما لا يخفى، و لذلك لم يشاهد مخالفاً من أصحابنا في هذه المسألة كما نقله صاحب الجواهر، و كان الحكم مقطوعاً به عند الاصحاب.

**الخامس :** لا يذهب عليك ان الحكم التكليفي و هو وجوب الاجتناب عن النجس يمكن تعلقه بكل واحد من المشتبهين من باب المقدمة العلمية لتحقیل الموافقة القطعية للتکلیف الواقعی، فيكون التکلیف ظالماً متوجهاً الى كل واحد منهم، هذا بخلاف الحكم الوضعي و هو التجasse

فانه لا يمكن تعلقه بغير ما هو الواقع في البين.  
 فعلى هذا لا يمكن الحكم في الملاقي «بالكسر» لاحد المشتبهين  
 بالنجاسة لكون النجاسة مشكوكة، ولكن يمكن الحكم بوجوب الاجتناب  
 ان تم الدليل عليه، حينئذ لا بأس بصرف الكلام في بيان حكم الملاقي  
 في انه هل يحكم بوجوب الاجتناب عنه أم لا؟ فنقول و من الله الاستعانة:  
 لا اشكال ولا خلاف ظاهرأ في وجوب الاجتناب عنه اذا فرض  
 ملاقاته لكل من المشتبهين للقطع بمقابلاته مع النجس في البين و هو  
 واضح لا خفاء فيه، كما لا اشكال في نجاسته أيضاً أي وجوب الاجتناب،  
 فيما لو فرض ملاقاة فرد آخر في قبالة لاقى مع الطرف الآخر فصار  
 الملاقيين للمشتبهين، فيجب الاجتناب عنهم كما يجب الاجتناب عن  
 المشتبهين الاصليين لتحقيق العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما قطعاً كما في  
 أصلهما بلا فرق في ذلك بين الوجوه المقصودة الاتية و لم أجد من خالف  
 في هذين الحكمين المذكورين.

و انما الكلام والاشكال الواقع فيما اذا لاقى احد طرفى المشتبهين  
 معيناً أو غير معين، فهل يجب الاجتناب عن الملاقي مطلقاً، كما نقل  
 ذلك عن العلامة في المنتهى و السيد أبو المكارم ابن زهرة على نحو  
 استدلاله بذلك بآية: «والرجز فاهجر» (١) ان كان هو فتواه، وصاحب  
 الحدايق كما نقله الشيخ الانصارى (قده)، أو طهارته مطلقاً، و لم أر من  
 صرح بصورة الاطلاق، و ان أمكن استفادته في الجملة من صاحب الجوادر  
 (قده)، ولكن صحة الاستناد لا تخلو عن تأمل.

أو القول بالتفصيل، بما سيوضح لك ان شاء الله تعالى، ولا يخفى  
 ان لنا هنا اموراً ثلاثة: العلم الاجمالي بنجاسة أحد المشتبهين، والآخر  
 هو نفس الملاقة الواقعه مع أحدهما المعين مثلا، والثالث: هو العلم

بالملاقة فحينئذ تارة يفرض جميع الوجوه الثلاثة مع وجود الملاقي «بالفتح» و أخرى مع فقده.

و أما صورة وجود الملاقي «بالفتح» مع كون العلم الاجمالي والملاقة والعلم بها، فتارة يفرض تقدم العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما على الملاقة والعلم بها و أخرى يكون العلم الاجمالي مقرضاً مع الملاقة والعلم بها، و ثالثة يكون العلم الاجمالي متاخراً عنهما مع كون متعلقه و هو النجاسة متقدماً عنهما كما تأتي هذه الصور في فرض فقدان الملاقي أيضاً.

فالآن نفرض ما لو كان الملاقي «بالفتح» موجوداً و كان العلم بالنجاسة مقدماً على الملاقة والعلم بها فهو مورد الكلام والنقض والإبرام، فيوضح وجهاً آخر في ضمه، فنقول و القائل بوجوب الاجتناب عن الملاقي تارة يتمسك بالإية المذكورة، ففيه:

أولاً : إنها تدل على وجوب الهجر عن النجس لا عن مشكوكه، فالاستناد به لمشكوكه يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية و هو غير جائز.

و ثانياً: إنها تحكم بوجوب الاجتناب عن النجس لا المتنجس لوضوح أن الملاقي كان متنجساً لا نجساً، على تقدير ثبوت النجاسة في الملاقي في الواقع.

و ثالثاً : قد عرفت أنه لا يمكن اطلاق الحكم الوضعي، كالنجاسة للمشكوك أى لا يكون وصف النجاسة إلا لما كان في الواقع نجساً، نعم يحکم بوجوب الاجتناب تكليفاً و يصح ولو مع الشك اذا كان في أطراف الشبهة المحصورة، فالآلية غير شاملة لما نحن فيه.

و أخرى يتمسك بقاعدة دلالة الالتزام بأن يقال: ان دليل وجوب الاجتناب أو ما يحکم بالنجاسة انما يشمل بالمطابقة لخصوص النجس إلا

انه يشمل بدلالة الالترام والسرایة للمتنجس، بأنه لو لاقاه شيء يوجب سرایته و تنجسه فيجب الاجتناب عنه أيضاً.

و فيه انه لا اشكال في صدق السرایة للملaci بذلك النجس ان كان نجساً في الواقع، الا أنه اثبات ان كل ما يكون الاجتناب عن النجس واجباً يجب الاجتناب عن متنجسه مشكل جداً، لامكان التفكير من كون النجس واجب الاجتناب دون المتنجس، مضافاً الى ما عرفت من عدم امكان الحكم بالنجاسة حتى للملaci المشكوك حتى يجب القطع بالسرایة، و ان كانت السرایة على تقدير كون الملaci نجساً موجوداً.

و ثالثة : قد يتمسك لاثبات وجوب الاجتناب عن الملaci بواسطة العلم الاجمالي بكون أحدهما نجساً الموجب لوجوب الاجتناب عنهمما فيلزم وجوب الاجتناب عن ملاقيهما أيضاً ولو كان في طرف واحد.

فعليه قد يتمشى في الحكم بوجوب تحصيل الموافقة القطعية للتکليف في أطراف الشیهہ المحصورۃ، بما ذهب اليه الشیخ الانصاری (قده)، و افقه في ذلك المحقق الخوئی في أصل الاصل من كون الملاک في الحكم بالتنجیز و وجوب الموافقة هو تحقيق التعارض بين الاصول الجاریة في الاطراف وتساقطهما، فلا محیص الا من الاحتیاط، والاجتناب عن کلا الطرفین، او يتمشى بمسلک المحقق الخراسانی (قده) في الكفاية من كون الملاک في وجوب الاجتناب هو علیة العلم الاجمالي بذلك، بلا فرق بين کون الاصول الجاریة في الاطراف، ساقطة بالتعارض، اولاً لأن العلم الاجمالي بالاجتناب لا يمكن الجمع بينه وبين الترخيص في الاستعمال للطرفین او أحدهما، لحصول التناقض بذلك.

فعلى النمط الاول لابد أن يقال في المورد بظهورة الملaci و عدم وجوب الاجتناب عنه، لأن الاصول الجاریة من استصحاب الطهارة أو استصحاب النجاسة فيما كانت حالتهما السابقة معلومة بأحديهما، أو قاعدة الطهارة أو البراءة في كل واحد من الطرفین من الملaci و صاحبه

متعارضة فيتساقطان، و حيث كان الشك في نجاسة الملاقي و عدمها مسبباً عن الشك في نجاسة ملقاءه، فبعد تساقط الاصول الجارية في السبب و هو الملاقي بواسطة التعارض، فيبقى الاصل الجارى في المسبب و هو الملاقي من استصحاب الطهارة أو قاعدتها سالماً من المعارض و جارياً، فيحكم بعدم وجوب الاجتناب عنه، و لا يفرق الشيخ (قده) و من تبعه من صاحب مصباح الفقيه و غيره بين صورة تقدم العلم الاجمالى بالنجاسة على الملاقة، و العلم بها، أو كان مقارناً، أو كان العلم بالنجاسة بصورته الكاشف متاخرأ عن الملاقة، و المنكشف هو النجاسة كان متقدماً، و الا لو كان المنكشف وهو النجاسة أيضاً متاخرة عن الملاقة لما يوجب نجاسة الملاقي قطعاً، لكون الملاقي حين الملاقة ظاهرأ كما هو واضح. نعم ذهب الشيخ (قده) و من تبعه بناء على مسلكه بوجوب الاجتناب عن الملاقي دون الملاقي فيما اذا فرض كون الملاقي حين تحقق العلم بالنجاسة لأحد الانتين مثلاً مفقوداً، فحينئذ يتحقق العلم الاجمالى بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر، فعليه يجب الاجتناب عن الملاقي كما يجب عن الطرف الآخر، لوقوع المعارضه بين الاصول الجارية في الملاقي مع الاصول الجارية في الطرف الآخر، فلا محيس الا عن الاجتناب عن كليهما فيما اذا فرض أصل النجاسة المشكوك قبل الملاقة، ولكن علمه بذلك كان بعد فقدان الملاقي.

و اما على مسلك المحقق الخراسانى (قده) و النمط الثانى حيث أنه يقول بالعلية للعلم الاجمالى للتنجز فإنه جعل المسألة على أنحاء ثلاثة في صورة وجود الملاقي.

لأنه تارة يحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقي و صاحبه دون الملاقي و هنا فيما اذا كان العلم الاجمالى بنجاسة الملاقي «بالفتح» مع صاحبه كان متقدماً على العلم الاجمالى بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر، و حيث ان العلم الاجمالى لا يتنجز الا اذا كان كل واحد من طرفيه

يمكنه الحكم بالتنجيز لو كان التكليف فيه، بخلاف ما لو كان في مورد لو كان المعلوم في ذلك الطرف لما يمكنه الحكم بالتنجيز، ولو بلاحظ وجود التنجيز بالعلم الاجمالي الآخر، كما في المقام، لأن الطرف الآخر قد تنجز الحكم فيه بواسطة كونه طرفاً للعلم الاجمالي بتجاسته، أو الملاقي «بالفتح» فلابد أن يقع متعلقاً للعلم الاجمالي الثاني الموجود بينه وبين الملاقي «بالكسر» فحيث لا تنجز العلم بالنسبة إليه، فيلزم جريان استصحاب الطهارة أو قاعدهما، لو لم يكن الاستصحاب موجوداً جارياً في الملاقي بلا اشكال فيحكم بطهارته، لأن تجاسته كانت جديدة لأن يكون هي النجاسة الموجودة في الملاقي حتى يقال أنهما واحد. و أخرى يحكم بوجوب الاجتناب من الملاقي «بالكسر» والطرف الآخر دون الملاقي و هو فيما لو فرض حدوث العلم الاجمالي على نجاسة الملاقي و هو اليد مثلا، التي قد لاقت مع ماء الإناء أو الطرف الآخر و هو ماء الإناء الذي يكون طرفاً للملاقي، متقدماً على حدوث علم اجمالي بين نجاسة أحد الإناءين، المسمى أحدهما بالملاقي والآخر بالطرف، فينقل هذا الكلام بعينه هيئنا - عكساً - إلى بالنسبة إلى الملاقي، إذ الطرف الآخر قد تنجز العلم بالنسبة إليه بواسطة العلم الاجمالي الواقع بينه وبين الملاقي فلا يمكن تعلق التنجيز بواسطة العلم الاجمالي بينه وبين الملاقي، فيصير استصحاب الطهارة أو قاعدهما جارية في الملاقي بلا معارض، كما لا يخفى.

و ثالثة : بالحكم بوجوب الاجتناب عن الثلاثة، و هو فيما لو قارن العلم الاجمالي بتجاسته أحدهما مع العلم بالملاقة، فإنه حينئذ يتعلق العلم في طرف بالملاقي و الملاقي كليهما وفي طرف آخر بصاحب الملاقي و هو الطرف الآخر، و لذلك يجب الاجتناب عنها، هنا حاصل كلام المحقق الخراساني (قده).

لكنه مخدوش، لأنه اذا كانت النجاسة المتعلقة بالملاقي متولدة

عن نجاسة الملاقي فلا فرق في ذلك بين كون العلم متعلقاً بهما معاً أو متعاقباً لأن نجاسة الشيء الثاني كانت متأخرة عن الشيء الأول، فحينئذ يكون الأصل الجارى في الملاقي معارضًا مع الأصل الجارى في الطرف الآخر، وقد عرفت أن العلم الاجمالي لا ينافي ترخيص الشارع لأحد الطرفين لو كان قد ورد فيه دليلاً، فمثل الشيء المشتبه له للاقاتة للمتنجس الجارى فيه الأصل غير المعارض كان الترخيص فيه جائزًا بطريق أولى. فحيث كان العلم الاجمالي بالنجاسة لأحدهما بحسب التكليف مقدماً رتبة عن العلم الاجمالي المتولد منه، وهو العلم الاجمالي المتعلق بالملاقي والطرف الآخر، وأن كان متأخرًا زماناً، بأن تتحقق العلم بـنجاسة الملاقي والطرف الآخر أولاً، ثم علم نجاسة أحدهما وعلم أن نجاسة الملاقي أن كان يكون من جهة نجاسة الملاقي وبسبب الملاقة.

و لذلك يحكم بتقدم مقتضى ذلك العلم الاجمالي المتقدم على ما يقتضيه العلم الاجمالي الثاني رتبة المتقدم زماناً فيصير ذلك أيضاً مثل الصورة الأولى من الانحاء الثلاثة التي ذكرها، فإذا كان الامر في هذه الصورة كذلك، ففي التقارن يكون بطريق أولى.

والسر في ذلك أن الملاك في التقدم والتأخر إنما يكون هو الواقع المنكشف من النجاسة في العلم الاجمالي المتقدم رتبة، والملاقة في العلم الاجمالي المتأخر رتبة والمتقدم زماناً، مما ذهب إليه المحقق الخراساني غير وجيه عندنا.

كما ان ما ذهب إليه الشيخ الانصارى (قده) من التفصيل في الاجتناب عن الملاقي و عدمه من صورة بقاء الملاقي و صاحبه، و تتحقق العلم الاجمالي بالنجاسة والملاقة حيث لا يجب الاحتراز عنه و بين ما لو كانت الملاقة قبل العلم الاجمالي بالنجاسة، ثم فقد الملاقي ثم علم بـنجاسة أحدهما من الملاقي المفقود و صاحبه حيث يجب الاجتناب عن الملاقي حينئذ و صاحب الملاقي.

لا يخلو عن اشكال و تأمل، لان المعلوم و المتقرر في كتب الاصول ان الاستصحاب أو الاصول و القواعد الشرعية، مثل قاعدة الطهارة والحلية اذا كان لها اثر في البقاء للمستصحب، أو الشيء المتعلق لتلك القاعدة كان كافياً في صحتها و جواز اجرائها، و ان لم يكن لهما اثر في الحدوث، هذا أولاً.

و ثانياً: انه لا يحتاج لترتيب اثر الاصل من بقاء مورد الاصل، بل لو تلف محله و كان لجريان الاصل في ذلك التلف اثرأ شرعاً، فحينئذ كان صحيحاً، و يجري الاصل فيه، و يتربّط عليه اثراه، كما لو فرض العلم بملاقاة يده لشيء مثلاً، أو توضأ من ماء انان من دون التفات الى حاله من الطهارة والنجاسة ثم بعد ارافقته شك في طهارته و نجاسته و كان للماء حالة متيقنة للطهارة فلا اشكال في اجراء الاستصحاب فيه و الحكم بترتيب اثره و هو عدم لزوم اعادة الوضوء و طهارة الاعضاء و أمثال ذلك فهكذا نقول في المقام.

لان اثر اجراء الاصل من الطهارة استصحاباً أو قاعدة أو البراءة، هو تحقق التعارض في مورده مع الاصل الجاري في قباله من الطرف الآخر فيوجب التساقط، فأثره الحكم بطهارة ملائقيه بواسطة أصله الجاري فيه بلا معارض كما لا يخفى، فظاهر حينئذ ان للمستصحب و الاصل اثر بقاء، و هو كاف في صحته.

نعم قد أفتى السيد محمد رضا الكلباني في حاشيته على العروة، و بعض آخر بالاجتناب عن الملاقي ان كان الملاقي محكوماً بالنجاسة بالاستصحاب لمعلومية حاليه السابقة بالنجاسة، و لعله بزعم منه ان اثر الاستصحاب و ان كان هو نجاسة ماء الاناء المسمى بالملاقي الساقط بالمعارضة، الا أن سقوط اثره بالمعارضة في خصوص مجراه مثلاً لا يوجب عدم ترتيب اثره الاخر الذي لا معارض له و هو نجاسة الملاقي و لذلك يحكم بنجاسة الملاقي في هذا المورد.

ولكن يمكن الجواب عنه بأن الحكم بنجاسة الملائقي يكون من أثر الاصل الجارى فيه، فإذا كان الاصل جارياً و باقياً فيه فللحكم ببقاء أثره وجده، وأما اذا لم يجر الاصل فيه بواسطة المعارضة، فكان ذلك مثل ما لم يكن في مورده أصل أصلاً، فلا وجه لترتيب أثره الذي هو فرع لنفس الاصل، فالاقوى عندنا بحسب القاعدة هو الطهارة للملائقي في جميع الصور كما هو ظاهر اطلاق صاحب الجوهر وبعض آخر، و ان كان الحكم بالاجتناب عن الملائقي احتياطاً في الصورتين المذكورتين، أحدهما ما في كلام الشيخ من فقدان الملائقي، و ثانيهما ما في كلام الگلپایگانی من استصحاب نجاسة الملائقي لا يخلو عن قوته، والله العالم بحقائق الامور.

السادس: لو اشتبه أحد المشتبهين من الانائين مع انة ثالث فهل يجب الاجتناب عن الثالث كما يجب عنهما أم لا؟ فعلى القول بعدم التعذر عن مورد النص فيكون وجوب الاجتناب عن الثالث مبنياً على كون وجوب الاجتناب عن المتبع المتشبه، كوجوب الاجتناب عن النجس المشتبهه واجباً بمعنى أنه يجب الاجتناب عنه لما يشترط فيه الطهارة، لكنه لا يخلو عن تأمل، كما ذكره الشيخ الانصارى (قده).

و اما على القول بالتعذر، كما هو الحق، لما قد عرفت موافقته للقاعدة و من تنجز العلم الاجمالى على جميع الاطراف ما لم يبلغ مرتبة الشبهة الغير المحصوره، فلا اشكال في وجوب الاجتناب عنه أيضاً، كما يجب عن الآخرين، فيتيمم عند الانحصار، كما لا يخفى.

السابع: لو اشتبه الانائين بالاطلاق و الاخافة، فلا اشكال في لزوم تحصيل الطهارة عن الحديث بهما، لحصول القطع بها حينئذ، لأن أحدهما لا اشكال في كونه مطلقاً، و وجوب التمييز في كونه بعينه مطلقاً غير لازم، كما لا اشكال في حصول الطهارة عن الخبر اذا تتطهر بالتطهير بالماء القليل متعاقباً و متدافعاً، و لا يحتاج حينئذ الى التيمم أصلاً، الا

على القول بلزم التعيين، فحيث لا يمكن فيتعلق التكليف بالتيمم، لكنه ضعيف جداً، و من هنا يظهر حكم ما لو اريق أحد الانائين في هذا الفرض، فحينئذ لا يجوز الاكتفاء بالتوسيء بالماء الباقى المشكوك كونه مطلقاً أو مضافاً، فان استصحاب بقاء الحدث بعد التوسيء يوجب الحكم بوجوب التيمم أيضاً، للقطع بكونه مخاطباً بأحد الخطابين من الطهارة المائية أو التراوية، فيجب وجوباً بالعلم الاجمالى كما لا يخفى.

فما ذكره صاحب المدارك من عدم الوجه في الجمع بين الطهارتين لأنه ان كان الشرط هو كون الماء معلوماً الاطلاق حتى يجوز التوسيء فلازمه عدم جواز التوسيء بل يتيمم حينئذ فقط، و ان كان المشروط هو عدم كونه معلوماً الاضافة فلازمه جواز التوسيء في المورد.

لا يخلو عن اشكال، لأن يحتمل أن يكون الشرط هو اطلاق الماء واقعاً فهذا الاحتمال يوجب الحكم بالتوسيء و حيث أن الاكتفاء به لا يوجب القطع بالطهارة فلذلك يجب التيمم أيضاً جمعاً بين الخطابين المحتملين بالعلم الاجمالى، كما يظهر الجواب عن كلام المحقق الخوئى من الحكم بوجوب التيمم فقط بمقتضى استصحاب بقاء الحدث في صورة التوسيء، لما قد عرفت من ذلك ان الاستصحاب يجرى في طرف التيمم أيضاً، كما لا يخفى.

الثامن : فهل النهى الوارد المستفاد من أمر الامام عليه السلام بالارaque هل هو نهى تحريري ذاتي أو تشريعي، كما يمكن طرح المسألة هكذا: هل وجوب الارaque وجوب تعبدى صرف، أو يكون وجوباً كناية عن ترك الاستعمال أو كان وجوباً شرطاً، أى يجب الارaque للتيمم و بدونه لا يقطع بوظيفته لاحتمال كونه واحد الماء فلا يكتفى بالتيمم حينئذ، والظاهر كون الوجوب على النحو الثانى، و ان كان الثالث أيضاً لا يخلو عن قرب لو لم يعارضه رجحان شيء آخر من اضطرار لزوم الماء الخوف العطش و غيره ولكن الحكم بالوجوب لا يخلو عن اشكال فما ذهب اليه

من الوجوب كما عن المقنعة والنهاية والصدوقين لا يخلو عن كلام.  
ثم لا يذهب عليك أنه على القول بالحرمة الذاتية تتيجتها عدم صحة  
الطهارة من الحديث، لعدم تمثي قصد القرابة منه لو أتي بواحد منهمما.  
نعم تصح الطهارة عن الخبيث مع الاثم، لكونه حراماً، كما تصح  
الطهارة عن الحديث لو أتي بواحد منهمما أو كليهما نسياناً أو اعتقاداً  
بالطهارة، فإنه تتحقق الطهارة لو لا سائر الاشكالات السابقة التي قد  
ذكرت مفصلاً فلا نعيد.

هذا بخلاف ما لو قلنا بالحرمة التشريعية، فإنه حينئذ لا يكون  
الاشكال في الطهارة من الحديث و الخبث الا ما عرفت سابقاً من مقتضيات  
الاصول، و الاقوى عندنا عدم كونه حراماً ذاتياً، بل لو حرم كان تشريعاً  
لا يوجب فساد العمل، لانه الحرمة تكون باعتباره تنطبق خارجاً على  
ذلك العمل و هو واضح لا خفاء فيه لا أن تكون نفس العمل حراماً حتى  
يوجب فساده.

التاسع : ان هذا الكلام انما يكون في المشتبه الذى كان محصوراً  
حيث كان العلم الاجمالى فيه منجزاً، فلو فرض المشتبه فى غير المحصور  
فلا يجب الاجتناب عنه و لا يتنجز العلم الاجمالى بواسطة وجود بعض  
الموانع من العسر و الحرج فى بعض الموارد، او الخروج عن موضع  
الابتلاء فى بعض اخر و أمثال ذلك، و حيث كان حكم وجوب الاجتناب  
عن النجس المشتبه و عدمه دائرة مدار تشخيص المحصور و غيره فلا بأس  
بالإشارة الى وجوه متصرفة فى معناه خارجاً، والاقوال الموجودة فيها  
بعد انه لا شبهة و لا اشكال فى مفهومهما، والحق كما عليه المحقق الاملى  
و عدة اخرى من الفقهاء هو كون المالك فى ذلك هو تشخيص العرف،  
فكل ما صدق عندهم أنه محصور فيحكم فيه بالاجتناب قطعاً، كما لا يجب  
قطعاً فيما لو عين انه غير محصور، اما لو شك فى بعض المصاديق انه

محصوراً وغيره، فالظاهر هو الوجوب أيضاً قضية للعلم الاجمالي، والشك في حصول الموانع، والاصل عدمها.

ثم بعد ذلك كان قول الشيخ الانصارى قدس سره في معناه هو الاقوى ان كان كلامه غير ما ذكرنا، لاحتمال أن يكون متحداً بما قلنا كما قيل و هو كون الملاك في غير المحصور، ان يكون احتمال وجود الحرام أو النجس في الافراد ضعيفاً عند العقلاء ولا يعتنون به، فالمحصور ما كان بخلاف ذلك.

فهنا أقوال خمس اخر لا بأس بالاشارة اليها:

قول: بأن المحصور ما كان عده و احصاءه غير مشكل بخلاف قرينه و بديله، و هذا هو الذي يظهر من الشهيد الثاني و الميسى و صاحب المدارك، و في بعض العباري هو ما ذكر الا انه مع زيادة كونه في مدة قصيرة.

و قول: بأن غير المحصور ما يوجب تركه لجميع الافراد ترك الواجب أو ترك عمل نظير ترك الصلاة في الامكنة المشكوكة، أو ترك أكل لحم الشاة لاحتمال كونها في احدها الموطوعة، و هذا هو الذي يظهر من كاشف اللثام، و استصوبه صاحب مفتاح الكرامة.

و قول: بأن تكون الكثرة على حده، لو أراد المكلف الاتيان بها لم يتمكن عادة جعل تمام الافراد تحت استعماله، و يكون على نحو كان بعض الافراد خارجاً عن محل الابتلاء، و لذلك لا يتتجز عليه العلم هذا هو المنقول عن المحقق النائيني قدس سره.

قول: هو الا حالة الى العرف، الا أن يكون وجودات كل واحد من الافراد منهاضاً و مستقلة عن الاخر، بأن يكون على نحو يمكن الجمع بينهما، نظير قطرة في جوار قطرات، والحنطة في جمع من الحنطات، حيث أنه يكون محصوراً، حينئذ هذا هو المنقول عن المحقق ضياء الدين العراقي.

قول: و هو انه اذا كانت الاطراف و الافراد على نحو لا يمكن ملاحظتها الا تحت عنوان اجمالي مثل شاة قرية أو شياة هذا الراعي مثلاً كان واحد منها حراماً فهو غير محصور و أما اذا لم يكن كذلك بل يمكن ملاحظته في غير الاجمال فهو محصور، هذا هو الذي ذكره صاحب مصباح الفقيه للهمداني، حيث أنه قد استفاد ذلك من صاحب الحدائق قدس سره.

هذه جميع ما وجدناها من الاقوال، و قد عرفت أن الاقوى هو ما ذكرناه.

هذا تمام الكلام في الشبهة المحصورة المناسب للمقام، و سيأتي بقية البحث الى كل مورد يساعدك الاعتبار ان شاء الله تعالى.

«الثاني في المضاف، و هو كل ماء اعتصر من جسم أو مزج به مزجاً يسلبه اطلاق الاسم».

و لا يخفى عليك أن المصنف رحمة الله لم يدخل الماء المصعد في المضاف لعله يحتسبه من المطلق ولو كان من الماء المضاف كماء الورد اذا صعد و صار مقطراً، لكنه بعيد جداً، اذ لا يساعدك دليله المذكور في ذيل كلامه بقوله: «في المزج ما يسلبه اطلاق الاسم» لوضوح انه لا خصوصية في المزج لصحة انطباق صحة السلب، و من الواضح عرفاً عدم صحة اطلاق الماء بلا قيد للماء المصعد - بلا اشكال - و لا على المتبدل بالتقدير ظاهراً و ان سلم المحقق الخوئي على ما في التنتقيق صحة اطلاق الماء للثاني، و تأمل المحقق الاملي (قده) في مصباحه، و حكم بالاحتياط، كما أشكل و تأمل الحكيم (قده) في مستمسكه لاطلاق عدم صحة الانطباق مطلقاً و في جميع الافراد.

أو اراد المصنف دخوله تحت أفراد المضاف كما يشعر على ذلك

ما عرفت من ذيل كلامه، و كيف كان لا اشكال في كون الماء المضاف على أقسام ثلاثة:

قسم هو: المعتصر من الاجسام، و هو الفرد المجازى من لفظ الماء، لأن اطلاق الماء عليه لا يكون الا من جهة المشابهة والمشاكلة المخصوصة لا مطلق المشاكلة، و لذلك لا يطلق لفظ الماء على الدهن والدبس المائعين كما يكون كذلك مجازاً في القسم الثاني منها و هو المصعد منه، لوضوح ان صحة اطلاقه عليه كان بواسطة علاقة ما كان أو يكون و يؤول بحيث يصير مشابهاً للماء المطلق، بحيث كان انطباق اطلاق الماء المطلق عليه أشد من القسم الاول، و لذلك ترى ذهاب بعض الفقهاء اليه.

و أما القسم الثالث: و هو الماء الممترج بالشىء الذى كان اطلاق الماء عليه حقيقة لوجود أجزاء الماء فيه واقعاً حتى بعد المزج كماء الملح و ماء التراب و نظائرهما.

فثبتت مما ذكرنا امور ثلاثة:

الاول: كون اطلاق الماء على الاقسام الثلاثة على طريق الحقيقة والمجاز لا على الاشتراك اللغظى كما يظهر عن بعض على حسب ما نقله الاملى فى مصباحه، فكان المقسم في كلام الفقهاء، بأن الماء على قسمين: مطلق و مضاف يكون المراد هو الاعم من الحقيقة والمجاز كما لا يخفى على المتأمل، و لا على الاشتراك المعنوى كما يظهر من الحل فى دليل العروة فارجع.

الثانى: ان الملاك فى صحة اطلاق الماء هو كونه قابلاً لصحة استعمال الماء و اطلاقه بلا قيد كما في مصباح الفقيه للهمدانى (قده) أو لا يصح سلب اسم الماء المطلق عنه، كما هو موجود في كلام كثير من الفقهاء.

الثالث: بأن الماء المصعد أيضاً كان من أقسام المضاف عند العرف، و كان عندهم من جهة صحة اطلاق الماء المطلق عليه أخفى من غيره،

فدعوى كونه من الماء المطلق كما عن الخوئي لا يخلو عن اشكال لاسيما قبل تقطيره بالماء المقطر.

ثم لو شككنا في مورد من جهة صدق الاطلاق و الانطباق فلابد من الرجوع حينئذ الى الاصول العملية من الموضوعية والحكمية، لانه لو كان له حالة سابقة من الاضافة أو الاطلاق فتستصحب تلك الحالة الى أن يعلم الخلاف، يعني لو كان مطلقاً فاختلط بالتراب الى أن صار مشكوكاً فالمرجع استصحاب اطلاقه، كما انه لو كان وحالاً فاختلط بالماء المطلق الى أن صار مشكوكاً فالمرجع استصحاب وحلته، هذا اذا لم يكن الشبهة مفهومية و الا لا يجوز، لانه يكون حينئذ نظير التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأن المفهوم المردد يكون نظير الفرد المردد لا يجوز التمسك باطلاقه اللغطي من ذلك المفهوم، فهكذا استصحابه، بل المرجع حينئذ هو الرجوع الى الاستصحاب الحكمي أو سائر الاصول الجارية في المورد من البراءة والاشتغال.

كما انها يكون المرجع في كل مورد ليس فيه أصل موضوعي ولو من جهة عدم العلم بحالته السابقة للشىء المشكوك، فتفصيل الكلام موكول الى محله، هذا اذا كان منشأ الشك من جهة صدق العرفى للمشكوك بأنه يكون من قبيل الماء المطلق أو الماء، كما هو الملاك في التشخيص لا أمر آخر من الكثرة و القلة في الخليط، بأنه اذا كان الخليط كثيراً أو أكثر من الماء فهو مضاد و الا مطلق، و مع التساوى يحكم بجواز الاستعمال للتقطير كما عن الشيخ الطوسي قدس سره في المبسوط، أو المنع والاحتياط كما عن القاضى تمسكاً بقاعدة الاحتياط لما قد عرفت بأن المعيار في التشخيص يكون هو العرف كما هو كذلك فيما لو فرض اختلاطه بأسلوب الصفات من الماء المضاف بلا لزوم فرض التقدير بكونه واحداً للصفات كما يظهر عن العلامه قدس سره بل قد صرحاً بذلك لزوم التقدير عن حد الوسط من الصفات، لحالته السابقة قبل السلب، لانه لا

دليل على ما ادعاه، و لم يأت بشيء يستفاد منه ذلك كما ذكره الشيخ الانصارى قدس سره في طهارته، والآخر هو العدول عنه و لا يحتاج الى مزيد بيان.

«و هو ظاهر، لكن لا يزيل حدثاً اجماعاً، و لا خبشاً على الاظاهر»

و ما ذكرناه يشتمل على ثلاثة حالات و مسائل:

أحدها : طهارة نفسه أى كان المضاف ظاهراً، هذا اذا كان المضاف اليه ظاهراً، لوضوح نجاسته في غيره، نظير الماء المستخدم من لحم الكلب أو من الشيء المتنجس، فيكفي في ثبوت طهارته قاعدة الطهارة، بقوله عليه السلام: (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر) (١)، (حديث مصدق بن صدقة عن عمار)، و استصحاب الطهارة لكونه قبل ذلك ظاهراً فيستصحب بعد الاعتراض مضافاً إلى الاصل الاولى هو الطهارة في غير ما ثبت نجاسته بالدليل لا سيما ان قيل تكون النجاسة أمرًا عارضياً والطهارة هي رفعها، فالمسألة واضحة لا تحتاج إلى دليل بعد قيام الاجماع من دون وجود خلاف في ذلك أصلاً.

ثانيةها : في كون المضاف غير رافع للحدث الأصغر والأكبر و ما في حكمهما من الأحداث الموجبة لاستحباب التوضيء و الاغتسال كالسلس والمستحاضنة، بل و لا يكفي لما يوجب كمالاً، لحصول الطهارة بعد الطهارة نظير الوضوء على الوضوء، و أمثال ذلك بلا فرق بين حالتى الاختيار و الاضطرار.

و المسألة اجتماعية و لا خلاف فيها، الا عن الصدوقيين بل قد نسب إلى الكاشاني في الوضوء و غسل الجنابة في خصوص ماء الورد بلا فرق بين الحالتين المذكورتين، خلافاً لابن أبي عقيل المعروف بالعمانى حيث

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

أجاز التوضيء بماء الورد و ماء الزعفران في خصوص حالة الاضطرار، و ان كان احتمال أن يكون ذكر ماء الورد و الزعفران من باب المثال كما في التنقیح ليس في غایة البعد.

فقد استدلوا على عدم رافعيته بأمور:

الاول : دعوى الاجماع عليه سابقاً و لاحقاً، خصوصاً مثل الشيخ بقوله: «في رد ما استدلوا به، انه خبر شاذ أجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره»، و كفى بذلك موهناً كما في المستمسك، و ان أشكال عليهـلـكونـهـ مـدرـكيـاًـ لا يـكـشـفـ عـنـ قـوـلـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلامـ كـماـ فـيـ التـنـقـيـحـ، الا أنه يوجب الوهن في الدليل، لـانـهـ يـفـهـمـنـاـ بـعـدـ ذـهـابـ الـكـلـ غـيرـ هـمـ إلىـ الـعـلـمـ بـمـاـ اـسـتـدـلـواـ، كـماـ سـيـأـتـىـ اـنـشـاءـ اللهـ، فـهـوـ كـافـ لـاثـبـاتـ الـمـطـلـوبـ ولوـ لمـ يـكـنـ الـاجـمـاعـ بـنـفـسـهـ دـلـيـلاـ مـسـتـقـلاـ مـعـ اـمـكـانـ الاـشـكـالـ فـيـ اـصـلـ الدـعـوـىـ هـاـهـنـاـ لـوـ لـمـ نـقـلـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ.

والثاني : الاية الواردۃ في التیم بقوله تعالى: (و لم تجدوا ماء فتیمموا صعیداً طیباً) (١)، حيث أن لفظ الماء اما موضوع لخصوص المطلق أو يكون منصراً اليه فحينئذ يكون المعنى و لم تجدوا ماء مطلقاً فيجب التیم سواء كان المضاف موجوداً أولاً، فيستفاد من الحصر عدم كفايته.

و قد يتمسك بآية فاغسلوا وجوهکم، باعتبار ان الغسل لا يكون إلا بالماء المطلق، لكنه مخدوش بأن استعمال الغسل لغير الماء من سائر المایعات كالنفط والبنزين في زماننا هذا شائع كثير و ان كان انصرافه البدوى الى الماء المطلق، فالاستدلال بآية التیم كان أولى.

والثالث : بالسنة و هي الاخبار الواردۃ الناھية عن التوضيء باللبن حتى في حال الضرورة، فقى غيره يكون مثله بطريق أولى، و هو خبر

(١) السورة النساء والمائدة الاية ٤٣ - ٦.

أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام (في الرجل يكون معه اللبن أى يتوضأ منها للصلوة؟ قال: لا انما هو الماء و الصعيد) (١)، و خبر عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين (قال: اذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن، فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء أو التيم) الحديث (٢).

و قد استدل بها بوجهين :

أحدهما : يكون اللبن من أفراد المضاف فإذا لم يجز التوضئ منه حتى في حال الضرورة فغيره من المضاف أيضاً كذلك، مضافاً إلى عدم الفرق بينهما و هو مقتضى عدم القول بالفصل اثباتاً و نفياً.

و فيه أن صدق انطباق عنوان المضاف على اللبن لا يخلو عن تأمل، اذ هو نظير الدهن والدبس و أمثالهما حيث لا يطلق عليها عرفاً ماء مضاف، بل يفهم من الحديثين عدم جواز التوضئ من تلك الماءيات حتى في حال الضرورة.

ثانيهما : من ذيل الحديثين من كلمة الحصر في التوضئ على الماء والصعيد، و من الواضح أن لفظ الماء باطلاقه يراد به الماء المطلق قطعاً، و ضعافاً أو انحرافاً، كما هو الأقوى وافقاً للشيخ الانصارى في طهارته.

كما ان اطلاق لفظ الوضوء في حديث عبدالله بن المغيرة بلا اضافة كونه للصلوة يوجب عدم جواز التوضئ بأى قسم من أقسام الوضوء سواء كان لرفع الحديث أو للاستباحة أو لتحصيل المرتبة و الكمال، فيكون ذكر الصلاة في خبر أبى بصير من باب ذكر الفرد الاجلى.

و من هنا يفهم عدم جواز الاغتسال أيضاً، مضافاً إلى ان التيم الواقع في آية الوضوء (٣) كانت في ذيل كل من الوضوء والغسل، يعني

(١) - (٢) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المضاف الحديث ١ - ٢.

(٣) السورة المائدة الآية ٦.

قد علق بلفظ الفاء بقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً)، على الوضوء والغسل كليهما بقوله تعالى: (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) و قوله تعالى: (و ان كنتم جنباً فاطهروا)، فلا يبعد أن يفهم من ذيل الحديثين اشتراكتهما في هذه الحيثية من عدم تتحققهما إلا بالماء والتراب.

انه يكون بعدم القول بالفصل أيضاً متمماً للاستدلال، لانه لم يشاهد من أحد من الفقهاء أن يفصل بين الجواز و عدمه في الوضوء والغسل الا من عرفت من الصدقين، والمحدث الكاشاني على نقل المحقق الاملى، ولكنه خلاف ما نسبة الاخرون اليهم من عدم التفصيل بينهما، بل يحكمون بالجواز بماء الورد في كليهما كما ذكرناه في أول البحث. مع امكان دعوى الاولوية القطعية بحسب الظاهر، ببيان ان الحديث الاصغر اذا لم يجز مع اللbin وأمثاله الا بالماء والتراب، فالحدث الاكبر يكون بطريق أولى، و ان كان ذلك لا يكون بقوة الدليلين السابقين عليه فتأمل، و ما ترى من التمسك بآية: (و أتزلناه من السماء ماء طهوراً) (١) والاخبار المشتملة على كفاية الماء للغسل و نظائره كما ذكره صاحب الجوادر (قده) و نقش فيها لا يخلو عن مناقشة، لأن الظاهر عدم كون هذه الادلة في مقام افهم هذه العناوين بل المقصود فيها و في كل واحد منها غير ما أردناه في المقام، فتأمل حتى يظهر لك الحال و صدق المقال ان شاء الله القادر المتعال.

و رابعاً : يمكن الاستدلال بالاستصحاب و قاعدة الشك في الشرط كما في الجوادر، بيان ذلك انه لو فرض عدم وجود دليل اطلاقي يمكن التمسك به للجواز مثلاً فحينئذ بعد تحصيل الطهارة مع أحد أفراد مياه المضاف يشك في ان الحديث المقطوع الوجود من الاصغر و الاكبر هل

(١) السورة الفرقان الآية ٤٨.

ارتفاع بواسطة ذلك الوضوء والغسل أم لا؟ فالاستصحاب يحكم بالبقاء. كما ان مقتضى دليل الشرطية في أدلة اشتراط تحصيل الطهارة للصلوة تقتضي تحصيل القطع ولو بالحججة الشرعية لوجود الشرط عند ارادة دخول الصلاة فمع الشك في تحصيله كما في المقام لا يحصل القطع بالفراغ من التكليف المتوجه للصلوة مثلاً و هو واضح.

فمع تمامية هذه الأدلة لا يبقى للذهب إلى ما اختاره الصدوقيان والكاشاني وجه إلا ملاحظة وجود خبر وهو حديث سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: (قلت له: الرجل يغسل بماء الورد و يتوضأ به للصلوة؟ قال: لا بأس بذلك) (١).

فهو مخدوش من جهات:

أولاً: بما ذكره الشيخ (قده) في تهذيبه بأنه خبر شاذ شديد الشذوذ و ان تكرر في الكتب والأصول فاما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام و لم يره غيره، وقد أجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره، انتهى، بل قال على ما نقله صاحب الوسائل عنه، يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد فان ذلك يسمى بماء ورد و ان لم يكن معتصراً منه، انتهى كلامه.

أو يكون المراد هو الورد بالكسر أي الماء الذي يدخل فيه الدواب فيصير ذلك مظنة للسؤال، فهل يجوز التوضئ والاغتسال منه أم لا؟ وهذه المحال أحسن وأوجه من الحمل على التقىة، أو الحمل على خلاف ظاهر لفظ الوضوء من كونه للتنظيف والتحسين وأمثال ذلك كما توهم. مضافاً إلى ضعف الحديث من حيث السند بسهل بن زياد الأدمي.

و أما يونس فيه اشكال، لانه هو يونس بن يعقوب فقد وثقه

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المضاف الحديث .١

الشيخ الطوسي كما في جامع الرواية لما قد نقل عنه محمد بن عيسى، فمع هذه الايرادات كيف تطمئن النفس لفتوى على طبقه، فما ذكره المشهور قوى جداً، واما عدم الفرق بين الاضطرار وغيره للطلاق الموجود في الادلة خصوصاً مع المنع عند عدم القدرة في خبرى أبي بصير و عبد الله بن المغيرة فما ذهب اليه العماني (قده) من التجويز في حال الضرورة فعله كان بلحاظ مقتضى قاعدة الميسور لا يخلو عن اشكال، كما لا يخفى، كما ان التمسك بحديث الوضوء بما في النبي عبد الله بن المغيرة (١) متروك و مؤول جداً كما سيأتي.

ثالثهما : في ان الماء المضاف لا يرفع به الخبث كما هو الظاهر عند المصنف (قده) أو المشهور شهرة عظيمة كادت تبلغ حد الاجماع كما في الجواهر، بل يمكن دعوى الاجماع أيضاً لعدم اضرار المخالف المعلوم النسب فيه، و هنا من هذا القبيل، لعدم وجود مخالف في المسألة الا عن المفید و السيد المرتضى و صاحب المفاتيح و هو المحدث الكاشاني على احتمال.

لأنه يقول بأن التطهير غير موقوف على الغسل بالماء بل يتحقق بنفس ازالة النجاسة في غير ما ثبت من الدليل لزوم غسله نظير الثياب والبدن، واما غيرها من الاجسام الصيقليبة كالزجاج وغيره تكون طهارته بزوال عين نجاسته كما كان في نجاسة ظاهر البدن بالنسبة للحيوانات والبواطن كالاف و الفم و الاذن في غير ظاهرها، فعليه يكون هذا على خلاف مسلك الشيخ المفید (قده) و السيد المرتضى (قده) و لذلك قال الشيخ كاشف الغطاء في شرح قواعده بأنه قد أتي بفتوى غريبة بما لم يفت بذلك أحد، فعلى مسلكه لا يكون التطهير فقط بالماء المطلق و المضاف بل كان بالاعم منهما و من ازالة العين بأى وجه اتفق.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٢ من أبواب الماء المضاف الحديث .٢

هذا بخلاف كلام العلمين فانهما يقولان بلزوم الغسل الا انه مطلق فيشمل الماء المضاف بل مطلق الماءيات.

نعم، لو قيل في وجه كلامهما انهما أرادا بأن المالك في التطهير هو الازالة فهي تحصل بالمضارف وسائر الماءيات أيضاً، فلا زمه انطباق قولهما مع قول المحدث الكاشاني قدس سره.

و كيف كان فنبتدىء أولاً بذكر أدلةهم على الجواز ثم تتعرض لكلام المشهور ان شاء الله، فنقول:

قد ادعى السيد (قده) لما ادعاه اجماعاً مع انه لم نشاهد من أحد الا من عرف موافقته، هذا نظير دعوى شيخنا الاعظم المفيد (قده)، وجود روايات الانتمة عليهم السلام بذلك، ولهذا أورد عليه المحقق في المعتبر و طالبه برواية صحيحة و صريحة دالة على ذلك.

اما اجماع السيد فقد قيل في حقه تكون المراد من الاجماع هو ان الحكم بالجواز كان مطابقاً بالاصل و القاعدة اى البراءة، توضيح ذلك أن الشيء اذا لاقى نجساً فيلزم تطهيره مثلاً، فهو لا يكون الا بالغسل او الازالة على احتمال، فحينئذ بعد تحقق الغسل او الازالة يشك بأنه هل يكون التكليف أزيد من ذلك اى لابد في الغسل كونه بالماء المطلق او يتحقق ولو بالمضارف؟ فالاصل البراءة من الزائد، فهكذا يقرر في طرف الازالة مثلاً فلا تترکر، كما يمكن اجراء هذا الاصل في طرف الصلاة من جهة كون الشرط هو مطلق الغسل، او الغسل الخاص و هو كونه مع الماء فمقتضى البراءة عن الشرطية كفاية مطلق الغسل.

لا لمعنى المتعارف في ألسنة الفقهاء من ذهاب عدد كثير منهم عليه وهذا المعنى في استعمالات السيد (قده) كثير، كما لا يخفى.

و على كل حال يمكن الاستدلال لما ذهب اليه العلماون بعدة امور: الاول : الاستدلال بالاطلاقات الواردة في النجاسات من الامر بالغسل عن النجس، حيث ان الغسل يتحقق ولو كان بالمضارف أو سائر

الماءيات ولذلك ترى أن الناس يغسلون أيديهم بالنفط والبنزين والتينيل وأمثال ذلك من الماءيات مع عدم كونها مضافاً فضلاً عن مثل ماء الجلاب لا سيما إذا فقدت عنه الصفات، و اطلاقات الغسل كانت بلحاظ العادة.

الثاني : بالآلية الواردة في القرآن من الحكم بالتطهير في قوله تعالى (و ثيابك فطهر) (١) وهو مطلق يشمل كل ما يزيل النجاسة ولو كان بالماء المضاف.

الثالث : الأخبار الخاصة الدالة على ذلك وهي مثل خبر غيث ابن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام (قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق) (٢).

و خبر صحيح حكم بن حكيم بن أخي خلاد الصيرفي أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام فقال له (أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدي فأمسح (فأمس) به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبى؟ قال: لا بأس به) (٣).

حيث يدل على امكان تطهير الشيء المنتجس بغير الماء مطلق من البصاق و الحائط و التراب فلو كان الغسل بالماء المطلق لازماً و معتبراً لما يكتفى بما ذكر في الحديثين.

الرابع : هو الاجماع الذي ادعاه السيد، وقد عرفت كونه بمعنى الاصل، فهو يكون دليلاً على حده، مضافاً إلى ما نقله صاحب الجوادر عن السيد من مشاهدة ازالة النجاسة عن الثوب بغير الماء و بأنه لو كان الامر كما يقولون لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط، و حيث كان جائزاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة، و ان المراد بالغسل ما

(١) السورة المذكورة الآية ٤.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٤ من أبواب الماء المضاف الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ٢ الباب ٦ من أبواب النجاسات الحديث ١.

يتناوله اسمه حقيقة، هذا جميع ما يمكن أن يستدل به تأييداً للسيد (قده) والمفید (قده).

و كلها مخدوشة، فاما الوجه الاول: فان صدق الغسل على غير ما يكون بالماء أمر مقبول عندنا كما أشرنا اليه سابقاً، الا ان هذه الاطلاقات مقيدة بالاخبار الخاصة الواردة في انحصر الغسل في تطهير النجاسات على الماء في غير مانص فيه على حصول التطهير به بخصوصه نظير الارض والشمس والاحجار، مثل خبر بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام انه يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الالماء<sup>(١)</sup>، و مثل الخبر الوارد في الولوغ وهو حديث فضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الكلب؟ (فقال: رجس نحس لا يتوضأ بفضله و اصيّب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)<sup>(٢)</sup>، وأمثال ذلك موجود في الموارد المختلفة اذا تتبعها الفقيه وجد أزيد من ذلك.

مضافاً الى امكان دعوى الانصراف في اطلاقات الغسل الى الغسل بالماء كما هو المراد في كثير من الاخبار اذا لم يتحير السائل والمخاطب في مورد من الموارد من الامر بالغسل بأن المقصود هو الغسل بالماء المطلق أو غيره و هو واضح لا خفاء فيه.

و أما الوجه الثاني فان الامر بالتطهير مطلق الا أنه ليس بصدده بيان بماذا يحصل التطهير حتى يستفاد ويستنبط من اطلاقه جوازه ولو بالازالة فقط، بل هو محول الى ما هو المعين في الشريعة من مواردها.

هذا لو لم نقل بكون المراد من التطهير كنائية عن التطهير للنفس عن الرذائل النفسانية والصفات الخبيثة و لم نقل بما ورد في بعض الاخبار من تشمير الثياب و تقصيرها عن اطلاقتها حتى لا يجر على الارض وأمثال

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث .٢

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث .٢

ذلك من المحتملات غير المرتبطة بما نحن بصدده.  
وأما الثالث : فبأن صدق ماء المضاف على مثل البصاق مشكل حتى  
يوجب أن يكون دليلاً للسيد والمفید.  
نعم يصح ذلك لما ذهب إليه الكاشاني من كفاية زوال العين في  
التطهير، هذا أولاً.

و ثانياً : لو سلمنا صدقه عليه فهو يكون في خصوص الدم والبصاق  
له كأن لخصوصية في البواطن كما كان في باطن الأنف والأذن، ولو  
من جهة رفع الحرج والعسر لو أمر بتطهيره، فذلك لا يوجب الحكم  
بوقوع التطهير بالبصاق للدم ولو كان في الخارج، مضافاً إلى انحصاره  
لخصوص الدم فقط و لا يمكن التعدى عنه ليتعين الحصر فيه في خبره  
الآخر، عن غياث، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال:  
(لا يغسل بالبصاق (بالبزاق خ ل) غير الدم) (١)، فيكون الدليل حينئذ  
أخص من المدعى من حيث البصاقية والدموية لأنحصر الدليل في اثبات  
خصوص هذين العنوانين لا مطلقاً.

و أما الأشكال في سنته من ناحية غياث بكونه بترى المذهب ضعيف  
الرواية لا يعمل به كما في الجواهر والمعتبر والحدائق فمخدوش من  
جهة توثيق النجاشي له وهو كاف في وثاقته ولو كان بترىأً (و هم الذين  
يدعون الناس إلى ولایة على عليه السلام و يخلطونه مع ولایة أبي بكر  
و عمر و يبغضون عثمان و طلحة والزبير) كما في مجمع البحرين.

و أما خبر حكم بن حكيم فلا أشكال في سنته إنما الأشكال في  
مخالفته لعمل الأصحاب بل جميع علماء المسلمين، لأن مطهرية الأحجار  
أو التراب للبول والغائط كان مخصوصاً للمخرجين لا مطلقاً فلابد من  
طرحه أو تأويله، مضافاً إلى أنه لا يدل على تحقق طهارة اليدين بالمسح  
بل غايته عدم تنبعس الوجه بعد مسح اليدين على الحائط بملاقاة يده فهو

(١) الوسائل ج ١ الباب ٤ من أبواب الماء المضاف الحديث ١.

لو كان معمولاً به كان من الأدلة الدالة على عدم منجسية المتنجس.  
وأما الرابع: فإنه مخدوش أيضاً لوضوح أن المورد ليس من مواضع  
اجراء البراءة في قيد الزائد من لزوم كون الماء مطلقاً كما لا تجري  
البراءة في مقام الشك في شرطية التطهير بالماء من الاطلاق، لأن المقام  
كان من باب السبب والسبب، لانا مأمورون بتحصيل الطهارة عن النجاسة  
للمصلحة فمع فقد الاطلاق نشك في حصول الشرط وهو الطهارة فمقتضى  
القاعدة هو الاشتغال لا البراءة.

فثبتت من جميع ما ذكرنا عدم تمامية أدلة من جوز التطهير بالماء  
المضاف للخبث فترجع إلى أدلة المشهور، و من الآية قد تمسكوا بقوله  
تعالى: و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم (١)، و ما في الآيات من  
كلمة الماء المستفاده منها الطهارة حيث يفهم كونه في مقام الامتنان  
انحصر التطهير بالماء، و لا اشكال في كون المراد من الماء هو الماء  
المطلق لا المضاف و لا مطلق الماءيات.

لكنه مخدوش كما عليه في الجواهر بما قد عرفت منا سابقاً في آية  
(و ثيابك فظاهر) بعدم كون الاطلاق في هذه المطلقات حجة لعدم  
ورودها في مورد الاطلاق من تلك الحيثية، كما لا ينافي ذلك كون الأرض  
والشمس مثلاً من المطهرات كما لا يخفي.

و من الاخبار مضافاً إلى ما عرفت من انصراف مادة الغسل الموجودة  
في الاخبار العامة مثل خبر زرارة (وأما البول فإنه لابد من غسله) (٢)  
إلى الغسل بالماء، لانه المتبادر عند العرف: وجوداً بارفي موارد خاصة  
تدل على لزوم كون التطهير بالماء المطلق فقط.  
نظير خبر بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: في  
حديث: (ولا يجزى من البول الا الماء) (٣).

(١) السورة الانفال الآية .١١

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ١ - ٦

و خبر الفضل أبي العباس، في حديث انه سأله عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال: (رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء) (١) من انحصار الغسل بالماء فقط خصوصاً في الاول، ففي غير البول و الكلب أيضاً كذلك بانضمام عدم القول بالفصل.

والخبر الوارد في الصلاة مع الثوب النجس اذا لم يجد ماءاً مع انه لو أمكن التطهير بغيره فلا بد من ذكره في تلو عدم الوجد ان، و هذا مثل خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: (ان وجد ماءاً غسله و ان لم يجد ماءاً صلي فيه و لم يصل عرياناً) (٢). و مثله خبر محمد بن علي الحلبي في حديث عن الصادق عليه السلام (فاما وجد الماء غسله) (٣).

و مثله خبر عمارة السباطي، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: (يتتم و يصلى، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة) (٤).

ف بهذه الأخبار الخاصة نقيد الاخبار المطلقة الامر بالغسل بصورة الاطلاق بلا ذكر لفظ الماء فيها لو لم نقل ظهور مادة الغسل على الغسل بالماء، كما عرفت كونه منصراً اليه لدى الاطلاق، فمع وجود تلك الأدلة والشهرة العظيمة والقاعدة والاصل لا يبقى للقول بكفاية غير الماء من الماءيات المضافة وجه.

(٧) بلا فرق في ذلك بين صورتي الاختبار والاضطرار خلافاً لابن أبي عقيل حسب ما نسب اليه هنا أيضاً على ما في مصباح الهدى للإمامي (قدره) خلافاً لصاحب الجواهر وغيره، حيث ينسبون مخالفته العماني في التطهير للحدث لا الخبر كما سيوضح لك بالمراجعة.

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

(٣) - (٤) الوسائل ج ٢ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات الحديث ١ - ٨.

و كيف كان لعل وجه كلامه، مضافاً إلى ما عرفت هو جريان قاعدة الميسور لأنه اذا لم يكن الماء مع وصف الاطلاق مقدوراً، فلا بد من الاكتفاء بأقله و هو أصل الماء ولو كان مضافاً، و صدق الغسل والماء على المضاف أيضاً.

هو دلالة خبر عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين في حديث: (فإن لم يقدر على الماء و كان نبيذ فاني سمعت حريراً يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه و آله قد توضأ بنبيذ و لم يقدر على الماء) (١)، هذا و لكنه مزيف.

أولاً : بدعوى الشيخ اجماع العصابة على عدم جواز الوضوء بالنبيذ.  
و ثانياً : بالاخبار الكثيرة الدالة من لزوم كون التطهير بكل قسميه بالماء المطلق لا مطلقاً.

و ثالثاً : بمنع كون قاعدة الميسور جارية هنا، لأننا ندعى بأن اطلاق لفظ الماء ليس الاخصوص الماء المطلق لا بصورة التقييد أى كون الماء عبارة عن أصل الماء و الاطلاق قيده الزائد حتى يدخل تحت القاعدة.  
و رابعاً : امكان وجود التقييد في الحديث من دلالة كيفية نقل الحديث من اسناد ذلك إلى حرير.

و خامساً : من امكان أن لا يكون المراد من النبيذ هو المسكر، لوضوح انه نجس فكيف يمكن التطهير به مضافاً إلى عدم صدق المضاف اليه، كما لا يخفى.

بل المراد هو الماء المطلق الذي هو نبيذ فيه تمرات حفظاً عن فساد طبيعة الماء، بحيث لا يخرج الماء عن الاطلاق كما يشعر بذلك و كونه ماء صافياً و مطلقاً، هو حديث محمد بن علي بن الحسين قال: (لا بأس بالوضوء بالنبيذ، لأن النبي صلى الله عليه و آله قد توضأ به و كان ذلك

(١) الوسائل ج ١ الباب ٢ من أبواب الماء المضاف الحديث ١.

ماء قد نبذت فيه تمرات و كان صافياً فوقها فتوضاً به) (١)، و لذلك يجوز شربه و التطهير به كما يوميء إلى ذلك خبر الكلبى النسابة حيث فصل بين النبيذين، و أجاز الشرب و التوضئ لصورة الذى كان مطلقاً بخلاف ما كان خمراً و منتنأ، حيث يقول بأنه حرام لا يجوز شربه، فراجع الحديث (٢)، فثبت أن الحق مع المشهور فى كلا الموردين من الطهارة و من عدم الجواز مع المضاف مطلقاً، والله العالم بحقائق الأمور.

«و يجوز استعماله فيما عدا ذلك و متى لاقته النجاسة نجس قليلاً و كثيرة»، و لم يجز استعماله في أكل و لاشرب». اذا عرفت في المباحث السابقة طهارة الماء المضاف فلا بأس حينئذ باستعماله في غير الطهارة، يعني يجوز أكله و شربه و سائر الاستعمالات المترتبة على الأشياء الطاهرة، كما لا يجوز استعماله كذلك فيما إذا نجس بالملaqueة نظير سائر المنتجسات كما هو واضح أيضاً لا كلام فيه. نعم، والذى ينبغي أن يبحث فيه امور ثلاثة، و هي:

انه ينجس بالملaqueة، و عدم الفرق بين قليلاً و كثيرة، و كون الملاqueة بأى صورة وقعت من العالى أو المساوى أو السافل ينجس أو بتفصيل بين الصور.

فالامر الاول: فهو مضافاً إلى قيام الاجماع عليه منقولاً بل تحصيلاً لعدم وجد ان المخالف، بل كان هو العمدة في المسألة، كما أشار اليه صاحب الجواهر، و مستند الشيعة و غيرهما من المستدلين من المتأخرین، و لم يعلم و لم يسمع خلافه من أحد، مع انه لو كان لبيان انه مقتضى ميعانيته و سلالتيته اذ به يفرق بين الجوامد والماءات، حيث لا ينفع في الجوامد الا ما يلاقيه لعدم وجود الرطوبة المستلزمة

(١) الوسائل ج ١ الباب ٢ من أبواب الماء المضاف الحديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

للسرالية، بخلاف المأييعات حيث تسرى النجاسة الى جميعها، فبذلك يظهر امكان الاستدلال بتنجس المضاف بالملائكة من الاخبار الدالة على نجاسة المأييعات ولو لم يصدق عليه عنوان المضاف لوحدة المالك بينهما و هو المعيانية، فما يتوجه من تضييف هذا الاستدلال بكونه مخصوصاً للمأييعات، في غير محله.

فحان الاولان لأن نذكر الادلة الدالة على ذلك، والذى استدل به أو يمكن أن يستدل هو عدة أخبار دالة على ذلك بالصراحة أو بالملازمة، وهى كما ترى مثل خبر السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: ان علياً سئل عن قدر طبخت و اذا في القدر فأرة قال: يهرق مرقها ويغسل اللحم و يؤكل<sup>(١)</sup>، فان المرق هو المضاف يحكم بالنجاسة المستفادة من الحكم بالاهراق والتطهير للحمى.

و خبر زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، وللحم اغسله و كله، الحديث<sup>(٢)</sup>.

و خبر محمد بن مسلم، قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة و المجنوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم و لا من طعامهم الذي يطبخون، و لا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر) <sup>(٣)</sup>، حيث يدل بالملازمة ان كلما يقع في ظروفهم حتى من المضاف ينجس بنجاسة آنيتهم، و الا لما كان للنهى عن الاكل و غيره وجه.

و اطلاق خبر معاوية بن شريح، عن الصادق عليه السلام في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه و يتوضأ؟ قال: لا، قلت: أليس هو

(١) الوسائل ج ١ الباب ٥ من أبواب الماء المضاف الحديث .٣

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث .٨

(٣) الوسائل ج ٢ الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث .١

سبع؟ قال: لا و الله انه نجس لا و الله انه نجس (١)، فان السؤر يشمل ما لو كان مضافاً مثل المرق و ماء العنبر والرمان، كما لا يخفى. و مثله خبر الفضل أبي العباس، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة الى قوله: فلم أترك شيئاً الا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به حتى انتهي الى الكلب، فقال: رجس نجس، الحديث (٢). و كذلك يستفاد من أخبارسائر المأیعات كما عرفت، و هي مثل خبر عمار الساباطي، عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن الخفباء والذباب والجراد والنملة و ما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس (٣).

و خبر زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جاماً فالقلها و ما يليها و كل ما بقي و ان كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به، والزيت مثل ذلك (٤). و أما الامر الثاني: و هو عدم الفرق بين الكثير و القليل، فدليله اطلاقات معاقد الاجماعات حيث لم يصرح من الفقهاء المتقدمين بالتفصيل بينهما.

نعم قد خطر هذا الاشكال عن بعض المتأخرین، بل قد أفتى بعضهم بعدم نجاسة المضاف اذا كان كثيراً كما يظهر ذلك من الحکيم (قدھ) في مستمسكه، ولكن الانصاف عدم اطمئنان النفس للحكم بعدم الانفعال لو لم نقل خلافه، أما الدليل المقتضى و المانع كما سلك به الشيخ الانصارى فيه و في نظائره بأن الميعان و الذوبان له اقتضاء للانفعال في كل مأیع من المطلق و المضاف و سائر المأیعات، فخرج بواسطة الادلة الواردة في كثرة الماء المطلق اذا كان قدر کر عن تحت هذه

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث .٦

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ١١ من أبواب النجاسات الحديث .١

(٣) الوسائل ج ٣٥ الباب من أبواب النجاسات الحديث .١

(٤) الوسائل ج ١ الباب ٥ من أبواب الماء المضاف الحديث .١

القاعدة و حكم بالطهارة فيه، فيبقى الباقي فيها و منه المورد، ولكن قد مضى منا سابقاً في محله عدم تمامية ذلك فارجع.

و أما بواسطة اطلاقات الاخبار السابقة من ترك التفصيل في الحكم بالاهرق للمرق، لا سيما اطلاق صيغة النهي في مثل خبر محمد بن مسلم (١)، عن الاكل و الشرب من آنية المجوس و ان كان في القليل كثير الاستعمال الا ان غلبة الافراد لا يوجب الانصراف بل الملاك هو غلبة استعمال اللفظ في موضوع مثلاً اذا قيل أكرم العلماء صرف كثرة عالم الفقه من جهة الافراد لا يوجب الانصراف الذي يمنع عن افاده وجوب اكرام غيره، بل كانت اصالة الاطلاق محفوظة، هذا بخلاف الغلبة في الاستعمال خارجاً نظير الصلاة في معنى الهيئة الخاصة من العبادة حيث انه بالغلبة في الاستعمال فيها صارت بمنزلة الحقيقة بحيث لا يخطر معنى الدعاء في الذهن أصلاً عند ذكر لفظة الصلاة.

فما نحن فيه أيضاً تكون غالباً موارد الاستفادة والاستعمالات للانية و نظائرها في القليل الا انه لا يوجب انصرافاً مانعاً عن الاخذ بالاطلاق الذي كان مقتضى كل دليل ابتداء.

مضافاً الى ظهور خبر زكريابنآدم (٢)، حيث قد صرحت بكون اللحم والمرق كثيراً ولا يأبه الكثرة أن تبلغ بالكر أو أزيد لا سيما مثل شيوخ الاعراب و البوادى حيث كان ديدنهم اعداد محللاً للضيافة العمومي المسماً «بالمضيف»، وكانت يجعلون الابل في القدر ويطبخونه للضيوف فكان المرق أكثر من مقدار الكر و لم يكن أمراً بعيداً، كما يشاهد من اطلع على عاداتهم و مفاصيرتهم في ذلك.

واما بواسطة ان الحكم بأن القليل من فعل دون الكثير احالة بأمر مجھول بل غير مقدور، لانه بكم يحكم بالانفعال دون ما زاده، ثم كيف

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث ٨.

يبين حصول الانفعال من مقداره في الكثير، لانه ان قيل بعدم انفعاله أصلا فهو مخالف للادلة المتقدمة، و ان عين له حد فبكم يكون الحد من شبر أو أزيد؟ ففي كل اشكال، لماذا يكون أزيد و أكثر منه؟ فهو أيضاً يكون من الادلة المستقلة، هذا كما في التنبیح.

لكنه مخدوش بأن من حكم بعدم الانفعال في الكثير يقول بعدم انفعال جميعه لا في مقدار منه حتى يقع في محذور السؤال عن حده، و ما ذكر بأنه خلاف الادلة السابقة فمرجعه الى كون الدليل هو ما ذكر في السابق، فليس هو دليلاً مستقلاً في المسألة، كما لا يخفي.

و كيف كان فالحكم بالانفعال في الكثير لا يخلو عن قوة، فحينئذ يكون النفط والبترين في زماننا هذا من الماءيات التي تنفعل بالملائقة ولو كان ألف كر أو أزيد، كما عليه السيد (قده) في العروة، والشيخ في الطهارة بل كان مما تسامل فيه الاصحاب كما في الجواهر، والله هو العالم.

و أما الامر الثالث: وهو كون الملائقة من طرف العلو أو المساوى أو الاسفل مع الدفع والجريان أو عدمه.

لا اشكال و لا خلاف في الحكم بالانفعال اذا كان التلاقى. والاتصال من طرف علو المضاف والماء أو من مساويه، و ائما الاشكال كان في طرف السافل فيما لا يصدق عليه الوحدة نظير الماء الثابت في القارورة فوقعت النجاسة من اسفله و كان ثابتاً فلا اشكال في صدق الوحدة الموجبة للانفعال بواسطة السراية، بل المقصود ما كان للمضاف علو على النجس المساوى للدفع أو أقل من ذلك كالتسنم والتسريع فهل يوجب الملائقة للانفعال أم لا؟ فالاقوال فيهما ثلاثة:

قول: بعدم الانفعال مطلقاً، أي سواء كان له جريان أم لا، هذا كما يظهر من المدارك و جامع المقاصد و غيره من المتأخرین. و قول : بالتردد، كما نقله صاحب المستند عن شخص.

و قول : بالتفصيل فيما اذا كان جارياً فلا يسرى ولا ينجس فوقه والا ينجس، وهذا كما عليه السيد بحر العلوم والسيد في العروة وكثير من المتأخرین، وهذا هو الحق عندنا.

لوضوح ان العرف لا يساعد من يقول بالانفعال للعالی اذا لاقى أسفله الى النجاسة و كان له دفع أيضاً، اذ الدفع و الجريان مانع للانفعال عرفاً، و لهذا لو صب الجلاب من ابريق على يد كافر فلا وجه للحكم بنجاسة ما في الانية بواسطة تماس أسفل المایع و الجلاب مع النجاسة لأن الدفع و الجريان موجب لرفع السراية عرفاً، كما لا يخفى، فلا فرق في ذلك بين كون الدفع من العالی الى الاسفل كما هو الاغلب او كان بالعكس مع قدرة خارجية نظير الفوارات اذا لاقى عليه بالنجلسة لا يوجب انفعال سافله، لوحدة الملاك بينهما كما لا يخفى.

### تبيّم

و اعلم ان المصنف (قده) لم يتعرض طريق تطهير المضاف المتنجس او مطلق المایعات و ان لم يصدق عليه الاضافة كالدهن والدبس واللبن، فلا بأس بالاشارة اليه و بيان حكمه، كما ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين في المقام، فالاحسن حينئذ الاشارة الى ما في العروة، قال في مسألة ٦ المضاف النجس يظهر بالتصعيد كما مر، و بالاستهلاك في الكر او الجاري.

و لا يخفى عليك ان ما ذهب اليه كان هو المشهور بين الفقهاء و كان مستندهم أموراً تذكر.

الاول : للقطع بعدم حصول الامتراج الحقيقى في جميع أجزاء الماء مع أجزاء المضاف بتمامها غاية الامتراج، فلابد من الالتزام بأحد الامرین، فيلزم اما القول بطهارة المضاف بذلك فهو المطلوب، أو نجاسة المعتصم و هو مخالف لادلة اعتقاد الكر و الجاري و هو واضح.

الثاني : استفادة الطهارة من الأدلة الواردة في وقوع الدم والبول في الماء والحكم بظهوره لو لم تغير أحد أوصاف الثلاثة في الماء نظير الاخبار الواردة في أبواب مختلفة (١).

اذ من المعلوم ان هذه النجاسات توجب اضافة أجزاء الماء مجاورة لها ولو يسيرة، بل ربما توجب صيروحة بعض أجزاء الماء مضافة مع ذلك حكم الشارع بظهوره فلا يكون ذلك الا من جهة الاستهلاك.

الثالث : من جهة انتساب عنوان ماء الاطلاق مع كثرته عليه فإذا صدق عليه مع الامتراج و تلاشى أجزاء الاضافة فلم لا يصدق عليه عنوان الاطلاق فيصير حينئذ مثل ماء القليل المنفعل حيث يظهر بمقابلاته مع الكر خصوصاً مع الامتراج، و احتمال لزوم كون الامتراج مع الكثير في حال صدق الاطلاق على الاضافة قبل الامتراج وهو غير حاصل.

مدفع بالخلاف الاجماع على طهارة الماء الممترج ولو لم يصدق عليه فعلا الماء المطلق لأن الأجزاء المتلاشية في المطلق محكوم بالطهارة، ولو لم يصدق عليه الاطلاق الا بعد حصول الامتراج كما ترى كونه كذلك في مثل النجاسات الواردة في الماء الكثير المطلق.

مضافاً الى انه لا وجه للحكم بالنجاسة لانه ان اريد به الدليل الوارد بكون الدم مثلا الوارد في المضاف و صار متنجساً باضافته محكم بالنجاسة، قلنا بأن المفروض زوال ذلك العنوان اذ لا يصدق حينئذ عليه انه مضاف أو دم فإذا لم يشمله عنوان الدليل فلا يبقى للحكم بالنجاسة لنا دليل الا الاستصحاب، فهو أيضاً غير جارها لانه منوط ببقاء الموضوع، والمفروض عدم بقاءه عرفاً و ان كانت أجزاءه باقية بالدقة العقلية الا ان بناء الاستصحاب لا يكون الا بالبقاء المسامي العرفي كما هو واضح في محله. فلو سلمنا عدم شمول أدلة الماء المطلقة الحاكمة بالطهارة على المقام

(١) مثل ما في باب ٣ و باب ٥ و باب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل ج ١ الحديث ٣ - ٧ و حديث ٦، و حديث ١٤ على الترتيب.

و شككنا في طهارته و نجاسته فلا اشكال في جريان قاعدة الطهارة هنا فيحكم بالطهارة بعد تعارض استصحاب الطهارة للماء المطلق والنجاسة للمضاف و تساقطهما بعد تسليم عدم امكان الجمع بين الحكمين في ماء واحد، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الماء المتبدل عن الاضافة إلى الاطلاق متغيراً بأحد الاوصاف من الرائحة والطعم واللون، أو لم يتغير ان لم نقل كما عليه المشهور بنجاسة الماء المتغير بأحد أوصاف المتنجس. نعم ان قلنا بخوجه عن الاعتصام بهذا التصور فيلزم الازفاف حينئذ كما لا يخفى.

كما لا فرق بين حصول الاستهلاك بواسطة الكر و الجارى أو غيرهما من ماء المطر والبئر، و لعل الاقتصر عليهم كان من باب المثال كما اعترف به الخوئي في التنقیح، أو كان من جهة كون الغائب في الخارج هو تحقق الاستهلاك بهما و قل ما يتفق لا سيما بالأخير كما هو واضح، هذا كله ما ذهب إليه المشهور.

خلافاً للشيخ (قده) في المبسوط من الحكم بالطهارة بالاختلاط بالكثير مشروطاً بعدم سلب اسم الاطلاق عن المطلق و عدم تغير أحد أوصافه، مع كون الكثير أزيد من الكر، و في بعض نسخه (و ان غير أحد أوصافه).

و منشأ الاختلاف هو اشتراط الزيادة عن الكر مع عدم ذكر المشهور هذا القيد، كما ان التغير بأحد الاوصاف اذا كان بوصف المتنجس لا يؤثر، اذا لم نقل بالنجاسة مع هذا التغير كما هو المشهور، و نسب اليهم على الظاهر، اذ لعله بتغييره بذلك يخرج عن الاطلاق فلا يكون مطهراً لكنه غير محتاج اليه، لخروج هذا الفرد بقيود عدم سلب اسم الاطلاق عنه فمع الاختلاف في النسخ لا ضرورة في البحث عنه.

و اما اضافة قيد زيادته على الكر، فالظاهر عدم لزومه كما لا يزاد في مثل تطهير الماء القليل المتنجس بالماء لانه ان اريد بذلك انه بعد

وقوع المضاف المتنجس فيه يجب تنفس مقدار من الماء بالاتصال والمجاورة معه، فهو أيضاً موجود في الماء القليل المتنجس مع أنه لم يلتزم فيه أحد من الفقهاء.

و إن اريد أنه يصير بالملائكة مع المضاف، مضافاً ببعض الماء فيخرج عن الكريهة فلا يعتصم، قلنا بأنه خلاف الفرض لأننا قد فرضنا عدم سلب الاسم عنه و لا فرق في ذلك بين البعض والكل إذا كان حد الكر، نعم إذا كان أزيد من الكر و علم بعدم سلب الاسم عن مقدار الكر، و إن سلب مقداره فلا يقبح في طهارته مطلقاً، حينئذ هو مورد للتسليم عند الكل كما لا يخفى.

نعم، والذي ينبغي أن ينسب إليه بالمخالفة للمشهور جداً هو العلامة حيث ذهب إلى طهارة الماء المضاف، بل مطلق المضاف مثل الماءيات لمطلق الاتصال مع الكر بدون إضافة قيد الاستهلاك، وقد ذكر تأييداً لكتابه بالاستدلال بخبر السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الماء يطهر و لا يطهر) (١)، ومثله خبر مسعدة بن ييسع، عن علي عليه السلام.

و يجبر مرسل الكاهلي عن رجل، عن الصادق عليه السلام في حديث: (كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر) (٢) وقد اجيب عنهما بأنهما ليسا في صدد بيان كيفية التطهير، بل كان في مقام أنه يحصل بالماء و المطر تطهير، مع أنه يلزم لو عمل باطلاقهما هو حصول التطهير بهما كيف اتفق ولو اتصل فقط في أحد طرف في جسم الجامد الذي كان مجموعه نجساً بالماء أو المطر و لم يصل الماء إلى طرفه الآخر مع ذلك يحكم بالطهارة، كما في التبيح، فهو باطل قطعاً، فليس إلا من جهة كون

(١) الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦ - ٧.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥.

المراد، هو التطهير المغروس في الذهان من حصول الاختلاط الموجب للاستهلاك لا مطلقاً كما كان هو المدعى للخصم.

و بهذا الجواب أجاب عن خبر مرسل العلامة في المختلف نقلاً عن بعض علماء الشيعة ص ٣٣، انه كان بالمدينة رجل يدخل إلى أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام و كان في طريقه ماء فيه القدرة والجيف، كان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل رجله اذا أصابه فأبصره يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال: ان هذا لا يصيب شيئاً الا طهره فلا تعد منه غسلاً فلا بأس حينئذ بتوضيح المقال في المقام مع الاستعانت والاستمداد بالله الملك العلام فنقول: بأن البحث تارة يفرض في الماء المضاف المتبخر مثل ماء العنب والرمان و نظائرهما، و أخرى في مطلق الماءيات مثل الدهن والعسل والدبس واللبن وأشباهها.

فأما القسم الأول فله أقسام متعددة:

قسم هو ما لو وقع الماء المضاف في المطلق كان موجباً للاستهلاك فيه بحيث صار الماء كله مطلقاً ويصدق عليه ذلك العنوان فعلاً بلا حصول تغير في الماء بعد ذلك، فلا اشكال في طهارته، قد عرفت الأدلة الدالة على الطهارة فلا نعيد.

قسم آخر، وهو عكس ذلك يعني بأن صار الماء المطلق بعد وقوع المضاف فيه قبل استهلاكه فيه ماء مضافاً بحيث يصدق عليه عنوان المضاف فعلاً فهو لو سلم امكان حصوله قبل الاستهلاك و حصول أجزاء المضاف إلى تمام أجزاء الماء المطلق ولو في الجملة، محكوم بنجاسة لجميع الماء لو لم يكن بين الملاقة و تبدلاته إلى الإضافة فصلاً زمانياً مع انه مشكل جداً فلازم الاشكال هو الحكم بنجاسة الماء المضاف ما دام كونه مضافاً، و طهارة الماء المطلق مادام مطلقاً اذا قلنا بعدم طهارة الماء المضاف المتصل مع المعتصم قبل الاستهلاك كما عليه المشهور خلافاً للعلامة حيث يقول بحصول الطهارة بمحض الملاقة.

فحينئذ اذا استهلك و صار كل الماء مضافاً أو بدون الاستهلاك فيوجب نجاسة جميع الماء، لانه ما دام كون الباقي مطلقاً لم يجعل المضاف ظاهراً حتى صار الجميع مضافاً حتى يكون الملاقي (بالكس) للمضاف المنتجس فينجس قطعاً، و لعله بذلك يستفاد من كلمات الفقهاء نجاسة الجميع في هذا الفرض بدون ذكر هذا التفصيل.

قسم آخر، و هو ثالث الاقسام، و هو أن يكون الاستهلاك والاضافة للجميع حاصلاً في دفعة واحدة، فعن السيد (قده) في العروة مسألة ٧ (و ان حصل الاستهلاك و الاضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنفسه عن وجہ، لكنه مشكل)، خلافاً للبروجردی (قده) من الحكم بنجاسة الجميع لو فرض امكان ذلك، ولكن يمتنع حصول ذلك كما اختاره أيضاً الشاهرودي (قده) في تعليقته على العروة والخوئي بل أكثر أصحاب التعليق، الا الاملى حيث يختار كلام السيد (قده).

والحق هو النجاسة ان فرض الامكان، و الا انه أمر مستحيل، اذ لا يمكن عقلاً أن تصل تمام أجزاء المضاف الى أجزاء المطلق دفعة واحدة حتى يستهلك و يصير المجموع مضافاً، فمع فرض الامكان كان زمان وقوع الحادثين و هو الاستهلاك و الاضافة واحداً، والملك في تطهير المضاف بالاستهلاك في الماء المطلق، و انما يكون اذا حصل الاستهلاك والملاقة بالماء المطلق قبل حصول الاضافة فيه زماناً، فتقدم الاستهلاك على الاضافة عقلاً و رتبة من باب تقديم العلة على المعلول غير مقبول في الفقه، لأن مبانى الفقاھة كانت على المسامحات العرفية لا على الدقة العقلية، كما لا يخفى.

و من جميع ما ذكرنا ظهر حكم قسم الرابع أيضاً، و هو ما لو صار الماء المطلق مضافاً بعد زمان من الملاقة والاستهلاك، أي كان حال الاستهلاك و بعده مطلقاً فصار بعيد ذلك مضافاً، فهو ظاهر بلا اشكال، لانه حال الاستهلاك كان مطلقاً فيشمله دليل الاطلاق و أدلة الاعتصام

بلا اشكال، هذا كله مبني على كلام المشهور من لزوم الاستهلاك فى تطهيره، و اما على القول الذى ذكره العلامه (قده) فى كفايته الاتصال فى تطهيره المؤيد بتلك الاخبار المذكورة، لا سيما كليلة خبر مرسل الكاهلى الذى كان معهوماً به عند الاصحاب فى محله الموجب لرفع ضعفه بالارسال حيث يدل بظهوره ما يراه المطر الشامل بعمومه للماء المضاف قطعاً و لا ينافي ذلك ما لو قام دليل على شرطية شيء لشيء خاص، مثل العصر فى بعض الاجسام ان اعتبرناه، حيث يحكم بشأنية ماء المطر للتتطهير، فلو لم ينضم دليل آخر لاثبات شرط آخر فيؤثر فى فعليته و الا يبقى فى مرحلة الشأنية، نظير لزوم التغفير فى ولوغ الكلب لللاناء فهذا غير ضار فى دلالته و عمومه.

منضماً الى ان الماء المضاف يكون كالماء المطلق سيالاً و يوجب السراية لجميع الماء و لذلك يحكم بنجاسته جمياً بمحض ملاقاة جزء منه للنجاسة، فلازم ذلك ظهارته أيضاً مع الاتصال بالكر بلا لزوم الاستهلاك. نعم، الاستدلال للتأييد للعلامه بحديث الماء يظهر و لا يطهر، غير تمام، حيث لا يكون فيه عمومية مثل حديث السابق، ولذلك لا يكون في مقام الاطلاق حتى في مرحلة كيفية التطهير فلا يمكن الاستدلال به كما لا يجوز الاستدلال بخبر مرسل العلامه، مضافاً الى ارساله و عدم انجباره بعمل الاصحاب بخصوصه انه من حيث الدلالة أيضاً مخدوش، حيث لا يعلم بأن المشار اليه من الماء كان بأى مقدار من الماء، الكر أو أنقص؟ مع امكان كونه جارياً مثلاً حيث كان مجملاً من تلك الجهة فلا يمكن الاستدلال به.

نعم لو ثبت حجيته لامكن القول بأن اطلاقه من انه لا يصيب شيئاً الا ظهره، يشمل جميع أفراد المياه كما يشمل اطلاق الشيء لجميع أقسامه، فكل ما قام الدليل على عدم مطوريته من المياه كالماء القليل مثلاً يخرج عن اطلاقه و عمومه، فيبقى الباقى تحته، فيشمل جميع ما يكون عاصماً،

في إطلاق لفظ الشيء الشامل للمضاف يتم المطلوب، ولكن قد عرفت الاشكال في سنته، فلا يبقى في المقام للحكم بطهارة المضاف الا خبر مرسل الكاهلي و دليل السراية، اللهم الا أن يقال انه محفوف بالقرينة من العذرة والجيفة لكونه ماءاً عاصماً فلا يشمل القليل لانه ينبع بهما، هذا كله صحيح لو لا قيام الدليل على عدم قابلية المضاف للتقطير في حال كونه مضافاً متنجساً، وهذا كما هو المستفاد من الاخبار الواردة في المرق المتنجس من الحكم بالاهراق بدون الاشارة الى امكان تطهيره ولو بوقوعه في المطر مثلاً، او مع انه يمكن التنبيه بالاتصال مع الكر به لحظة فيظهر مع كونه المقام مقتضياً لذلك من جهة المنع عن الاهراق المساوقي للاسراف ان كان المفروض تطهيره بذلك، وهو مثل خبر السكونى، عن جعفر عن أبيه عليه السلام، ان علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت و اذا في القدر فأرة؟ قال: يهرق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل (١).

و خبر زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟ قال: يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم أغسله و كله، الحديث (٢)، و غيرهما من الاخبار النافية عن استعمال آنية أهل الذمة و المجروس و طعامهم، لنجاستهم، حيث يفهم منه ذلك اشعاراً أيضاً كما لا يخفى، خصوصاً يؤيد ما ذكرنا هو حكم الامام بغسل اللحم و أكله حيث يكون بالمحاظ عدم تحقق الاسراف، فلو كان المضاف قابلاً للتقطير كان على الامام عليه السلام البيان لوجود المقتضى و الحاجة، بل لولا دلالة الأدلة السابقة على طهارة المضاف المستهلك في المطلق بما قد عرفت بما لا مزيد عليه لكان ينبغي القول بعدم تتحقق الطهارة والتقطير في المضاف مطلقاً

(١) الوسائل ج ١ الباب ٥ من أبواب الماء المضاف الحديث ٣.

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٣٨ من أبواب النجاست الحديث ٨.

حتى مع الاستهلاك، الا انه حيث يكون الاستهلاك بمعنى اعدام المضاف بحسب عنوان العرف فكانه لا يكون القول بتطهيره كذلك مخالفًا لتلك الاخبار، كما لا يخفى، هذا كله في القسم الاول.

واما القسم الثاني، و هو ساير الماءيات كالدهن المتنجس والدبس واللبن و نظائرها فهو أيضًا و ان كان مشتركةً مع القسم الاول في كثير من المباحث السابقة الا انه يزيد فيه البحث من جهتين:

الاولى: من جهة عدم تحقق الاستهلاك في بعض أقسامه كالدهن المتنجس مثلاً، لانه لا يقبل الاستهلاك المعهود في المضاف فيه، لان الدهن طبعه كان بحيث لا يقبل الماء في جوفه و يجتمع بعض أجزاءه مع بعض ولو كان مذاباً بالحرارة، كما نشاهد الادهان الموجودة في الامراق، فما كان حاله كذلك قد يمكن أن يقال بعدم امكان تطهيره أصلًا، فلا محيس في الا الاهراق أو الاستصباح به، كما اشير اليه في خبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (قال: اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدًا فالقها و مايليها و كل ما بقى و ان كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به، والزيت مثل ذلك) (١).

هذا بخلاف مثل اللبن والدبس حيث لا يكونان مثل الدهن فيمكن فرض التطهير فيهما و نظائرهما بالاستهلاك.

الثانية : يقع البحث في تطهير الماءيات و ظروفها، حيث انه قد يمكن أن يقال بعدم سراية النجاسة الى سائر المواقع غير ما اتصل بالنجس لعدم تتحقق السراية في مثل الدهن فهو خلاف الوجدان، ولذلك ترى الحكم بنجاسة الجميع اذا اتصل بعض اطرافه بالنجلسة، فاذا فرض وجود السراية للماءيات أيضًا كالماء فلازمه الحكم بطهارة الجميع اذا اتصل طرقها مع الكر، نظير اتصال الماء القليل بالكثير، فكيف يحكم بعدم طهارته الا بالاستهلاك، كما أن مقتضى طهارتها هو طهارة الظروف

(١) الوسائل ج ١ الباب ٥ من أبواب الماء المضاف الحديث .١

معها أيضاً، كما يظهر ظرف الماء القليل المتنجس أيضاً معه. فما ذكره صاحب مصباح الهدى (قده) بقوله: ان سلمنا طهارة المظروف المایع بالاتصال بالكثير ولكن لا يوجب طهارة ظرفها، فلابد من كون ذلك طهارتها موقوفة على حال اتصالها بالكثير، فإذا انقطع يصير كله نجساً بواسطة نجاسته ظرفه، وهو نظير الماء القليل الموجود في الظرف الذي كان من جلد الميتة حيث يجب نجاسته الماء القليل بعد قطع الاتصال عن الكثير، إلا أن يقيم دليلاً يدل على حصول طهارة الظرف مع مظروفه كما ورد ذلك في أدوات الغسل في غسل الميت حيث يحكم بالطهارة بالتبع، ولو لاقى الدليل على ذلك بالخصوص لا يمكن الاعتماد في ذلك بالأدلة العامة كما لا يخفى في غير محله، لأنه إذا سلمنا كون الاتصال مطهراً للمايمعات أيضاً نظير مطهريته للماء القليل، فكما يظهر المظروف بذلك الاتصال فلا بد من القول بطهارة ظرفه أيضاً، إلا لكن الحكم بالطهارة للمايمعات لغواً، لأنه كما أن أجزاء المضاف المتنجس المتصل بالكثير يجب طهارة بقية أجزاءه مع كونه مضافاً طاهراً فهكذا يكون للظروف أيضاً، كما يحكم بطهارة ظرف العصير العنبي بواسطة طهارة العصير بالغليان، و هكذا الخمر إذا صار خلا، و كذلك آلات المترورات في البئر ان قلنا بنجاسته ماء البئر بالملاقة للنجاست.

ولكن أصل الاشكال هو ما يستفاد من الاخبار الواردة في نجاست المايمعات من الحكم بالاهرق يفهم انه غير قابل للتقطير، و إلا لكن المقتضى ذكره، و هو كما في خبر زراره (١)، عن أبي جعفر عليه السلام هو ما ذكرنا من الحكم بصرفه للاستباح و النهي عن الاكل، و لا يخفى ان الدهن ان كان قابلاً للتقطير فيحكم بصرفه في الاكل للاستباح الذي كان بمنزلة الاهرق و الاتلاف كما لا يخفى، مضافاً إلى امكان الاستفادة بفحوى أدلة واردة في لزوم اهراق المرق مع صدق الماء المضاف عليه،

(١) الوسائل ج ١ الباب ٥ من أبواب الماء المضاف الحديث .١

ففيما نحن فيه مما لا يصدق ذلك يكون بطريق أولى، فهذه الأدلة الواردة في المضاف و الماءيات من الحكم بالطهارة و الاستصحاب كانت حاكمة على اطلاق دليل كل ما يراه المطر فقد ظهر في مرسل الكاهلي، لأنها ناظرة إلى ذلك قطعاً، فحكم الفقهاء بتطهيرهما بالاستهلاك ليس إلا من جهة اعدام صورته النوعية فيصير مطلقاً فيما إذا أمكن كما في غير الدهن فيحكم بالطهارة، لكنه تعبير مسامحى لأنه ليس موجوداً حتى يقال انه ظاهر اذ الطهارة والنجاسة من الامور التي كانت في محل قابل لذلك، فما لم يكن موجوداً اصلاً فلا يحكم الا بالمسامحة، كما لا يخفى، و هو العالم بحقائق الامور.

«ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه». فمادام لم يخرج عن اسم الاطلاق يجوز التطهير بالمضاف الطاهر الواقع في المطلق بكل قسميه من الطهارة من الحدث والخبث، و ان لم يستهلاك استهلاكاً حقيقياً، لما قد عرفت بأنه عرف لا عقلى.

نعم قد علمت بأنه يكون في غير مثل الدهن حيث لا يعقل المزج في أجزاءه، اذ لا يتسلم الماء في نفسه، و لذلك ترى بأن اليدي اذا صارت متلطخة به لا يقبل الماء بل يجمع في مواضع متعددة، و هذا واضح، و لذا قد أشكل بعض الفقهاء في الوضوء و الاغتسال اذا كان البدن متدهناً بالدهن، لعدم حصول الماء بالبشرة اذ هو مانع عن الوصول.

«ويكره الطهارة بما اسخن بالشمس، في الانية و بما اسخن بالنار في غسل الاموات». هنا مسألتان:

الاولى : كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس للطهارة في الحدث قطعاً كما في المعتبر و النافع و القواعد و الارشاد، و التحرير و غيرها

من المتأخرین من السید فی العروة والفقهاء الذین علقوا علی العروة، بل فی الذیخیرة انه مشهور بین الاصحاب، بل فی الخلاف نقل الاجماع علی کراهة الوضوء به، و فی السرائر انه مکروه فی الطهارتين فحسب، والاصل فی ذلك مضافاً الى نقل الاجماع بل و تحصیله لعدم مشاهدة الخلاف عن أحد من المتقدمین و المتأخرین هو خبر ابراهیم بن عبدالحمید، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه و آله علی عائشة و قد وضعت قممتها فی الشمس، فقال: يا حمیراء ما هذا؟ قالت: اغسل رأسی وجسدي، قال: لاتعودی فانه يورث البرص) (١) و حديث علل الشرائع عن السکونی، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن آباءه، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به و لا تغسلوا به و لا تعجنوا به فانه يورث البرص) (٢).

و خبر اسماعیل بن أبي زیاد، عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به و لا تغسلوا به و لا تعجنوا به فانه يورث البرص) (٣)، و انه يحمل على الكراهة لوجود خبر مخالف لذلك مثل خبر محمد بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بأن يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع بالشمس) (٤)، فانه يحكم بعدم البأس فی التوضیء به فیوجب التصرف فی هیئة النھی فی تلك الاخبار، مضافاً الى التعلیل الموجود فی الخبرین الاولین فیفهم ان الحکمة فی ذلك هو امكان تحقق البرص، مضافاً الى الاجماع علی عدم الحرمة مع ضعف الاخبار الدالة علی الكراهة فغايتها الكراهة لا الحرمة للتسامح فی الادلة، و

(١) الوسائل ج ١ الباب ٦ من أبواب الماء المضاف الحديث .١

(٢) الباب ١٩٤ الحديث ٢ ص ٢٦٦ من العلل الشرائع.

(٣ - ٤) الوسائل ج ١ الباب ٦ من أبواب الماء المضاف الحديث ٢ - ٣.

احتمال عدم الكراهة بالمرة أو بالمرتين، لامكان أن يكون لفظ لا تعودى مشدداً أى لا يجعل لك عادة فلا ينافي عدم الكراهة في الاتفاق بمرة وأزيد خلاف الظاهر جداً، خصوصاً مع اطلاق النهي الظاهر في مكر وميته ولو بالمرة.

نعم أصل الكراهة لماء المشمس لو لا الاجماع عليها محل تأمل، لظهور النهى في الحرمة و امكان الجمع بين خبر محمد بن سنان وغيره لكون الوضع في الشمس أعم من التسخين.

ها هنا فروع:

الاول : هل الكراهة مختصة بالانية كما حكى الاجماع عن التذكرة و نهاية الاحكام على عدم الكراهة في غيرها أم لا؟ فان تم الاجماع فهو الا فمقتضى خبرى علل الشرائع و اسماعيل بن أبي زياد هو العموم لغير الآنية، بخلاف خبر ابراهيم حيث انه صريح في الآنية بل مقتضى التعليل الموجود في تمام الاخبار حتى خبر ابراهيم يؤيد الاطلاق و هذا هو الاقوى كما عرفت.

الثاني : و مما ذكرنا ظهر حكم عدم الاختصاص للماء القليل فقط بل يشمل كل ماء أشنته الشمس مثل البركة و المصانع و الانهار والحياض كما هو المستفاد من الخبرين المذكورين و من التعليل الوارد في جميعها.

نعم ظهور خبر ابراهيم كان في الماء القليل لانه المنصرف اليه لظهور القممقة على الظرف المخصوص للصغير، فالغاء الخصوصية عن مثله لا يكون الا بما هو قريب منه لا الى غيرها من الانهار، و كيف كان لو سلمنا عدم الاختصاص بالانية فمثل ذلك داخل تحت الحكم، كما لا يخفى.

الثالث : ظاهر الخلاف و السرائر لزوم القصد في تحقق الكراهة بالماء الساخن خلافاً للمذهب و النهاية و غيرهما من الحكم بالكراهة

مطلقاً و هذا هو الاقوى بواسطه التعليل الوارد حيث ان البرصية اثر يترتب على الماء المتصرف بكذا، و لا معنى أن يكون القصد موجباً له بخلاف صورة عدم القصد، فما ذكره صاحب المصباح بكون ظاهر خبر ابراهيم على وجود القصد مخدوش بأن وضع القمممة في الشمس و ان كان ظاهراً في القصد الا ذكر التعليل في ذيله يرفع هذا الظهور في دخالته في الحكم.

الرابع : و الظاهر المستفاد من التعليل هو عدم اختصاص الحكم بخصوص التوضى كما في الخلاف، أو الطهارتين فقط كما في السرائر أو هما ومع العجين كما في الذكرى، لما قد عرفت من ظهور التعليل في ان استفادة هذا الماء لما يوجب مباشرة البدن ولو كان لرفع الاخبار اثره كان كذا.

نعم لا يستلزم الكراهة ان لم يباشر بشرة البدن ولو كان يتظهر به الالبسة و الاخبار نظير الوسائل الكهربائية المتداولة في عصرنا هذا فلا كراهيته فيه، فدعوى الاختصاص بما قد ذكر مشكل جداً، كما ظهر الضعف بكراهة مطلق الاستعمال ولو لم يباشر البدن كما عن النهاية والمهذب والجامع ان لم يكن مقصودهم صورة المباشرة كما هو المتعارف عند الاستعمال، كما لا فرق في الكراهة بين اقسام الوضوء والغسل كما لا يخفى.

الخامس : والظاهر ان ملاك الحكم بكراهة هو حصول السخونة بالشمس سواء كان ذلك في مدة كثيرة كما في البلاد المعتدلة أو الباردة أو في المدة القليلة كما في البلاد الحارة كما ان ظاهر الاخبار كون الملاك بالسخونة هي المنسوبة الى الشمس بلا واسطة لا ما يسخن بواسطه الانية بأن لم يتوجه ضوء الشمس للماء مستقيماً بل يعلق بالاناء فسخنت بواسطته فانه غير مكروه بحسب الظاهر، و ان كان ظاهر خبر ابراهيم بلفظ القمممة المعدة لحمل الماء في السفر و كانت صغيرة يكفي مائتها

لأنسان واحد غيره فاذا صار مثل هذا الماء المسخون فيها بالشمس مكروهاً فلازمه ثبوت الكراهة لكل ماء مسخون بها ولو بواسطة الظرف هذا ان كان المراد من القمامة ما هي المتعارف بأيديينا في زماننا، و ان اريد منها ما في مجمع البحرين و المنجد أى بأنها وعاء من النحاس و يسخن فيه الماء فلا يبعد أن تكون نوعاً من القدر و كان مكشف الرأس فلا يستبعد أن تكون كراحته بواسطة اضائة الشمس اليه بلا بواسطة فلا يمكن حينئذ الاستدلال بمثله أيضاً.

فبعد تسليم ما ذكرنا حيث كان هو المستفاد من ظهور اسناد الفعل الى الشمس مع كون الحكمة هو خوف البرص الحاصل في ما كان مستندأ الى الشمس بلا فرق في اختلاف الخصوصية الخارجية.

فلا يعني بالاستحسانات المذكورة في المنتهي من ضعف تأثير الشمس في البلاد المعتدلة أو بأن الحديد و الرصاص من جهة تأثير الشمس اخرجت منه زهوته أى ريح منتنة تعلو الماء هذا بخلاف ما يشبه الذهب و الفضة فانهما بصفائهما لا يخالف منه المذكور.

لما قد عرفت الملوك و ظهور اطلاق الاخبار في كون المناط هو التسخين بالشمس بأى صورة اتفقت كما لا يخفى.

نعم لا يتحقق الكراهة ولو مع تعلق الشمس بالماء مدة طويلة ولكن لم تسخنه بواسطة بروادة الهواء والماء.

فمن ذلك ظهر ان التسخين الحاصل بالانية التي كانت في الشمس ثم فرغت فوقع فيها الماء و سخن لا يوجب الكراهة بطريق أولى، لأنها لم نقبل الحرارة الحاصلة في الشمس بواسطة الانية التي شمسست و أشرقت عليها الشمس، لعدم استناد التسخين بنفس الشمس مستقيماً و ان أطلق عرفاً بأنه مسخون بالشمس، الا ان ظهور الاستناد في الفعل بالشمس كان بما قلنا كما لا يخفى، والعجب من صاحب مستند الشيعة من اطلاق الكراهة

حتى اذا حصلت الحرارة والتسخين بالمقارنة بها من دون اشراق الشمس عليه، و هو بعيد جداً.

السادس : هل الكراهة مختصة بحال السخونة كما لا يبعد في الجملة او كانت حتى بعد زوال الوصف كما استظهره جماعة كثيرة من صاحب الجواهر وغيره ممن سبقه مثل العلامة في المنتهى و احتمله في التذكرة و قطع به في الذكرى، للاستصحاب عند الشك، مع ان اطلاق الروايتين يشمل هذه الصورة، لانه يصدق عليه بكون الشمس قد سخنته، و اما كون المشتق حقيقة في الاعم من بقاء المبدأ فيه فغير معلوم، لان ذلك ان كان انما هو في المستويات الخالية عن الزمان فتحقيق الكلام فيه موکول الى محله.

السابع: والظاهر عدم الفرق في الكراهة بين صدور الفعل مرة أو مرتين أو أزيد من ذلك، خلافاً لصاحب الحدائق حيث ذهب الى ان الكراهة مترتبة على المداومة لا المرة و المرتين خصوصاً ان قراء فلا تعودى بالتشديد، فيكون المعنى أى لا تجعله عادة لك، فلا ينافي وقوعها بمرة أو مرتين، لكنه خلاف ظهور التعليل و الاطلاق الموجود في الاخبار خصوصاً في الخبرين الاوليين، كما لا فرق في التكرر في ماء واحد و في آنية واحدة، أو التكرر الحالى باختلاف الاواني لأن المالك هو الاستعمال في وحدة كل عمل و فعل لا في كل ايقاع اليدي الماء لاخذه قد فعل مكروهاً حتى يكون مستلزمأً لتحقيق آلاف من الكراهة و هو واضح لأخفاء فيه.

الثامن: هل الكراهة مخصوصة بصورة وجود ماء آخر للطهارة أو كانت مطلقاً حتى مع الانحسار، المشهور كما عن المستند هو عدم الكراهة في الثاني حيث يقول بأن الاكثر حكموا بالزوال لدى الانحسار خلافاً للآخرين خصوصاً مثل الشهيد في الروض و عدة من المتأخرین

و منهم صاحب المستند و مصباح الهدى، خلافاً لمصباح الفقيه حيث لم يجوز الجمع بين الحكمين، بل يظهر الاشكال فيه أيضاً من الشيخ المرتضى (قده) في طهارته.

والتحقيق حيث انه كان المورد من الموارد التي تعلقت الكراهة على عنوان كلى للاستعمال مطلقاً على حسب ما اخترناه أى سواء كان للطهارة أم لا كما ان الامر بالوضوء تعلق على كليه سواء كان منحصراً فيه أم لا، فيصير ذلك من قبيل اجتماع الامر والنهى لا من قبيل الصوم في يوم عاشوراء حيث لا يكون له يدل والنهى تعلق بنفس الصوم كالصلوة في الحمام الا انها لها بدل بخلاف الصوم.

فعلى هذا تكون النسبة في المقام هي العموم والخصوص من وجه اذ النهى تعلق لمطلق الاستعمال لاصحوص الطهارة، كما ان الامر بالوضوء تعلق بالتوضئ بالماء سواء كان ساختاً بالشمس أم لا، منحصراً فيه أم لا، وفي الخارج اجتماع العنوانين فمن كان مبناه في الاصول كفاية تعدد الجهة والعنوان في ذلك فيجوزه في المقام، و من كان مبناه في الاصول امتناع ذلك فلازمه الامتناع هنا فلا محض الا القول بالوجوب فقط، دون الكراهة في الانحصار.

ولكن مع ذلك في مصباح الهدى يقول ان هاهنا أيضاً مثل الاجتماع لأن المرجوية كانت بلحاظ الخصوصية الفردية، والراجحية كانت بلحاظ الخصوصية الفردية، والراجحية كانت بلحاظ الطبيعة الاصلية، فالحق حينئذ يكون مع الشهيد (قده)، هذا محصل كلامه.

ولكن الانصار أن يقال بأن ظاهر التعليل بكونه يورث البرص، يقتضي عدم الفرق بين الانحصار و عدمه، كأنه كان ذلك من الامور الخارجية التكوينية، حيث قد يؤثر في البدن بال مباشرة لمثل هذا الماء و يوجب البرص سواء كان منحصراً فيه أم لا، اللهم الا أن تكون الجملة حكمة كما هو الاقوى، فتكون الحكمة فقط في صورة عدم الانحصار،

ولكن بعد التأمل في معنى الكراهة و هو عنوان طلب الترك و مرجوحية الترك يفهم انه لا يمكن تتحققه في صورة الانحصار الذى كان اوجب الاتيان خصوصاً فيما اذا لم يكن الانحصار معلولاً لفعل المكلف بل حصل من غير اختياره، فحينئذ لا معنى للقول برجحان الترك بل كان الفعل راجحاً مع المنع من الترك كما هو معنى الوجوب.

نعم قد يصح من جهة امكان انطباق العنوانين من حيث سوء اختياره فيكون مثواباً من حيث أصل الطبيعة و مبغوضاً بنوع الكراهة من حيث ايجاد هذا الفرد، ففى ذلك لا يبعد القول بصحمة ما اختاره الشهيد (قده) ولكن في الحقيقة ما اجتمع مركز العنوانين في محل واحد هنا، بل كان في الحقيقة أحد الحكمين متعلقاً لأصل الوضوء الواجب للصلوة في الانحصار و الآخر بسوء اختياره بارادته فيستحق الشواب والعقاب كما نشاهد ذلك في الموالى العرفية والعبيد اذا أمره باتيان الماء، و كانت افراد المياه متعددة ففى أمره الوجبى للاطيان بالماء يمكن تطبيقه على الافراد المطلوبة مثل المياه الباردة.

واما اذا انحصر في الماء الحار و أراد المولى ذلك بارادة جدية فلا بد من اتيانه و ان كرهه بطبيعته، ولكن لا يمكنه أن يعاقب عبده ويقول: لم تعطيني ذلك، لانه لا بد منه و لم يكن بسوء اختياره و اما اذا فعل ذلك باختياره حيث قد صب الماء البارد بعمد فلم يبق له الا الماء الحار، فحينئذ يحق للمولى أن يأمره بالاتيان لرفع العطش كما انه يستحق العتاب «بـ: لم فعلت كذا» حتى يضطر بالاتيان، فهذا أمر وجداً يقبله الذوق السليم.

فعلى هذا لا يبعد القول بالتفصيل بين الصورتين ان لم نستحل اجتماع الامر و النهى في عنوان واحد خارجاً و ان كان متعددأً جهة، فعلى ما ذكرنا لم تتغير الكراهة عن المعنى المصطلح فيها حتى يرد عليه بأنه كيف يمكن جعل الكراهة المتعلقة على الماء المشمس بصورة الاطلاق

في بعض أفراده و هو الانحصار أقل ثواباً و في غيره المعنى المصطلح كما أورد ذلك صاحب مصباح الفقيه في كتابه، الا ان حقيقة الاشكال كانت في عدم امكان ورود الامر الوجوبي مع النهي التحريري أو التزويجي في مقام الارادة والكرابة الاستعمالية، أي لا يمكن الجمع بين قول المولى ائت و لا تأت، و ان كان الجمع في مقام الجد ممكناً كما عرفت أي يستحق الثواب و قد امتنل الامر حقيقة، كما يستحق العتاب أو العقاب، و قد تختلف عن ما هو المطلوب في تركه جداً، و ان لم يمكنه الاظهار لمزاحمته مع الاهم، فالمسألة لا تخلو عن اشكال جداً كما اعترف الشيخ الانصاري (قده فتأمل).

المسألة الثانية : هي كراهة غسل الميت بالماء المسخن بالنار، و لا خلاف فيه بل في الخلاف اجماع الفرقه وأخبارهم، كما ان عبارة المصنف صريحة في كون الكرابة في خصوص الغسل دون مقدماته من تطهير بدن الميت و أمثال ذلك، الا أن يكون المراد هو الاعم من الغسل حتى يشمل مقدماته، لكنه بعيد، او يحتمل أن يكون بفتح الغين فيكون المراد هو الاعم من الغسل بالضم، فحينئذ لا يمكن دعوى الاجماع لوجود الخلاف فيه حينئذ، و ان كان صاحب المدارك قد ادعى الاجماع فيما اذا كان على بدن الميت نجاسة لا يرفعها الا الماء الحار على عدم الكرابة كما حكاه عن المنتهى، فلازمه الكرابة في صورة عدم كون الموضوع كذلك، و سيجيء ان شاء الله في ذكر الاخبار التي يستفاد منها الاطلاق فلا وجه للانحصر بخصوص الغسل بالضم.

و قد حان أوان أن نذكر الاحاديث الدالة على الحكم المذكور و هو كما في صحيح زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للسميت (١)، و في الجواهر «أضاف اليه و لا يجعل له النار»، وليس في الوسائل في هذا الباب و لا في باب ٧ من المضاف ذلك الذيل.

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١٠ من أبواب قتل الميت الحديث ١.

و خبر مرسل عبدالله بن المغيرة عن رجل، عن الباقي و الصادق عليهما السلام، قالا: لا يقرب الميت ماء حميماً (١).

و خبر يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يسخن للميت الماء و لا تتعجل له النار و لا يحيط بمسك (٢). و مرسل الصدوق، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت (٣)، و في حديث آخر: الا أن يكون شتاء بارداً فتقوى الميت مما تقوى منه؛ فمسك (٤).

و حديث فقه الرضوى من المستدرك، عن الرضا عليه السلام: لا تسخن له الماء الا أن يكون ماء بارداً جداً فتقوى الميت مما تقوى منه نفسك، و لا يكون الماء حاراً شديداً الحرارة ول يكن فاتراً) (٥).

والظاهر من هذه الاخبار هو النهى التحريري لو لا قيام الاجماع بكل قسميه على الكراهة، و في مصباح الفقيه قال: لعل الكراهة كانت من جهة كون الماء الحار مستلزمأً للتقطير و التشاؤم و لذلك حكم بالكراءه، اذ حرمة الميت تقتضى الاحتراز عن صيرورة الماء حاراً من النار، كما أشار اليه قوله عليه السلام: و لا تعجل عليه بالنار فلا نفهم لما ذكره وجهاً وجيهاً قابلاً للقبول من تلك الجهة.

نعم لا يبعد كون الكراهة بواسطة التعریض على العامة حيث يجعلون حرارة الماء شعاراً لأنفسهم فيكون الرشد في خلافهم كما ورد في بعض الاخبار، فهو أمر حسن قابل للقبول فلذلك يستحسن كلام الإمام عليه السلام بعدم التعجيز للنار كما انهم يعجلون.

و كيف كان لا اشكال و لا خلاف في وجود أصل الكراهة دون الحرمة كما لا اشكال في كون الكراهة في غسله قطعاً، بل مقتضى اطلاق

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١٠ من أبواب قتل الميت الحديث .٢.

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ١٠ من أبواب قتل الميت الحديث ٣ - ٤.

(٤) الوسائل ج ٢ الباب ١٠ من أبواب قتل الميت الحديث .٥.

(٥) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ١٠ من أبواب غسل الميت الحديث .١

الاخبار حيث لم يذكر في واحد منها خصوص الغسل الموجب لللظن القوى بكون الحكم عاماً لمطلق غسله بالفتح لا خصوص غسله بالضم. كما لا يبعد القول بعدم الكراهة فيما اذا اضطر الى ذلك سواء كان الاضطرار من ناحية الغاسل او من ناحية الميت كما يومي اليهما في الجملة ذكر الوقاية للميت، كما تراعى لنفس الغاسل و ان كان ظهوره للميت أكثر و لذلك ترى المذهب قد جعل من الاستثناء صورة تليين الاعضاء والاصابع فكأنه جعل الاحتياج في طرف الميت مطلقاً سواء كان من جهة برودة الماء أو من جهة لينة الاعضاء، ولكن الاستظهار العرفي يساعد كون الاستثناء في الاضطرار من ناحية الغاسل لانه يليق بالرعاية لخوف الضرر عليه من بروادة الماء، فيلاحظ للميت أيضاً احتراماً، كما ذكره الشيخ في الطهارة استحساناً.

بل في الجوادر انه لو توقف دفع الضرر عن الغاسل الذى كان الفعل واجباً عليه على التسخين و كذلك ازالة النجاسة عليه ارتفعت الكراهة حينئذ، فيظهر منه عدم جواز الجمع بين الكراهة والوجوب و ملاحظة الاضطرار في كل واحد من الغاسل و الميت.

و اما كراهة استعمال الماء المسخن بالنار لغير غسل الاموات من التوضئ والغسل للالحياء و سائر الاستعمالات، فمما لا دليل عليه، ودعوى دلالة صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصببه الجنابة في أرض باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامداً، فقال: يغتسل على ما كان الى أن قال: و ذكر أبو عبدالله عليه السلام انه اضطر اليه و هو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل و قال: لابد من الغسل (١) على الكراهة من جهة فرض الاضطرار في الجواز مدفوع بأن الاضطرار انما كان من جهة الغسل لا من الحرارة في الماء الا ان

(١) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المضاف الحديث ٢.

التسخين كان من جهة مرضه و اما كونه ممنوعاً ولو بالكرامة فغير معلوم كما قاله في الجوادر بل و لم يعلم من أحد الحكم بالكرامة فيه، والظاهر هو عدم الفرق بين كون التسخين بالنار أو غيرها لظهور بعض الاخبار في ذلك حيث عبر بعدم تقريب الماء الحميم إلى الميت أو كان التعبير بعدم تسخين الماء فيشمل ما يكون مسخناً ولو بالشمس أو بغيرها، إلا أن الموجود في كلمات القوم كان هو خصوص التسخين بالنار دون غيرها كما في عبارة المصنف بل كما كان في ظهور بعض الاخبار من التصریح بالنار فقط كما هو واضح، و لعل مفاد دعوى الاجماع أيضاً كذلك، و في الجوادر لعلهم اكتفوا في الكرامة للشمس بما قد عرفت في الفرع السابق، فأورد على نفسه انه مخصوص للغسل في الاموات مع ان المستفاد عن الفرع السابق كان هو مطلق الاستعمال بواسطة التعليل ثم استدرك بقوله: نعم يكره للمستعمل المباشر بنفسه.

هذا لكنه مخدوش بأن الكرامة كانت للمستعمل بنفسه بظهور التعليل في كونه موجباً للبرص حيث لا يصدق ذلك الا على الغاسل دون الميت فلو فرضنا عدم المباشرة للغاسل بذلك الماء فهل التغسيل به للميت أيضاً مكرر؟ فغير معلوم، اذ لا بد في اثباته من اقامة الدليل، كما لا يخفى. ثم انه يكره الاستشفاء بالحمامة و هي العيون الحارة التي تكون في الجبال و توجد فيها رائحة الكبريت بواسطة وجود التعليل في الاخبار بكونها نوع من جهنم، و قد صرحت به ابن ادريس و هو المنقول عن ابن بابويه كما في المنتهي و المعتبر، بل قد صرحت بذلك صاحب الجوادر والشيخ في طهارته و مصباح الفقيه، والاخبار هي الموجودة في باب ١٢ من أبواب المضاف، و كان مضمون كل واحد منها مشابهاً بعضها مع بعض، فنذكر واحداً منها و هو مثل خبر مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الاستشفاء بالحمامة و هي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة

الكبريت فانها من فوج جهنم (١)، و مثله خبر ١، ٢، ٤ من هذا الباب أيضاً فارجع.

و اما الوضوء أو سائر الاستعمالات من ذلك الماء فلا كراهة فيه مضافاً الى عدم وجد ان دليل بالخصوص، يمكن استظهاره من خبر مرسل الصدوق قال: اما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه و آله ائمته نهى أن يستشفى منها و لم ينه عن الوضوء بها قال و هي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت (٢).

فإذا كان مثل الوضوء الذي هو أمر عبادي جائز فغيره من الاستعمالات يكون بطريق أولى، ولذلك صرخ صاحب الجواهر بذلك بقوله و لا يكره غير ذلك، كما صرخ به ابن ادريس أيضاً.

نعم شمول الكراهة لغسل الاموات غير بعيد لما ذكرنا من ظهور بعض الاخبار في العموم كما يشعر بذلك بقوله فوج من جهنم حيث يناسب مع عدم استعماله للميته و لا يجعل له النار كما كان في بعض الاخبار فالالتزام بذلك ليس في غاية البعد، و هو الهادي إلى سبيل الرشاد، فنسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله من الان إلى يوم المعاد.

«و الماء المستعمل في غسل الاخبار نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير».

بلا فرق بين كون مستعملاً في النجاسة الحكمية كبدن الكافر اذا أسلم و أراد تطهيره بالماء، أو النجاسة العينية، كما لا فرق بين كونه منفصلاً بالعصر أو بنفسه كما لا فرق بين المتغير و غيره كما صرخ به المصنف، خلافاً لما قبله كان بالاطلاق.

والاقوال في ماء الغسالة كثيرة، و الاكثر انها ستة، بل في الجواهر

يوصلها الى عشرة، والعمدة هي ثلاثة لو لم نقل كونها اثنين، وهو القول بالنجاسة مطلقاً كما هو المشهور بين المتأخرین بل المعاصرین و من قارب عصرنا كالعلامة في جميع كتبه و الشهیدین و المحقق الاول في الشرایع و المعتبر و الاصباح و ظاهر المقنع و کاشف اللثام و الشیخ الانصاری و النراقی و المحقق الهمدانی و البروجردی و فاقاً للسید في العروة لغير المزبل لعين النجاسة احتیاطاً وجوبیاً و الشاهرودی و الخمینی و الحکیم بل ادعی العلامة الاجماع في الماء المستعمل في الخبث والحائض اذا كان بدنها نجساً بنجاسة عینیة في المنتهي والتحریر.

والثانی هو القول بالطهارة مطلقاً، كما قد نسب صاحب المعالم الى جماعة من المتقدمین منهم الشیخ في المبسوط و ابن حمزة و البصروی والمتحقق الثانی في بعض فوائدہ و القاضی بل في ایضاح القواعد أنه الاشهر بين المتقدمین، و يشعر به کلام الصدوق و يميل اليه في الذکری والمدارک كما في المستند.

الثالث : هو القول بالتفصیل بين الغسلة التي تتعقبها الطهارة كالاخیرة في المتعددة نظیر البول، و الاولى في غيره من الطهارة، وبين ما لا تتعقبها الطهارة كالغسلة الاولى في المتعدد فهو نجس و هو كما صرّح بذلك المحقق الگلپایگانی والخوئی و فاقاً للنراقی الاول والاملی. والاقوى هو القول بالنجاسة مطلقاً و تدل عليه الادلة عموماً و خصوصاً.

فاما العموم هو الاخبار الواردة التي قد تقدم ذكرها الدالة على نجاسة الماء القليل بالملائقة مع النجس بلا فرق بين كون وارداً على النجس أو موروداً، و ان كان أكثرها في قسم ورود النجاسة في الماء، و منها الخبر الوارد في الكر حيث يدل بالمفهوم على نجاسة الماء اذا لم يكن كرآ مثل صحيح محمد بن مسلم (١) و نظائره.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث .١

و توهם ان الاستدلال على ذلك موقف على كون المفهوم مثل منطوقه عاماً لكل من أقسام المياه غير الکر حتى يشمل الماء القليل أيضاً، مع امكان دعوى خلافه لأن نقىض السلب الكلی و هو لم ينجزه شيء يكون ايجاباً جزئياً و هو ينجزه شيء لكنه أى ماء هو فغير معلوم لامكان أن يكون الماء القليل هو المورود لا الوارد فلا يستفاد منه نجاسة الماء القليل بالملاقاة مطلقاً مضافاً الى ان عموم المنطوق كان مستفيداً من الشيء النكرة الواقعه في تلو النفي المفقود ذلك في طرف المفهوم فلا عموم له فلا يستفاد منه حكم النجاسة للماء القليل اذا كان وارداً على التجسس، هذا غاية ما يمكن في دفع الاستدلال عن مثل هذا الحديث.

لكنه مخدوش، أولاً: بأن التزاع المعروف بين العلمين من الشيخ الانصارى (قديه) من القول بكون المفهوم هو الإيجاب الكلى نظير المنطوق فى الكلية وهو السلب الكلى والشيخ محمد تقى صاحب الحاشية من كون مفهوم السلب الكلى هو الإيجاب الجزئى، لأن نقىض ذلك كان هو الجزئى لا الكلى انما كان فيما اذا كان المنظور هو التمسك بالعموم الافرادى للفظ الماء كما كان كذلك فى لفظ الشيء المراد منه هو النجس مع ان المورد ليس الا من جهة التمسك بالعموم الاحوالى للفظ الماء من جهة حالتى الملاقة من الورود.

بيان أن يقال إن الماء إذا لاقى نجسًا كان موجباً للنجسة عرفاً  
بواسطة السراية والملاقاة بلا فرق بين كونه وارداً على النجس أو مورداً،  
فخرج من ذلك الماء الذي له مانع من الانفعال وهو مثل الكريهة أو  
الجريان وغيرهما فيبقى الباقي تحته، فليس لنا عموم افرادي حتى يرد  
هذا القولان من النزاع هاهنا.

و ثانياً: ان النزاع المذكور لو سلم جريانه كان في لفظ الشيء من جهة كونه نكرة في طرف المنطوق موجباً للعموم اذا وقع في تلو النفي،

هذا بخلاف المقام حيث انه اريد استفادة العموم من جهة الملاقة الواقعة للماء مع النجس حيث لا يفرق ذلك عرفاً بين حالتى الملاقة، فالاستدلال بالمفهوم من حيث هذا الحديث يكون وجيهاً مضافاً الى وجود أخبار كثيرة دالة على نجاسة الماء القليل بالملاقة مثل صحيح البزنطى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الاناء و هي قدرة، قال: يكفىء الاناء (١).

و خبر موثقة سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: اذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده فى الاناء فلابأس اذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى (٢). و احتمال الفرق بين صورتى كون الملاقة بقصد الغسل فيكون ظاهراً و بين عدم قصد الغسل فيكون نجساً - يكون واهياً - للقطع بعدم توقف صدق الغسل على قصده عرفاً و اجماعاً، ولذلك يحصل الغسل فى الكرول لو لم يقصد الغسل، فثبتت من ذلك ان عموم أدلة انفعال الماء القليل تشمل المقام قطعاً.

و قد استدل الشيخ الانصارى (قده) بقاعدة جواز رفع الحدث بالماء الظاهر فحيث يثبت عدم جواز استعمال هذا الماء المستعمل فى غسل الاخبار فى رفع الحدث بالاجماع، كما ادعاه فى المعتبر و المنتهى، و بالنص الوارد فيه مثل خبر عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذى يغسل به الشوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه، و أشباهه و أما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به (٢).

يفهم بعكس النقيض انه ليس الا من جهة نجاسته، و خروج الماء المستعمل للحدث الاكبر على القول به، و ماء الاستنجاء، لا يقدح فى

(١) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧ و ٩.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١٣.

العمومات اللغوية يعني مع ان المائين المذكورين كانوا ظاهرين مع ذلك لم يجز استعمالهما في رفع الحدث فلا يدل ما ادعاه على ثبوت الملازمة فأجاب ان خروجهما كان بالدليل فلا يضر بثبوت الملازمة، ولكن الانصاف عدم ثبوت الملازمة مع وجود افراد خارجة عن ذلك حيث يفهمنا من أنه يمكن أن يكون الوجه في الامتناع في الاستعمال وجود جهات أخرى غير النجاسة كما لا يبعد دعوah عند التأمل، و لعله لذلك لم يتمسكون به بعد الشيخ من الفقهاء، بل وأعرضوا عنه في استدلالهم، هذا كله في الأدلة العامة الدالة على النجاسة.

واما الأدلة الخاصة الدالة على نجاسة ماء الغسالة فهـى عدة أخبار منها : خبر العicus بن القاسم المروري في الخلاف والمعتبر والمنتهى والذكري والوسائل، قال: سأله عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال: ان كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه (١) (و ان كان من وضوء الصلاة فلا بأس)، هذه الزيادة موجودة في الخلاف دون غيره. حيث يدل أن ماء الغسالة عن البول المغسول أو القذر اذا أصاب شيئاً يغسل فليس ذلك الا لنجاستهما، و من المعلوم انه لا خصوصية في البول و القذر، بل يكون مطلق النجس حكمه كذا كما يؤيد ما قلنا ذيله من الحكم بعدم البأس اذا كان ماء الغسالة ظاهراً كماء الوضوء للصلاة. والاشكال فيه تارة في أصله و سنته كما في المعالم من جهة انه لم يكن موجوداً في الكتب الاربعة المتداولة، و كونه مضمراً أيضاً حيث لم يذكر المروي عنه في متن الحديث، و اخرى في دلالته من امكان أن يكون المراد هو قطرة من عين البول لا الماء الذي فيه بول أو كان المراد وجود نفس البول و القذر في الطشت فلا يشمل ما لو لم يكن كذلك كما هو المقصود لاثبات النجاسة للغسالة، كما لا يخفى.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث .١٤

مدفع، اما عن الاول مضافاً الى عدم اضرار الارسال و الاضماء في حجيته اذا كان موثوق الصدور و منجراً بالشهرة المتحققة بين المتأخرین، انه يمكن أن يكون قد أخذه الشيخ الطوسي (قده) بطريقه الحسن عن العیص عن كتابه و وجده فيه، و اما اضماءه يمكن أن يكون لقطعیح الاخبار و تبوبیه الى أبواب فاستھجن تکرار المروی عنه في كل قطعة و باب، مضافاً الى جاللة شأن العیص و الشيخ (قده) عن أن يجعل الحديث، فالسند مقبول جداً.

و اما عن الدلالة فمضافاً الى منافاته مع اطلاقه حيث لم يفصل بوجود عین البول و القذارة فيه فباطلاقه يشمل ما لو لم يكن موجوداً فيه، كان الغالب في البول هو جفافه و تكون نجاسته حينئذ حكمية، فليس له عین حتى يحمل عليه، كما لا يخفى، فما ذكره الاملى من انه اذا جاء الاحتمال يصادم الظهور فلا يجوز التمسك به يكون في غير محله لظهوره في الاطلاق جداً، لا سيما مع ملاحظة تأييد ذيل الحديث من الحكم بالجواز في غيرهما كما لا يخفى، فهذا الحديث كان في الاستدلال لذلك قوياً وأقوى مما يذكر من الادلة الخاصة في المورد، كما سيتضح لك الحال ان شاء الله تعالى.

و منها : خبر موثقة عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سُئلَ عَنِ الْكَوْزِ وَ الْأَنَاءِ يَكُونُ قِنْدِرًا كَيْفَ يَغْسِلُ وَ كَمْ مَرَّةً يَغْسِلُ؟ قَالَ: يَغْسَلَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَصْبِبُ فِيهِ الْمَاءَ فَيَحْرُكُ فِيهِ ثُمَّ يَفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يَصْبِبُ فِيهِ مَاءً آخَرَ فَيَحْرُكُ فِيهِ ثُمَّ يَفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءَ ثُمَّ يَصْبِبُ فِيهِ مَاءً آخَرَ فَيَحْرُكُ فِيهِ ثُمَّ يَفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهَرَ، الحديث (١).

وجه الاستدلال هو انه لو لم يكن ماء الغسالة نجساً فلم يحكم بالصب فليس الا لنجاسته، و احتمال أن يكون الافراغ من جهة توقف

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٥٣ من أبواب النجاسات الحديث .١

صدق الغسل عليه لا من جهة نجاسته مدفوع بأنه لو كان ذلك معتبراً في صدق الغسل يلزم أن يكون الحكم كذلك في الغسل بالمطر والجاري مع انه لا اشكال في صدق الغسل بمحض الاتصال بهما ولو لم يفرغ الماء عن الظرف والاناء، فليس الا من جهة عدم توقف صدق الغسل على الأفراغ، هذا كما عن الشيخ الانصارى (قده) والمحقق الهمданى وغيرهما، ولكن في النفس في ذلك الجواب شىء، لأن الغسل لابد له من صدقه في كل مرة ل تمام جوانب الاناء حتى ما اشتمل فيه الماء، فكما انه لو لم يخرج الماء الموجود فيه من الغسلة الاولى و الثانية عن الاناء لم تتحقق تعدد الغسلة لموضع كان الماء المستعمل فيه، فهكذا يكون في الغسلة الثالثة.

والنقض بالغسلة بالماء المعتصم كان في غير محله، لأن المالك في الغسلة في المعتصم ليس هو ذهاب الماء عن موضع النجس، بل كان الغسل فيه صادقاً، ولو استواعب الماء تمام الجوانب أو من عليها الماء المعتصم و لذلك ترى أن التعدد فيه أيضاً لا يكون الا بايجاد هذا الاستيعاب أو الامرار متعدداً بالخروج عنه، ثم الورود فيه أو اجراء الماء عليه لجميع أجزاءه و جوانبه، فعلى هذا التقدير لا يبعد أن يكون وجوب اخراج الماء في المرة الثالثة كانت لايجاد تعدد الغسلة بثلاث مرات كما لزم الأفراغ في المرة الاولى و الثانية أيضاً.

مضافاً إلى امكان أن يكون وجه وجوب الأفراغ هو عدم كفاية استعمال الماء المستعمل في غسل الاخبار في غسل الخبث والتطهير بعده، اذ لو لم يفرغ الماء كان تطهير الاناء بالنسبة الى ما وقع فيه ذلك الماء تطهيراً بما المستعمل و هو غير جائز و لذلك حكم بالأفراغ.

فعلى ما ذكرنا لا يمكن الاستدلال بهذا الحديث لنجاسته الغسالة لامكان أن تكون الغسالة ظاهرة الا انه حيث يجب تتحقق الغسل للاناء ثلاث مرات بصرامة دلالة الحديث، بقوله يغسل ثلاث مرات حيث كانت الجملة الخبرية في مقام الاشاء، و حيث انه قد عرفت من عدم تتحقق

الغسلات ثلاثةً في الماء القليل في الاناء بالنسبة الى كل اطرافه وجوانبه الا بالافراج عن الماء المستعمل كاملا، حكم بالافراج وهو أمر صحيح وجدا في وقاي للقبول، فبناء عليه لا يحتاج في رد الاستدلال بما ذكره الشيخ الانصارى (قدره) في الماء الباقي بعد الغسلة الثالثة من كونه مستقدراً عرفاً للشرب ورفع الحدث، اذ هو لا يوجب الحكم بزوم الافراج فيه كما أوجب ذلك فيما سبقه، فهذا الحديث سقط عن الاستدلال عندنا، والله العالم.

و منها : خبر عبدالله بن سنان المتقدم، عن الصادق عليه السلام، قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشياهه، الحديث (١).

والاستدلال به مبني على كون المراد من النهي عن الوضوء هو مطلق التنظيف، أي لا يجوز أن ينطفء به لا رفع الحدث بالغسالة و عدم رفع الحدث به لا يوجب الحكم بالنجاسة كما في ماء الاستنجاء مع انه ظاهر لا يجوز رفع الحدث به.

ولكنه مخدوش من وجوه:

أولاً : من جهة سنته لوقوع أحمد بن هلال في سلسلته و هو منسوب تارة إلى النصب، و أخرى بالغلو، بل ورد الذم فيه عن سيدنا العسكري عليه السلام، بل عن جامع الرواة نخلا عن خلاصة العلامة ان روایته غير مقبولة عندي و ان توقف فيه ابن الغضائري، الا فيما يرويه عن حسن بن محبوب، أو ابن أبي عمير من نوادره، والمقام كان منقولاً عن حسن بن المحبوب، و كيف كان ففي سنته كلام لو لم نقل بضعفه قطعاً.

و ثانياً : من جهة الدلالة لما قد عرفت من ان الغسل للثوب لا يلزم

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١٣.

خارجاً بالنجاستة، لامكان أن يكون الغسل للنظافة كما هو الغالب، فيمكن أن يكون النهي عن الوضوء كان بمعنى رفع الحدث لا التنظيف، فكان نهيه من جهة قداسته للوضوء والغسل، وان لم تكن الغسالة بجسته كما ورد هذا النهي لماء الاستنجاء مع كونه ظاهراً كما ان تقابلته بذيله بقوله: واما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به.

لا يدل على كون المراد بالجملة السابقة هو النجاستة بل المراد بحسب كون المغسول به الثوب وسخاً بخلاف ما لو كان مستعملاً في غسل الوجه و اليدين مع نظافته و نظافة اناءه فيجوز استعماله لعدم متنافاته مع قداسة الوضوء كما كان في الاول و هو واضح.

و ثالثاً : كون المراد من التوضئ منه هو التنظيف هاهنا يكون خلاف الظاهر فلا يكون المراد منه هو النهي عن استعمال ذلك في رفع الخبر كما قيل حتى يستفاد منه كونه من جهة نجاسته مع امكان دعوى كون الاستعمال لرفع الخبر أيضاً ممنوعاً لا يلزم كونه نجساً، لانه لازم أعم لامكان كونه ظاهراً فمع ذلك لا يجوز كما لا يبعد القول بذلك في ماء الاستنجاء، فتفصيل الكلام موكل الى محله، فقد ظهر مماذكرنا سقوط هذا الخبر أيضاً عن الاستدلال للنجاستة.

و منها : قد استدل بالاخبار الواردة في النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام، و هي مثل خبر حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الاول قال: سأله أو سأله غيري عن الحمام؟ قال: ادخله بمثير و غض بصرك و لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم (١).

و مثله خبر مرسل على بن الحكم عن رجل، عن أبي الحسن بقوله

(١) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ١.

في حديث انه قال: لا تقتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم (١). و خبر عبدالله بن يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام: و اياك ان تغتسل من غسالة الحمام وفيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فان الله تبارك و تعالى لم يخلق أنجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (٢) وجه الاستدلال هو النهي عن ذلك ليس الا من جهة نجاسة الغسالة التي يخرج من بدن النجس و هو المطلوب و الا لم يكن النهي عن ذلك وجه خصوصاً مع التوجه بغضالة اليهودي و النصراني و المجوسى و الناصبي حيث كانوا نجس فغضالتهم تكون نجسة قطعاً كما لا يخفى.

ولكن يمكن الخدشة فيها، أولاً: بمعارضتها مع بعض الاخبار الدالة على نفي البأس باصابته غسالة الحمام للثوب، و هو كما في مرسى أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال: لا بأس (٣).

ولكن الانصار أن المراد من هذه الغسالة ليست ما هي المجتمع في البئر كما كان في تلك الاخبار بل المقصود هو النصح عن ماء الغسالة في نفس الحمام حيث يستفيد منه الناس فيترشح الثوب من دون نظر فيه إلى كون الغاسل يهودياً أو غيره كما لا يعلم حينئذ كون بدن الانسان نجساً فيحكم بالطهارة.

هذا بخلاف الماء المجتمع في البئر حيث تكون القرائن القطعية بورود الماء النجس فيه من افراد اليهودي و النصراني أو بدن نجس الجنب موجودة فلذلك يحكم بأن فيه بأس، و لابد من الاجتناب فالحكم

(١) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٣ - ٥.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ٩.

بالنجاسة فيه مثلا دون المجتمع في الحمام غير متناف معه قطعاً، كما لا يخفى.

كما ان جواب المحقق الاملى عن خبر نفى البأس بكون الماء المجتمع في البئر مشتملا على الكر و الاكرار و لذلك يحكم بظهوره، في غير محله مع التوجه الى قلة المياه في تلك العصور، مع انهم يغرون من الحياض الصغار و يصيرون على أنفسهم و أبدانهم، و يتلقا طعون مع كل ماء متناوياً قطعاً فليس بأن يكون متصلا بالكر حتى يظهر، والجمع من المياه المتقطعة حتى يصير كراً أو اكراراً مع وجود النجس فيه لا يفيد في ظهوره، كما لا يخفى.

الآن يتحقق الاتصال مع الكر فيعتزم حين تخلية الحياض من فتح ما كان في انبوبه وأمثال ذلك وهو أمر آخر قليل الاتفاق، كما هو واضح. و ثانياً : و هو العمدة، اشتغال الاخبار النافية على ما يجب أن لا يكون المقصود من النهى هو النجاسة، بل يكون من جهة أمر عرف صرح من الاجتناب عن مثل هذه المياه الخبيثة و ان لم تكن نجسة كما يشهد لذلك ذكر الاغتسال عن الزنا و ولد الزنا مع عدم كونهما نجسين، بل و في بعض منها ذكر الجنب فانه و ان كان يمكن أن يكون من جهة نجاسة أبدانهم من حيث القدرة، الا ان التعليل بكونه ولد الزنا يصل الى انه ارشاد الى أمر عقلائي من تنفر الطبع عن الاغتسال بذلك خصوصاً مع العدول في التعليل بالنجاسة الى ما ذكر في الاخبار ايماء على عدم نجاستها، و الا كان الاولى التعليل بالنجاسة، بل قد يؤيد ما ذكرنا ما يستفاد من خبر محمد بن على بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصحابه الجذام فلا يلوم من الا نفسه، فقلت لابي الحسن عليه السلام: ان أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين؟ فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء

من العين؟ (١)، بأن ذكر الامور كان لا يجاد التنفر للطبع حيث يفهم بأن الملاك للنهى كان من تلك الجهات المذكورة فيه فيكون أمراً صحيحاً، فدلالتها على النجاسة لكل الغسالة للحمام مشكل جداً، هذا كله في الأدلة الدالة على النجاسة عموماً وخصوصاً.

وقد اضيف الى ذلك دعوى الاجماع عن العلامة في التحرير والمنتهى في نجاسة غسالة غسل الجنب والحائض اذا كان بدنهم نجساً بنجاسة عينية بأنه نجس اجماعاً ففي الجواهر (قده) ان دعوه الاجماع كان خاصاً للمستعمل المزيل للعين فانه أمر يوافق فيه بكونه نجساً فلا يثبت نجاسة مطلق الغسالة و الماء المستعمل في رفع الاخبار ولو كانت حكمية كالبول الجاف أو الغسلة الثانية فيه ولو كان رطباً، هذا ولكن نحن نقول بأن الاجماع اذا كان قائماً على نجاسة هذا القسم من الغسالة و يثبت ذلك به فنذكر بتنقيح المناط انه ليس الا من جهة ملاقة الماء القليل للنجس حيث يوجب النجاسة، فأى فرق في ذلك بين الملاقة مع عين النجاسة أو مع ما كان نجساً حقيقة شرعاً الا انه لا عين له، لو سلمنا عدم تنبيه المتبع للطاهر مع وجود الاشكال فيه أيضاً فضلاً عن الملاقة مع النجاسة الحكمية.

فثبتت من جميع ما ذكرنا ان أحسن الأدلة في المقام، هو دليل الملاقة و خبر عيسى مؤيداً بذلك الاجماع مع تنقيح المناط، كما عرفت. فبقي هنا ملاحظة ما يتوجه المعارضة مع القول بالنجاسة والجواب عنه ان شاء الله، وهي عدة امور، وقد أنهاها في الجواهر الى أربعة عشر وجهاً من الأدلة و التأييدات الالاتي لا ضرورة للتعرض لها الا لما هو المهم لنا، فنقول:

منها : المنع عن شمول عموم أدلة انفعال الماء القليل بالملاقاة

(١) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٢.

للمقام، اما بدعوى المنع لاصل العموم و الاطلاق كما ادعاه صاحب الجواهر او بدعوى انصرافها عن الملاقة الموجبة للطهارة كما ادعاه بعض آخر.

والجواب عنه انه قد ظهر مما ذكرنا سابقاً من ان الكلام في نجاسته الغسالة و عدمها ائماً كان بعد الفراغ عن تنفس الماء القليل بالملاقاة و ان لم يكن المبني ذلك و قلنا بمذاق العمانى من عدم تنفس القليل بالملاقاة أو قلنا على نحو كلام السيد المرتضى (قديمه) من عدم نجاسته اذا كان الماء وارداً على النجس، فلا اشكال حينئذ في طهارته، فاذا فرغنا عن ذلك فلا وجه لدعوى عدم الاطلاق و العموم لتلك الادللة للمقام الا أن يخرج المقام بدليل خارج فهو أمر آخر.

و منها : أن يدعى المانع العقلى للشمول للمقام بعد التسليم لمقتضاه لأنه من المحال أن يكون المتأثر بالنجلسة بواسطة الملاقاة موجباً لتطهير المتنجس من الاشياء اذ المفروض هو الحكم بعد الغسل بتطهارة الشوب والبدن عن النجلسة بواسطة هذا الماء المتنجس و هو غير ممكن عقلاً و شرعاً، هذا كما عليه السيد المرتضى وارتضاه الحلى وكاشف الالتباس. و فيه أولاً: من المعلوم بأن الطهارة و النجلسة تكون من الاحكام الشرعية و ليستا من الامور التكوينية العقلية حتى يصير مثل المورد من الحالات، و ما اشتهر عند بعض بأن المانع الشرعي يكون كالمانع العقلبي بكلية ممنوعة لما ترى ان شاء الله من وجود نظائر كثيرة من الخلاف لذلك في الاحكام الشرعية لأنها كانت من الامور الاعتبارية و هي موقوفة على يد المعتبر بأى وجه يعتبره و تأثير الشيء في ضده و نقشه كان محالاً إنما كان في الامور التكوينية العقلية لا الشرعية، فالطهارة الشرعية لم تحصل من نفس الماء فقط بل منه و مع حكم الشارع لذلك، و لهذا ترى بأن بعض الاشياء كان للنظافة و التطهير أحسن من الماء ولكن الشارع لم يحكم بمطهريته، فلا يقال بأنه يطهير، فليس هذا

الا من تلك الحيثية، فلا منافاة بين قول الشارع بطهارة المحل بذلك الغسل و صيرورة الماء نجساً به كما كانت نظائره في الشرع موجودة. مثل تطهير محل الغائط بالاحجار حيث ينجس الحجر ولكن يظهر المحل، و تطهير الارض للخف و الرجل مثلا، و هكذا في الماء القليل المتنجس اذا صار كراً بماء نجس آخر على القول بطهارته في المتمم كراً و هو واضح ففي تمام هذه الموارد كانت العلة هي ما عرفت كما لا يخفى. و ثانياً: ان تأثير الماء للمحل و جعله ظاهراً و تأثير المحل فيه و صيرورته نجساً ليس من قبيل تأثير الشيء في ضده أو نقشه لوضوح ان حال المركبات في العالم من جهة الفعل و الانفعال كان كذلك وهو أمر عادي و لذلك ترى في غير الماء من الاشياء المنظفة، كالبنزين والنفط والتينل من الامور المتداولة في زماننا هذا التي تصرف لنظافة أيديهم لا سيما لاهل المصانع يتاثر كل واحد منها في تنظيف اليد و هي تؤثر فيها في صيرورتها كدرة بال المباشرة و المغلصلة فيكون التأثير والتأثير هنا و في المقام من جهة التطهير والتنجيس للماء والمحل، لأن يكون الفعل و الانفعال في المقام بتأثير المحل للنجس في الماء و تأثير الماء لنجاسة المحل كما قد يشاهد ذلك في كلام الشيخ الانصارى (قده) من جهة صدق الملاقاة من الطرفين فلا بأس بنقل كلامه فقال: و اما قاعدة نجاسة الملاقي للنجس فلا ريب في شمولها لكل من الماء والمحل، اذ اللازم من نجاسة الماء بالمحل نجاسة المحل بالماء لحصول الملاقاة من الطرفين، فالترام عدم نجاسة الماء و الا ينجس المحل و لم يظهره ليس بأولى من الترام عدم نجاسة المحل به بل الاول أبعد لأن ما تأثر من الشيء لا يؤثر فيه ذلك الاثر.

نعم لا يبعد أن يؤثر فيه خلافه بنقل ما فيه إلى نفسه، انتهى كلامه، فانه و ان كان يدل بما ذكرناه.

ولكن الظاهر انه أراد جواباً قضياً للخصم، و لذلك عدل عنه

بالاستدراك بقوله: نعم، فكأنه أراد أن الم محل الذى قد أثر النجس فيه فلا يمكن تأثير ذلك الاثر و هو النجاسة فيه ثانياً بخلاف ما يقابلها من الماء حيث انه ينجل النجاسة بنفسه فترول النجاسة عن الم محل و هو أمر ممكن كما لا يخفى.

فلنرجع الى أصل الكلام فنقول: نعم ان كان الماء متنجساً قبل ذلك و سابقاً و قلنا بتأثيره فى طهارة المحل يصير حينئذ من قبيل تأثير الشيء فى ضده أو نقيه، و مما ذكرنا ظهر فساد دعوى عدم امكان الشرعى عن شمول أدلة الملاقة ها هنا، و ترتيب أثر الطهارة لانه اذا لم يكن الالتزام بذلك ممنوعاً عقلاً، فعدم امتناعه شرعاً مع وجود عموم لفظى فى أدلة الانفعال و شمولها لمثل المقام بالاطلاق يكون بطريق أولى.

الا أن يقوم دليل مخصص شرعى يدل على طهارة ذلك الشيء كما ورد ذلك فى ماء الاستنجاء فإنه حكم شرعى تعبدى خرج عن العموم بنص خاص و هو مفقود فيما نحن فيه، و لذا يعمل على طبق عمومات الانفعال كما هو المطلوب.

و منها : لزوم العسر والحرج فى الالتزام بنجاسة الغسالة والتحرز عنها فإنه يلزم حرج شديد لا سيما مع التوجه الى جريان الماء الى غير محل النجاسة و بالنسبة الى المتقاطر و المقدار المتختلف و بل المشكل فى تعين حدود المتقاطر بالانفصال و المتختلف فى ملاك الطهارة والنجل، هذا بل قد يمكن دعوى اتساب المتحرز عن تمام ماء الغسالة حتى عما يتقاطر عن الوجه و اللحية و أمثال ذلك الى الجنون و خارجاً عن سلك شريعة سيد المرسلين كما في الجواهر (قده)، هذا و فيه نحن نقول في جوابه بجوابين نقضاً و حلاً.

فاما النقض فنقول: ما تقول في مثل الغسالة المزيلة للنجاسة التي قد استسلمت نجاستهما، فلو كان صدور الفعل بنفسه مستهجناً لا فرق

بين قلته و كثرته مع انه لا استهجان في الاجتناب عنها أصلا، بل كان العرف يجتنبون عنها بحسب طبعهم و ينفرون منها.

و اما الحل : ان اريد بالحرج حرجاً نوعياً فنقول: ان كان في مقام الجعل و التشريع فلا ارتباط بنا، فلابد ذلك عند ثبوته في المقام من ملاحظة الجاعل لذلك و المنع عنه بالذكر و التنبيه و انى لكم باثبات ذلك في مقام الثبوت، والواقع اذا لا دليل اثباتي له فيه، كما لا يخفى.

و ان اريد بالحرج الحرج الشخصي فهو موقف على ثبوته في كل محل لكل شخص و هو رافع لتكليفه بلا اشكال من دون حاجة الى الحكم بالطهارة في جميع الموارد، فهذا أيضاً مما لا يسمى و لا يعني من جوع.

و اما بيان حدود ذلك في الطهارة والنجاسة فهو مما يظهر من ملاحظة فهم العرف أيضاً اذ كل مورد يصدق عليه الانفصال في حال الغسل فهو محكوم بالنجاسة و كل ما ينفصل بعد ذلك ولو كان بحال التقاطر فإنه محكم بالطهارة فما يتخلّف عن اليدين والوجه والثوب، أو القطرات المتصلة التي تصير منفصلة بعد تمامية الغسل كانت ظاهرة هذا بخلاف المياه التي خرّجت في حال الغسل عن محل النجس و صارت منفصلة فهي نجسة، و لا يلزم من ذلك محذور أصلاً لا شرعاً و لا عرفاً، فليتأمل، اذ لا يمكن رفع اليدين عن القواعد و الاصول مع هذه الخطایات المذكورة في الجواهر (قده) مع ذهاب أكثر الفحول كالمحقق والشهيد وغيرهما إلى ذلك.

و منها: الاخبار المتعددة التي تمسك بها لطهارة الغسالة، فلا بأس بالاشارة إليها و الجواب عنها، و هي كما في الخبر الوارد في ماء الاستنجاء خصوصاً خبر الا حول، انه قال لابي عبدالله عليه السلام في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال: لا بأس فسكت، فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: ان

الماء أكثر من القدر (١)، وجه الاستدلال ان الظاهر كون الحكم بالطهارة ليس من جهة خاصة له بل كان بملك طهارة مطلق الغسالة فمنها ماء الاستنجاء لا سيما مع التوجه بالتعليق أراد افهام اطراد الحكم و التعذر لغير ماء الاستنجاء أيضاً، ومن المعلوم ان الاكثريه ليست من جهة كم الماء، اذ لا مدخلية فيه، بل كان من جهة استهلاك القذارة في الماء فكل ما كان كذلك ولو في غير ماء الاستنجاء حكمه الطهارة.

وفيه أولاً: نحن نتكلم مع من يقول بنجاسة الماء القليل بالملائمة وكان ذلك مقبولاً عنده، و الا لما يلزم من الحكم بالطهارة الى هذه الاخبار بل كانت أصل الطهارة مفروغاً في كل المياه القليلة، وبعد ذلك لابد للسائل بالطهارة لماء الاستنجاء اما القول بالشخص في عموم دليل انفعال الماء القليل بأن لا يكون مثل هذه المياه القليلة المستعملة في الاخبار نجسة، فلازمه طهارة كل الغسالة المزيلة أو القول بالشخص بالنسبة الى عموم نجاسة الغسالة التي كانت داخلة تحت عموم الانفعال في الماء القليل فلازمه حينئذ طهارة ماء الاستنجاء فقط فلا اشكال في كون الثاني أولى، لأن أمره دائر في الشخص والخروج لافراد كثيرة من عموم العام كما في الاول أو الشخص بالافراد القليلة من عموم العام، و من المعلوم اصالة الظهور في عموم العام ما لم يعارضه ظهور أقوى كان مقدماً فيحكم بالشخص بالقليل وهو الثاني.

مضافاً الى لزوم تعدد الشخص عرضاً في الاول دون الثاني، لأنه ان اريد الشخص لعموم دليل الانفعال فلابد من تحضير الادلة الواردة في نجاسة خصوص الغسالة أيضاً لأنها بالخصوص تحكم بالنجاسة فيكون حينئذ في المورد شخصان في عرض واحد، هذا بخلاف ما لو لم يخصص عموم دليل الانفعال بواسطة دليل طهارة ماء الاستنجاء مستقيماً، بل ما هو الشخص به يكون عموم نجاسة ماء الغسالة بعد تحضيره

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث .٢

بذلك يوجب التخصيص في عموم أدلة الانفعال طولاً لا عرضاً فلا يبعد القول بأهونية الثاني وأسهليته عن الاول، فكان هذا مقدماً عليه.

وثانياً : ان التعليل المذكور لا يمكن أن يستند عليه أى على ظهوره و عمومه، لأن التعليل يوجب اطراد الحكم لجميع ما يكون مثله أى الماء كان أكثر كماً أو كيماً من جهة الاستهلاك، فلازمه شموله لمثل كل ماء قليل لaci نجساً أو لغير التطهير مع ان الخصم لا يلتزم به قطعاً، يلزم حينئذ لغوية دليل عموم الانفعال لماء القليل اذا لaci نجساً، اذ قل مورد لا يكون فيه الماء كثيراً، بل أكثر من النجس فيلزم تخصيصه بما اذا كان الماء أقل فهو تخصيص بالاكثر و هو مستهجن لقلة أفراده البالى تحت العام.

ببناء عليه لابد من التصرف في التعليل من جهة تحديده عن عمومه فحينئذ لم لا يحدد لخصوص مثل ماء الاستنجاء حتى يكون ارتکاب خلاف الظاهر للادلة أقل من الفرض الآخر من تحديده بالغسالة مطلقاً حيث يوجب خلاف الظاهر أكثر من سابقه.

ثالثاً : امكان الاستثناء من متن الحديث كون الحكم مخصوصاً لماء الاستنجاء فقط من جهة ابتداء الامام من السؤال عن السائل بتعليقه وعلته و اتيان كلمة صار المشعر في انتقال الحكم و صيرورته خلاف ما هو المعترف، في غيره و غير ذلك من الايماءات و الاشارات المستحسنة، الموجودة في ظراقة كلام الامام عليه السلام روحى له الفداء.

و منها : الخبر الوارد في غسالة ماء الحمام، و هو خبر مرسل الواسطي (١) الذى قد تقدم ذكره من نفي البأس عما يصيب الثوب من الماء المجتمع في الحمام، وجه الاستدلال هو عدم الانفكاك غالباً عن النجاسة العينية أو الحكمية في الحمامات الواقعة في البلاد الكبيرة

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث .٩

من وجود اليهودي و النصراني فيها فمع ذلك كله حكم بظهور المجتمع من غسلة الناس، بقوله: لا بأس.

هذا، و يرد فيه أولاً : انه لو التزم بمفاد هذا الحديث باطلاقه يلزم القول بظهور الغسلة حتى اذا كانت مزيلة لعين النجاسة أيضاً، مع أن القائل لا يقول به، لأنه قد عرفت موافقته لنجاسة غسلة المزيلة و قبل الاجماع فيها، فلا محيس للخصم أيضاً من التصرف في الحديث بالتأويل أو التخصيص أو الحمل على ما لا يعارض ذلك، فليس التخصيص بذلك أولى من الحمل بما لا يكون خلافاً للظاهر كما سيأتي انشاء الله تعالى.

و ثانياً : قد احتمل الشيخ الانصارى (قده) لارادة صورة اتصال الماء المجتمع بالمادة كما يشهد به رواية حنان، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام انى أدخل الحمام فى السحر و فيه الجنب وغير ذلك فأقوم و أغسل فيتضح على بعد ما افرغ من مائهم، قال: أليس هو جار؟ قلت: بل، قال: لا بأس (١)، فكانه أراد انه اذا كان ماء الحمام له مادة يكفى في الحكم بظهور الماء، لانه قد يكون متصلة بالمادة بواسطة الجريان كما قد يشاهد امتلاء الظرف الذى وضع للماء عن المقدار المتعارف و يخرج الماء عن رأسه لامتلاءه فيوجب الجريان والاتصال فيظهر بعضه، بعضاً، كما يؤيده أيضاً حديث ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: أخبرنى عن ماء الحمام يغسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسى، فقال: ان ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً (٢).

فيكون المراد هو انه لو فرض نجاسة بعض الماء بواسطة اتصاله مع بدن النجس ودخل في المجتمع أو وقع في الارض فكان خلفه جريان

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ٨.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المضاف الحديث ٧.

الماء بالاتصال احياناً فهو يوجب التطهير، وبعد ذلك التوجيه يمكن أن يكون المراد من حديث بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة (١)، هو الاطلاق لماء الحمام لشموله لماء الحياض الصغار الموضوعة لاخذ المياه منها، والماء الخارج بعد الغسل و التطهير أيضاً فيشمل الغسالة المنضوحة بما ذكرنا، فحينئذ لا تكون هذه الاخبار في صدد بيان كون غسالة النجس طاهرة، كما هو المقصود فيما نحن فيه.

و ثالثاً : نقول بما ذكرنا في ذيل حديث الواسطى في السابق بأن يكون نفي البأس هاهنا في الماء المجتمع صحيحًا بواسطة عدم العلم بنجاسة من يغتسل، فيردد في كون هذا الماء هل هو من غسالة النجس أو لا؟ فقاعدة الطهارة تحكم بظهوره كما اختاره الشيخ الانصارى (قده)، ذلك و ان كانت المسألة خلافية من حيث النجاسة والطهارة فالخبر يصير دليلاً على الطهارة فلا تكون هذه الرواية من الادلة الدالة على طهارة مطلق الغسالة كما هو المقصود في البحث، و هذان الخبران الواردان في الاستنجاء والحمام كانوا هما العمدة في الدليل للقائلين بالطهارة فثبت عدم تماميتهم، والله العالم.

و منها : صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (٢)، قال الجوهرى: المركن الاجانة التي تغتسل فيها الشيب.

وجه الاستدلال انه لو كانت الغسالة نجسة فيلزم نجاسة المركن فلا يظهر بالغسلة الثانية خصوصاً فيما لم تحط الثانية بما قد أحاطت الاولى بها هذا بخلاف ما لو كانت الغسالة طاهرة فتطهيره الغسلة الثانية.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث ١.

هذا و اجيب عنه أولاً : بامكان الالترام بنجاسة الماء في المركن بواسطة نجاسة الثوب الا انه يظهر في الغسلة الثانية بتبع طهارة الثوب نظير الساجة في الميت يغسل عليها، و مثل يد العاصل، اما الخبر ليس بصدق بيان طهارة الغسالة و نجاستها، بل انما كان في صدد بيان الفرق بين الماء القليل و الماء الجارى من لزوم التعدد فيه دون الثاني كما عن الشيخ الامل.

و ثانياً : من امكان الالترام بطهارة الثوب بذلك و ان كان الماء الباقى بعد التطهير والمركن بنفسه نجساً يجب الاحتراز عنه، نظير طهارة الاناء الكبير المأخوذ منه الماء مع كون الماء في كل غسلة نجساً كما عرفت سابقاً هذا كما عن الشيخ الانصارى (قده) في طهارته.

و ثالثاً : ليس المراد بأن يكون المركن مملواً من الماء فأوقع الثوب النجس فيه بل كان بالعكس بأن يكون الثوب في المركن و صب الماء القليل عليه و اخراجه عنه بالعصر و افراغ الماء عن المركن، وهو كما عن الحلى في دليل العروة.

و يحتمل أن تكون كلمة «في» في الجملة الاولى بمعنى «مع» كما ورد في علم النحو في الآية، بقوله تعالى: (قال ادخلوا في ام) (١)، أى مع ام، فيكون المراد في المقام اغسله مع ماء المركن مرتين و في الماء الجارى مرة واحدة، فحينئذ يناسب مع الصب للماء على النجس كما اشير إليه في بعض الاخبار في الماء القليل مثل خبر حسين بن أبي العلاء، في حديث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره (٢)، فحينئذ لا يكون منافياً لما ذهبنا إليه من نجاسة الغسالة، و كيف كان لا يكون الحديث مخالفأً و معارضأً لما قلنا، كما لا يخفى.

(١) السورة الاعراف الآية ٣٧.

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث ١.

مع ان الخصم أيضاً لابد له من ارتکاب خلاف الظاهر بالنسبة الى الغسالة من الغسلة الثانية، لأن غسالة الغسلة الاولى كانت غسالة الغسلة المزيلة، و قد عرفت موافقة الخصم لنجاستها فحينئذ لا تطهر الغسلة الثانية للغسالة الا بعد الالتزام بطهارة المر肯 و الماء مع الغسلة الثانية قهراً، و ان كان لاقى مع النجاسة الموجودة في الاناء والمر肯 بدون الصب، مع ان الالتزام بطهارة الماء مع الملاقة بدون الصب يكون خلافاً للمرتكز و الادلة، فهو خلاف للظاهر أيضاً، كما هو واضح.

و منها : خبر صب الماء على التوب الذي بال فيه الصبي و هو الخبر السابق ذكره للحسين بن أبي العلاء و مثله خبر الحلبى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصب عليه الماء، الحديث (١) وجه الاستدلال هو انه يدل على طهارة الغسالة و الا كان اللازم هو الحكم بلزم الانفصال لخروج ماء النجس.

فجوابه واضح، لانه يحكم بالصب المستلزم لذهب الماء عنه و زوال النجاسة فلا ينافي عدم طهارة الغسالة بذلك، و لهذا حكم بالعصر في الخبر الاول فلا ينافي نجاستها كما لا يخفى، و ان كان التوب يصير ظاهراً بواسطته.

و أضعف منه التمسك بالطهارة بخبر أبي هريرة (٢) الذي قد ضعفه المحقق في المعتبر طريقه و عن صحيح البخاري، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله أمر بتطهير المسجد من بول الاعرابي بصب ذنبوب من الماء عليه (٣)، والذنبوب أصغر من القربة، حيث استدل شيخ الطائفة بأن الغسالة لو كانت نجسة يلزم تنحيسسائر المسجد بصب الماء عليه.

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٥٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

(٣) الصحيح البخاري ج ١ ص ٤٥.

وجه الضعف مضافاً الى ما ضعفه المحقق كما عرفت فانها قضية شخصية في واقعة لعله كان من قبيل تطهير الارض برش الماء عليه وتجفيفه بالشمس لا من جهة تطهيره بالماء.

و منها : خبر عمر بن يزيد، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض؟ فقال: لا بأس به (١).

و قد أجاب الحكيم (قده) عنه مضافاً الى ضعف سنته أنه لا دلالة على استقرار النجاسة في الماء الذي ينزو حتى يصير نجساً فالتعدي الى ما نحن فيه وهو المستقر غير ظاهر، وفيه ان أدلة الانفعال عامة للحكم بالنجاسة لكلتا الصورتين بما ذكره لا يخلو عن تأمل.

كما قد أجاب عنه الحلى بقوله: لعله كان من جهة ان اصابة القطرة الى الارض المتنجسة كانت من قبيل الشبهة الممحورة و لم يعلم كون القطرة من المحل النجس فلعلها لاقت الارض الظاهرة، ثم قال: مضافاً الى عدم اشتتمال الرواية على وجود الغسالة بل الموجود هو البول و غسالة الجنابة بتخييل السائل كونهما نجساً، وفيه لا اشكال في كون محظ السؤال من حيث الغسالة كان من جهة اصابتها الى الارض المتلطخة بالنجاسة، لا السؤال عن نفس الغسالة هل هي نجسة أم لا؟ فينزو في الاناء، و لا من حيث اصابه نفس البول كما هو واضح.

بل الظاهر كون عدول السائل عن اصابة قطرات الماء الاناء الى ما ينزو من الارض يفهم خلاف استدلال القوم، لانه كان عند السائل عدم نجاسة الغسالة مسلماً حيث لم يسأل عنها، غاية الامر قد تخيل صيرورة الغسالة نجسة باصابتها الارض الكذائية، فأجاب عليه السلام بلا بأس به، اما من جهة ان المتنجس لا ينجس كما عليه بعض، أو من جهة انه لم يعلم اصابته بما أصاب به البول أو ماء غسالة الجنب فقاعدة الطهارة محكمة.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث .٧

و لعل وجه مفروغية عدم النجاسة للغسالة كانت من جهة انه لا يعلم كون الغاسل نجساً اى لم يفرض نفسه كذلك كما يحتمل كون المسألة نجاسة الغسالة في صورة كون بدنه نجساً مفروغاً عنه عنده نهاية الامر، فالمسألة من تلك الحيثية ساكتة لا يجوز التمسك بها كما أراد الخصم.

مضافاً إلى امكان دعوى حصول التطهير للارض المتنجسة بالبول و غسالة الجنب بتطهير موضع البول في ذلك المحل و حصول التطهير من حيث المنى للبدن الموجب لتطهير الارض بذلك بالغسل مرة أو مرتين فلا يعلم وجود تنبع الارض بعد ذلك فيرجع الى قاعدة الطهارة والله العالم.

و منها : قد تمسكوا بخبر، لأبراهيم بن عبد الحميد (١) في اصابة الثوب بالبول حيث قد أمر الإمام بالنضح لما يصبه البول من الثوب ليس الا من جهة طهارة الغسالة، و الا لما يفيد النضح فيه فأجيب عنه انه تطهير صوري تعبدى، و ليس من جهة نجاسته حتى يستفاد طهارته.

هذا غاية ما يتوهם الاستدلال به لطهارة الغسالة و عرفت عدم تماميتها، فالاقوى عندنا و الله العالم هو نجاسة الغسالة مطلقاً سواء كانت للغسلة المزيلة للعين أو لم تكن، و سواء تغيرت أو لم تتغير.

ها هنا فرعان فقهيان:

الاول : انه لو قلنا بنجاسة الغسالة كما اخترناها فلا اشكال في عدم استعمالها في رفع الحدث والخبث والاحتمالات الثلاث التي ذكرها صاحب الجواهر للماء المختلف على الثوب والبدن بأنه هل يجوز رفع الحدث والخبث به مطلقاً، أو تكون طهارته مفروضة دون المطهرية لانه بمقتضى العسر والحرج مثلاً حكم بالطهارة فيكتفى بقدر الضرورة وهو الطهارة بخلاف الطهورية، أو التفصيل بين الحدث بعدم الجواز والخبث

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٥ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

بالجواز وان كانت قابلة للتقدير الا انه قليل الوقع خصوصاً في الاجسام الصيقليه ولكن اذا امكن تحصيل الماء بالعصر من التوب فحينئذ لاشكال عندنا بمقتضى الاadle طهارتة، فيجوز التطهير به مطلقاً كما كان طاهراً حقيقة كما لا يخفى.

انما الكلام و الاشكال كان على القول بطهارة الغسالة مطلقاً او المتعقبة للطهارة، فهل هو طاهر و ظهور، او طاهر ولكن ظهوره للخبر فقط دون الحدث، او طاهر بلا ظهور مطلقاً اى للحدث والخبر؟ ذهب الى كل واحد منهما جماعة، فالى الاول ذهب صاحب الحدائق والارديلي والخوئي، و الى الثاني ذهب الشيخ الانصارى (قده) و المحقق الهمدانى والحكيم والحلى، و الى الثالث ذهب صاحب الجواهر (قده).

والحق الموافق ل الاحتياط هو مختار الشيخ، يعني القول الثاني، لانه بالنسبة الى رفع الحدث يقال بعدم الجواز من جهة الاجماع المدعى من الفحول مثل المحقق و العلامة فى المعتبر و المنتهى، و صاحب الذخيرة والمعالم معتمداً عليهم فحول المتأخرین كالشيخ الانصارى و أكثر المعاصرین.

و من دلالة خبر عبدالله بن سنان الذى تقدم ذكره (١) عن النهى من التوضوء بما يغسل به الشوب أو يغتسل به الجنب و ان نوقش فى سنته بواسطة أحمد بن هلال فقد مضى شرحه، و فى دلالته أيضاً من احتمال أن يكون النهى بواسطة قداسة الوضوء والغسل مثلاً، ولكن لا ينافي أن يكون النهى تحريرياً أيضاً بحسب ظهور النهى فيه، و لعله لذلك أفتى الشيخ و غيره بعدم جواز رفع الحدث به كما هو مقتضى الاحتياط، بل هو مقتضى استصحاب بقاء الحدث أيضاً لانه بعد التوضوء و الاغتسال يشك فى رفعه للشك من جهة النهى فالاصل يقتضى بقاءه، هذا كله بالنسبة الى رفع الحدث بواسطة ماء الغسالة الطاهرة.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١٣

وأما بالنسبة إلى رفع الخبث بذلك فالظاهر هو الجواز للإطلاقات الدالة على أن الماء الطاهر مطهر أيضاً، ودعوى انصرافها لمثل غير هذا الفرد غير مسموعة لعدم وجود شاهد عليها، وتوهم المنع من خبر عمار السباطي الذي قد تقدم شرطه (١)، حيث قد أمر بالفراغ الماء عن الإناء ثلاثة مرات وليس ذلك إلا للمنع عن استعماله ثانيةً في الغسل ولو بصفة في الإناء بعده ثانيةً وثالثاً أو بتحريكه في الإناء مرتين بعد الأولى.

مدفوع بأن ارادة الادارة في نفس الإناء لا يساعد تعدد الغسلة إذ الغسل متعددًا لا يتحقق إلا بالفراغ، وان اريد افراغه واجتماعه في الخارج ثم صبه ثانيةً فهو أمر غير متعارف عند الناس فلا يكون الحديث ناظراً للمنع عما بقصد بيانه، فنعمل في ذلك على طبق القاعدة وهي الإطلاقات، وبها يندفع الاستصحاب الذي ادعاه صاحب الجواهر من بقاء الخبث بعد التطهير به.

فالاحوط عدم جواز رفع الحديث بالغسالة وان قلنا بظهورتها بخلاف رفع الخبث فإنه يجوز ولكن قد عرف مختارنا في الغسالة من الحكم بالنجاسة مطلقاً.

الثاني : حيث اخترنا نجاسة الغسالة، فهل نجاستها تكون نظير نجاسة الشيء قبل الغسل، فيكون حينئذ حكم الملاقي مع تلك الغسالة حكم ملاقي تلك النجاسة من وحدة الغسل و تعدده فلازم ذلك ان غسالة غسلة البولية لابد لملائقيها التعدد ولو كانت الغسالة من الغسلة الأخيرة كما كان كذلك في الأولى أيضاً، أو تكون نجاستها كالمحل بعد تلك الغسالة فلازم ذلك انه ان كانت الملاقة مع غسالة الغسلة الأولى فيجب في الملاقي غسلة واحدة و ان كانت من الغسلة الثانية فلا تجب غسلة أصلاً ف نتيجته هذا هو التفصيل بين غسالة البول مثلاً و غيرها حيث انه يجب

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٥٣ من أبواب النجاسات الحديث .١

الحكم بنجاستها اذا كانت من الغسلة المتعددة و كانت من الاولى و بين غير البول او غير الغسلة الاولى في البول من طهارتها، حينئذ لأن المحل بعد الغسلة الثانية كان ظاهراً.

و ثالثة : أن يقال بكون حكمها حكم مطلق النجاسات من وجوب الوحدة ان أزلمنا ذلك فيها و التعدد ان قلنا به فيها، و هنا هو الاقوى كما عليه أكثر الفقهاء من صاحب الجواهر يجعله أقوى، و ان قوى وجه الاول أيضاً، و صاحب مصباح الفقيه حيث قد جعله أقوى و ان كان الاشباه عنده هو الاول، وعدة من المعاصرین ومن قارب عصرنا من صاحب العروة والبروجردي و الخوئي و الحكيم والخميني خلافاً للشهرودي والاصطهباناتی والسيد الگلپایگانی حيث يقولون بوجوب الاحتياط في غسالة الغسلة الاولى للبول من وجوب التعدد.

و الاستدلال لذلك مضافاً الى قيام الاجماع على عدم صدق عنوان الولوغ لو وقع لعب الكلب في آناء فلا يجب فيه التعفير فكذلك لا يصدق ذلك العنوان لغسالة الماء الذي يستعمله في تطهير الولوغ و لهذا لا يجب فيه التعفير فكذلك لا يجب فيه التعدد اذا كان من غسالة الغسلة البولية اذ لا يطلق عليها انه تنجرس بالبول حتى تشملها الادلة الواردة في ملاقي البول.

فإن قلت : بأن ذلك مشتمل لاجزاء البول و عينه فيصدق انه تنجرس بنفس البول كما لو لاقاه مع نفس البول فيجب فيه التعدد هذا بخلاف الولوغ فإنه حكم شرعاً مستقل تابع لتحقق ذلك في المورد شرعاً هذا كما في الجواهر.

قلت : انه مندفع أولاً : قد عرفت سابقاً انه كثيراً يكون في البول نجاسة حكمية لجفافه، فإن قلنا بالتفصيل بين صورة الجفاف من عدم وجوب التعدد ولو في غسالة الغسلة الاولى بخلاف ما لو كان رطباً من

وجوب التعدد فيه، فهو مردود بالاجماع المركب، اذ لا قائل من الفقهاء بهذا التفصيل كما لا يخفى.

و ثانياً: لا يقال بالغسالة الا أنها متنجسة بما يتنجس بالبول لا أنها بنفسها لاقت بولا، لكنه لا يخلو عن تأمل، لأنها تكون جزء من أجزاء ما لاقى بولا فكأنها بنفسها لاقت، كما لا يخفى.

(متعلق لمضافاً) انه يشمل اطلاقات النجاسة لمثل الغسالة، أي أدلة انفعال الماء القليل كانت مثبتة لاصل النجاسة لها، واما كونها مثل البول من لزوم التعدد فلا، فليس لنا طريق لاثبات حكم التعدد الا بالاحراز لشمول أدلة البول لها و قد عرفت خلافه فاذا ثبت نحو نجاستها كنجاسةسائر المتنجسات فتشملها أدلة التطهير الشاملة لتطهير سائر المتنجسات من كفاية غسلة واحدة مثلاً لو قلنا بها، أو لزوم التعدد ان قلنا به، ف بذلك يندفع عن حكم استصحاب بقاء النجاسة بعد الغسلة الاولى لملائقي الغسالة، اذ هو أصل فيما لا يكون في مورده دليل اجتهادي.

نعم لو لم يكن ما ذكرنا من الادلة تاماً لكان الاستصحاب مقدماً على قاعدة الطهارة، مضافاً الى امكان التمسك لكتفافية الوحدة في غسلتها باطلاق حديث عيسى بن القاسم (١)، لو لم يكن الاشكال في سنته ودلالته جارياً كما عرفت تفصيله فلا نعيد حيث حكم بلزوم غسل ما أصاب من ماء الطشت كان فيه غسالة البول أو القدر.

فالاقوى عندنا نجاسة الغسالة كنجاسة سائر النجسات في التطهير من كفاية المرة مطلقاً.

**في حكم ماء الاستنجاء من الطهارة و غيرها**

**«عدا ماء الاستنجاء فإنه ظاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من الخارج».**

و لا يخفى عليك ان الحكم بعدم البأس فيه و عدم تنجيس ما يلاقيه

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١٤.

يكون مورداً للاجماع تحصيلاً و منقولاً نصاً و ظاهراً على لسان جملة علمائنا، بل عليه نصوص مستفيضة و معتبرة و مقبولة عند الاصحاب، فلا بأس حينئذ بالاشارة و ذكر النصوص و كيفية دلالتها.

فمنها : مرسل يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل عن الغير (فى المستمسك يدل عن الغير عن الغزار) أو عن الاحوال، انه قال لابى عبد الله عليه السلام فى حديث: (الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى فيه؟ فقال: لا بأس فسكت، فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال : ان الماء أكثر من القذر) (١).

فانه يدل بعدم البأس فى ملاقة الثوب لماء الاستنجاء والظاهر عدم خصوصية للثوب فى ذلك فكذلك يكون الحكم للبدن وغيره، فانه يكون من باب القاء الخصوصية، كما كان كذلك فى الرجل يشك بين الثلاث والاربع لغيره من المرأة، بل ذكر عدم البأس فى الثوب مع كونه فى الاصابة أقل ففى مثل البدن الذى أصابته و وقوع النضح عليه يكون أكثر بطريق أولى.

فقد جعل هذا الحديث كما فى المستمسك أقوى دليل للدلالة على الطهارة مع نفي البأس، لاشتماله بالتعليق، لانه لو لم يكن مشتملاً عليه لامكن القول بكون المراد من نفي البأس هو العفو عن النجاسة نظير العفو عن الاقل من الدرهم من الدم فى الصلاة لرفع العسر و الحرج لكثرة الابتلاء فى كل الاوقات، فمع ملاحظة التعلييل يكون ظهوره فى الطهارة قوياً.

اذا ان الاشكال واقع بآن التعلييل فى كل مورد يوجب تعيم الحكم لغير مورد النص أيضاً، فكانه أراد افهام ان كل مورد يكون الماء أكثر من القدر حكمه كذا، مع انك قد عرفت فى الغسالة فى الماء القليل

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث ٢.

نجاستها مع ان نوعها يكون ماءها أكثر فمع خروج كثير من الموارد من أفراد الماء القليل و انحصره في خصوص ماء الاستنجاء يوجب الاستهجان في التعليل اذ لم يحکم بمقتضى عموم التعليل في غير مورد النص.

اللهم الا أن يقال : ان مورد التعليل لا ينحصر في خصوص الماء القليل حتى يوجب ذلك، بل لابد أن يقتضي اطلاقه في جميع الموارد التي كانت المياه كثيرة و أكثر من القدرة من أفراد المياه من الكر والجارى والمطر والقليل فخرج بمقتضى أدلة عموم انفعال الماء القليل و هو في غير ماء الاستنجاء للنص فيبقى الباقى تحت عموم التعليل فلا استهجان لبقاء افراد كثيرة حينئذ تحته.

فحينئذ دعوى ظهور عدم البأس بنفسه بالطهارة عند العرف خصوصاً مع ملاحظة ما يترتب عليه من الآثار من الدخول في الصلاة مع هذا التوب المتلطخ و اصابة اليد و غير ذلك يفهمنا القطع بكون المراد من نفي البأس هو الطهارة لا خصوص العفو في المورد و الا كان على الامام عليه السلام البيان في المقام الحاجة كما يفهم النجاسة من لفظ البأس في هذه الموارد ب المناسبة الحكم مع الموضوع.

والاشكال في سنته بارساله و عدم تلقى مرسلات يونس بن عبدالرحمن الذي كان من أصحاب الاجماع بالقبول عند القوم كابن أبي عمير خصوصاً مع مجھولية الغير أو الغزار غير ضائر هاهنا، للقطع بعمل الاصحاح ولو من جهة عدم البأس بمعنى العفو عن نجاسته خصوصاً اذا استظهرنا الطهارة من غيره من اخبار اخر.

نعم لو لم تدل تلك الاخبار الا على العفو و اريد اثبات الطهارة فيه بالخصوص في قبال القول لا يخلو عن تأمل، الا ان الشهادة العظيمة المتحققة في طرف الطهارة يجب اطمئنان النفس على العمل بمقتضاه و جابرة لضعف سنته كما لا يخفى.

و منها : صحيح محمد بن النعمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
 قلت له: أستنجزى ثم يقع ثوابي فيه وأنا جنب؟ فقال: لا بأس به (١).  
 فانه مضافاً الى اشتتماله على عدم البأس لماء الاستنجاء يدل على  
 عدم البأس اذا كان رأس المجرى ملوثاً بالمنى، و الا احتمال أن يكون  
 ذكر الجنابة لبيان شرح حاله بحسب المتعارف من دون عناية بخصوص  
 الجنابة، او احتمال كون توهمه دخالة نجاسته المعنوية من الجنابة  
 لتنجس الماء، او احتمال كون الاستنجاء فيه لخصوص المنى فقط دون  
 البول و الغائط كما احتمل الاخير بعض على ما نقله صاحب الحدائق،  
 والاول قوياً كما في مصباح الهدى، او الثاني على ما نقل.  
 كان ضعيفاً عندنا و لا استبعاد عند العرف أن يكون منشأ الاحتمال  
 والسؤال هو بيان شدة القضية من وجود نجاسته المنى غير البول و الغائط  
 أيضاً خصوصاً مع التوجه باستحباب استبراء المنى بالبول يوجب شدة  
 هذا الاحتمال فيكون الخبر دليلاً على طهارة ماء الاستنجاء ولو كان مع  
 البول نجاسته اخرى شأنها خروجها من المجرى، و لا يبعد الالتزام به كما  
 سيأتي ان شاء الله، وجده الاستدلال به في المقام هو ما عرفت من الاستظهار  
 العرفي من عدم البأس، مضافاً الى الملزومة بين الطهارة و بين عدم البأس  
 لملاقيه كما كانت الملزومة ثابتة في البأس بالملاقاة مع النجاسته و احتمال  
 كون نفي البأس من جهة التخصيص لادلة منجسته المتنجس كما احتمله  
 بعض بعيد جداً، بل المراد هو الطهارة والتخصيص لعموم أدلة الماء  
 القليل ولو كان حكمة الجعل رفع الحرج والله العالم.  
 و منها : صحيح عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمي، قال : سألت أبي عبدالله  
 عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجزى به أينبعض  
 ذلك ثوابه؟ قال : لا (٢).

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث ٤.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث ٥.

فإن السؤال عن تنجيسيه هل هو الا من جهة أن توهمه كان بأن غسالة ماء الاستنجاء كان مثل سائر الغسالات من النجاسة فمع انضمام قاعدة السراية و منجسية كل متنجس مع الرطوبة يوجب نجاسة التوب، فأجاب عليه السلام لا، فالمنفي ليس لخصوص أنه نجس الا انه غير منجس، بل النفي متعلق بأصل الموضوع أي لا يكون نجساً حتى يوجب بمقتضى القاعدة سراية النجاسة.

فالاحتمال كون نفي البأس بلحاظ نجاسة التوب، أي كان نجساً لكنه معفواً أو نفي البأس كان من جهة ماء الاستنجاء أي انه نجس الا انه لا يوجب التنجيسي للملاقى، أو نفي البأس كان بلحاظ العفو عن نفس ماء الاستنجاء أي نجس لكنه معفو خلاف، للظاهر جداً.

مع ان الحكم بالنجلسة مع عدم ترتيب شيء من آثار النجلسة عليه لا يخلو عن بشاعة، كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل، فدلالة هذه الاخبار على الطهارة مع اشتغال كل لخصوصية موضحة لما قلناه قوية جداً.

و منها : مصحح ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن الاحول، يعني محمد بن النعمان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: (أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوابي في ذلك الماء الذي استنجيت به ، فقال لا بأس به) (١)، وفيما رواه الصدوق عن محمد بن النعمان مثله و زاد (ليس عليك شيء).

وجه الاستدلال به كان كسابقه مع اضافة و هو الحكم بالطهارة من الماء الذي وقع في الخلاء الذي كان بحسب الظاهر نجساً بواسطة سطح الأرض، أي أرض الخلاء الذي يحكم العلماء بتقدم حكم الظاهر و هو النجلسة على الاصل و هو الطهارة من جهة الاطلاق و ترك الاستفصال، فمن ذلك يفهم توسيعة الشارع في أمر النجلسة و الطهارة و هذا هو معنى

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المضاف الحديث .

الشريعة السهلة السمحنة، بل دلالته على الطهارة تكون أقوى بناء على نقل الصدوق من نفي الشيء عليه أى لا يتوجه اليه حكم من أحكام النجاسة أصلاً.

و منها : خبر مرسل الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر في الطريق في سبيل على الميزاب في أوقات اعلم ان الناس يتوضؤون؟ قال: ليس به بأس لا تسأل عنه (١) في الوسائل ان المراد من الوضوء الاستنجاء، و لعل وجه هذا المعنى كان من جهة ان السائل لم سئل عنه لو كان يعلم بكونه ماء الوضوء المتعارف، اذ ليس هو بنجس أصلا حتى يتوهם و يوجب السؤال و لم يتحمل أحد بنجاسته فلا يكون مراده من سؤاله الا من جهة احتمال كونه ماء الاستنجاء، كما كان كذلك الرسم في ايقاع الاستنجاء على السطح في الاعراب فمع ذلك حكم بنفي البأس، فهو و ان كان يتحمل أن يكون حكمه بالطهارة من باب القاعدة في باب الطهارة لعدم العلم بالخصوص كون المسيل ماء الاستنجاء تفصيلا ولو يعلم اجمالا الا انه يتحمل أن يكون مراد الامام من الحكم بطهارته هو من جهة كون الماء و الاستنجاء ظاهرأ كما لا يخفى.

بل لعل وجه اعراض الاصحاب عن ذلك الحديث كان لاجماله في جهة الحكم من كونه للقاعدة أو للاستنجاء.

فثبتت من جميع الاخبار من حيث ملاحظة بعضها مع بعض كون المراد من نفي البأس هو الطهارة فلا يلزم حينئذ الا تخصيص عموم أدلة انفعال الماء القليل بمقابلاته النجس و تخصيص ما دل بالخصوص على نجاسة غسالة الماء القليل حيث يشمل عمومه لماء الاستنجاء فحينئذ يبقى دلالة الأدلة الدالة على ان كل متنجس ينجس، و هكذا عموم أدلة عدم جواز أكل المتنجس بالملائكة و شربه و عدم جواز حمله في الصلاة

(١) الوسائل ج ١ الباب ٣ من أبواب الماء المضاف الحديث .٣

والطواف، و عدم جواز استعماله في رفع الخبث باقياً بمالها بخلاف صورة الحكم بالنجاسة، فإذا دار الامر بين أحد الامرين كان الاول أولى، لقلة التخصيص أولاً و عدم ترتيب جميع آثار أدلة افعال الماء القليل هنا لو سلمنا كونه نجساً مغفواً ثانياً فعلى أي حال كان التخصيص بالنسبة الى بعض آثاره مثل عدم تنبيسيه بالملاقة وارداً على عموم أدلة الانفعال بالنسبة الى ماء الاستنجاء، هذا تمام الكلام في طهارة ماء الاستنجاء.

فالحكم بطهارته عندنا قوى.

فإذا عرفت الحكم بطهارته فيتفرع عليه فروع كثيرة، لا بأس بصرف الكلام اليها:

الأول : يشترط في طهارته عدم تغيره بأحد أوصاف النجاسة، كما صرخ به المصنف، بل عليه المشهور، بل عن بعضهم انه اجتماعي، بل عن الشيخ الاكبر ان العمدة في الدليل هو الاجماع، بل لم نجد خلافاً من أحد من المتقدمين و المتأخرین، وبعد الاجماع يمكن أن يستدل لنجاسة المتغير من الاستنجاء بعدة امور:

أحدها : دعوى انصراف أخبار الاستنجاء عن مثل المتغير، أي لا اطلاق لها في ذلك، هذا لكنه لا يخلو عن منع بعدم ذكر التفصيل فيها مع انه قد يتفق ولو نادراً خصوصاً اذا كان الماء قليلاً متدرجاً في الصب، ولكن الانصار الاشكال في وقوعه خارجاً، و لعله لذلك علل في خبر الاحوال بكثرة الماء على القدر بحسب المتعارف في الاستنجاء و الا كان الاطلاق شاملاً له.

ثانيها : الاستفادة من مفهوم التعليل المذكور لأن كثرة الماء لا خصوصية فيها الا من جهة وجود الملازمة بين الكثرة و استهلاك النجاسة فيه فيكون مفهومه انه لو كانت القدرة كثيرة ففيه بأس، فذلك وجه قوى لو عملنا بذلك الخبر كما قد يشاهد عمل الاصحاب به و الاستناد اليه، لأن التعليل كما انه يكون معمماً للحكم من حيث المنطوق بحسب

استظهار العرف هكذا يكون مخصصاً في طرف مفهومه، فإذا قيل لا تأكل الرمان لأنها حامض فيفهم منه أنه لو لم يكن حامضاً كان أكله جائزأ، و لعله لذلك قد استدل به الشيخ الأعظم والحكيم وغيرهما كما لا يخفى. ثالثها : فحوى الأدلة نصاً و فتوى من نجاسة ماء الکر و الجاري والمطر و ماء البئر اذا تغير فماء الاستنجاء الذي يكون قليلاً بطريق أولى، و اطلاقات الواردة الدالة على طهارته غير ناظرة الى تلك الصورة، لأنها قد عرفت ندرة تتحققها خلافاً لمن زعم كثرة وقوعها في أول صب الماء على الغائط مثلاً مع انه محل تأمل اذ يحمل عين النجاسة مع نفسه و اما تغييره بأحد أوصافه بعيد جداً.

رابعها : لو سلمنا شمول اطلاقات المورد لصورة التغير فمقتضى ذلك هو الطهارة سواء كان متغيراً أم لا، و مقتضى اطلاقات أدلة نجاسة الماء المتغير هو نجاسته سواء كان ماء الاستنجاء أو غيره فيكونان متعارضان بالعموم والخصوص من وجه فمورد الاجتماع يكون محل التعارض بينهما فيقدم حينئذ اخبار نجاسة المتغير من جهة رجحانها، مضافاً الى كونها آية عن التخصيص بحسب لسان أدلتها فتكون دلالة تلك الأدلة على العموم بالوضع من أدوات الموضوعة لذلك مثل صحيح حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء و اشرب فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب (١).

بل خبر محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه الحديث (٢)، حيث فيه اشعار مع ان ماء البئر كان واسعاً لا يفسده شيء لأن له مادة كما وقع في ذيله فمع ذلك ينحسه التغير، فغيره مثل ماء الاستنجاء يكون بطريق أولى.

و رجحانها أيضاً بقيام الاجماع على وفقه فهو أيضاً من المرجحات الخارجية الموجبة لتقديم أحد الخبرين المتعارضين كما قرر في الاصول بعد فقدان المرجحات الداخلية فعليك بالمراجعة.  
فيجاسة الماء المتغير من الاستنجاج عندها مسلم.

و لا فرق في ذلك بين تغير الماء في أول الصب أو غيره، الا انه مع استمرار الصب للماء يطهره، و احتمال انه بعد ما تنجزس الماء بالتغير ابتداء فهى نجاسة خارجية موجبة لتنجيس أطراف المخرج و نفسه فيستلزم صيرورة ماء الاستنجاج نجساً كما ذكره الشيخ الاكبر (قده)، فإذا وقع على الارض يوجب نجاستها و تنجيس كل ماء وقع بعده، لكونه ماء استنجاج مشتمل على نجاسة خارجية غير وجيه، لما قد عرفت من ندرته و عدم وقوعه الا في موارد شاذة، خلافاً للشيخ حيث ادعى وقوعها غالباً،  
نعم لا يبعد وقوعه مع عدم يبوسة المزاج هذا أولاً.

و ثانياً : لو سلمنا غالبية ذلك فمع هذا قد أطلقوا بظاهرته من دون تذكر لأحد من الناس مع كثرة احتياجهم، فالحكم بنجاسته اذا تغير كان في غاية البعد، و ان حمل الاطلاقات على صورة عدم التغير فيساعد مع ندرته كما احتملناه ولكن لا يساعد مع فرض الغالبية لاستلزم امه الحمل على الفرد النادر و هو ما لو لم يتغير و هو بعيد جداً كما اعترف بذلك الشيخ الاعظم (قده) و لهذا التزم بظاهرته في المحل و نجاسة الماء المتغير البالى بتغييره بعد وقوعه في الارض و هو واضح لمن كان له شم الفقاہة.

الثالث : من الفروع أن لا تلاقيه نجاسة من خارج، كما صرحت به المصنف و غيره، بل لم أعرف و لم نجد خلافاً من أحد من الفقهاء ولو نقلاً والظاهر كون هذا الاستثناء منقطعاً لوضوح عدم صدق الماء المستعمل في هذه النجاسة كونه ماء استنجاج كما لا يخفى.

نعم قد يقع البحث في ان الاجسام الطاهرة التي لاقت موضع النجس من مخرج البول و الغائط فصارت متنجسة أو الاشياء النجسة الخارجة

مع أحد الخبرتين من البول و الغائط، بل و يمكن ذكر مثال للقسمين كخروج الوذى والودى حال البول أو قبله و كان أشره باقياً أو بعده قبل تطهيره، مثلاً للطاهر أو خروج المنى أو الدم مع البول أو قبله أو بعده مثلاً للنجلس، و هكذا في الغائط من خروج الدود أو بعض الاشياء الطاهرة معه أو بعده قبل تطهيره، أو الدم قبله أو معه أو بعده قبل التطهير هل هو موجب لرفع الطهارة عن ماء الاستنجاء أم لا؟ قد يفهم من صاحب الجواهر في الاجسام الطاهرة من التردد فيه بدوأ، و ان اختار نجاسته معها بعد ذلك.

بل قد نقول من امكان استفادة طهارة ماء الاستنجاء حتى مع خروج شيء من النجلس مع أحد الخبرتين، من صحيح محمد بن النعمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أستنجي ثم يقع ثوابي فيه و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به (١)، بناء على الاحتمال الذي قويناه في جملة «أنا جنب» بأنه أراد كون آلتنه ملوثة بالمنى مثلاً، فمع ذلك أجاب لا بأس به، بل قد يؤيد بالاطلاق الموجود في الاخبار من الطهارة لماء الاستنجاء من دون تفصيل بما اذا لم يكن ملوثاً بمثل المنى الذي كان متعارفاً في تتحققه في حالة الجنابة.

ولكن الانصاف عدم الاعتماد على مثل هذا الاحتمال لأنه قد عرفت بأن حكم طهارة ماء الاستنجاء إن قلنا بأنه موافق للابل و القاعدة يعني بكون ماء الغسالة للنجلس مطلقاً طاهراً، فحينئذ يمكن الاستدلال في هذه الموارد بعد صدق عنوان ماء الاستنجاء أو غيره عليها انه طاهر، لعدم الفرق بين العنوانين في الحكم بالطهارة فلا وجه لهذا البحث أصلاً، واما اذا فرضنا نجاسته ماء الغسالة فقد خرج ماء الاستنجاء عن الابل فلا بد حينئذ من الاقتصر فيما خالف الابل على موضع اليقين، فكل

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث ٤.

ما احرز انه يصدق عليه ماء الاستنجاء و يشمله اطلاق دليله قطعاً فهو داخل في الطهارة، و اما اذا شك في أصل صدق العنوان أو أحجز الصدق و الانطباق و لكن يشك في اطلاقه من احتمال الانصراف عنه فلا يشمله حكم الطهارة بل يدخل تحت الاصل و هو الحكم بالنجاسة، فعلى هذا المبني نذكر صوراً متعددة في هذه المسألة.

اذ تارة يفرض أن يكون الخارج عن المخرجين نجساً غير البول والغائط فلا اشكال حينئذ كون الماء المستعمل غير الاستنجاء كما اذا خرج الدم منهما فحكمه واضح من الحكم بالنجاسة لانه خارج موضوعاً عن الاستنجاء .

و اخرى يفرض ملاقة المخرج قبل خروج أحد الاخرين بأحد النجاسات غير المربوط بما يخرج عن المخرج ثم لاقي أحدهما مع ذلك النجس أو المتنجس فان المستعمل لتطهيره و ان يصدق عليه الاستنجاء الا انه منصرف عنه الاخبار قطعاً، لوضوح انها كانت في صدد بيان طهارة أصل ماء الاستنجاء من طبع نفسه، لا ما اذا عرضه عارض و ليس هو أمراً متعارفاً حتى يشمله الاطلاق فلا محيس الا الدخول تحت الاصل من الحكم بالنجاسة، و من ذلك يظهر حكم صورة ثلاثة هي ما لو لاقي مع أحد النجاسات بعد الخروج قبل الانفصال عن المخرج لاشتراكهما في أصل الاستدلال كما هو كذلك اذا لاقي الماء المستعمل مع أحد النجاسات.

رابعة : ما اذا خرج مع البول أو الغائط شيء قد يكون ذلك ظاهراً و آخر نجساً، فأما اذا كان ظاهراً كالدود و الحصاة و شيء غير منهضم من أجزاء الغذاء اذا كان مع الغائط أو بعده أو الودي و المدى والوذى مع البول أو بعده قبل تطهيره، فالظاهر طهارة ماءه لعدم الاحراز في صدق العنوان و عدم المانع عن شمول اطلاقات الادلة كما عليه المحقق الاملی (قده) والسيد في العروة و البروجردی، الا عن الشيخ الاعظم حيث ادعى شمول اطلاق عبارة المصنف من عدم اصابته بنجس من خارج

بمفهومه لذلك، لكنه مخدوش من حيث شمول اطلاقه أولاً وأصل الحكم ثانياً و لذلك ذهب الى طهارة المشهور من المتأخرین.

واما اذا كان الخارج مع البول أو الغائط شيئاً نجساً كالدم والمني مثلاً، أو خرج بعدهما قبل التطهير بحيث يصدق انه خرج حال الجلوس للتخلی أو كان خارجاً قبله كالمني حيث يكون بحسب النوع كذلك.

فهو أيضاً قد يكون خروجه مع البول أو الغائط بصورة الاستهلاك بحيث لا يصدق عليه الا البول والغائط كالذرات الصغيرة من أجزاء الدم كانت فيهما، فلا يبعد صدق الاستنجاء معه و شمول اطلاقاته فيحكم بطهارته كما عليه السيد (قده) في العروة والخوئي والكلپايكاني والشاهدودي والاملى وغيرهم، خلافاً للبروجردی والحكيم والخمينی وصاحب الجوادر (قده) والشيخ الاعظم (قده).

وجه الاشكال فيه هو انه هل يكون أمراً متعارفاً حتى يشمله الاطلاق اذا كانت الاخبار منصرفة عنه لأن الامزجة الصحيحة خالية عن مثل تلك الحالة.

نعم لو تمسكتنا للطهارة ب الصحيح محمد بن النعمان من أحد الاحتمالات في جملة أنا جنب من كونه متنجساً بالمني حين البول فمع ذلك حكم بلا بأس لكن الحكم بالطهارة هنا فيما اذا كان النجس مع خروج أحد الاخرين بطريق أولى.

الا انه صرف احتمال مع ما عرفت من سایر الاحتمالات فليس له ظهور عرف في حتى يمكن الاستدلال به خصوصاً مع ملاحظة كون الاصل الاولى هو النجاسة كما لا يخفى، فالحكم بالاحتياط لا يخلو عن قوة.

فإذا كان هو حال الاستهلاك ففي غير المستهلك يحكم بالنجلسة قطعاً كما عليه أكثر من ذهب الى طهارته في سابقه.

فالخلاصة الكلام في جميع الفروض بحسب مختارنا هو ان الاقوى

نجاسة ماء الاستنجاء المستعمل فيما كان الخارج من المخرجين نجساً غير البول والغائط.

أو لاقى أحد الأخرين أو مخرجهما قبل خروجهما أو بعد خروجهما قبل الانفصال نجساً أو خرج معهما نجساً غير مستهلك خلافاً للمستهلك فالاحوط الاجتناب عنه أيضاً بخلاف ما لو خرج معهما شيء طاهر فالاقوى طهارة ماءه.

الثالث من الفروع : في ان الماء المستعمل في غسل البول هل هو كالمستعمل في الغائط فيكون محكوماً بالطهارة أم لا؟ ووجهان، بل فيه قولان من جهة ان مادة الاستنجاء مشتق من النجoo و هو مخصوص لمخرج الغائط و يطلق عليه فقط فلا يكون محكوماً بحكمه، لأن النجoo في الاصل بمعنى المكان المنخفض، و قد سمى به الغائط لوقوعه غالباً في المنخفض من الأرض تسمية للحال باسم المحل، و لا يبعد أن يكون اطلاق النجoo باعتبار مخرج الغائط حيث يكون في المنخفض من البدن والمستور بالاليتين فكان ذلك من باب تسمية الحال باسم محل الخروج بعكس ما يقال جرى الميزاب حيث كان الاستناد الى المحل باعتبار الماء الحال والجارى فيه.

ومن اطلاق هذا اللفظ في لسان الفتاوى و الاخبار لكلا الموردين كما يشهد لذلك أى في البول مثل خبر نشيط بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثل ما على الحشمة من الببل (١).

و صحيح زرار، قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرات (٢) الحديث.

و صحيح عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل

(١) - (٢) الوسائل ج ١ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٥ - ٦.

يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بلالا؟ قال: اذا بال فخر ط ما بين المقدمة والاشبين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى، فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي<sup>(١)</sup> كما صرخ بعض بعدم الفرق بينهما كما عليه الاكثر، و اطلاق آخرين مضافاً الى امكان دعوى وجود الملازمة بين خروج الغائط و خروج البول، لو لم تكن الملازمة موجودة في عكسها، فمع ذلك دلت الاخبار الواردة في الاستنجاء على طهارته من دون ذكر تفصيل بين البول والغائط يوجب حصول الاطمئنان للفقيه من الاشتراك بينهما في الحكم، و هذا هو الاقوى، كما يستفاد عدم الفرق من عموم تعلييل ان الماء أكثر من القذر، كما لا فرق في طهارته بين كون ماء الاستنجاء في الغسلة الاولى للبول او الغسلة الثانية لعموم التعلييل، خلافاً للشيخ في الخلاف من احکم بالنجاسة في الاولى و لا وجه له، كما لا فرق بين كون خروج البول والغائط من المخرجين الطبيعيين أو من غيرهما اذا كان معتاداً بذلك يعني كان طريقة المتعارف مسدوداً و كان له طريق آخر بحسب عادته الطبيعية من الخلقة لشمول اطلاق الادلة لمثل ذلك أيضاً.

نعم فيما لا يكون معتاداً كما قد يقع في المستشفى في عمل الجراحى فيجعل له ثقباً و طريقاً خاصاً للبول و الغائط فالحكم بطهارة استنجاءه حينئذ مشكل جداً لأنصراف اطلاقات الاخبار عن مثله، كما لا يخفى.

كما لا فرق أيضاً بين أن يلوث البول والغائط زائداً عن المخرج اذا لم يتتجاوز عن حد المتعارف حتى يوجب عدم شمول الاطلاقات أو لم يزد عنه لأن هذه الامور تتفق بعض مراتبها في الخارج بما لا يكون خارجاً عن المتعارف فاطلاق الادلة يشمله بخلاف ما اذا خرج عنه فيكون الدليل حينئذ منصراً عنه فلا يشمله فيحكم بنجاسته.

كما لا فرق بين سبق اليد بالنجاسة قبل صب الماء أو عسكه لانه لو

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث .٢

كان سبق الماء معتبراً قبل ملائكة اليد مع النجاسة كان اللازم التذكر فترك الاستفصال يوجب الحكم بذلك كما عليه الاكثر، و ان احتاط بعضهم في صورة تقدم ملائكة اليد مع النجاسة.

نعم لو تلاقت يده مع أحد الاخرين مع قصد الاستنجاء وأعرض ثم بدئ له ذلك لا يبعد الحكم بطهارة استنجاءه ان لم يفصل بينهما مدة موجبة للانصراف في شمول الادلة، والا يحكم بنجاسته، والله العالم.

كما لا فرق بناء على طهارة ماء الاستنجاء بالنسبة الى المستنجي و ما يتعلق به مما يقرب منه وبين غيره، كما لو لاقى ثوب غيره مع ذلك الماء اذ هو مقتضى الحكم بالطهارة مضافاً الى عموم التعليل حيث يفهم منه عموم الحكم، هذا بخلاف ما لو الترمنا بالعفو عن نجاسته فيما ينكر دعوى اختصاصه بالمستنجي فقط و في حال الاستنجاء بمقتضى رفع العسر والرج او غير ذلك من الحكم، فدعوى عموم العفو لكل أحد بل في كل حال يطالب بالدليل.

كما انه لا فرق بناء على ما سلكتناه من الطهارة بين الحكم بطهارة ملائقيه أو غيره من جواز استعماله في بعض الامور كالشرب مثلا اذا لم يكن فيه عين النجاسة الا أن يكون حراماً لكونه من الخبائث، هذا بخلاف صورة العفو عن نجاسته فيما ينكر دعوى اختصاصه بصورة بعض الشؤون مثل عدم بأس ما يلقيه فقط دون سائر الاستعمالات من الاكل والشرب وغيرهما ف بهذه جملة الفروق بين القولين، حيث قد يوجه في بعضها اختيار القول بالطهارة كما اخترناه، و عليه الاكثر، بل المشهور، كما عرفت فلا نعيد.

الرابع من الفروع : في بيان حكم جواز رفع الخبث والحدث بماء الاستنجاء و عدمه في بناء على القول بنجاسته المغفوة فلا اشكال ظاهرأ عدم الجواز فيما لانحصر المغفو لخصوص ما يدل عليه الدليل، وقد عرفت ان من ادعى العموم في العفو يطالب بالدليل و ليس له ذلك، و اما على

القول بالطهارة، والظاهر جواز رفع الخبر به حينئذ كسائر المياه المستعملة القليلة كما هو مقتضى القاعدة بحسب حال الطهارة، هذا مما لا اشكال فيه، ولم يعرف خلاف من أحد من الفقهاء.

وأما الكلام والاشكال يكون في رفع الحديث به الأكبر والأصغر فليس لنا في ذلك دليل إلا الاجماع المدعى به عن العلامة في المنتهي والتحرير وصاحب المدارك والذخيرة وصاحب المعالم وتلقاه بعض المتأخرین كالحكيم وصاحب الجوادر وغيرهما بالقبول والرواية عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به التوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، و أما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به (١).

حيث مقتضى هذين الدليلين عدم جواز استعماله لرفع الحديث، فإن الحديث وإن كان مصرياً لخصوص الوضوء إلا أن غيره يلحق به أما من جهة كون وأشباهه متعلقاً بالوضوء فيكون الغسل بأقسامه داخله فيه، واما من جهة الأولوية لأنه إذا سلمنا عدم الجواز في الحديث الأصغر فالاكبر يكون بطريق أولى، واما طريق الاستدلال به هو أن يقال بأن لفظ أشباهه يكون مربوطاً و متعلقاً بقوله يغسل به التوب أى لا يكون هذا الحكم مخصوصاً بالثوب النجس بل يكون أشباهه من ما يكون نجساً و يغسل حكمه كذلك فمنه الاستنجاج لأن ماءه يغسل النجس.

لا يقال : لم فرض التوب نجساً حتى يوجب الحاق الاستنجاج به بلفظ «أشباهه»؟ اذ يمكن أن لا يكون التوب نجساً فلا يلحق مثل الاستنجاج به حينئذ لحصول المفارقة بينهما بذلك.

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١٣.

لانا نقول : لابد أن يكون المراد منه هو الثوب النجس بقرينة تقابلها مع غسل الجنابة حيث يفهم ان النهى فيه ليس من جهة نجاسة بدن الجنب، والا كان داخلا في أشباه الثوب النجس فلا وجه لذكره، بل يكون منعه من حيث كونه مستعملا بغسل الجنابة ورفع الحدث فيصبح حينئذ دلالة الجملتين على مطلبين:

أحدهما : عدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الخبث لرفع الحدث.

و ثانيهما : عدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر لرفع الحدث، فيدخل في المطلب الاول ماء الاستنجاء، و هذا هو المطلوب، هذا كله من جهة دلالة الحديث، و اما سنته فقد عرفت شرحه مفصلا في السابق، من امكان الاعتماد عليه بكونه موثوق الصدور.

ولكن الانصار عدم تمامية شيء منهما بالنسبة الى ماء الاستنجاء ولو سلمنا ذلك في مطلق ماء المستعمل للنجس في غيره، فأما الاجماع فمحصله غير حاصل لما ترى ذهاب عدة من الفقهاء بالصراحة الى الجواز مثل صاحب الحدائق و المحقق الارديلي في شرح الارشاد و مستند الشيعة للترافق، والخوئي، بل قد قرب ذلك صاحب مصباح الفقيه وقد تأمل الشيخ الاكبر (قده) في عدم الجواز، بل في الجواهر على اشكال فمع مخالفة هذه الفحول كيف يحصل الاجماع حينئذ؟

و أما المنقول منه وغير مفيد هنا، و ان سلمناه في الغسالة لساير النجاسات لما قد عرفت من الحكم بالنجاسة فيها بخلاف ماء الاستنجاء حيث انه ظاهر، فلعل حكم المجمعين بعدم الجواز كان بالحظ حكمهم بنجاسة الغسالة المستعملة في رفع الخبث كما ان المانعين في المقام كانوا هم أيضاً فلا يمكن اثبات الاجماع في ماء ظاهر أن يكون حكمه عدم الجواز، بل لعل المجمعين لو قالوا هناك بطهارة الماء المستعمل للخبث لما ذهبوا الى عدم جواز استعماله في رفع الحدث، فاجراء اجماع المدعى

في ذلك هنا الذي كان ظاهراً لا يخلو من وهن كما لا يخفى فحجتيه هنا مشكل جداً.

وأما وجه عدم تمامية الحديث في المورد لامكان أن يكون المقصود في النهي عن استعمال الماء المستعمل في التوب باعتبار كثافة ماءه وتلوثه وقداسته وعمل الوضوء الذي كان أمراً عبادياً فلذلك نهى عنه كما كان كذلك في غسل الجنابة أيضاً لو لم نقل بكونه نجساً غالباً، كما قد يؤيد هذا الاحتمال ذيل الحديث حيث يجوز استعمال الماء المستعمل في التوضئ بالنسبة إلى الوجه واليد إذا كان هما والشيء الذي وقع الماء فيه نظيفاً فيكون ذلك دليلاً على رد بعض العامة، حيث يزعمون أن كل ماء مستعمل لا يجوز، ومؤيداً لجملة صدر الحديث بقوله لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل أى فيما إذا استعمل في شيء نظيف.

فحينئذ لا تنافي بين صدره وذيله، فعلى هذا التقدير وان أمكن دخول ماء الاستنجاء فيه أيضاً بالاولوية أو بجملة وأشباهه، الا انه ليس من طريق ذهبوا إليه سائر الفقهاء من كون الماء مستعملاً في النجاسة ولذلك لا يجوز بل لما ذكرنا من وجه التفاوت في الاستدلال انما يكون من حيث انه لو قلنا بما ذهب إليه المستدل لاشك عليه:

أولاً : بأن الحكم بعدم الجواز في التوب النجس يمكن أن يكون من جهة نجاسة غسالته، هذا بخلاف ماء الاستنجاء حيث انه ظاهر فلا يجري فيه هذا الحكم.

و ثانياً : انه يمكن أن يقال: بكون النهي هنا تنزيهياً لا تحريمياً، لما ذكرناه، لكنه لا يمكن الذهاب إليه في صورة نجاسة التوب لأن النهي حينئذ يكون تحريمية قطعاً، كما لا يخفى.

مع انه لو سلمنا كون المفروض في السؤال هو التوب النجس كما أصر عليه صاحب مصباح الفقيه فيه و في غسل الجنابة، خلافاً للسيد الاصفهاني (قده) في الروائع الفقهية حيث يقول بقرينة تقابلة مع التوب

كون المفروض فيه خصوص استعماله في رفع الحديث الأكبر لا للنجاست و الا لا خصوصية في الجنابة بذكرها، مع ذلك نقول بامكان عدم شمول الحديث لموردننا مع فرض كون ماء الاستنجاء طاهراً نظير سائر المياه المتعارفة.

نعم لو قيل انه نجس معفو عنه كما عليه بعض فللحكم بعدم الجواز فيه وجہ.

فثبتت من جميع ما ذكرنا عدم شمول الاجماع للمقام والحديث يشمله على احتمال لكنه يمكن أن يكون النهي حينئذ ترتيبياً لا تحريرياً، وعلى احتمال و ان كان النهي تحريرياً الا انه غير شامل له فما ذهب اليه بعض الفحول لا يخلو عن قوته، و ان كان الاخطر الاجتناب عنه.

فالاقوى جواز رفع الخبث بما الاستنجاء، بل و كذا رفع الحديث و ان كان الاخطر الاجتناب عنه في الثاني، فيجوز حينئذ للوضوء والغسل المندوبين أيضاً مثل الرافعين للحدث و الا مشكل فيهما أيضاً كما في الرافعين.

الخامس من الفروع: فيما لو شاك في غسالة بأنها كانت غسالة ساير النجاست حتى تكون نجساً أو للاستنجاء حتى تكون طاهراً، وفيه فروض لا بأس بالاشارة اليها، لأن الشك الحاصل فيه تارة يفرض من جهة الشبهة في مفهوم الاستنجاء أو شرائطه كما لو كان الماء غسالة البول و شككنا في كون المستعمل فيه هل هو استنجاء أم لا و لم يستظهر من أدلة كونه استنجاء، فلا اشكال حينئذ الرجوع الى عموم أدلة انفعال الماء القليل بالملاءة للنجس، والحكم بنجاسته، لأن التمسك بالعام هناليس من التمسك بالشبهة المصداقية، بل كان المرجع عندنا اجمال الدليل المخصص الى عموم العام كما قرر في الاصول، والظاهر من كلام السيد في العروة في مسألة ٧ وغيره من الفقهاء غير هذه الصورة اذ هو نصه: «اذا شاك في ماء

انه غسالة الاستجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة و ان كان الاخطء الاجتناب».

و ثانية : أن يكون لنا ماء مقطوع العنوان بكونه ماء غسالة سائر النجاسات و ماء آخر يكون مقطوع العنوان بكونه ماء استجاء فنشك في ماء ثالث قد وجد من أحدهما ، ولكن لا يعلم من أيهما حصل فان كان من الاول يكون نجساً قطعاً و ان كان من الثاني يكون طاهراً قطعاً ، قد يقال بأن الاصل عدم كونه من الماء المستعمل في النجس لانه كان قبل ملاقاته مع النجasse بأى قسم منها طاهراً قطعاً وبعد الملاقة هل لاقى مع نجس يوجب تنبيهه فالاصل عدمه فلازمه الطهارة.

لا يقال : بأنه أصل مثبت لانه اريد بذلك الاصل اثبات كون الملاقة مع الاخر وهو ماء الاستجاء فكان طاهراً و هو يكون من اللوازم العقلية للاصل الجارى في طرف غسالة النجس.

لان العقل يقول : اذا دار الامر بين كون الملاقة بأحدهما فافتفي أحد المعين بأصل العدم يتبع في الاخر كما لا يخفى ، فهو أصل مثبت فلا يكون حجة.

لانا نقول : لا نحتاج لاثبات طهارة هذا الماء الثالث من اثبات ملاقاته مع الطرف الاخر حتى يقال انه أصل مثبت لكونه من لازمه العقلى بذلك الاصل ، بل يكفى في الحكم بطهارته اثبات عدم ملاقاته مع النجس المسرى سواء كان احرائه بالوجود ان كما في غير ما نحن فيه أو بالاصل كما في المقام حيث يكون الاصل عدم ملاقاته معه فيكون محكوماً بالطهارة. هذا ، ولكن الاشكال كان فيه من جهة اخرى و هو كون الاصل الجارى في طرف غسالة النجس معارضًا مع أصل عدم الملاقة لماء الاستجاء أيضاً لأن عدم الملاقة كان ثابتًا عليه ايضاً قبل ذلك فتجرى اصالة العدم في كل منهما ، فيوجب التعارض بينهما فيتسقطان ، فالمرجع حينئذ يكون هو قاعدة الطهارة بقوله عليه السلام : كل شيء طاهر حتى

تعلم انه قذر او استصحابها، و لعل وجه حكم السيد (قده) بالطهارة في الغسالة المشكوكه كان هو ما ذكرنا، وأراد بالفرع هو هذا القسم أيضاً، و كان وجه احتياطه من جهة ما قد ذكر في بعض تعليقات العروة، من ان الملاقة بالنجاسة لذلك الماء كان قطعياً، فأدلة انفعال الماء القليل يشمله بعمومها الا ما خرج عنه بواسطة احراز عنوان الاستنجاء كما ورد في الدليل، فحيث لم يحرز الاستنجاء هنا فيحكم بالنجاسة لأن أصل الملاقة كان بالوجود ان، و كونه غير الاستنجاء يكون بأصل العدم لانه كان قبل ذلك غير مستنجي به فيشك في تتحققه بالملاقة، فالاصل عدمه فيوجب الحكم بنجاسته لأن العام بعد التخصيص بعنوان سلب الخاص يعني بعد تخصيص أكرم العلماء بلا تكرم الفساق يصير متعلق وجوب الامر للعام الذي ليس بفاسق لا العالم العادل و الى العالم المتصرف بكونه غير فاسق، فهذا هو الذي ذهب اليه أكثر محسنين العروة، و ان سلك بعض للحكم بالنجاسة من مسالك اخر كما عن الشيخ الراشر (قده) في باب مشكوك الكريمة، سلك من باب وجود المقتضى و فقد المانع فحيث لم يحرز المانع يحكم بالنجاسة مثلاً.

و كما عن المحقق النائيني (قده) من ان الترخيص الواقع على عنوان وجودى أو عدمى الخارج عن عموم العام لابد من احرازه، فما لم يحرز يرجع الى عموم العام، فيحكم هاهنا بالنجاسة أيضاً.

و كما عن السيد صاحب العروة حيث يجوز التمسك بالعام في الشهادة المصداقية للمخصص حيث يكون لازم مسلكه هنا هو الحكم بالنجاسة جزماً لا احتياطاً، فهذه أقسام متصورة للحكم بالنجاسة للماء المشكوك.

و من أنكر ذلك تعنون العام لعنوان بأى عنوان وجودياً كان أو عديماً بل يلتزم صيغة العام بعد التخصيص قسماً آخر غير الخاص، كما كان الخاص كذلك، فالفرد المشكوك مردد فيما بين الفردين، فلا يمكن

الاخذ بأحدهما للتعارض بالاخر فلا بد من الرجوع اما الى استصحاب الطهارة الموجودة قبل الملاقة، او الى قاعدة الطهارة، و هذا هو الذى ذهب اليه المحقق الحلى فى دليل العروة، و كل من أفتى بالطهارة فى تعليقتهن على العروة على احتمال.

ولكن الذى يساعد عليه نظرنا فعلا بحسب ظهور فهم العرف هو الذهاب الى الوجه الاول من وجوه النجاسة كما عليه المحقق الحكيم والاملى والخوئى، و كل من تقبل هذا المسلك فى العام المخصص، فالاولى هو الحكم بالنجلسة، فلا يبقى مع وجود دليل اجتهادى بالنجلس، لاستصحاب القاعدة الحاكمين بالطهارة وجه قوى.

و ثالثة : يفرض الشك فى طهارة الغسالة من جهة انه لم يعلم هل تتحقق بصورة الاستنجاء أم لا؟ كما لو فرض مثلا عدم صدق الاستنجاء للماء المستعمل فى البول، فيشك حينئذ فى الماء المصبوب هل هو عن البول فيكون نجساً أو الغائط فيكون ظاهراً، فالكلام فيه من حيث الحكم يكون مثل الكلام فى سابقه، اذ ملاقاته مع النجاسة قطعى بالوجود ان، و كونه مستعملا فى الاستنجاء مشكوك، فالاصل عدمه فيتحقق العنوان المركب المتعلق للحكم بالنجلس بأحدهما بالوجود ان و الاخر بالاصل، والاصل العدمى ليس بأصل العدم الاذلى كنفى المرأة قرشية حتى يشكل فى موضوعه، بل هو أصل عدمى نعتى بمفاد كان الناقصة لوجود الماء فى زمان لم يكن مستعملا أصلا فالان يشك فى وجوده مستعملا فى الاستنجاء فالاصل عدمه فيحكم بالنجلسة حينئذ، و لعل هذا هو المراد من فرع العروة، اذ عبارته قابلة للحمل بأحد المحملين الاخرين كما لا يخفى على المتأمل البارع هذا على القول بالطهارة لماء الاستنجاء.

و اما على القول بنجاسته و كونه معفوا فالحكم بنجاسته وعدم كونه معفوا عنه فى المشكوك يكون بطريق أولى، لعدم وجود استصحاب

الطهارة و قاعدتها حينئذ فالمسئلة واضحة لا تحتاج الى مزيد بيان، فالماء المشكوك بين الاستنجاء و غيره محكوم بالنجاسة ظاهراً.

### (في حكم ما المستعمل في الوضوء)

«و المستعمل في الوضوء ظاهر و مطهر».

اعلم أن الماء المستعمل يكون على أقسام، اذ تارة يكون مستعملاً في رفع الخبر، وقد عرفت حكمه في قسميه من النجاسة في غسالة غير الاستنجاء والطهارة فيه.

و أخرى يكون مستعملاً في رفع الحدث، و ثالثة: يكون مستعملاً في تحصيل الطهارة المعنوية ولو بالنسبة من دون رفع للحدث:  
ففي الأول منهما قد يكون راقعاً للحدث الأصغر فقط أو للأكبر فقط أو منضماً معاً.

و في الثاني قد يكون رافعاً للتوكيل وجوبي أو لتوكيل نديبي، وقد يكون مبيحاً، وقد لا يكون، سواء كان بصورة الوضوء أو بصورة الغسل، فلا بأس بالإشارة الى جميع هذه الصور مع المزاج بكلام المصنف (قده).  
و أما الماء المستعمل في الوضوء غير الرافع لا انفراداً ولا منضماً، كما سيأتي المراد منه ان شاء الله، فلا اشكال في انه ظاهر، و عليه اجماع المسلمين كالوضوء التجديدي و الصورى، أو الوضوء النديبي للغaiيات المستحبة اذا لم نقل بكونه رافعاً للحدث، بل و هكذا الماء المستعمل في الاغسال المندوبة غير الرافع، لدلالة أدلة طهارة الماء باطلاقها ما يصلح للحكم بنجاسته و هو واضح.

و أما مطهريته من الحديث الأصغر أو الأكبر أو الجنب فلو لا وجود دليل على العدم كان مقتضى الاطلاقات الاولية هو الجواز، فلابد من اقامة دليل على الخلاف ولو على الكراهة مثلاً.

و قد نسب الى المفید (قده) استحباب التنـزه عن الماء المستعمل

في الطهارة المندوبة من الغسل والوضوء المندوبين، بل المستعمل في الغسل (بالفتح) المستحب، كما في استحبابه في اليدين لا كل الطعام، هذا كما في التنقية بخلاف ما عن الجواهر (قده) نقلًا عن الشهيد في الذكرى والمفید هو استحباب التنزيه في الماء خصوص المستعمل في الوضوء من دون ذكر كونه رافعًا أو غير رافع، بل نقل الشيخ الأعظم عن المقنعة موافق للسابق.

و كيف كان فقد أورد عليه الأصحاب بعدم الدليل على ما ادعواه كما في الجواهر وغيره، و نقل عن شيخنا البهائي (قده) في الجبل المتبين رد الأصحاب و اقامة الدليل تأييداً للمفید (قده) بأنه يكفي في ذلك دلالة خبر محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: (من اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلوم من نفسه) (١) فان اطلاق الغسل يشمل الواجب والمندوب، ثم قال: الشيخ البهائي: و العجب من الأصحاب كيف لم يلتفتوا ولم ينتبهوا الى هذا الحديث، فأجابه صاحب الحدائق: بأن ذيل الحديث يكون قرينة على كون المراد من ماء الغسل في الصدر هو ماء الحمام، اذ في ذيله هكذا، فقلت لأبي الحسن عليه السلام : ان أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزاني والناصب الذي هو شرهما و كل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين؟ ثم طعن رحمة الله عليه، و قال: هذا من الافات التي تتحقق من تقطيع الحديث بعضه من بعض، انتهى محصل كلامه.

و في التنقية : انه يمكن دعوى عدم منافاة ذيله بكونه حكمًا مستقلًا لا يضر باطلاق الصدر فيدل على الحكم أعم من كونه ماء حمام مثلاً أو غيره فيكون دليلاً لقول المفید، الا انه يمكن أن يكون وجه رد الأصحاب

(١) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٢.

بعدم الدليل كون الخبر في مقام الارشاد للناس من جهة مراعاة حفظ الصحة بالاحتراز عن الماء الذي يكون حاله كذلك من اغتسال الجنب وغير المذكور في الحديث الموجب لحصول الامراض عند عدم الاحتراز منه فيكون ذلك من قبيل الارشاد الى سائر الامور التي تكون ترتب الفائدة على العمل مثل شرب الماء قاعدةً في الليل مثلاً و أمثال ذلك لا يكون الامر ولا النهي فيها مولوياً حتى يكون مستحبأً أو مكروهاً فثبت أن الحق مع الاصحاب القائلين بعدم الدليل على ما ذهب اليه المفید (قده) انتهى خلاصة كلامه.

هذا ولكن الانصاف امكان الاستفادة من مثل الحديث لاستحباب التترze تبعاً للمفید على ما في التنقیح والشهید والشيخ البهائی بالتقريب الذي نذكره، وهو أن يقال بعد التوجّه الى ما هو المتعارف في عصر الائمة عليهم السلام حيث كانوا يغتسلون من الماء القليل الواقع في الحیاض التي كان مائتها من المادة، كما اشير اليه في عدة أخبار ماء الحمام بقوله: اذا كانت له مادة انه ليس المراد من قوله قد اغتسل فيه الماء الكثير الذي كان في المخزن كما صار متعارفاً في الاوائل حيث يغتسلون في الحیاض الكبار، فعلى هذا و ان كان مورد النهي المستفاد من الجملة الشرطية هو خصوص الغسل لا الوضوء الا انه يفهم من تعليق الجزاء بقوله فأصابه الجنام، عليه ان المقصود هو عدم الاستعمال و التحرز عنه تنقیحاً للمناط فعلى هذا يصح دعوى الاطلاق للغسل و الوضوء حتى الغسل بالفتح بلا فرق بين الواجب والمندوب.

فيینضم اليه بأن كون ذيل الحديث لماء الحمام لا ينافي حكم صدره، لا لما ذكره الخوئي فقط من كونهما حکمین مستقلین، بل مضافاً الى امكان ذلك هو أن يقال لا خصوصية في كونه ماء الحمام قطعاً اذ المقصود هو كون الماء مستعملاً بهذه الكيفية، ولو كان كذلك في خارج الحمام، نعم ذكر الحمام كان من جهة وجود الشأنية لذلك في الحمام دون غيره.

فعليه نقول: ان ما ادعاه في التنقيح من كون الحكم ارشادياً لا مولويأً ففي غاية البعد، اذ فيه:  
 أولاً : يلزم أن لا يكون لنا حكماً مستحبأً أو مكروهاً في كل مورد يحتمل أن يكون الامر أو النهى فيه لمصلحة أو مفسدة دنيوية.  
 وثانياً : انه لا اشكال في كون جميع أحكام الشرع أن يكون كذلك، فانا لا تفهم أى منافاة كانت بين كون الحكم مشتملاً على المنافع الدنيوية والمصالح الأخروية أيضاً، من أمثال أمر المولى ونهيه وترتيب الثواب عليه، هذا الكلام من جنابه عجيب، وأعجب منه الحق مثل شرب الماء في الليل قائماً وأمثال ذلك اليه، اذ بذلك يوجب تعطيل أحكام المستحبات والمكروهات كثيراً.

فثبتت من جميع ما ذكرنا عدم استبعاد الحكم بالاستحباب عن التترze لو لاقيام الاجماع على خلافه، وحيث كان الحكم في الكراهة والاستحباب أسهل من سائر الاحكام فحقيقة أن يصرف الكلام عنه، وظهر ان الاقوى هو الحكم بالاستحباب عن التترze مطلقاً لا في خصوص الوضوء كما في الجواهر، وان كان اثبات كون حكم المستعمل في الفسل من هذا الحديث مع وجود شبهة التعليل فيه مشكل جداً، مضافاً الى امكان اثبات الجواز - فيما سيأتي - للوضوء.

الاقوى استحباب التترze عن الماء المستعمل في الغسل والغسل في الطهارة، واثباته في المستعمل في الوضوء مشكل كما ان الحكم بكون الاحسن الاجتناب عنه أشكل.

وأما القسم الثاني وهو الماء المستعمل في الوضوء الرافع للحدث بانفراده فلا اشكال في طهارته بل هو ضروري المذهب خلافاً لأبي حنيفة حيث ذهب الى نجاسته بنجاسته مغلظة حتى انه منع عن الصلاة في الثوب الذي أصابه منه بمقدار أكثر من الدرهم - و أبي يوسف حيث يقول: نجاسته خفيفة ويجوز الصلاة في الثوب المذكور، فيدل على

طهارته الاصل والاجماع و اطلاقات الادلة من حيث طهارة الماء حتى بعد استعماله في رفع الحدث كما تقتضي تلك الاطلاقات أيضاً مطهريته عن الخبر والحدث من الاصغر والاكبر كما يقتضيه الاصل والاجماع. بل قد يدل عليه ذيل رواية عبدالله بن سنان مع اطلاق صدرها حيث تشمله قطعاً، عن الصادق عليه السلام (قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل الى قوله: و أما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذ غيره و يتوضأ به) (١).

و في الروائع الفقهية: ان ظهور الصدر في كون المراد من المستعمل هو كونه مستعملاً في الوضوء بالخصوص لا بالاطلاق واضح، لأن أمثل هذه الجملة مثل قوله لا تستنجي بالاحجار المستعملة و لا تتيم بالتراب المستعمل ظاهرة في الاستعمال في الجهة المذكورة في الكلام فهكذا يكون في المقام فكان المراد هو كونه مستعملاً في الوضوء.

لا يخلو عن وجه في الجملة الا انه لا يساعد مع قوله بأن التفصيل الذي يذكره الامام عليه السلام من النهي عن المستعمل في غسل الثوب و غسل الجنابة كان من جهة ابهام الاطلاق فيما وقع قبله، لانه اذا فرض كونه ظاهراً فيه بالخصوص فلا وجه للابهام، حينئذ أصلاً، كما ان قوله و كل من قال بمقالته كالاملى والخوئى بأن ذيل الحديث يدل على الجواز لا يخلو عن مناقشة، لأن الذيل محفوف بما يظهر منه كونه مستعملاً للغسل لا الوضوء الاصطلاحى و هو قوله يغسل به وجهه و يده في شيء نظيف حيث كونه في التطهير أظهر بمعنى الغسل والتوضئ اللغوى خصوصاً اذا قلنا بكون النظافة كانت في قبال الكثافة لا النجاسة كما احتملناه سابقاً.

لكن الانصاف دلالة صدره باطلاقه على الجواز في المقام كان أقوى

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١٣

عندنا حتى يكون ردأً على العامة حيث لا يجوزون في الماء المستعمل التوضئ فيكون من باب ذكر الاطلاق و اراده أحد أفراده لانه قد خرج عنه بالتنصيص لما يستعمل في غسل الثوب تحريراً أو تنزيهاً كما احتملناه و هكذا في غسل الجنابة أيضاً كما عرفت و تنصيصه بالجواز في خصوص الغسل مع النظافة بقى الفرد الباقي تحت الاطلاق هو الوضوء فقط، فكان الحديث بحسب صدره دالاً اما بما ذكره السيد الاصفهاني (قده)، كما هو الاقوى.

و قد استدل لذلك أيضاً بحديث صحيح زرار، عن أحدهما عليهما السلام، قال: النبي صلى الله عليه و آله اذا توضاً أخذ ما يسقط من وضوءه فيتوضؤون به (١)، بل في مستند الشيعة للترافق (قده): قد اختار استحباب التوضئ بالماء المستعمل في الوضوء تمسكاً بهذا الحديث، فيرده بعدم كونه للتعميم بغيره صلى الله عليه و آله.

والظاهر أن دلالته على الجواز غير بعيد، لانه ان كان أصل ذلك ممنوعاً كان من وظيفته عليه السلام إبيان كما يفعل روحى له الفداء فى غير هذا المورد من النهى عن ما لا يكون جائزاً كما هو شأنه، و احتمال اختصاص الجواز به صلى الله عليه و آله بعيد فى الغاية لأن المقام كان يقتضى بيان عدمه فى غيره و تنبيه الناس فيه، فعدم ذكره دليل على الجواز، كما لا يخفى، و اما استفادة الاستحباب من ذلك لغيره صلى الله عليه و آله غير معلوم لو لم يكن معلوماً العدم.

ثم لا يخفى عليك ان مضمون حديث زرار قد نقله الصدوق جزماً عن الامام و كان معتبراً لتعهده فى أول كتاب من لا يحضره الفقيه بأن كل ما يأتي فى هذا الكتاب كذلك كان مقبولاً عندى بالفتوى و متن الحديث فى صفحة ٤ من «من لا يحضره الفقيه» حديث ٢٠ من المياه ما

(١) الوسائل ج ١ الباب ٨ من أبواب الماء المضاف الحديث ١.

هذا نصه: (و سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه؟ فقال: لا بأس به و لا بأس بالوضوء المستعمل و كان النبي صلى الله عليه و آله اذا توضاً أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤوا به).

و كان هذا الحديث مصدرأ بجملة: (ولا بأس بالوضوء المستعمل) فانها تؤيد بأن عمل الناس من اخذ ماء وضوء النبي صلى الله عليه و آله لا يختص به فقط لانه قد استشهد بهذه القضية بقوله: (لا بأس الخ) مضافاً الى كون الاستشهاد بقضية رسول الله يفهم كون المراد من جملة اطلاق لا بأس بالوضوء المستعمل هو المستعمل في الوضوء فيكون هذا الخبر قرينة لخبر عبدالله بن سنان في ارادة هذا المعنى من تلك الفقرة، والله العالم.

فاما ثبت جواز رفع الخبر والحدث مطلقاً مع الماء المستعمل في الوضوء الرافع فغير الرافع منه يكون بطريق أولى، فهذا هو السبب في دعواانا الاشكال في غير الرافع ردأ على الشهيد في الذكرى والمفيدي في خصوص الوضوء فلم يثبت لنا دليل على استحباب الترك أيضاً.

فالاقوى جواز استعمال الماء المستعمل في الوضوء رافعاً كان أو غيره في رفع الخبر والحدث الاصغر والاكبر بمقتضى دلالة الادلة.

و من هنا يظهر القسم الثالث و هو المستعمل في الوضوء المنضم مع الغسل في رفع الحدث كالوضوء في غير غسل الجنابة من الحدث الاكبر من الحيض والنفاس والاستحاضة بناء على القول بكون الرافع هو الغسل والوضوء معاً لا انفراداً بالغسل فقط.

و ذلك مضافاً الى امكان الاستفادة من أدلة الجواز المذكورة آنفاً من حيث الاطلاق حيث يشمل لمثل ذلك بل امكان دعوى الاولوية الظنية لا أقل لو لم تكن قطعية بأنه اذا كان رافعاً للحدث بانفراده و مع ذلك لا يكون مانعاً عن استعماله ثانياً فصورة الانضمام تكون بطريق أولى لكونه

أضعف، و ان أمكن الاشكال فيه من كونه مستعملا فيما كان الحدث فيه أكبر لا أصغر، و لذلك احراز الاولوية ها هنا مشكل.

انه يمكن دعوى انصراف اطلاق الادلة الدالة على المنع عن المستعمل في الحدث الاكبر الكذائي، عن مثل هذا الوضوء، و ان أشكال و نفي البعد لشمول النزاع للمورد صاحب الجواهر (قده) في كتاب شرح النجاة على ما حكى لان المفروض كون رفع الحدث الاكبر منوطاً بهما أى الغسل والوضوء.

بل يظهر عن الشيخ الاعظم دعوى الاجماع في الجواز في جميع أقسام الوضوء في طهارته سواء كان رافعاً أم غير رافع سواء كان مع الانضمام أو الانفراد كما هو كذلك بحسب لسان الادلة كما عرفت فلا نعيد، و من هنا ظهر جواز سائر أقسام الماء المستعمل في الوضوء مثل ما لو كان مستعملاً في الوضوء المنذور أو المقسم عليه أو غيره من المندوبات والواجبات، لأن جميعها كان أهون من الوضوء الرافع فإذا أجزنا في المستعمل فيه لاستعماله ثانياً في رفع الخبث والحدث مطلقاً فغيره جائز قطعاً.

كما لا فرق في الجواز بين أن يستعمله شخص المتوضئ ثانياً، أو كان غيره، و توهם الفرق لاشتمال ذيل حديث عبدالله بن سنان ذلك بقوله (فلا بأس) ان يأخذ غيره فيتوضاً به فلا يشمل ما كان مستعملاً بنفسه ثانياً محدوداً:

أولاً : بالقطع بعدم الفرق بينهما لعدم خصوصية لذلك في الحكم و كان المقصود افهام الحكم به بحسب الغالب.  
و ثانياً : هو مخالف للاجماع المركب لعدم وجود قول بالتفصيل أصلاً و هو واضح.

كما لا فرق في الجواز أيضاً بين أن يستعمله في رفع الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر، لما قد عرفت في صدر المسألة بأن مقتضى اطلاقات

الادلة هو الجواز الا أن يقوم دليل على المنع فحيث لم يكن موجوداً فيعمل بتلك الاطلاقات، و ان كانت الادلة المجوزة الخاصة من خبرى ابن سنان و زراره و غيرها ساكنة عن حكم استعماله في الحدث الاكبر، مضافاً الى وجود الاجماع على الجواز اذ لم يعرف قائل على عدم الجواز مع امكان دعوى صدق واجد الماء لمن كان عنده هذا الماء المستعمل في الوضوء و امكان الاغتسال به في الاغسال الواجبة مع ضيق الوقت، فلابد له الغسل حينئذ و الاكتفاء بالتييم فقط هنا مشكل جداً، ولو تيم مع الغسل كان أحسن و أوفق بالاحتياط كما لا يخفى، هذا تمام الكلام في الماء المستعمل في الوضوء بأقسامه و أحکامه.

و اما الماء المستعمل في الحدث الاكبر و أحکامه:

«و ما استعمل في الحدث الاكبر ظاهر و هل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، و الا هو طرفة المنع».

والبحث فيه يقع من جهات أربعة، بل خمسة:

تارة : في أصل طهارته.

و اخرى : في مطهريته من الخبث.

و ثالثة : مطهريته عن الحدث الاصغر.

ورابعة : عن الحدث الاكبر.

ويلحق بذلك بحث في جواز استعماله في الاغسال والوضوءات غير الرافعه و عدمه، فلا بأس بالاشارة الى كل واحد منهمما على حده.

فاما الاول : فلا اشكال فيما لو كان بدن المغتسل ظاهراً عن النجاسة النفسيه و الحكميه كونه ظاهراً بلا فرق بين كون الغسل بنفسه رافعاً كما في الجنابة أو مع الوضوء، كما في ما عدى الجنابة من الاغسال في الاحداث على احتمال، بلا فرق بين كون الماء كثيراً معتصماً كالكر والجارى والمطر أو قليلاً.

و يدل على طهارته امور :

الاول : الاجماع و هو بقسميه قائم عليه و لا يعرف فيه خلاف أصلًا.  
والثاني : الاطلاقات الواردة في طهارة الماء حيث تشمل باطلاقها  
لما بعد الاستعمال اذا لم يلاق نجساً و استعمل في رفع الحديث الاكبر.  
والثالث : وجود استصحاب الطهارة أيضاً لو شك في طهارته بعد  
الغسل لانه كان قبله طاهراً فيشك بالاستعمال في نجاسته فمقتضى «لا  
تنقض» هو الحكم ببقاء طهارته.

والرابع : وجود قاعدة الطهارة بقوله: «كل شيء لك طاهر حتى  
تعلم انه نجس»، حيث انه أيضاً يشمل المقام، هذا كله مع امكان استفادة  
الطهارة من بعض الاخبار على احتمال و ان لم يكن معتبراً، و هو كما  
في خبر عوالى اللئالى، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي  
صلى الله عليه و آله في جفنة فأراد رسول الله أن يتوضأ منها فقالت: يا  
رسول الله انى كنت جنبة، فقال صلى الله عليه و آله: الماء لا يجنب (١)،  
الجفنة والجفان قصاع كبار واحدها جفنة كلاب و كلبة، و يجمع أيضاً  
على البخنات بالتحريك، مجمع البحرين.

فكانت قد اغتسلت من انانه كبير، و احتمال كون ماءه على مقدار  
الكر بعيد غايته، بل كان ذلك مثل الظروف المعهودة بأيديينا المسماة  
بالفارسية (بـ: سطل و لگن) أو أكبر منها فيظهر منه طهارة الماء، فالمسألة  
واضحة لا تحتاج الى مزيد بيان.

و اما مطهريته من الخبر مضافاً الى وجود الاصل من الاستصحاب  
اذ كان قبل الاستعمال مطهراً عنه قطعاً فبعد ذلك لانه لا تنقض اليقين  
بالشك، و كذلك شمول اطلاقات الادلة لمطهرية الماء المطلق حتى بعد  
استعماله في الحديث الاكبر الا ما ثبت دليل المنع و هو غير موجود،

(١) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المضاف والمستعمل الحديث ٢.

والاجماع بكل قسميه لو لم نقله الذكرى من الخلاف خلافاً، و كلامه على ما في مصباح الهدى هكذا، جوز الشيخ و المحقق ازالة النجاسة به لطهارته و لبقاء قوّة ازالته الخبث و ان ذهبت قوّة رفع الحديث، و قيل لا، لأن قوته استوفيت فالتحق بالمضاف، انتهى كلامه، وقد جعل بعض المؤخرين كلامه مدركاً للاعتراض لمثل صاحب الحدائق والعلامة و فخر المحققين حيث ادعوا الاجماع و نفي الخلاف فيه، و ان تفطن صاحب المعالم بكلام لا يبعد قوته بأن يكون المقصود هو بعض المخالفين، كما يساعد هذا التعليل لمذاقهم لا لنا، اذ الخاصة لا تتبعوا، في اثبات الاحكام الى هذه الاوهام، فدعوى الاجماع قوية جداً، الا أنه يظهر من كلام بعض الفقهاء مثل المفید في المقنعة على ما نقله الشيخ الاعظم (قده) في ص ٥٨ من طهارته، حيث قال في المقنعة: و لا ينبغي أن يرتمس الجنب في الماء الراكد، فإنه إن كان قليلاً أفسده و لم يظهر، و إن كان كثيراً خالفاً السنة بالاغتسال فيه، و لا بأس بارتماسه في الماء الجارى و اغتساله فيه، انتهى.

نجاسة الماء القليل باستعماله في الاغتسال على احتمال، لامكان أن يكون مقصوده صورة نجاسة بدنه كما هو الغالب خصوصاً في مثل تلك الازمنة، فلا يكون حينئذ مخالفأً، و كذلك في كلام ابن حمزة والشيخ في الوسيلة والمبسوط في الماء المستعمل اذا تم كرأ، معللاً في رفع المنع خصوصاً في المبسوط بأنه لا يحمل خبراً، هذا على نقل الشيخ الاعظم في طهارته ص ٥٨، مع احتمال أن يكون المراد من المستعمل هو المستعمل في الخبث لا مطلقاً حتى يشمل لمثل ما نحن فيه.

و كيف كان فما ذهب اليه الاكثر من دعوى الاجماع في المقام قوى لعدم دليل يمنع عن ذلك، الا امكان الاستفادة من خبر عبد الله بن سنان (١)،

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١٣

من النهى عن التوضى بالماء الذى يغسل به الرجل من الجناية على أن يكون المراد هو مطلق التطهير لاطلاق التوضى فى ماء الاستنجاء كثيراً و عدم ثبوت حقيقة شرعية فى غير لفظ الوضوء من سائر مشتقاته على ما نقله الشيخ الاعظم فى طهارته ص ٥٩ فانه رحمه الله و ان ناقش فيه بأن الانصاف مع ملاحظة صدرها و ذيلها كونه مستعملاً فى غير رفع الخبر، الا أنا نقول قد يزداد على ما ذكره (قده) من امكان كونه بلحاظ نجاسته لما قد عرفت من كون الغالب فى ذلك العصر هو هذا أى نجاسته بدنهم فى الجناية، بل لعله كان كذلك فى زماننا أيضاً، كما لا يخفى.

و كيف كان فدعوى مطهريته من الخبر يكون بلاشكال والله العالم.  
و اما الكلام فى القسم الثالث فى ان المستعمل فى الحدث الاكبر هل يجوز استعماله فى رفع الحدث الاصغر أم لا؟ و لا يخفى عليك ان الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين لم يفصل الحكم فى الجواز والمنع و التردد و غيرها بينهما، و ان كان مقتضى استدلال بعضهم كالأعلى هو التفصيل من الجواز فى الغسل دون الوضوء الا انه قد استوحش فى مقام الاختيار و الفتوى من بيان التفصيل، فمع ذلك نذكر كل واحد منهمما مستقلاً فى مقام الاستدلال، و ذكر الدليل عليه حتى يتضح لنا الامر فى هذه المسألة العويصة، فنقول و من الله الاستعانة:

**والاقوال في المسألة - و هي الوضوء - على ما حققناه أربعة :**

قول : بالجواز و عليه كثير من الفقهاء من المتقدمين مثل السرائر والسيد المرتضى و سلار و ابنى زهرة و سعيد، بل و من المتوسطين والمتاخرين كالقواعد والمنتهى والتحرير والمختلف والذكري والمدارك والشهيد الثانى و صاحب الجواهر و مصباح الفقيه والشيخ الاعظم والسيد فى العروة والخوئى والخمينى والحكيم والگلپایگانی وغيرهم.

وقول : بالمنع كما عليه من القدماء عدة كثيرة بل قيل انه المشهور

بينهم وهم: مثل المفید و الشیخ الطووسی والصدوقین و ابنی حمزہ والبراج من القدماء و مثل النراقی و السید الاصفهانی والاملی والبروجردی والشاھرودی و غيرهم من المنع ولو بالحکم بالاحتیاط الوجوبی فراجع کتبهم.

و قول ثالث : و هو التوقف و التردد مع تأیید المنع بالاحتیاط، فهو كما عن المصنف هنا و في المعتبر.

و قول رابع: هو التفصیل بين صورة الضرورة من الجواز والمنع في غيرها، وهذا هو المنقول من الشیخ (قدھ) في المبسوط.

اذا عرفت الاقوال في المسألة فالبحث فيها يكون تارة: من جهة مقتضى الاصل العملي المسمى بالدلیل الفقاھتی.

و اخرى : من جهة مقتضى الدلیل الاجتهادی.

فالاول: لا اشكال في كون مقتضى الاصل و هو الاستصحاب مطهريته من الحدث الاصغر لانه مقتضى الحکم بالإیقاء لما بعد استعماله في رفع الحدث الاکبر بدلیل لا تنقض اليقین بالشك، فيحکم بحصول الطهارة فيه. فان قلت : بعد التوضیء بمثل هذا الماء يشك في انه هل رفع به الحدث أم لا؟ فمقتضى استصحاب بقاء الحدث هو ابقاءه - أی الحکم ببقاء - .

قلت : بأن هذا الاصل محکوم لاستصحاب الاول، لأن الشك في بقاء الحدث بعد التوضیء كان مسبباً عن الشك في جواز استعمال ذلك الماء، فإذا حکم بجوازه بمقتضى الاستصحاب فيرفع بذلك الشك في بقاء الحدث لكونه مسبباً عنه، و الاصل الجاری في السبب رافع للشك الموجود في المسبب، هذا مضافاً الى وجود أدلة الاطلاقات الدالة على الجواز، كما سیأتي بحثه انشاء الله مفصلاً، فحيث قد عرفت ان مقتضى القاعدة الاولية من الاطلاقات و الاصل هو الجواز، مضافاً الى وجود دلیل خاص عليه أيضاً، فلا بد من تجسس دلیل المنع، فان ثبت ذلك فهو باسطته يخصص

عموم الأدلة المجوزة عموماً، و يعارض الأدلة الخاصة خصوصاً، و لا يعمل بمقتضى أدلة الجواز، كما لا يخفى.

فالمانعون قد استدلوا على ذلك بخبر عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: (لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل)، و قال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه، و أشباهه، و أما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به) (١).

فدلالته للمنع بالنسبة إلى الوضوء كان بالصراحة من جهة النهي بقوله: لا يجوز أن يتوضأ منه، وقد اورد عليه بايرادات: أولاً : من المناقضة بين صدره و ذيله، لانه بصدره أجاز التوضئ بالماء المستعمل مطلقاً فيشمل مثل هذا الماء أيضاً، و ذيله بنفيه.

و ثانياً : يمكن أن يكون المنع عن التوضئ بالماء المستعمل في الجنابة كان بواسطة نجاسة البدن الموجب لتجنب الماء لا لكونه مستعملاً في رفع الحدث الأكبر حتى يدل على المنع المفروض في المسألة.

و ثالثاً : يحتمل أن يكون النهي من جهة انه يمكن أن يكون القول بذلك بقرينة غسل الثوب حيث لا يكون غالباً نجساً فمع ذلك نهى عن التوضئ بغسالته المستعملة في إزالة الوسخ فيكون المراد من المستعمل في الجنابة غير النجس فيكون دالاً على الكراهة لا الحرمة حتى يستفاد منه المنع.

ورابعاً : بأن الحكم بالمنع عن التوضئ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر موافق للعامة، بخلاف القول بالجواز، فكأنه يحتمل أن يكون وارداً مورداً للتنقية، هذا كما في الجواهر (قده)، هذا كله في دلالة الحديث، كما انه يرد عليه أيضاً من جهة سنته بواسطة وجود أحمد بن

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١٣

هلال العبرةأئي فيه، و هو مرمى تارة بالغلو و بالنسب اخرى بل على قول الشيخ الاعظم في طهارته بأن بعد بين المذهبين يشهد بأنه لا مذهب له أصلا، بل نقل عن سعد بن عبد الله: انا ما رأينا و لا سمعنا بمتشيع رجع من تشيعه الى النسب الا أحمد بن هلال.

بل ورد في شأنه عن مولانا العسكري طعناً شديداً فلا بأس بذكر الحديث مفصلاً على ما في تبييض المقال للمقامي ج ١ ص ٩٩، نقاً عن الكشي فيما نقله عن القاسم بن العلاء انه خرج اليه، قد كان أمرنا نفذ اليك في المقطع بن هلال لا رحمة الله بما قد علمت، لم يزل لا غفر الله له ذنبه و لا أفاله عشرته، يدخل فـى أمرنا بلا اذن منا و لا رضى، يستبد برأيه فيتحامى من ذنوب لا يمضى من أمرنا ايامه الا بما يهواه و يريد اراده الله بذلك في نار جهنم، فبصرنا عليه حتى تبر الله بدعوتنا عمره، و كنا قد عرفنا خبره قوماً من مواليـنا في ايامه لا رحمة الله، و أمرناهم بالقاء ذلك إلى الخاص من مواليـنا و نحن نبرأ إلى الله من ابن هلال لارحمة الله و من لا يبرأ منه، و اعلم الاسحاقـي سلمـه الله و أهل بيته بما أعلـمناك من حال هذا العاصـي، انتهى موضع الحاجـة.

و أما الجواب عنها فنبدأ أولاً: بجواب الاشكال عن سنته، فنقول: ورود الطعن عن العسكري سلام الله عليه كان في غاية المثانـة، الا انه لا يضر بما نقل عنه فيما قبل اعوجاجه و انحرافـه، لا سيما مع ملاحظة نقل القميـن مثل الصدوقـين و ابن الولـيد و سعيدـ بن عبد الله عنهـ، مع كثـرة دقتـهم في حال الروـاة، و ليس المقصـود من ذلك وثـاقةـ الرجلـ من جـميع الجهاتـ، بل المقصـود منهـ انه اذا نـقلـ الحديثـ عنـ مثلـ هـذاـ الرـجلـ يـفهمـ انهـ كانـ موـثـوقـ الصـدورـ عنـهـ سواءـ كانـ هـذاـ الـاطـمـينـانـ حـاصلـاـ لـهـمـ منـ وـثـاقـتهـ اوـ منـ القرـائـنـ الـخـارـجـيةـ اوـ الـمـحـفـوـفـةـ، خـصـوصـاـ اذاـ كانـ منـقـولاـ عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ حيثـ حـكـىـ عنـ ابنـ الغـضاـئـرـ الطـاعـونـ فيـ كـثـيرـ منـ يـطـمـئـنـ عـلـيـهـ غـيرـهـ، انـ الـاصـحـابـ لمـ يـعـتمـدـواـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ الاـ ماـ يـرـوـيـهـ عـنـ

مشيخة ابن محبوب و نوادر ابن أبي عمير، حتى قد حكى عن السيد ميرداماد ان ما يرويه ابن هلال عن الكتاين كان ملحاً بالصحاح، بل كان الشيخ الانصاري (قده) أيضاً فيمن يقول بأن لروايته قرائن تقاد تلتحقها بالصحاح، بل عن الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك هو الاعتماد عليه، فيما أشكل المحقق الخوئي فيه وبسط الكلام وأتعب نفسه في ذلك كان في غير محله، لأنه مضافاً إلى رجوعه عما حققه للتضعيف فيما بعد ذلك كما نقل مقرره في ذيل التنقيح لوجود أحمد بن هلال في سلسلة كامل الزيارات وغير ذلك من المرجحات التي كانت عنده مقبولة، و قبول أكثر المتأخرین ذلك الخبر و اعتمدوا عليه في فتاواهم بالافتاء ببعض مضامينه، فلا يبقى حينئذ للشك و التردید في اعتبار السندي مجال، فما ذكره بعض المحقق والعالمة في المعتبر والمنتهى و من تبعهما من الطعن في سنته لا يعنى به، فالحديث من حيث السندي متلقاة بالقبول و الاعتبار و قابل للتمسك به في مقام الاستدلال و الاختيار.

و اما الجواب عن الاشكال في دلالته، فاما عن المناقضة بين الصدر والذيل فلما عرفت ان المراد من المستعمل في الصدر اما أن يكون خصوص الوضوء كما عليه السيد في الروائع الفقهية، فيكون نفي البأس لخصوص المستعمل في الوضوء، والبأس في الذيل للمستعمل في الغسل فلامز احمة بينهما حتى يكون متناقضاً، و اما يكون مطلقاً الا انه يريد خصوص الوضوء باخراج افراده فرداً فرداً، فيبقى في عموم نفي البأس هو المستعمل في الوضوء، والمستعمل في الغسل (بالفتح) في الشيء النظيف المذكور بالخصوص في ذيله، والبأس كان للفردتين، و هما المستعمل في غسل الثوب و غسل الجنابة، فلا مناقضة فيه أيضاً فالاشكال مندفع جداً.

كما أن الاشكال بأنه موافق للعادة الواقع في رابع الاشكالات غير وارد لأنهم يقولون بالمنع في جميع أقسام المستعمل، خصوصاً في الوضوء

بخلاف ما هو مضمون الحديث، حيث يكون المنع في خصوص ما استعمل في رفع الخبر والحدث الأكبر، ولم يعهد هذا القول من أحد من العامة، فاصالة الجهة جارية هنا يعني أن الأصل يقتضي عدم كونه صادراً على نحو التقيية حتى لا يكون حجة كما لا يخفى.

فبقي من الاشكالات الاربعة اشكالان:

أحدهما : كون النهى بلحاظ نجاسة الماء لملاقاته مع نجاسة البدن البدين غالباً فلا يكون النهى حينئذ من حيث كونه مستعملاً في الحديث الأكبر، فأجيب عنه بأنه و ان كان الغلبة في نجاسة البدن موجودة الا ان الظاهر كون الحكم هنا حثياً أي يكون النهى من حيث انه مستعمل في الحديث الأكبر و ذلك لا ينافي انضمام جهة اخرى مثل كونه ملقياً مع النجاسة أيضاً و مستعملاً في رفع الحديث الأكبر أيضاً، فيكون النهى مطلقاً ولو لم يكن منضماً الى هاتين الجهتين، مضافاً الى كونه معطوفاً بما استعمل في غسل الثوب الذي كان المفروض فيه هو نجاسته، فلو كان المقصود في المعطوف عليه هو فرض النجاسة أيضاً يلزم أن يكون العطف تفسيرياً من باب عطف الخاص على العام، و هو بعيد غاية البعد، هذا في مصباح الهدى ص ٢٠٠.

و نحن نزيد على الجواب عن الاشكال بأنه لو سلمنا كون المفروض في الغسل للثوب كونه نجساً مع امكان الاشكال فيه كما سيأتي، لكنه لا نسلم كون الغالب في الجنابة النجاسة، لانه من الواضح قل ما يتافق بأن يغتسل الرجل من الجنابة مع كون غسله مع غسله للنجاسة متحدداً من حيث اجراء الماء، بل كثيراً ما يغسل العورة و البدين عن النجاسة ابتداء ثم يغتسل، كما يشهد لذلك ما وقع في بعض الاخبار من الحكم بغسل الفرج مع الماء مستقلاً ثم يغتسل، و هو كما في خبر محمد بن مسلم (١)، عن

(١) الوسائل ج ١ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١.

أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن غسل الجنابة فقال: تبدأ بكيفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين بما جرى عليه الماء فقد طهر.

و خبر زرارة، قال: قلت: كيف يغسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاوه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاثة أكف، الحديث (١)، وغير ذلك من أخبار هذا الباب، فالغلبة المذكورة في كلام أكثرهم ممنوعة جداً خصوصاً مع التوجيه بقلة الماء حيث ربما يوجب انفعال الماء قطعاً، فايجاد الغسل والغسل مع هذا الماء دفعه واحدة يكون في غاية الاشكال، ولو سلمناه في مثل الماء المتصل بالكر كما في الانبوب المرسوم في زماننا.

فعليه يعلم أن النهي عن التوضيء بذلك لا يكون إلا من جهة كونه مستعملاً في الحديث الأكبر كما لا يخفى، فيكون هذا دليلاً للمانعين.

و أما مع تسليم كون الغالب في المستعمل في غسل الجنابة هو نجاسة بدنهم و قلنا بكون الغسالة في رفع الخبث نجساً، كما عليه الأكبر و نحن أيضاً قد اخترناه سابقاً، فحينئذ يمكن أن يكون النهي في الفقرة الثانية من جهة افهام السائل بأن المستعمل في رفع الخبث كان نجساً، وكذلك يمكن أن يكون الافهام ان الاستعمال في رفع الحديث الأكبر كان مانعاً عن التوضيء أيضاً، فلا اشكال حينئذ في كون الثاني اولى فراراً عن لغوية تكرار الحكم اذا فرض كون الشوب أيضاً نجساً، ولعدم خصوصية لغسل الجنابة حينئذ في الذكر بالخصوص، هذا بخلاف ما لو قلنا بالاحتمال الثاني، فإنه يكون حينئذ حكماً مستقلاً غير ما ذكره في الشوب، اذ الخبر حينئذ في هاتين الفقرتين مشتمل على حكمين، و هو

(١) الوسائل ج ١ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

عدم التوضيء من المستعمل في النجاسة المفهوم من الفقرة الاولى، وعدم التوضيء في المستعمل في رفع الحدث الاكبر، ومن هنا ظهر فساد كلام الاملى بقوله لو كان المنظور هو باعتبار نجاسة البدن قد نهى عنه يلزم أن يكون العطف من باب عطف الخاص على العام، و ذلك لانه لا عموم في الاول حتى يكون الثاني بالنسبة اليه خاصاً، بل يكون من باب عطف فرد على فرد آخر، وهو غير وجيه للفصيح، لا سيما في مثل الامام روحى له الفداء، حيث كان امام الفصحاء الا في بعض الموارد لوجود مصلحة قطعاً في تكراره أو المثال، كما لا يخفى.

و ثانيةما : كون النهى فيه تنزيهياً، بقرينة غسل الثوب لعدم كونه غالباً نجساً، فيكون النهى عن التوضيء بما استعمل فيه لكونه مستعملاً في ازالة الوسخ والكثافة فيكون حينئذ هو قرينة على كون النهى عن التوضيء في الماء المستعمل في غسل الجناة أيضاً تنزيهياً فيساعد ذلك ما عرفت من عدم غلبة نجاسة بدن الجنب حين الاغتسال فلا ينافي ذلك كون التوضيء عن الماء المستعمل في كل الأقسام مع نجاستهما غير جائز ثبوت النجاسة فيه أيضاً.

بل قد يؤيد هذا الاحتمال ما وقع في آخر الحديث من تجويز التوضيء في ماء يغسل به وجهه و يده في شيء نظيف، بما قد عرفتنا سابقاً بقرينة تصريح لغسل بالخصوص في الوجه و اليدين، مع كفاية فهم ذلك من لفظ التوضيء لو كان المقصود منه هو الوضوء الاصطلاحى، و اضافة الى لفظ النظافة كون المراد هو مطلق التطهير والتنظيف، أي يجوز الوضوء في ماء استعمل في شيء نظيف، أي لا كراهة فيه كما كانت في سابقيه.

فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث حينئذ دليلاً للمانعين لأنهم أرادوا اثبات المنع بمعنى عدم الجواز لا الكراهة.

هذا، ولكنه قد نوقش فيه (كما في مصباح الهدى، و المستمسك

و مصباح الفقيه) بأن هذا الاحتمال ضعيف في الغاية، اذ ليس عليه دليل أصلاً مع ظهور قوله الماء الذي يغسل به الثوب في كون غسله لازالة خبثه كيف ولو جاز حمله على الغسل لازالة الوسخ من غير دليل فليحمل على الغسل و ان لم يكن عن وسخ، فلا يبيقى معه محل للحمل على الكراهة، و هذا الحمل أوفق ب محمود اللفظ، اذ ليس فيه ما يوجب الحمل على ازالة الوسخ، انتهى كلامه في مصباح الهدى ص ١٩٩.

ولكن الانصار عدم تمامية هذه المناقشة، لأن الدليل هو ما عرفت من عدم وجود الغلبة في نجاسة الثوب في الخارج فحمله على خصوص النجس منه لا يخلو عن بشاعة، لكونه فرداً نادراً بالنسبة إلى سائر أفراد الثياب ذات الكثافة والوسخ، كما لا يخفى.

واما جعل الحمل على مطلق الغسل ولو من غير وسخ أوفق وأولى، حتى لا يكون النهي تزيهياً وغير وجيه، لأن المناسبة بين الحكم والموضوع يوجب كون النهي حينئذ لوجود خصوصية في الماء المستعمل عند العرف حيث ينهاه، واما فيما لم يكن فيه شيء أصلاً كما لو كان الثوب ظاهراً أو نظيفاً فمع هذا ينبع عن ذلك مضافاً إلى عدم مساعدته مع ما هو المذكور في الذيل بالقاء الخصوصية عن الوجه و اليدي، والشيء الذي هو كنایة عن الظرف، انه لا يكون عند العرف والعقلاء في استعماله نفراً حتى يستلزم النهي عنه ولو تزيهياً، فأى خصوصية أجود و أحسن من ذلك، كما لا يخفى.

ولكن الحق الذي ينبغي أن لا يصرف عنه هو ان حمل النهي في قوله: (لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه) على النهي الكراهتي هنا بعيد، غايته و ان لم يكن كذلك في بعض الموارد، و ذلك لأن حمل النهي على الكراهة في سائر الموارد يكون بالتصريف في ظهور الهيئة من صرفها عن ما هو الظاهر فيها و هو الحرجمة، هذا بخلاف ما نحن فيه، حيث ان

مادة الجواز اذا وقع متلو النهى يكون ظهوره في الحرمة أقوى فحمله على الكراهة بعيد جداً، فعلى هذا لا بد من الحمل بأحد أمرين : اما القول بحرمة التوضىء في الماء المستعمل في التوب الوسخ من دون النجاسة، و في غسل الجنابة من دون نجاسة البدن أيضاً.

أو القول بالحرمة فيهما مع فرض نجاستها، فحيث كان الحكم بالحرمة في احتمال الاول في المستعمل في التوب خلاف الاجماع، و ان لم يكن في الثاني كذلك، الا ان القول به لا يساعد مع وحدة السياق، فلابد من حمله على الاحتمال الثاني حيث لا يكون حينئذ خلاف الاجماع لوجود القائل به، بل ادعى الاجماع على عدم جواز التوضىء من الماء المتنجس، ان قلنا بنجاسة الغسالة، بل وهكذا لا يكون خلاف عن التوضىء بالماء المستعمل في رفع الخبث، فارجع.

فتعين الحمل على الاحتمال الثاني و يحفظ النهى في ظهوره و هو الحرمة، و ان كان هذا الحمل بعيد أيضاً من جهة قلة مورد نجاسة التوب والبدن، فلذلك ترى ان كثيراً من الفقهاء لم يفتوا بالمنع من حيث الدلالة بما يوجب الاطمئنان على الفتوى بالمنع أو الجواز جزماً، كما لا يخفى.

نعم قد يمكن الاستدلال على الجواز في الوضوء بالماء المستعمل بخير عوالى اللئالى (١)، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه و آله في جفنة، فأراد رسول الله أن يتوضأ منها، فقالت: يا رسول الله انى كنت جنباً، فقال صلى الله عليه و آله: ان الماء لا يجنب، والظاهر ان اغتسال بعض أزواج النبي كان في داخل الجفنة وهي القصعة الكبيرة لا أخذ الماء منها و الاغتسال بها في خارجها كما يؤيد ذلك أخبار بعض الأزواج له صلى الله عليه و آله، ذلك حيث يفهم انه كان لتوهم

(١) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ٦ من الماء المستعمل من المياه الحديث .٢

عدم جواز التوضيء بالماء المستعمل في الحدث الاكبر و الا لما كان لتوهمه بالنسبة الى أخذ الماء منه وجهاً وجهاً، كما لا يخفى، و ان جعل بعض المحققين كالأملی (قدس سره) هذا الاحتمال مؤيداً للجواز أيضاً بلسان تعليله صلى الله عليه و آله: (بأن الماء لا يجنب)، و الاشكال فيه يكون من جهتين:

أحدهما : في سنه لكونه مرسلاً و منقولاً عن كتاب عوالي اللئالي (بالعين المهملة) كما كانت هي صحيحة دون الغين كما عن المستدرک في ج ٣، لابن أبي جمهور الاحسائی، و كان اسمه محمد بن على بن ابراهيم ابن أبي جمهور الاحسائی، والكلام وقع فيه أولاً في شخصه، و هو و ان كان عالماً متكلماً جاماً للمعقول والمنقول الا انه متهم بالتصوف و كان مفرطاً فيه كما نقله المستدرک عن صاحب روضات الجنات، و ان وثقه النوری في المستدرک في ص ٣٦٣ والمحدث الجزائري حيث الفكتاب المسمى بالجواهر الغوالی في شرح عوالي اللئالي، فراجع المستدرک.

و ثانياً : في كتابه من جهة اختلاطه في الاخبار بين غثها و سميتها و صحيحها و سقيمهها كما نقل ذلك في الروضات عن الشيخ الحر العاملی في وسائل الشیعة بل و هكذا صاحب الرياض واللؤلؤة والمجلسی فی البحار، بل عن صاحب الحدائق عدم الاعتماد بأخبار كتابه عند الاصحاب، فالاعتماد عليه حينئذ منفردًا بنحو الدليل والاستدلال لالتأييد والاكمال، لا يخلو عن تأمل خصوصاً مع ارساله، ولو سلمنا وثاقة الرجل بنفسه كما هو واضح لا خفاء فيه.

و ثانیتها : في دلالته:

أولاً: ليس فيه بأنه صلى الله عليه و آله قد توضأ فيه أم لا، حتى يكون فعله - مضافاً الى قوله - مؤيداً للجواز، فلعله لم يتوضأ بعد ذلك ولو كان لاجل الكراهة مثلاً لو لم نقل بالحرمة.

ثانياً : و أن استبعدنا سابقاً كون الجفنة كبيرة على مقدار الكر الا

انه لا ينفي الاحتمال، فإذا احتملنا كونه كرأً فلا يكون حينئذ مفيداً لـما نحن بصدده، كما قد يؤيد هذا الاحتمال كون الطرف كبيراً بحيث كان قادرآ على الاغتسال فيه فاحتمال استعماله على قدر الـكر ليس ببعيدغاية كما لا يخفى، فالاعتماد على هذا الحديث على حده لولا دليل آخر، مع وجود احتمال المنع من خبر ابن سنان كما عرفت في غاية الاشكال، بلا فرق في المنع في الموضوع بين أقسامه.

فالاحوط عدم جواز التوضئ بالماء المستعمل في الحديث الاكبر مطلقاً.

واما الكلام في القسم الرابع وهو استعمال الماء المستعمل في رفع الحديث الاكبر، في رفع الحديث الاكبر أيضاً، وفيه أيضاً مثل الموضوع من جهة الاقوال بكونها أربعة، من الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتوقف مع تأييد المنع بالاحتياط، و التفصيل بين حال الضرورة بالجواز و عدمها بالمنع.

وقد عرفت ان الفقهاء لم يفرقوا في الحكم جوازاً و منعاً و تفصيلاً بين الموضوع والغسل ولكنها قد ذكرنا البحث لكل واحد منها على حده، فالآن نشرع في بيان حكم الغسل في الماء المستعمل في رفع الحديث الاكبر.

فنقول، و من الله الاستعانة: و قد استدل المانعون عن المنع بخبر مقبول عبدالله بن سنان المذكور باحتمال أن يكون كلمة وأشباهه عطفاً على الضمير المجرور في (منه) فيكون الخبر حينئذ معناه أن الماء الذي يغسل به الثوب وأشباهه من بدن النجس و الجسم النجس و ما يغسل به الجنب وأشباهه من المستعمل في الحيض و النفاس والاستحاضة لا يجوز الموضوع منه فحينئذ لا يكون الخبر دالاً على المنع بالنسبة إلى الغسل الا انه داخل بأحد الامرين اما بالإجماع المركب لأن القائل بالتفصيل بين الموضوع بعدم الجواز والغسل بالجواز غير موجود بين

الاصحاب أولى حق بالوضوء بطريق الاولوية لانه اذا منع من الماء المستعمل في الحدث الاكبر لرفع الحدث الاصغر، ففي رفع الحدث الاكبر يكون منعه بطريق أولى، هذا كما في الروائع الفقهية للسيد (قده). ولكن هذا الوجه لاثبات المنع في الغسل قابل لورود اشكالات عليه: أولاً : من جهة قاعدة نحوية كانت موردة وفاق بين النهاة من عدم جواز العطف على الضمير المجرور من دون اعادة الجار، فلا يقال مررت به وزيد بل يقال وبزيده، فلا يصح نسبة تكلم غير فصيح من حيث الاديبة الى الامام عليه السلام: فالعجب من صاحب مصباح الهدى مع التفاته بهذا الاشكال فمع ذلك يقول بكونه أظهر بحسب العرف ولا ينافي كونه خلافاً للقاعدة.

و ثانياً : من الاشكال في الاجماع بامكان القول فيه بأنه عدم القول بالفصل لا قول بعدم الفصل حتى لا يجوز الذهاب الى خلافهم و ان كان هذا لا يخلو عن اشكال.

وثالثاً : من امكان الاشكال في أصل الاولوية كما في مصباح الهدى بأن لا يكون الوضوء جائزأ بخلاف الغسل فيكون جائزأ، و ان كان هذا المنع لا يخلو عن تأمل.

فمع ورود هذه الاشكالات ولو احتمالاً يوجب بأن يختار في فقه الحديث معنى يدل على المنع في الغسل أيضاً من دون ورود اشكال فيه، و هو أن يكون كلمة «و أشباهه» عطفاً على المصدر المشتق من أن يتوضأ و كان مرفوعاً، لكونه في محل الفاعل لجملة لا يجوز، فيكون التقدير هكذا (لا يجوز الوضوء و أشباهه و هو الغسل عن مثل الماء المذكور في المصدر فيكون الخبر سالماً عن الاشكال الادبي، كما يسلم حكم منع الغسل عنه أيضاً عما ورد في الاحتمال الاول).

فإن قلت: فعليه لا يشمل الحديث الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر عند غسل الجنابة مثل الحيض و النفاس، بخلاف ما لو رجع

«أشباهه» إلى غسل الجنابة فإنه يدخل مثل هذه المياه في الحكم، وتوهم دخول غير غسل الجنابة في حكم غسل الجنابة من جهة المشابهة من حيث الحدثية مشكل، كما أن دعوى وحدة حكمهما في ذلك عند الفقهاء أشكال، فهذا يوجب تقوية الاحتمال الأول على الثاني، هذا كما في التنقيح.

قلت : لا داعي لنا لارتكاب خلاف أدبي و نحوى و اشكال عنوانى لتحصيل حكم عمومى لكل الاحداث الكبيرة، بل القاعدة تقتضى هو التبعيد بظهور الخبر بما هو فضيع بقدر ما يدل عليه، فان أمكن القطع بالغاء الخصوصية عن المورد و الحق غيره اليه يفعل، و الا يكتفى بالحكم بخصوص المورد خصوصاً فيما اذا كان المنع على خلاف الاصل حيث يقتضى الاكتفاء على القدر المتيقن فيه و هو المستعمل في غسل الجنابة لو لم نقل بالتعيم من باب مناسبة الحكم و الموضوع.

فثبتت من جميع ما ذكرنا ان الاحتمال الثاني أقوى، فان فرغنا بالمنع في الموضوع، كان الغسل مثله أيضاً بلحظة النهي من كونه تحريراً لوجود لفظ لا يجوز، و من حكم الجواز بلحظة عدم غلبة نجاسة الثوب والبدن الجنب، و لذلك حكمنا بالاحتياط بالمنع في الموضوع، فهكذا يكون في الغسل أيضاً، مع ما عرفت من امكان دعوى الاولوية بـ وجود الاجماع المركب هنا أيضاً، كما لا يخفى.

و قد استدل للمنع بعدة أخبار لا بأس بذكرها و الاشارة إليها، و ملاحظة كيفيتها.

فمنها : صحيح عبد الله بن مسakan (١) قال: حدثني صاحب لى ثقة انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغسل و ليس معه إماء والماء في وحده فان هو اغسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضع بكف بين يديه و كفأ من خلفه و كفأ عن يمينه و كفأ عن شماله، ثم يغسل.

وجه الاستدلال : بهذا الحديث هو تقرير الامام عليه السلام لذهن السائل من ممنوعية ورود (غسل الماء بكسر الغين أو غسل الماء بضمها و هو الماء المستعمل في الغسل كما في الوافي) إلى الوهدة بمعنى المنخفض من الأرض، فلو لم يكن ذلك ممنوعاً فلم لم يرد الإمام ذهنه عنه. هذا ولقد وقع الفقهاء في عسر من فهم فقرات هذا الحديث من توجيهات كثيرة لا يخلو بعضها عن تعسفات باردة، فلا بأس بذكرها ثم ذكر مختارنا فيها.

قيل : بأن المراد من قوله : (ينضح بكتابه وبين يديه و كفأ من خلفه إلى آخره) هو رش الأرض بجوانبها الأربع لتجمعني أجزائها فيمنع عن انحدار الماء إلى الوهادة، فأورد عليه في السرائر بأن هذا لا يلتفت إليه لأن الأرض إذا لدت يوجب انحدار الماء أزيد وأسرع من جفافها، لكنه يندفع بامكان أن يقال : بأن مقصود القائل هو جعله طيناً بصورة تحقق جدار و حجاب مانع عن رجوع الماء إليه لا الرش الموجب لرطوبة الأرض و نداها الموجب لسرعة الرجوع.

و قيل : كما عن الشيخ الأعظم (قده) بأن يكون المراد من الفقرة هو بل الجسد كذلك حتى يوجب تسهيل البدن للغسل لقبول الماء بأقل مما لا يوجب زائدة الرجوع إلى الماء القليل.

فأجيب عنه (كما في مصباح الهدى) بأنه مضافاً إلى بعده، كان الأولى أن يذكر بكلمة على خلفه و امامه، لا كلمة عن و بين يديه الظاهر في الجوانب من الأرض، و نحن نرده بما يأتي إنشاء الله من بيان هذه الجملة في حديث بما قد يساعد هذا الاحتمال، فانتظر.

و قيل : - كما عن المصباح للإمامي : بأن هذا العمل كان من جهة خشية السائل من نجاسة أطراف الوهدة و خوفه برجوع الماء المنتجس إلى الوهادة الموجبة لانفعال الماء فأراد الإمام عليه السلام بهذا العمل

هو تطهير الأطراف بالنضح عليها لكي لا ينفع الماء الذي في الوهدة بورود غسلة عليه فتمسك فيه بخبر الكاهلي الوارد في الوضوء مثله. و هو بعيد جداً، لوضوح انه كيف يتطهير مع هذا المقدار وهو الكف من الماء لمثل الأرض التي يحتاج في تطهيرها - نوعاً - ماء كثيراً الا أن تكون صلبة، وفيها تأمل، ثم انه من أي طريق استفید كون الأرض نجسة مع عدم وجود ما يدل على ذلك في الخبر، كما لا يخفى، وهذا الاشكال وارد في الخبر الذي ذكره و هو حديث الكاهلي (١)، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا أتيت ماء و فيه قلة فانضج عن عينيك وعن يسارك و بين يديك و توپاً، كما لا يخفى.

و قيل : كما عن روائع الفقهية، و احتمله الخوئي بأن يكون رش الجوانب الأربع من الأرض كان من آداب الغسل والوضوء لورود ذلك فيها في بعض أخبار آخر، و لعل حكمته كانت من جهة كون هذه الأرض معرضة لملائكة النجاسة لشرب بعض حيوانات النجس منه فكان النضح واقعاً لهذا.

و قيل : يحتمل أن يكون المحذور عند السائل، هو اختلاط الماء بالتراب و سوقه في الماء فيوجب صيرورة الماء وحالاً و كان ذلك بدون النضح حاصلاً فأمر الإمام عليه السلام بعلاج عن ذلك بهذا الطريق حتى لا يدخل التراب فيه، لكنه بعيد، غايته، بل هو أبعد الوجوه.

ولكن الاولى و الاحسن من الوجوه المذكورة، هو أن يقال - كما عن الواقي ص ٨٢ -، حيث كان الخبر مماثلاً للخبر الآخر الذي كان يأتي تفصيله لكونه من الاخبار المستدل بها، و هو حديث صحيح على بن جعفر (٢)، في حدديث قال: سأله عن الرجل يصبه الماء في ساقية أو مستنقع أيفتسل فيه للجنابة إلى قوله و هو يتخوف أن يكون السباع

(١) الواقي ج ١ باب الماء القليل المشتبه و رفع الحديث به الحديث ١ ص ١٣.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف الحديث ١.

قد شربت منه، فقال، إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفأً من الماء بيد واحدة فلينضنه خلفه، و كفأً أمامه، و كفأً عن يمينه، و كفأً عن شماله، فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده، فان ذلك يجزيه، الحديث، قال في ذيله: بقوله: و الثالث خوفه من ورود واردعليه مما أفسده من كلب و نحوه من السباع المقتضى لوسوسة قلبه و ريبة في طهارتة، فأشار عليه السلام: أولاً بما يزيل عن قلبه الريب في نجاسته المohoمة بل لوهm رجوع الغسالة اليه بنصح بعضه على اطراف ساقية المستنقع لتطيب بقيته، و ليجوز أن تكون القطرات الواردة عليه انما وردت من الاطراف المنضوحة دون البدن، انتهى موضع الحاجة من كلامه.

فظاهر كلامه رحمة الله عليه، انه أراد بيان احتمالين، و هو نصح الماء للاطراف حتى يوجب التطهير كما أشار اليه بقوله لتطيب بقيته أى الماء الراجع اليه، فيخرج ارجل عن الوسوسة، لانه قد ظهره بذلك فكانت الكف كنایة عن القاء الماء عليه كذلك، فهذا المعنى يكون مثل ما اختاره الاملى (قده) والعجب منه انه ذكر كلام الوافى (قده) بهذا الوجه، ثم قال في ذيله بعد استبعاده مع ما في الاول - يعني هذا المعنى والوجه - منهما من انه (قده) لم يبين كيف يصير نصح بعض الماء على الجوانب الاربع موجباً لتطيب بقيته مع انه نفسه (قده) قد اختار هذا المعنى، حيث قد عرفت منا تضعيقه فكانه لم يفهم من كلامه ما ذكرنا.

والاحتمال الآخر و هو الاحسن والاجود أن يكون ذلك العمل لا يجاد الشبهة في نفس المقتضى أو المتوضى، كما في حديث وارد في الوضوء بأنه لو كان قد رأى رجوع ماء في الجملة على الماء الواقع في الساقية أو الوهدة كان من ذلك الماء المنضوح في الجوانب لا نفس الماء المستعمل حتى يوجب الاشكال ولو من حيث الكراهة، فحينئذ لا يكون النظر فيه الى نجاسة الاطراف حتى يرد ما قلناه من عدم دلالته متن الحديث في بعض الاخبار، كالخبر الوارد في الوضوء، أو الوارد في المقام على

تنجيس الاطراف بالسباع وغيرها، مع وجود قاعدة الطهارة في مثل هذه الموارد، وللحظة مخالفة الآئمة مخالفه شديدة لمن يبتلي بالوسواس، فكيف يصح اسناد عمل اليهم عليهم السلام يؤيده ويزيده هذه الصفة والحال فيهم، كما يقال ان استعمال حديث على بن جعفر على هذه الفقرة مع ذكر الغسل بالبلل للجسد فيما بعده بقوله: فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده. الحديث، يفهم ان المراد من الفقرة المعهودة هو بل الجسد كما ذكره، بل و احتمله الشيخ الاعظم (قده) وليس بعيداً هذا ما خطر ببالنا، والعلم عند الله والرسول وأولى الامر منهم.

و كيف كان دلاله الحديث على عدم جواز الغسل مع الماء المستعمل في الحديث الاكبر مخدوشة من جهات، و ان كان بعضها ضعيفاً:

أولاً : من امكان دعوى الاجمال من حيث الجهة المانعة التي دعت السائل الى السؤال، هل هي كانت من حيث كون الماء المستعمل بما انه مستعمل مانعاً، او كان من جهة كونه حاملاً للتراب و صيرورة الماء فاسداً من حيث انه يصير وحلاً، هذا كما في الروائع، و تزيد فيه عدلاً ثالثاً: كون المحذور عنده مثلاً هو نجاسة الاطراف الموجبة لرجوع الماء اليها نجاسة ماء الوهدة، كما عليه الاملى (قده)، فاذا صار محتملاً بين هذه الاحتمالات يصير مجملًا لا يمكن الاعتماد عليه في الفتوى، هذا وان كان لا يخلو عن بعد، كما ذكرنا.

و ثانياً : ان تقرير الامام عليه السلام لما توهمه السائل من المنع لا يكون معلوماً، هل هو كان باعتبار رجوع الماء المستعمل اليها الموجب لحرمة الغسل و الاغتسال به كما هو المقصود، أو كان باعتبار الكراهة من الاغتسال بمثل هذا الماء فيكون مجملًا من تلك الجهة، هذا كما ذكره الشيخ الاعظم (قده) و ان استبعده صاحب مصباح الهدى ذلك، لاستبعاد أن يكون هذا العلاج مثلاً لرفع الكراهة مع بعد كون الكراهة باعثة للسؤال عن ذلك.

و ثالثاً : يلزم التعبد بهذا الحديث أمراً مخالفًا لفتوى جميع الأصحاب لأن دخول النضجات والرشحات في الماء الذي يستعمل به للغسل لا يوجب صيرورة الماء متصفاً بوصف الاستعمال المانع فيما إذا كان أقل من ذلك فضلاً عن مثل ماء الوهدة الذي كان في الجملة كثيراً، فلابد حينئذ من الحمل على الكراهة، مضافاً إلى عدم اشتتماله على كون الغسل للجنابة، إلا أن يكون هو المراد بواسطة الغلبة الموجودة في الخارج، مع أنه لو كان غيره ممنوعاً ففيه يكون بطريق أولى، فسقط الحديث عن الاستدلال.

و منها : صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله بأزار و لا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم (فيه حل) جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا؟ وجه الاستدلال به هو المنع من الاغتسال بالماء الذي اغتسل به الجنب قطعاً، أو احتمالاً، فليس وجه المنع إلا من جهة نجاست الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، إن سلم غلبة النجاست في الجنب والا لكان من جهة كونه مستعملاً في رفع الحدث الأكبر، وهذا هو المطلوب. وقد استشكل عليه بوجوه:

أولاً : بما نقل عن صاحب المعالم بأن الاستثناء عن النهي بقوله: لا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب لا يوجب إلا نفي الحرمة، لا اثبات وجوب الاغتسال عن الماء الآخر إذا كان فيه الجنب حتى يثبت حرمة الاغتسال بذلك الماء، كما لا يخفى.

هذا وفيه، و ان نوقش في كلامه بما لا يخلو عن اشكال و هو كما عن صاحب الحدائق، من ان مقتضى الاستثناء عن النفي هو الاثبات و عن الاثبات هو النفي كما هو كلام نجم الائمة، فلازمه كون الاستثناء

(١) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥.

عن الحرمة هو الوجوب، أي يجب الاغتسال بماء آخر إذا كان فيه الجنب. وجه الاشكال لما هو مذكور في الأدبيات بأن الاستثناء لا يوجب الا نفي حكم المستثنى منه لا اثبات حكم مضاد للمستثنى الا أن يعلم من دليل خارج خصوصية حكم معه، فمعنى الاستثناء هو ان الحرمة ليست ثابتة بعد ذلك أي وجود الجنب فيه، فحينئذ يكون حكم المستثنى من وجوب الاغتسال من ماء آخر أو اباحتة غير مستفاد من ذلك لاحداً وجوهين. نعم يثبت أصل الجواز المطلق، فلابد من تعين فصله واثباته بدليل آخر يدل على ذلك.

الا ان الاشكال كما أشار اليه المحقق الهمданى هو عدم كون النهى هنا في قوله: (لا يغتسل من ماء آخر) نهياً تحريرياً و لا تنزيهياً حتى يحتاج الى ما ذكره صاحب المعالم (قده)، بل الظاهر كون النهى ارشادياً كما هو المتعارف عند العرف بالنوى بذلك لنفي اللزوم، أي لا يلزم أن يغتسل بماء آخر الا اذا كان في الماء جنباً، أو يحتمل وجوده فيه، وذلك لوضوح ان الغسل من ماء آخر لم يكن حراماً قطعاً حتى مع عدم وجود الجنب فيه، حتى يكون الاستثناء دليلاً على عدم الحرمة، فعلى هذا التقرير يوجب أن يكون المعنى انه اذا كان فيه الجنب يلزم الاغتسال من ماء آخر فيرجع حينئذ الى ما ذكره المستدل فيكون دليلاً للمنع، كما لا يخفى.

و ثانياً: بأن المراد الذي كان قبل الاستثناء من النهى للاغتسال بماء آخر اذا كان فيه الجنب، ما هو ان كان المراد هو ماء الخزانة فهو خلاف المتعارف لسيرة الاسلام لعدم كون الغسل فيها مرسوماً أصلاً، هذا أولاً، و من عدم معهودية المنع للاغتسال فيه نفسه، أو للآخر من النص والفتوى ثانياً، سواء كان بين الجنب نجساً أم لا، لكونه أزيد من الكر بمراتب فهو أوضح من أن يخفى، فما حمله الحكيم (قده) عليه لا يخلو عن اشكال حتى بالنسبة الى الكراهة أيضاً، و ان كان المراد هو الماء

المجتمع عن غسالات الحمام، كما اختاره الخوئي في التنقيح، فكان النهي متوجهاً إلى الاغتسال عنها إلا إذا كان في الحمام جنب، أو يحتمل وجوده فيه، فيجوز حينئذ الاغتسال عنها، فحينئذ يدل الحديث بأن المرسوم في ذلك الزمان، كان هو الاغتسال بذلك الماء فينهاه الشارع إلا فيما استثنى عنه.

ففيه أنه مخدوش :

أولاً : بالمنع كون المرسوم و المعمول هو الاغتسال بذلك الماء و ان كان قد يتافق كما يشهد لذلك احتمالاً سؤال بعض السائلين عن حكم هذا الماء بأنه هل هو ظاهر أم لا؟ مثل خبر حمزة بن أحمد (١)، عن أبي الحسن الأول قال: (سألته أو سأله غيري عن الحمام؟ قال: ادخله بمئزر و غض بصرك و لا تغسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغسل فيه الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت وهو شرهم)، بل و من النهي الوارد عن الاغتسال منه، الذي يساعد مع كونهم غير متوجهين لذلك، و كانوا قد يغسلون، كما هو كذلك عند الاعراب، و اما اثبات كونه مرسوماً متعارفاً لديهم كما يشهد بهذه الاخبار لذلك، الخوئي في التنقيح لا يخلو عن تأمل، لامكان مساعدة الاخبار مع الاتفاق أيضاً لا الرسم و الدوام، و اما الخبر الدال على المنع يكون خبر موثقة ابن أبي يعفور (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام (إياك أن تغسل من غسالة الحمام ، وفيها تجتمع غسالة اليهودي – الحديث وأمثال ذلك).

و ثانياً : ان الاستثناء عن ذلك النهي و اثبات الجواز ولو اباحة أي ولو برفع الكراهة عن الاغتسال بهذا الماء فيما اذا كان في الحمام جنباً أو محتملاً كونه كذلك، كان في غاية السخافة، لوضوح أن هذا الماء كان أخبث و أخس عن ماء الحياض المرسوم فيها أخذ الماء منها

(١) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٤.

والاغتسال به، فلازمه احتمال وقوع الرشحات فيه مثلاً، ولو من جهة نجاسته كان غير ممنوع لاتصاله بالمادة، فكيف لم يجز الاغتسال به وأجاز الاغتسال بمثل هذا الماء الكثيف المتتفر عنه العقلاء بطبعائهم، و العجب من المحقق المذكور كيف أتعب نفسه لاثبات ذلك و كان مجدأً في تتحقق ذلك الوجه والاحتمال.

فبقي حينئذ بأن المراد من الماء هو ماء الحياض الصغار الموجودة في الحمامات السابقة، فإن المحقق الهمداني (قده) أراد اثبات كون هذا هو المراد من متعلق الحكم في الاغتسال فيما إذا كان فيه الجب، فهذا الاحتمال و ان كان بالنظر الى كونه هو المرسوم والمعمول بينهم من الاغتسال به وجيئاً غاية الوجاهة الا ان الاشكال كان في انه كيف منع عن الاغتسال بعد ما اذا كان فيه الجنب، مع انه لم يكن دخول الرجال فيها للغسل مرسوماً للاحتجة صغر الحياض نوعاً، كما لا يخفى، فانحصرت طريقة الاستفادة فيه بأخذ الماء منه للغسل، فحينئذ لا يكون الماء مستعملاً للحدث حتى يكون ممنوعاً في استعماله ثانياً، مضافاً إلى كونه متصلاً بالمادة، فلا يوجب انفعاله حينئذ لا من حيث الخطبية ولا الحدبية، كما لا يخفى، فعلى هذا كان وجہ المنع ولو بالكرامة غير معلوم، كما لا يخفى.

والذى ينبغي أن يقال: ان المراد من ماء آخر ليس ماء خارجاً عن ماء الحمام كما يفهم من كلام بعض، بل يتحمل أن يكون المقصود غير الماء الذى كان حوله الجنب، أو يكثر من الناس في الحياض الصغار، لأن المرسوم في الحمامات تعدد الحياض الصغار، فعليه يمكن أن يكون النهي هنا بالمعنى الذى ذكرنا من توهם السائل من لزوم الاغتسال بغير الماء الذى يغتسل منه الجنب حيث ينضح منه إلى البدن الآخر، فيدخل الماء المستعمل في الحدث، بل في الخبر أحياناً في ماء المغتسل، ولذلك أرشد الإمام عليه السلام بأنه لا يكون الغسل بالماء الآخر محبوباً إلا فيما

اذا علم انه جنب يغتسل او يحتمل من جهة وجود الجنب بحسب النوع في الافراد الكثيرة يعني اذا كان الوضع بهذه الكيفية كان الغسل بما آخر واقع في الحوض الصغير أحسن وأرجح، فحينئذ لا ينافي الرجحان كون وجود الجنب محتملا في الافراد، فيكون ذكر ذلك قرينة على كون ارتكاب الغسل مع وجود الجنب ولو محتملا مرجحا فهو أمر مقبول غير مستنكر لدى العقلاه.

و ثالثاً : من الاشكالات، بأنه كيف جمع بين كون وجود الجنب معلوماً و مشكوكاً مع انه لا اشكال لو سلمنا ممنوعية الماء المستعمل في الحدث انما كان في معلومه أو مظنونه بالظن المعتبر، لا ما اذا كان مشكوكاً مع كون مقتضى الاصل هو عدم كونه مستعملا في رفع الحدث، فهو أيضاً دليل آخر على عدم كون النهي للتحريم والا لما جمع بينهما، قلنا قد عرفت صحة هذا الجمع و حسنـه في الطريق الذى استخدناه من بيان طريق الراجح في الماء القليل، بأن يغتسل من ماء غير مشتبه فيه، فلا يكون حينئذ هذا الخبر من أدلة المانعين بمعنى التحرير و عدم الجواز، هذا كله مع انه ليس فيه من الجنابة عين و لا أثر، و كون حكم ماء المستعمل في مطلق الغسل ولو لغير الرافع كحكم الماء المستعمل في الرافع في المنع عنه ولو بالنضج بعيد غايته، فهذا الخبر مع صحة سنته ساقط عن الاستدلال من جهة الدلالة، كما وافقنا في ذلك الشيخ الاعظم (قدره) والمحقق الهمданى و غيرهما من الرجال رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

و منها : صحيح محمد بن مسلم (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء، حيث يدل بالمفهوم بأن

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث .١

الماء الذي يغسل به الجنب ان لم يكن بقدر كر لا يجوز استعماله في غسل الجنابة و غيره، هذا، و هو من حيث السند صحيح، و من حيث الدلالة و ان كان بظاهره البدوى كذلك.

لكنه مخدوش من وجهين، لانه و ان كان في دلالته على الجواز في الكر ظاهر جداً، رداً على العامة حيث يعتقدون بأن الماء ينبع اذا استعمل في غسل الجنابة ولو كان كراً، فأجاب عليه السلام: بأن الكر لا ينفع بوجه أصلًا، الا انه في دلالته على عدم الجواز في صورة عدم بلوغه كراً بالنسبة الى ما يغسل الجنابة مجمل، أولاً بأنه لا يعلم بأن وجه المنع كان بلحاظ كونه مستعملاً في رفع الحدث حتى يكون دالاً للمطلوب أو بلحاظ كون الماء المستعمل في الجنابة منفعلاً بنجاسة بدن الجنب ولو كان من جهة غسله قبل الاغتسال، و على أي حال يجتمع في مجمع لم يبلغ كراً فيكون نجساً، بل على احتمال كان احتمال الثاني أولى بواسطة انسجام ذلك مع ولوغ الكلاب حيث يفهم كون مورد السؤال من حيث النجاسة والطهارة لا من حيث كونه مستعملاً في الحدث الاكبر. و ثانياً : يكون ذيله قرينة على كون مفروض سؤال السائل هو النجاسة والطهارة لغيرها، لما أجابه عليه السلام بأن الماء اذا كان قدر كر لم ينبعه شيء، هذا مضافاً الى امكان كون المراد من فرض السؤال هو صورة جمع الاقسام الثلاثة مكان الواو للعطف والجمع لا لبيان التنوعيّة لأن يكون كل واحد منها مورداً للسؤال على حده، فحينئذ عدم الجواز في الفرض المذكور كان لنجاسته قطعاً، كما لا يخفى.

و منها : خبر ضعيف حمزة بن أحمد (١) فقد ذكر مفصله سابقاً فلا نعيده، ووجه الدلالة بناء على كون النهي عن الاغتسال من ماء غسالة الحمام كان لكل واحد من غسالة الجنب والزنا والناصبي فيدل على كون النهي بلحاظ انه مستعمل في رفع الحدث الاكبر.

(١) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث .١

لكنه مخدوش بما قد عرفت ضعف سنته انه بقرينة اقترانه مع الناصبى الذى حكم بنجاسته يفهم انه كان وجه السؤال بلحاظ نجاسته و طهارته لا بما كنا بصدده، مضافاً الى ان ولد الزنا لم يكن نجساً، والقول بنجاسته ضعيف غaitة، و ان احتمله بعض تمسكاً بمثل هذا الخبر و خبر ابن أبي يعفور (١)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تغسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر الى سبعة آباء، الحديث.

الا ان هذا الخبر بخلاف قوله أدل، لوضوح انه كان كناية عند العرف من عدم طهارة مولده و تأثير ذلك فيه.

فحينئذ انضمام ذلك يوجب كون المنظور هو غير النجاسة والطهارة خلافاً لأنضمام الناصبى، فلا بأس أن يكون النهى عن الاغتسال محمولاً على الجامع بين الحرمة والكرابة نظير ما يقال في قوله عليه السلام: (اغتسل للجمعية والجنابة) من استعمال الامر في مطلق الرجحان والطلب حتى يكون في الجمعة منضماً مع جواز الترك نديباً و في الجنابة مع المنع من الترك وجوباً، فهكذا يقال هنا: بأن النهى استعمل في مطلق رجحان الترك، ففي مثل الماء المستعمل في الناصبى يكون منضماً مع فصله هو المنع من الفعل فيكون حراماً، و في مثل غسالة ولد الزنا، و غسالة الجنابة يكون منضماً مع فصله و هو جواز الفعل فيوجب الكراهة أو يكون في غسالة الجنابة مجبراً بين الاحتمالين، فعلى أي حال يسقط عن الاستدلال مضافاً الى امكان أن يكون بلحاظ اجتماع هذه المياه التي كانت نجسة، فيكتفى في نجاسة الباقي اذا لم يكن كراً و متصلة بالكر، و الا يكون محمولاً على الكراهة قطعاً لانه لو قيل بالحرمة حتى فيها يوجب كونه مخالفًا للاجماع، كما لا يخفى.

(١) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٤.

هذه جملة من الاخبار التي استدل بها المانعون، وقد عرفت بأن أحسنها في الدلالة هو خبر معتبر عبدالله بن سنان مع وجود الاشكال في دلالته في الجملة، واما بقية الاخبار فلا تكون دلالتها في النهي التحريري تامة، مضافاً إلى ضعف سند بعضها فأصبحت النتيجة فعلاً هي الحكم بالمنع احتياطاً حتى نلاحظ الاخبار الواردة في الجواز وكيفية معارضتها مع هذه الاخبار المانعة.

فنقول : استدل المجوزون بعدة اخبار تدل على جواز الاغتسال بالماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر، فمنها: صحيح محمد بن مسلم (١) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: (الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره، اغتسل من ماءه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي، و ما غسلتهما الا مما لرق بهما من التراب). وجه الدلالة ظاهر اذ يجوز الغسل من ماءه الذي اغتسل منه الجنب و لذلك جعل الحكيم (قده) في مستمسكه هذا الخبر من معارض الخبر الدال على المنع الصادر عن محمد بن مسلم، الذي قد عرفت توضيحه قبل ذلك، مضافاً إلى وجود الاصل بالجواز بل و الاطلاقات الاولية من مطهرية الماء حتى عن الحدث الاكبر ولو بعد استعماله في غسل الجنابة كما هو واضح لا خفاء فيه.

لكنه مخدوش، بعدم ارتباطه لما نحن بصدده من وجهين:  
أولاً : من امكان أن يكون وجه سؤال السائل عن حكم ماء الغسل باعتبار حال نجاسته و طهارته بأنه هل ينجس الماء بذلك لامكان نجاسته بدن الجنب ولو باعتبار حال قبل الاشتغال بالغسل، فأجاب عليه السلام عنه بأنه ظاهر لا يوجب ذلك نجاسته كما قد يؤيد هذا الاحتمال ملاحظة خبر مضرم أبي الحسن الهاشمي (٢)، قال: سئل عن الرجال يقومون على

(١) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث .٢

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث .٦

الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر، فإنه ظهور، حيث أنه يفهم من كيفية سؤال السائل وجواب الإمام أن جهة السؤال كانت من حيث النجاسة والطهارة، فعلى هذا التقدير لا يكون الخبر مرتبطاً بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر حتى يكون حكم الإمام عليه السلام بالجواز بذلك الاعتبار.

و ثانياً: من امكان أن يقال بأن الماء الذي يسئل عنه، أما هو الماء في الخزانة كما يساعدك بالحظ كلام، في، من جهة القاعدة النحوية بقوله يغتسل فيه الجنب، و هكذا قول الإمام عليه السلام و لقد اغتسلت فيه، فحينئذ يكون الحكم بالجواز مطابقاً للقاعدة في الماء الكثير حتى بالنسبة إلى كونه مستعملاً في الحدث الأكبر لعدم وجود قائل بالمنع فيه، غايته الكراهة وهو بعيد جداً، لعرض العسر والمشقة لمن أراد أن لا يرتكب الكراهة في ذلك، كما لا يخفى.

أو يكون المراد ماء الحياض الصغار بأن يكون الجنب يأخذ من حوله الماء للغسل، فالحكم بالجواز أيضاً غير مرتبط بما نحن فيه وبصدهه لعدم كون ماءه مستعملاً في رفع الحدث حتى يوجب توهם ممنوعيته، فاحتمال كون المراد من السؤال هو الاغتسال من غسالة الجنب كما يظهر ذلك من الحكيم (قده) بعيد غايته، فلا يكون هذا الحديث معارضاً لتلك الأدلة، كما لا يقدر الأصل والاطلاقات للمعارضة مع تلك الأدلة لكونها، دليلاً اجتهادياً و دليلاً خاصاً و مقيداً للاطلاقات، و هو واضح لمن كان له أدنى تأمل.

و منها : صحيح على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن الأول (١)، قال: سأله عن الرجل يصببه الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ للصلاه، اذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعاً

للجنابة و لا مداراً للوضوء، و هو متفرق كيف يصنع، و هو يتغوف أن يكون السابع قد شرب منه؟ فقال: إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفأ من الماء بيد واحدة فلينضنه خلفه، و كفأ أمامه، و كفأ عن يمينه، و كفأ عن شماله، فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فان ذلك يجزيه، و ان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه، و ان كان الماء متفرقأ فقدر أن يجمعه و الا اغتسل من هذا، و من هذا، و ان كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه.

قد استدل به في انه يجوز الاغتسال بالماء الرا�ع الى الساقية أو المستنقع مع كونه مستعملاً في رفع الحدث الاكبر و كان الخبر من جهة السندي صحيحاً و منقولاً بطريق متعددة معتبرة فبذلك يرفع اليه عن تلك الاخبار المانعة مع ما عرفت من كثرة ورود الاشكالات فيها والتوجيهات البعيدة، و هو أحسن خبر يدل على ذلك سنداً و دلالة، كما لا يخفى.

والتحقيق في ذلك موقف على تقديم بيان فقه الحديث، فنقول و نستمد من الله عز وجل الهدایة الى ما هو الحق المصاب، الاليق لا ولی الالباب.

فإن السائل قد يكون نظره في السؤال بحسب ظاهر الخبر من جهات شتى:

تارة : من حيث حكم ماء الساقية و المستنقع للغسل والوضوء عند عدم وجودان ماء آخر.

و اخرى : من عدم كفاية الماء لمقدار صاع المشتمل لكتفيته لاداب مستحبه في الغسل، و المد كذلك للوضوء.

و ثالثة : من جهة تفرق الماء و عدم كونه في مكان واحد.

و رابعة : من جهة خوف نجاسة الماء بواسطة احتمال ورود السابع

فيه لشرب الماء و تنجيسه من جهة كونها نجس العين أو من غيره من البول وغيره.

و اما جواب الامام عليه السلام وبعد التأمل فيه يرجع الى كل ما في سؤال السائل مع اضافة و الجواب، مشتمل على بيان خمسة أحكام:

الاول : بيان رفع التوهם عن النجاسة بواسطة النضح على الجوانب الاربع على احتمال كما عرف تفصيل تلك الفقرة في خبر عبدالله بن مسکان اما للمنع عن انحدار الماء الى الساقية أو من جهة ايجاد الشبهة من كون الماء الرا�ع هو المنضوح مثلا لا المغسول به.

الثاني : بيان حكم قلة الماء عن مقدار يكفى للاداب بكفاية غسل رأسه ثلاث مراتب الذي هو كان للاستحباب ثم مسح جلده بيده، أو كان المراد من غسل رأسه ثلاث مرات لازدياد الماء حتى يساعده الاتصال ببقية الاعضاء ولو بالمسح بيده على جلده وهو الاقوى، ومنه يفهم ضمناً تجويز الغسل من ذلك الماء الراكد في الساقية أو المستنقع.

الثالث : يظهر منه حكم جواز الوضوء أيضاً، ومن امكان تحصيله منه ولو بالمسح على ذراعيه في صورة قلة الماء فلا يتوجه الى التيمم.

الرابع : حكم تفرق الماء بأنه ان قدر من الجمع بين موارده فيجمعه في مكان واحد حتى يغتسل في موضع واحد و الا يجوز له الغسل بأن يجعل مقدار منه من ماء و الآخر من ماء آخر الى أن يتم الغسل و لا يضر الانفصال في عمل الغسل صحته.

الخامس : و هو المقصود فيما نحن فيه هو بيان حكم الماء اذا كان قليلا لا يكفيه لغسله أى على النحو المذكور في القسم الثاني، فحكم انه يجوز له أن يغتسل من الماء القليل و يرجع الماء الى الماء الموجود في الساقية، ثم يأخذنه ثانية الى أن يتم الغسل بذلك، فلازمه جواز الاغتسال بالماء المستعمل في رفع الحديث و هو المطلوب.

و لقد أورد عليه تارة: انه و ان كان ظاهراً في تجويز ذلك الا أنه

كان في حال الضرورة والاضطرار لما قد فرض فيه عدم كفاية الماء للغسل بنحو المتعارف، لا ولو بنحو التدهين، فما توهمه بعض من وجود المناقضة بين فرضه بعدم الكفاية للغسل، وبين حكمه بالغسل ولو بالرجوع لا يخلو عن مسامحة ومساهلة.

فلا يستفاد منه جواز ذلك حتى مع الاختيار وجود الماء خارجاً كما هو المقصود، لامكان أن يكون ذلك من قبيل ما هو المعروف بين الفقهاء من ان الضرورات تبيح المحظورات، كما لا يخفى.

لكنه مندفع بأنه ان كان المورد من موارد الضرورة فلم يحكم بصورة التدهين الذي كان مصرفه للماء أقل مما ذكره بمراتب، فيفهم انه ليس في مقام بيان حال الضرورة فلو أمكن اثبات دلالة الحديث مع ما ادعاه المستدل يكون دليلاً على الجواز في حال الاختيار أيضاً.

و اخرى : بأنه خارج عن محل التزاع، لانه انما فرض ممزوجية الماء الوارد الذي استعمل في الغسل مع الماء الراكد في الساقية خصوصاً اذا كان اراجع قليلاً موجباً للاستهلاك في الماء الثابت فلا يعد ذلك الماء ماء مستعملاً في رفع الحدث حتى لا يجوز استعماله ثانياً في الغسل فعليه يكون حكم هذا الماء الرابع حكم الماء المنضوح حين الغسل في الاناء حيث قد جاء في الحديث صريحاً بنفي البأس فيه كما ترى ذلك في حديث صحيح (١) الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينضخ الماء في الاناء؟ فقال: لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج.

و صحيح شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينضخ الماء من الأرض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله (٢).

(١) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ٥.

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ٦.

بل قد يمكن استدلال الامام بآية الحرج في الماء المنضوح لا يخلو عن اشعار بأن وقوع هذا المقدار من المستعمل في الماء الباقي لا يوجب الاشكال فيكون ما نحن فيه من هذا القبيل لانه من الواضح ان المواظبة لعدم وقوع المنضوح في الماء ليس الا من قبيل العسر والحرج الشديد حتى تصدق الضرورة والاضطرار في تركه، فيفهم منه ان المراد من الحرج كان هو الحرج العرفي، و هذا المعنى موجود فيما نحن فيه بالنسبة الى رجوع الماء الى الساقية لادامة تحصيل الغسل، كما لا يخفى.

فعلى هذا لا يمكن استفاداة جواز الغسل عن الماء المستعمل في رفع الحديث الاكبر مطلقا حتى فيما لو لم يختلط مع ماء آخر غير مستعمل في رفعه عن مثل هذا الحديث، كما هو المقصود لمن ذهب الى الجواز. وثالثة : على فرض تسلیم دلالته على الجواز، لكن نقول مورد الحديث انما كان فيما يستعمل الماء المستعمل في غسل بعض الاعضاء البعض آخر قبل تمامية الغسل كما لا يبعد قبوله من حيث الاعتبار أيضاً، لأن مقتضى الجمود على عنوان المستعمل في رفع الحديث هو أن يكون الماء مجتمعاً عن تمام الغسل في محل واحد من ظرف و غيره، فأراد الآخر أو نفسه الاغتسال بذلك الماء فتشمله أدلة المنع مثل خبر عبدالله ابن سنان، كما هو الظاهر مما يقتضي به الجنب المندرج في خبر المنع فلا يشمل ما لو كان مستعملاً في مقدار من الغسل.

و يؤيد ذلك ما لو فرض استعماله في غسل بعض الاعضاء بنية الغسل ثم انصرف في الاثناء فلا يكون استعمال مثل هذا الماء للوضوء أو الغسل ممنوعاً لعدم صدق كونه مستعملاً في رفع الحديث، فهكذا كان في المقام، فعلى هذا يظهر انه لا معارضه بين حديث الجواز و حديث المنع حتى ترفع اليدي من أحدهما بواسطة بعض المرجحات الدلالية، الا أن يدعى دلالة كل واحد منهما على الاطلاق في البعض والكل منعاً وجوازاً، لكنه مشكل جداً.

فأصبحت النتيجة بأن أدلة المنع باقية على حالها إلى ما ذكرناه من أدلة الجواز، فلابد من التأمل في دلالة ما يذكر بعد ذلك إنشاء الله. فعلى ما ذكرنا من قبول أحد الأشكالين الآخرين، بل كليهما كان أولى من بعض ما ذكر من الجمع والمحامل بينه وبين دليل المنع، تارة: بحمل حديث الجواز على المغتسل نفسه، إذا أراد اغتساله ثانيةً فيجوز بخلاف غيره فلا يجوز لدليل المنع، والوجه في أهونيته أنه من الواضح عدم احراز خصوصية فارقة موجبة للحكم بذلك الزاماً مع صدق العناوين في كليهما، وآخر بحمل الجواز على من لم يقصد الاغتسال حين الغسل بذلك الماء أو حمله على الكراهة لما قد عرفت عدم وجود ما يوجب الحمل على أحد هذين الوجهين مع التمكّن إلى ما لا يلزم الحمل على خلاف الظاهر، كما لا يخفى، فتأمل.

فقد ظهر من خلال كلماتنا وجه القائلين بالتفصيل بين حال الضرورة من الجواز وبين الاختيار من المنع كما هو الظاهر من الصدوق في الفقيه، والشيخ الطوسي في مقام التعرض للجمع بين الاخبار لا الفتوى، لأنهما لاحظاً واعتمداً إلى ظاهر مثل هذا الحديث، وجمعآ مع الاخبار المانعة بذلك التفصيل، ولكن قد عرفت عدم وجود المعارضة بينهما حتى يحتاج إلى مثل ذاك الجمع.

و منها : ما نقله المحقق الهمданى في المصباح ص ٧٠، عن إمامي الطوسي وهو حديث ميمونة (١) قالت: اجتنبت أنا و رسول الله صلى الله عليه و آله فاغتسلت من جفنة و فضلت فيها فضلة، فجاء رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل منها، فقلت: يا رسول الله إنها فضلة مني أو قالت: اغتسلت، فقال صلى الله عليه و آله: ليس الماء جنابة.

و تمسك نفسه قدس سره مع التفاته بكون ظاهرها في الفضلة حيث

(١) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الأسئلة الحديثية ٦.

يفهم انه لم تكن قد اغتسلت في الجفنة بل كانت قد أخذتها للاستعمال في الغسل الا انه رحمة الله يستدل بلسان التعليل حيث يشعر بأن الماء لا يتأثر بذلك، هذا، ولكنه لا يخلو عن مناقشة:

أولاً : من جهة سنته حيث يكون هو مرسلا.

وثانياً : ان قوله اغتسلت من جفنة حيث أنت بكلمة «من» لا «في» ظاهر في كون الاغتسال خارجاً من الجفنة لا فيها، خلافاً لما هو الموجود في خبر ابن عباس كما قد تقدم، مضافاً إلى ما ذكرنا في الجفنة من عدم استبعاد كونها بقدر الظرف، فحينئذ يكون التعليل وارداً مورداً كون الغسل في خارجه فكانه أراد صلى الله عليه وآله افهمها بأن الماء لم يتأثر بذلك حال كونه كريراً فلا ينافي تأثيره بالدخول فيه، و اذا لم يكن كريراً فدلالتها على الجواز مشكل جداً.

و منها : خبر محمد بن علي بن جعفر (١)، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في حديث قال: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلوم من الا نفسه، فقلت لأبي الحسن عليه السلام: ان أهل المدينة يقولون فيه شفاء من العين؟ فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذي هو شرهما، الحديث.

و هو بظاهره و ان كان يدل ولو بالاشعار على جواز الاغتسال بما يغتسل فيه الجنب، و الا لما كان الغسل صحيحاً حتى يترتب عليه الاشر من اصابة الجنب، الا انه يمكن أن يناقش فيه، بأنه لا يبعد أن يكون المقصود مذمة الغسل في ماء الخزانة الذي يغتسل فيه جميع الافراد، فيكون وجهاً حكماً من حيث بيان حفظ الصحة، أى لا يصلح الغسل بمثل هذه المياه، لامكان عروض بعض العوارض، كما قد منع الاطباء في زماننا هذا من الاستعمال كذلك، ولو كان من جهة كونه مرجوهاً، فعليه لا يكون

(١) الوسائل ج ١ الباب ٢ من أبواب الماء المضاف الحديث .٢

الخبر دخيلاً في ما نحن بصدده من عدم المنع عن استعمال الماء المستعمل في الحدث للغسل.

هذه جملة الاخبار التي استدل بها، أو يمكن الاستدلال بها لمسألة، وعرفت عدم تمامية شيء منها للدلالة على الجواز حتى يتعارض مع الاخبار المانعة، فيكون الحكم بالمنع موافقاً للاحتياط.

نعم اثبات المنع من الماء المستعمل في الغسل غير الرافع من الواجب بالعرض والمندوب مشكل جداً، لقصور الادلة عن شموله، ويلحق بذلك قسم خامس، وهو انه هل يجوز استعمال الماء المستعمل في الحدث الاكبر – في الوضوءات المندوبة غير الرافع، وفي الاغسال الآخر من المندوبات، أو الواجب بالعرض منها – كالمندور والمحلوف عليه منهما؟ والظاهر كما عرفت منا سابقاً في بحث الماء المستعمل في الحدث الاصغر والاستنجاج ان الادلة المتکفلة لبيان حكم الوضوء والغسل النديبي محمولة على ما هو المتعارف في الوضوء والغسل الرافعين من الشرائط والموانع الا مخرج بالدليل، ولذلك ترى بأن نواقص الوضوء والغسل الرافع تكون نواقصاً لسائر الوضوءات والاغسال، فاذا منعنا تحصيل الوضوء والغسل من مثل هذه المياه، فلا يبعد الحكم بالمنع في مثل تلك الوضوءات والاغسال، مضافاً إلى اشتمال بعض الادلة ما يفهم منه التعميم، نظير ما كان في خبر محمد بن علي بن جعفر (١) بقوله عليه السلام: (من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام .. الحديث).

وخبر صحيح محمد بن مسلم (٢) في حديث: (و لا تغتسل من ماء آخر) فليس فيه عنوان غسل الجنابة، مضافاً إلى امكان التعميم في لفظ

(١) الوسائل ج ١ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث. ٢

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث. ٥

التوضي و أشباهه الموجود في خبر عبدالله بن سنان<sup>(١)</sup> لتلك الموضوعات والاغسال كما لا يخفى، كما لا فرق في المستعمل في الحديث الأكبر بين أقسامه من الحيض والنفاس والاستحاضة بتنقية المناط عن خصوصية الجنابة، و لفظ «أشباهه» على احتمال في خبر ابن سنان إلى عدم وجود القول بالتفصيل، فافهم.

فالاحوط عدم جواز التوضي والاغتسال بجميع أقسامه بالماء المستعمل في رفع الحديث الأكبر مطلقاً.  
و ينبغي التنبيه على أمور:

الاول : انه على القول بعدم جواز الاستفادة عن الماء المستعمل في غسل الجنابة الصحيح، فهل يكون المستعمل في الغسل الفاسد كالمستعمل في الصحيح أولاً؟ وجهان: من صدق الاغتسال الجنب منه فلا يجوز، ومن أن العبرة هو رفع الحديث بذلك، كما هو المستظہر من كلمات الاصحاب حيث جعل العنوان في كلامهم هو المستعمل في رفع الحديث، بل يمكن دعوى ظهور خبر عبدالله بن سنان بقوله: (أو يغتسل به الجنب) في الغسل الصحيح، و لا يشمل الفاسد، فهذا هو الأقوى، و ان توقف الشيخ الانصارى (قده) في طهارته حيث لم يختار أحد الوجهين بعد نقلهما الظاهر في التوقف.

الثاني : هل يعتبر في صدق المستعمل هو الانفصال عن البدن مع تمامية الغسل أو يكفى فيه تمامية الغسل ولو لم يكن الماء منفصلاً عن بدن المغتسل، والظاهر ان الانفصال عن بدنه و عدمه لا خصوصية فيها في حكم المسألة، اذ ربما يمكن أن يكون الماء غير منفصل عن بدنه مع ذلك لا يجوز الاغتسال منه لصدق عنوان كونه مستعملاً في رفع الحديث، و هو كما لو ارتمس في الماء الذى كان قليلاً عن مقدار الضرر يسير

و نوى الغسل خارج الماء و غمس فيه، فحينئذ بالرمس قبل الخروج يصدق لذلك الماء انه مستعمل فلا يجوز للاخر أن ينوى الغسل، والاخذ من هذا الماء، كما لا يجوز لنفس المغتسل أن ينوى غسلاً واجباً آخر تحت الماء الذي ارتمس فيه غسلاً، الا أن يشكل صدق الاستعمال بمثل هذا المقدار من الماء عند العرف الذي كان قليلاً عن الكراهة بل لا يخلو عن تأمل.

كما لا يكون مطلقاً الانفصال موجباً للمنع، كما لو فرض استعمال الماء لبعض الاعضاء مع النية غسلاً فمع ذلك أراد تغسيل بقية الاعضاء من هذا الماء متصلاً بيده، أو الفضل عن البدن فأراد استعماله ثانياً للباقي، فالظاهر من المبني الذي اخترناه واستظهرناه من كون المالك هو صدق كون الماء مستعملاً في رفع الحدث، و ذلك لا يصدق الا بعد الاتمام، مضافاً إلى أن العرف يرى مجتمعه هذا الاستعمال من أول الغسل إلى آخره استعمالاً واحداً، كما ذكره الشيخ الاعظم، و نعم ما ذكره، فلا يصدق لما يأخذه ثانياً و يستعمله انه استعمالاً ثانياً حتى يكون ممنوعاً فيجوز الغسل به سواء كان لنفس المغتسل أو غيره.

فعلى هذا يظهر ان الغسل بالماء المستعمل في غسل بعض الاعضاء مع قصد الغسل قبل اتمامه، لا يوجب المنع عن استعماله ثانياً لنفس المغتسل، لعدم صدق كونه مستعملاً في الغسل الا بعد اتمام الغسل، كما قد استظهر ذلك من خبر صحيح على بن جعفر (١)، على احتمال، فصرف الانفصال من دون صدق تمامية الغسل لا يضر في جواز الاستعمال، بل قد عرفت أيضاً ظهور خبر ابن سنان على الغسل الرافع للحدث الحاصل بالاتمام لا خصوص غسل بعض الاعضاء فقط، فلازم ما ذكرنا هو جواز الغسل عن الماء المستعمل في غسل الجنابة اذا وقع في أثناءه الحدث

(١) الوسائل ج ١ الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف الحديث .١

الموجب لبطلانه، لأن ما استعمله لم يكن رافعاً حتى يمنع عن الاغتسال به، خلافاً للسيد الاصفهاني (قده) حيث حكم بالمنع من وجهين:  
أولاً : صدق كونه مستعملاً في غسل الجنابة اذا استعمله بذلك القصد ولو لم يتم.

ثانياً : من جهة ان الالفاظ الشرعية منها الغسل موضوعة للاعم من الصحيح لا لخصوص الصحيح فقط، حتى لا يصدق الغسل هنا اذا فرض فساده، اتهى كلامه في الروائع ص ٩٨.

نعم غاية الاشكال على ما اخترناه هو أن يقال: ان الماء اذا انفصل عن اعضاء الجنب حين الغسل و وقع في امكانة متعددة، ففي كل واحد من الماء المصبوب منفرداً لا يصدق عليه انه مستعمل، لكونه مستعملاً في بعض الاعضاء، ففي الماء المستقل في مكان واحد على حده تم الغسل فتطبيق العنوان و هو المستعملية على خصوص الماء الاخير فقط لانه يصدق عليه ذلك دون غيره او تطبيق العنوان على جميع اجزاء المياه الواقعه في الامكانة المتعددة، أولاً ينطبق عليه العنوان أصلاً لاحد من المياه، لأن كل واحد اذا لوحظ مستقلاً كان مستعملاً في الجزء من الغسل لا الكل ، وجوه أقواها هو الثاني، الا انه يبعده كيف يتعلق عليه العنوان بعد فصل زمان الى أن يتم الغسل، و بعبارة اخرى كان الاستعمال منه جائزأ الى أن يتم الغسل فيصير ممنوعاً، فلا زمه صيروة الماء بعد الانفصال ذا حكمين و هو الجواز قبل التمامية، والمنع بعد التمامية و هو بعيد جداً، اللهم الا أن يقال: انه كان ممنوعاً واقعاً، اذا كان في الواقع ينضم اليه بقية الغسل و هو لا يعلم، وبعد الاتمام ينكشف المنع للجميع من أول الامر، و الا فلا، و هو لا يخلو من وجہ، فعليه يلزم المنع من استعمال الماء المستعمل في بعض الاعضاء من جهة احتمال الانضمام، نعم لو تجري و اغتسل ولم يتم الغسل لا تبعد الصحة لو لا الاشكال من جهة قصد القربة. فظاهر من جميع ما ذكرنا الجواب عن الوجهين المذكورين في كلام

السيد، لأننا لا نسلم صدق عنوان الغسل بالماء المستعمل في بعض الأعضاء اذا لم ينضم اليه غسل بقية الأعضاء.

نعم يصدق ذلك بعد الانضمام، كما ظهر أيضاً ان ذلك الاستظهار عن خبر على بن جعفر، وخبر ابن سنان لا يكون مربوطاً بباب وضع الالفاظ الشرعية بكونها للاعلم أو الاخص، وهو الصحيح لأنه استظهار من لسان الدليل، لا من جهة صدق عنوان الغسل، حيث يقال انه موضوع للاعلم من الصحيح، فتأمل، فيما ذكرنا، فإنه دقيق، و بالتأمل فيه حقيق.

والحاصل أن الماء المستعمل في غسل بعض الأعضاء يكون له صور متفاوتة، لأنه يكون تارة غير منفصل عن بدن المغتسل وأراد انجراره الى سائر الأعضاء، فلا اشكال في جوازه و عدم صدق الماء المستعمل الممنوع لذلك، والا يلزم القول بوجوب ماء جديد لكل عضو من الأعضاء فهو مخالف للادلة و الفتاوى، وهو واضح لا غبار عليه.

و اخرى ما يكون مستعملاً في البعض مثل الرقبة والرأس و انفصل نماء بعد الغسل، ولكن لم يوفق الغاسل باتمام غسله بعرض مبطل له، فهو قد عرفت لا يبعد القول بجواز الاغتسال به لنفس المغتسل ولغيره لعدم صدق العنوان عليه عندنا و ان كان قد منعه السيد الاصفهاني (قده) في الروائع الفقهية، و توقف الشيخ الاعظم في طهارتة.

و ثالثة : مثله الا انه وفق بالاتمام بعد ذلك، فهو قد يكون النظر في حال قبل تمامية الغسل، والآخر بعده، و اما على الاول فصدق العنوان عليه معلق على الشرط المتأخر فلو قيل بالمنع لا يكون الا من جهة احتمال تحقق شرطه، كما هو الظاهر عند العرف، فكأنه لم يحرز عدم كونه مستعملاً، الا بمثل الاصل و جريانه هنا لا يخلو عن اشكال، لأن المفروض وجود هيئة اتصالية الموجب لاستصحاب البقاء.

نعم تجري اصالة عدم الانضمام فيما اذا انفصل بين غسل الأعضاء

و شك في اتيان بعض آخر بعده، فيحکم بالاصل بعده من جهة امكان وقوع الحدث في الائتاء مثلاً و اختلال الاتصال المعتبر فيه. و كيف كان فلو قلنا بالجواز و اغتسل ثم انكشف الانضمام بعضه مع بعض، فلابد من اعادته، كما انه اذا قلنا بالمنع و تجرى و أتى به ثم انكشف عدم الانضمام فيجوز الاكتفاء به لو لم يكن الاشكال وارداً من جهة عدم تمسي قصد القرابة مع العلم بالمنع، و لا فرق في هذه الصورة منعاً و جوازاً للمغتسل نفسه و غيره، كما لا فرق في نفس المغتسل بين أن يصرفه في بقية هذا الغسل أو للغسل الآخر، لاشتراك الملاك في الجميع، كما لا يخفى، كما لا فرق بين القول بظهور كل عضو بغسله، أو بظهوره بعد تمام الغسل كما في الموضوع، نعم في الاول بالمنع اوضح، و أما حكم الثاني و هو كونه بعد اتمام الغسل، فلا اشكال في ممنوعيته حينئذ للمغتسل و غيره، لانه القدر المتيقن من الماء المستعمل، سواء كان ماء مجموع الغسل أو ماء بعض أعضاء الذى كان غسله رافعاً للحدث كما هو واضح.

و لا فرق فيما ذكرنا من الوجوه و الصور بين كون المستعمل بصورة استعماله في الغسل الترتيبى أو الارتماسى، اذا كان في الماء القليل.

### (تدنيب و تفريع)

و اعلم ان الجنبيين اذا ارتمسا في الماء القليل بقصد الغسل دفعة واحدة يرتفع حدثهما و كان صحيحاً لعدم صدق الماء المستعمل في حال غسلهما عليه، و لا يعلم التقدم و التأخر، بل قد يعلم تقارنهما، و أما لو علم تقدم أحدهما على الآخر ثم اشتبه، فهو أيضاً يكون صحيحاً عن كليهما، لأن الاصل الجارى في كل واحد منهما يحکم بصحته من جهة عدم تأخره عن الآخر و الا يكون معارضاً بالاصل الجارى للطرف الآخر لأن متعلق العلم الاجمالى يكون على شخصين، و لا يكون العلم حينئذ

منجزاً لأحدهما، ولا يكون الأصل معارضًا بالآخر فيحكم بالصحة لكل منهما.

نعم لو اقتدى أحدهما بالآخر فيحكم ببطلان صلاة المأمور لعلمه ببطلان صلاته تفصيلاً، أما بواسطة بطلان صلاة الإمام ببطلان غسله أو بطلان غسل نفسه، فيصير كواحدى المنى في التوب المشترك ولا يكفي هنا القول بصححة عمل كل عند نفسه، وكون اقتداءه بالصلاحة الصحيحة عند الإمام لما قد عرفت كون الأشكال من جهة علمه تفصيلاً ببطلان صلاته بتحقق أحد الأمرين.

نعم صلاة الإمام كان محكوماً بالصحة بواسطة ما ذكرنا في سابقه، فليتأمل.

الثالث : فان قلنا بالمنع عن استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر كما هو المختار احتياطاً، فهل يكون الماء المستعمل في الحدث المشكوك كالمستعمل في الحدث المتيقن أم لا؟ وجوه وصور:  
تارة: يكون الحدث المشكوك منفياً بالأصل التبعدي مثل استصحاب الطهارة ليقينية بحالته السابقة من الطهارة أو كان في مورد لا يكون الأصل الجارى في حقه معارضًا بالمثل لعدم تنجز العلم الاجمالى في حقه نظير ما عرفت في الفرع السابق كواحدى المنى في التوب المشترك فلا أشكال حينئذ في جواز استعمال مثل هذا الماء المستعمل في مثل الحدث المشكوك لأن مقتضى الأصل عدم كون الماء مستعملاً في الحدث وهو واضح.

و اخرى : أن يكون الماء مستعملاً في الحدث الذي كان مقتضى الاحتياط، هو لزوم الغسل لا اثبات الحديثة واقعاً نظير من يعلم وجود الجنابة ولا يعلم تقدم أحدهما على الآخر و حكمنا حينئذ بوجوب الغسل له ثانياً بمقتضى الاحتياط، فحينئذ هل يجوز استعمال مثل هذا الماء؟ وجهاً من عموم مطهريته الماء للحدث الشامل لما نحن فيه و عدم القطع

بما يزيل هذا العنوان و احتمال وجود المزيل له حينئذ يقتضى الاصل عدمه، و من ان الاحتياط كما يحكم بأنه ممنوع لدخول الصلاة لاحتمال محدثيه و عدم القطع بزواله، فيكون محدثاً تعبداً أى بواسطة العلم الاجمالي المقتضى لل الاحتياط فكذلك يحكم بالممنوعية بالنسبة الى ماءه لكونه مستعملاً، و هذا هو مختار صاحب الحدائق على ما حکى عنه، لأن الاحکام يتربّى على الظاهر لا على نفس الامر و الواقع فانه محدث ظاهراً بمقتضى الاحتياط فيكون الماء مستعملاً في الحدث الظاهري فيكون ممنوعاً.

ولكن الاقوى هو الاول لانه لو سلمنا بوجوب الغسل عليه ثانياً بمقتضى الاحتياط للصلاۃ، ولكن لا نسلم كون مقتضى ذلك ترتيب جميع الاثار للماء المستعمل مع كون الاصل الجاری في طرفه و هي عدم كونه مستعملاً في الحدث بلا معارض فاثبات المنع هاهنا يكون في غاية الاشكال و ما ادعاه صاحب الحدائق (قده) لا يخلو عن اشكال لوضوح ان الاحکام الشرعية متربّى على الواقع لا على الظاهر، غاية الامر قد يكون الاثار المترتبة على الظاهر بواسطة وجود الاصول المحرزة أو بواسطة تنجز العلم الاجمالي، كما هو مقرر تفصيلاً في محله.

مضافاً الى امكان الاستظهار من خبر عبدالله بن سنان كونه مستعملاً في الحدث الواقعى أو كان بمنزلة الواقعى تعبداً بواسطة الاصول المحرزة الملحق بالحدث اليقينى كما لا يخفى، وفاماً للاملى (قده) في مصباح الهدى بالحكم بالجواز كما قلنا.

ثالثة: هو ما يكون مستعملاً في الحدث المحرز بالاصل كاستصحاب الحدث مثلاً فحينئذ لا يبعد القول بالمنع عن الماء المستعمل فيه، لانه حينئذ و ان لم يكن محدثاً وجداناً و معلوماً الا انه حيث كان محدثاً تعبداً فيحكم بعدم الجواز للماء المستعمل فيه، والله العالم بحقائق الامور.

هنا تم بحث ما يتعلّق بالماء المستعمل – الذي أردنا ذكره – .  
و نحمد الله على ما وفقنا لاتمامه.

و نسأل الله التوفيق في فهم حقيقة الاحكام الشرعية الإلهية، و أن  
يهدينا إلى سبيل الحق والصواب، بجاه محمد وآلـه الانجـاب، عليهـ وعليـهم  
صلوات اللهـ إلىـ يومـ الحـسابـ.

هذا آخر ما أراد الله لنا ايراده في المجلد الاول، من كتاب الطهارة،  
و أسأله تعالى أن يوفقني في تدوين بقية المجلدات و نشرها، كما وفقني  
للمجلد الاول، انه جوادـ كـريمـ.

## فهرس الماناظر الناضرة في أحكام العترة الطاهرة

### الصفحة

### الموضوع

٤	كلمة المؤلف
٧	معنى الطهارة
٩	تقسيم الطهارة
١١	بيان تقابل الطهارة والقداراة
١٣	تعريف الطهارة و ما يرد عليه
١٥	تقسيم كل من الثلاث بالوجوب والندب
١٧	رد وجوب النفسي للوضوء
١٩	مسائل متفرقة في الوضوء
٢١	أقسام الغايات المترتبة على الوضوء
٢٣	الاشكال الوارد على الغايات المتفاوتة
٢٥	في بيان كيفية الجمع بين الملاكين
٢٧	صحة الوضوء الذي قصد فيه غايته المندوبة لكل شيء مشروط به
٢٩	صحة الوضوء الذي لم يكن ملتفتاً بحده
٣١	كون الوضوء مستحيياً نفسياً
٣٣	ذكر الأدلة الدالة على المدعى
٣٥	كون وجوب الغسل غيرياً لا نفسياً
٣٧	الأدلة الدالة على وجوبه نفسياً
٣٩	الجواب عن تلك الأدلة
٤١	تتمة ذلك المبحث
٤٣	الأدلة الدالة على كون وجوبه غيرياً
٤٥	الأخبار الدالة على ذلك
٤٧	و أما غسل الحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت
٤٩	فيما استدل به للوجوب الغيرى في الاغسال
٥١	تتمة ذلك المبحث
٥٣	ناظمية مس الميت للوضوء
٥٥	كافية غسل المس عن الوضوء
٥٧	في الأدلة الدالة على كفايته عن الوضوء
٥٩	وجوب الغسل قبل طلوع الفجر للصوم
٦١	الملازمة المستفاده من الأدلة بين الكفاره والقضاء
٦٣	الأخبار الواردة في ذلك
٦٥	أدلة من يقول بصحه الصوم مع البقاء جنابه الى الفجر
٦٧	في تتمة ذلك المبحث
٦٩	الحق الحيض و النفاس بالجنابة
٧١	الحق النفاس بالح稗 في الأحكام


٧٣	وجوب الغسل في الثلاثة غيرى
٧٥	غسل المستحاصة الكثيرة واجب غيرى
٧٧	حكم التيمم الواجب للغير
٧٩	الاخبار الدالة على ذلك
٨١	الطهارة الواجبة بالنذر و شبهه
٨٥	<b>«بحث المياه»</b>
٨٧	الماء مطهر من الحديث والخبث
٩١	الاستدلال بالسنة لطاهيرية و مطهريته
٩٥	تقسيم الماء الى جار و محقون و بئر
٩٧	حكم الشك في كون الماء جاريا
٩٩	حكم ماء الجارى اذا لاقى نجسا أو متجمسا
١٠٣	الاخبار الدالة على ذلك
١١١	حكم الماء المتغير بوصف عين النجس
١١٣	التغير بأحد أوصاف الثلاثة للنجس منجس
١١٧	حصول النجاسة بالتغير العاصل بالمجاورة
١٢١	طهارة الماء النجس بزوال تغيره بورود الماء عليه
١٢٥	حكم ماء الحمام اذا كان له مادة
١٣١	بقاء طهارة الماء اذا بقى له اسم الاطلاق
١٣٣	<b>«الماء المحقون»</b>
١٤١	أدلة قول الآخر و هو عدم الانفعال بالمقارنة
١٤١	قول بالتفصيل بين النجس و المتجمس
١٥١	تفصيل بين المتجمس بلا واسطة و مع الواسطة
١٥٧	تفصيل آخر في النجاسة فيما يدركه الطرف و غيره
١٥٩	تفصيل آخر المنقول عن السيد المرتضى
١٦١	القاء الكر يظهر الماء اذا كان دفعة
١٦٥	ذكر المختار في المسألة
١٦٩	عدم طهارة الماء النجس باتمامه كرا
١٧١	الماء الكر لا ينجس الا بالتغيير بالنجاسة
١٧٧	ذكر الوجوه لماء المشكوك كريته
١٨١	بيان صور عاصمية الكر
١٨٥	عدم طهارة ماء المتغير بزوال تغيره عن نفسه
١٨٩	<b>«بيان مقدار الكر بالرطل العراقي»</b>
١٩٣	ملحوظة بعض الاخبار مع بعض
١٩٧	بيان مقدار الكر بالمساحة
١٩٩	

٢٠١	ذكر أدلة قول المشهور في الكراخ
٢٠٧	شرح حال أبي بصير وتعيين شخصه
٢١١	الأخبار المشتملة على الحب والقلة والجرة
٢١٥	حكم ماء البئر وتجسيه بالتغيير
٢١٧	أدلة القائلين بانفعال ماء البئر
٢٢٣	ذكر أدلة القائلين بطهارة ماء البئر
٢٣١	التمسك بقاعدة الطهارة واستصحابها
٢٣٥	حكم التراوح في زوال التغير
٢٣٧	ذكر أخبار الباب
٢٣٩	في الأقوال الموجودة في الباب
٢٤١	عدم جواز استعمال ماء النجس
٢٤٣	حكم الإناثين المشتبهين بالنجاسة
٢٤٧	دليل وجوب الاجتناب عنهما
٢٤٩	وجوب الاجتناب عن الإناثين المشتبهين
<b>٤٥١</b>	<b>«هـ هنا فروع»</b>
٤٥٣	عدم جواز المخالفنة الاحتمالية
٤٥٥	عدم جواز تحصيل الطهارة منها
٤٥٧	حكم تحصيل الطهارة من الإناثين المشتبهين
٤٦١	حكم وجوب الاجتناب عندهما للشرب
٤٦٥	ذكر ما يستدل عليه
٤٦٧	حكم ملاقي لاحدهما
٤٧١	ذكر تعارض الأصل مع ما يقابله
٤٧٣	النهى عن الاهرق تحريمي ذاتي أو تشريعى
<b>٤٧٧</b>	<b>«حكم ماء المضاف»</b>
٤٧٩	هو ظاهر لا يزيل حدثاً
٤٨١	ذكر الأدلة للمدعى
٤٨٣	رد ما استدل به الخصم
.٤٨٥	ذكر أدلة العلمين على الجواز
٤٩٣	تجسس ماء المضاف بالمقارنة
٤٩٧	طريق تطهير المضاف المت Burgess
٥٠١	توضيح المقال في المقام
٥٠٥	حكم سائر الماءات من المضاف
٥٠٧	حكم مزج المضاف بالمطلق
٥٠٩	حكم كراهة الطهارة بالماء المشمس

٣١٣	«تحقيق المسألة»
٣١٥	كرامة غسل الميت بالماء المستعمل بالنار
٣١٧	كرامة استعماله في الطهارات
٣١٩	ماء المستعمل في غسل الاختبات نجس
٣٢٣	ذكر الأدلة الخاصة فيه
٣٣١	بيان حكم نجاسة ماء الغسالة
٣٣٥	الاستدلال بماء الاستجاء
٣٤٣	بيان المختار في المسألة
٣٤٧	حكم ماء الاستجاء
٣٤٩	الأخبار الدالة عليه
٣٥٣	حكم ما لو تغير ماء الاستجاء
٣٥٧	حكم نجاسة ماء الاستجاء اذا لاقى نجسا غير البول والغائط
٣٥٩	حكم ماء المستعمل في غسل البول
٣٦٥	ذكر غسالة المشكوكه من الاستجاء و غيره
٣٦٩	حكم ماء المستعمل في الوضوء
٣٧٣	ذكر الاخبار الواردة فيه
٣٧٩	الاقوال في المسألة
٣٨١	حكم ماء المستعمل في الحدث الاكبر للحدث الاصغر
٣٨٣	حكم ماء المستعمل في رفع الخبث
٣٨٩	شرح كتاب عوالي اللئالي
٣٩١	ذكر أدلة المانعين عن استعمال ماء المستعمل في رفع الخبث
٣٩٣	الأخبار المستدل بها في المنع
٣٩٧	في دلالة بعض الاخبار على المنع
٣٩٩	ذكر المناقشات في الاخبار
٤٠١	تعقيب الاشكال في دلالة الاخبار
٤٠٥	ذكر أدلة المجوزين للاغتسال بماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر
٤١١	بيان دلالة الاخبار عليه
٤١٣	ذكر فروع في المسألة
٤١٥	بيان جواز استعمال ماء المستعمل في الغسل الفاسد
٤١٧	صحة غسل الجنين دفعة في ماء واحد
٤١٩	خاتمة الكتاب







Princeton University Library

32101 073379339